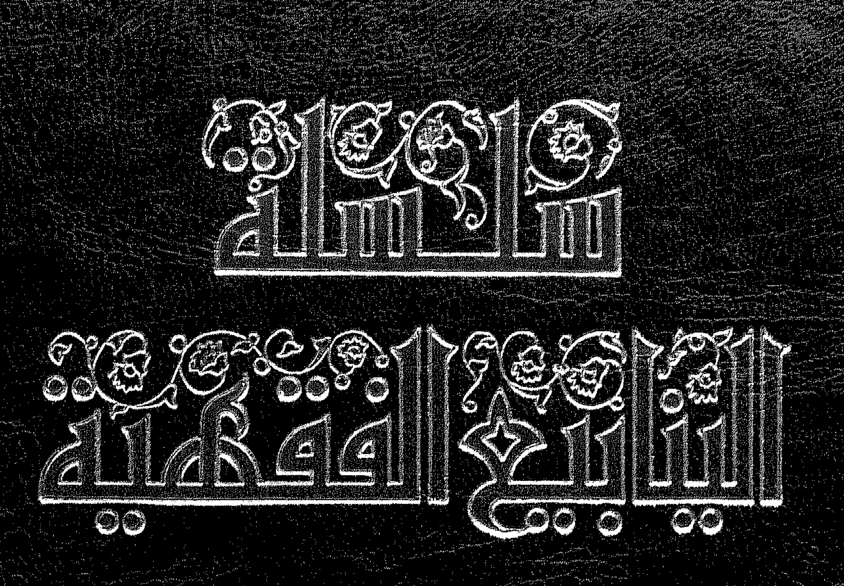


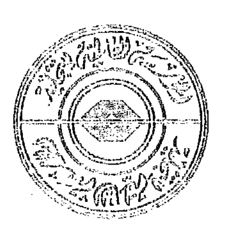
الزكاة والخمس (١)

علي أصغر مرواريد

مؤسسة فقه الشيعة













الينابيع الفقهية

الزكاة والخمس

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة
كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية
حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان
تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهيّة

الزكاة والخمس

أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها
علي أصغر مرواريد

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

فقه الرضا
المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق
الهداية بالخير للشيخ الصّدوق
المقنعة للشيخ المفيد
جُمل العلم والعمل للسّيّد المرتضى
الانتصار للسّيّد المرتضى
المسائل النّاصريّات للسّيّد المرتضى
الكافي لأبي الصّلاح
النهاية للشيخ الطوسي
الجمل والعقود للشيخ الطوسي
المراسم العلويّة لسلّار
جواهر الفقه لابن البرّاج
المهذب لابن البرّاج
فقه القرآن للراونديّ
الغنية لحمزة بن عليّ
الوسيلة لابن حمزة
إصباح الشيعة للكيذري
السّرائر لابن ادريس
إشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل
شرائع الاسلام للمحقّق الحلّي
المختصر النافع للمحقق الحلّي
الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد
قواعد الاحكام للعلّامة الحلّي
اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي ـ كافة أبوابه ـ وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

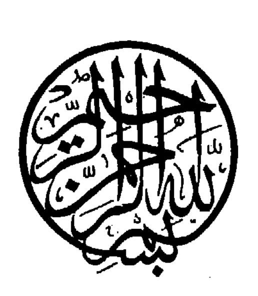
إهداء وشكر...

الى...
كل انسان يؤمن بأن الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
والى...
الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية ويسعون الى اصلاحها عن طريق القيم الأسلامية.
والى...
كل الذين يعشقون الفقه الأسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول الى الكمال الأنساني من الجوانب المادية والروحية...
أقدم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد عانقت النور - إلا أن أقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٤٨-٢٠٢ هـ ق



الزّكاة

باب الزّكاة:

اعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزّكاة بقدر مقدور وحساب محسوب، فجعل عدد الأغنياء فى مائتين مائة وخمسة وتسعين والفقراء خمسة، وقسّم الزّكاة على هذا الحساب فجعل على كلّ مائتين خمسة حقًّا للضّعفاء وتحصينًا لأموالهم لا عذر لصاحب المال فى ترك إخراجه. وقد قرنها الله بالصّلاة وأوجبها مرّة واحدة في كلّ سنة. ووضعها رسول الله صلّى الله عليه وآله على تسعة أصناف: الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم، وروى عن علىّ: الجواهر والطّيب وما أشبه هذه الصّنوف من الأموال.

وفى كلّما دخل القفيز والميزان ربع العشر إذا كان سبيل هذه الأصناف سبيل الذّهب والفضّة فى التّصرف فيها والتّجارة، وإن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصّدقة فيما فيه الصّدقة، والعشر ونصف العشر فيما سوى ذلك فى أوقاته وقد عفا الله عمّا سواها. وليس فيما دون عشرين دينارًا زكاة ففيها نصف دينار وكلّما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلازكاة فيه، فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثمّ على هذا الحساب. وليس على المال الغائب زكاة ولا فى مال اليتيم زكاة.

وأوّل أوقات الزّكاة بعدمامضى ستّة أشهر من السّنة لمن أراد تقديم الزّكاة. وليس على الغنم حتّى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم سقط هذا كلّه ويخرج فى كلّ مائة شاة.

ويقصد المصدّق الموضع الّذى فيها الغنم فينادى: يامعشر المسلمين هل لله فى أموالكم

حقّ؟ فإن قالوا: نعم، أمر أن يخرج الغنم ويفرّقها فرقتين ويخيّر صاحب الغنم فى إحدى الفرقتين ويأخذ المصدّق صدقتهامنالفرقة الثّانية، فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك المصدّق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذها أيضًافليس له ذلك، ولا يفرق المصدّق بين غنم مجتمعة ولايجمع بين متفرّقة. وفى البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولىّ وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شىء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع، فإذا كثرت البقر سقط هذا كلّه ويخرج من كلّ ثلاثين بقرة تبيعًا ومن كلّ أربعين مسنّة.

وليس فى الإبل شىء حتّى يبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسة ففيها شاه، وفى عشرة شاتان، وفى خمسة عشر ثلاث شياة، وفى عشرين أربع شياة، وفى خمس وعشرين خمس شياة، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ٱبنة لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإن زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ٱبنة مخاض أعطى المصدق ٱبنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليها ٱبنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ٱبنة لبون دفعها واسترجع من المصدّق شاة، فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيهاحقّة وسميت حقّة لأنّه استحقّت أن يُركب ظهرها إلى أن يبلغ إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثر الإبل ففى كلّ خمسين حقّة.

وليس فى الحنطة والشّعير شىء إلى أن يبلغ خمسة أوسق والوسق ستّون صاعًا والصّاع أربعة أمداد والمدّ مائتان وٱثنان وتسعون درهمًا ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السّلطان ومؤونة العمارة للقرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلًا، وإن كان سقى بالدّلاء والغَرب ففيه نصف العشر. وفى التّمر والزّبيب مثل ما فى الحنطة والشّعير، فإن بقى الحنطة والشّعير بعدما أخرج الزّكاة مابقى وحولت عليها السّنة ليس عليها زكاة حتّى يباع ويحول على ثمنه حول. ونروى: أنّه ليس على الذّهب زكاة حتّى يبلغ أربعين مثقالًا فإذا بلغ أربعين مثقالًا ففيه مثقال وليس فى نيّفٍ شىء حتّى يبلغ أربعين، ولا يجوز فى الزّكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار.

كتاب الزّكاة

وأنّى أروى عن أبى العالم عليه السّلام فى تقديم الزّكاة وتأخيرها: أربعة أشهر أو ستّة أشهر، إلاّ أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك، ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لأنّها مقرونة بالصّلاة، ولا يجوز لك تقديم الصّلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلاّ أن تكون قضاء وكذلك الزّكاة. وإن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها دَيْناً عليه، فإذا دخل عليك وقت الزّكاة فاحسبها له زكاة فإنّه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض والزكاة. وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيّأ لك قضاؤه فاحسبها من الزّكاة إن شئت، وقد أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: نِعْمَ الشّىء القرض إن أيسر قضاك وإن عسر حسبته من زكاة مالك.

وإن كان مالك فى تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزّكاة، وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلاّ أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو فى يدك إلاّ أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته فإن رجع إليك نفعه لزمتك زكاته، فإن استقرضت من رجل مالاً وبقى عندك حتّى حال عليه الحول فعليك فيه الزّكاة، فإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكاة سنة أوسنتين أو أكثر من ذلك فإنّه يلزمه دونك.

وليس على الحلىّ زكاة ولكن تُعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهو زكاته. وليس فى مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتَجربها فإن اتّجرت به ففيه الزّكاة. وليس فى السّبائك زكاة إلاّ أن يكون فرّبه من الزّكاة فإن فررت به من الزّكاة فعليك فيه زكاة. وإيّاك أن تعطى زكاة مالك غير أهل الولاية ولا تعطى من أهل الولاية الأبوين والولد والزّوجة والصّبى والمملوك وكلّ من هو فى نفقتك فلا تعطيه. وليس ذكر فى سائر الأشياء زكاة مثل القطن والزّعفران والخضر والثّمار والحبوب سوى ما ذكرتك زكاة إلاّ أن يباع ويحول على ثمنه الحول. وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز، وإن مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفّنه من زكاة مالك فأعطها ورثته فيكفّنونه وإن لم يكن ورثة فكفّنه أنت واحسب به من زكاة مالك فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفّنه من مالك واَحسبه من الزّكاة ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم، وإن كان على الميّت دَين لم يلزم ورثته ألقضاء ممّا أعطيته ولا ممّا أعطاهم القوم لأنّه

ليس بميراث وإنّما هوشيء صار لورثته بعد موتّه، وإن استفاد المعتق مالاً فماله لمن أَعْتَقَ لأنّه مُشتَرى بماله وبالله التّوفيق.

باب الغنائم والخمس:

اعلم أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. وأروي عن العالم عليه السّلام أنّه قال: ركض جبرائيل عليه السّلام برجله حتّى جرت خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة والنيل ونهر مهربان ونهر بلغ، فما سقت وسقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا. وروي أنّ الله جلّ وعزّ جعل مهر فاطمة عليها السّلام خُمس الدّنيا فما كان لها صار لولدها عليهم السّلام. وقيل للعالم عليه السّلام: ما أيسرما يدخل به العبد النّار؟ قال: أن يأكل من مال اليتيم درهمًا ونحن اليتيم. وقال جلّ وعلا: وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَى، إلى آخر الآية، فتطوّل علينا بذلك ـ امتنانًا منه ورحمة ـ إذا كان المالك للنّفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي، وكان ما فى أيدي الناس عواري و أنّهم مالكون مجازًا لاحقيقة له.

وكلّ ما أفاده النّاس فهوغنيمة لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الغى، الّذى لم يختلف فيه، وهوما ادّعي فيه الرّخصة، وهو ربح التّجارة وغلّة الضّيعة، وسائر الفوائد من المكاسب والصّناعات والمواريث وغيرها لأنّ الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى. فإنّه روى أنّ الخمس على الخيّاط من إبرته والصّانع من صناعته، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدّى حقّ الله عليه وتعرّض للمزيد، وحلّ له الباقي من ماله وطاب، وكان الله أقدر على إنجازما وعده العباد من المزيد والتّطهير من البخل على أن يغني نفسه ممّا يديه عن الحرام الّذى يحلّ فيه بل خسر الدّنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين، فاتّقواالله وأخرجوًا حقّ الله ممّا فى أيديكم يبارك الله لكم فى باقيه وتزكّوا فإن الله تعالى الغنيّ ونحن الفقراء. وقد قال الله تعالى: لَنْ يَنَالَ ٱللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَى مِنْكُمْ، فلاتدّعوا التّقرب إلى الله بالقليل والكثير على حسب الإمكان، وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التّسويف فيها فإنّما هلك من هلك من الأمم السّالقة بذلك وبالله الإعتصام.

المقنع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



أبـواب الزّكـاة

باب ما يجب الزّكاة عليه :

اعلـم أنّ الـزّكـاة على تسعة أشياء : على الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم والذّهب والفضّة . وعـفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك .

باب زكاة الحنطة والشّعير :

لـيـس على الحـنـطة والشّعير شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستّون صاعـًا والـصّـاع أربعة أمداد والمدّ مائتان وتسعون درهمـًا ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خـراج الـسّـلـطـان ومـؤونـة الـقـرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان سيحـًا وإن سقى بالدّلاء والغرب ففيه نصف العشر .

باب زكاة التّمر والزّبيب :

اعلم أنّ على التّمر والزّبيب من الزّكاة ما على الحنطة والشّعير .

باب زكاة الإبـل :

اعـلـم أنّـه لـيس على الإبل شيء حتّى يبلغ خمسة ، فإذا بلغت خمسـًا ففيها شاة ، وفي عشر شـاتـان ، وفي خمـسـة عشر ثـلاث شـياة ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمسة

وعشرين خمس شياه ، وإذا زادت واحدة فابنة مخاض ، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فإن لم تكن عنده ابنة لبون ، وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدّق ابنة مخاض وأعطى معها شاة ، وإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدّق شاة ، فإذا بلغت خمسًا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة «وسمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها» إلى أن تبلغ ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق ويعدّ صغيرها وكبيرها .

باب زكاة البقر :

اعلم أنّه ليس على البقر شيء حتّى تبلغ ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت ففيها تبيع حولىّ وليس فيها شيء إذا كانت دون ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنّة إلى ستّين ، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ثمّ فيها تبيعة ومسنّة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع ، فإذا كثر البقر أسقط هذا كلّه ، ويخرج صاحب البقر من كلّ ثلاثين بقرة تبيعًا ، ومن كلّ أربعين مسنّة .

باب زكاة الغنم :

اعلم أنّه ليس فى الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّه ، ويخرج فى كلّ مائة شاة .

و يقصد المصدّق الموضع الّذى فيه الغنم ، فينادى : يامعشر المسلمين هل لله فى أموالكم حقّ ؟ فإن قالوا : نعم ، أمر أن يخرج إليه الغنم ، ويفرّقها فرقتين ويخيّر

صاحب الغنم أحد الفرقتين ويأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثّانية ، فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك له المصدّق هذا فله ذلك ويأخذ غيرها فإن أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه أيضـًا فليس له ذلك ولا يفرّق المصدّق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرّق .

باب زكاة الذّهب :

آعلم أنّه ليس على الذّهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثمّ فيه نصف دينار وعُشر دينار ، ثمّ على هذا الحساب حتّى زاد على عشرين أربعة ، ففي كلّ أربعة عُشر دينار حتّى يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال ، ولا يجزيء في الزّكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار ، وقد روى أنّه ليس على الذّهب شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ ففيه مثقال .

باب زكاة الفضّة :

آعلم أنّه ليس على الفضّة شيء حتّى تبلغ مائتى درهم ؛ فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس فيها إذا كانت دون مائتى درهم شيء وإن كانت مائتى درهم إلّا درهم ، ومتى زاد على مائتى درهم أربعون درهمًا ففيها درهم . وليس في العطر والزّعفران والخضر والثّمار والحبوب زكاة حتّى تباع ويحول على ثمنه الحول .

باب زكاة السّبائك :

آعلم أنّه ليس على السّبائك زكاة إلّا أن تفرّ به من الزّكاة ، فإن فررت به فعليك الزّكاة .

باب زكاة مال اليتيم :

اعلم أنّه ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به ، فإن اتّجر به فعليه الزّكاة .

باب تقديم الزّكاة وتأخيرها وغير ذلك :

اعلم أنّه قد روى في تقديم الزّكاة وتأخيرها : أربعة أشهر وستّة أشهر ، إلّا أنّ المقصود منها أن يدفعها إذا وجبت عليه ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لأنّه مقرونة بالصّلاة ، ولا يجوز تقديم الصّلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلّا أن يكون قضاء وكذلك الزّكاة ، فإن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج بها عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ، فإذا حلّت عليك الزّكاة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض . وقد روى عن العالم عليه السلام أنّه قال : نعم الشّيء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزّكاة . وروى : أنّ القرض حمى للزّكاة ، وهو إذا كان لك على رجل مالاً ولم يتهيّأ له قضاؤه فاحسبه من زكاة مالك إن شئت .

باب من يعطى من الزّكاة ومن لا يعطى :

لا تجوز أن تعطى زكاة مالك غير أهل الولاية ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ، ولا الزّوج والزّوجة والمملوك ، ولا الجدّ وكلّ من يُجبَر الرّجل على نفقته .

باب العتق من الزّكاة :

ولا بأس أن تشترى مملوكاً مؤمناً من زكاة مالك فتعتقه ، فإن استفاد المعتق مالاً ومات فماله لأهل الزّكاة لأنه اشترى بماله ، وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز .

باب تكفين الموتى من الزّكاة :

إذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفّنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفّنونه ،

كتاب الزكاة

فإن لم يكن له ورثة فكفّنه واحسبه من الزّكاة ، فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفّنه واحسبه من الزّكاة وتكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم ، وإن كان على الميّت دين لم يلزم ورثته قضاؤه ممّا أعطيتهم ولا ممّا أعطاهم القوم لأنّه ليس بميراث وإنّما هو شيء صار لورثته بعد موته .

باب زكاة الحليّ :

اعلم أنّ زكاة الحليّ أن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته .

باب زكاة المال إذا كان فى تجارة :

إذا كان مالك فى تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول ، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته ، وإن غاب عنك مالك فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو فى يدك إلّا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهيّأ لك فإنّ عليك فيه الزّكاة ، فإن رجعت إليك منفعة لزمتك زكاته ، وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإنّ ذلك جائز يلزمه من دونك ، فإن استقرضت من رجل مالاً وبقى عندك حتّى حال عليه الحول فإنّ عليك فيه الزّكاة .

باب الخمس :

روى محمّد بن أبى عمير : أنّ الخمس على خمسة أشياء : الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ، ونسى ابن أبى عمير الخامسة . وسأل زكريا بن مالك الجعفرىّ أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ : وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ، فقال : أمّا خمس الله فهو للرّسول صلّى الله عليه وآله يضعه فى سبيل الله ، وأمّا خمس

الرّسول فلأقاربه ، وخمس ذى القربى فهم أقرباؤه وأمّا اليتامى يتامى أهل بيته ؛ فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأمّا المساكين وأبناء السّبيل ، فقد عرفت أنّا لا نأكل الصّدقة ولا تحلّ لنا ، فهى للمساكين وأبناء السّبيل .

وأيّما رجل ذمّىّ اشترى من مسلم أرضًا فعليه الخمس ، وسئل أبو الحسن الرّضا عليه السّلام عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزّبرجد ، فقال : إذا بلغ قيمته دينارًا ففيه الخمس ، وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السّلام فقال له : ما على الإمام من الزّكاة ؟ فقال : ياأبا محمّد أما علمت أنّ الدُّنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له من الله ذلك ، إنّ الإمام لا يبيت ليلة أبدًا ولله عزّوجلّ فى عنقه حقّ حتّى سأله عنه . وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السّلام عن الملاحة ، فقال : وما الملاحة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس ، قال : فالكبريت والنّفط يخرج من الأرض ، فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

باب الصّدقة :

عليك بالصّدقة فإنّها تطفئ غضب الرّبّ عن العباد وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد فى العمر وتدفع البلوى وتشفى من الأسقام والأوجاع وتبارك فى المال . وسأل الحلبىّ الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ : وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، كيف أعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضّغث فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتّى تفرغ منه .

وإذا ناولت السّائل صدقة فقبّلها قبل أن تناولها إيّاه فإنّ الصّدقة تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السّائل ، وهو قوله عزّوجلّ : أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ . وسأله الحلبىّ عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ، قال : نعم لا بأس به إذا وضعها فى موضع الصّدقة . وسأله عن قول الله عزّوجلّ : وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ، فقال : كان

النّاس حين أسلموا عندهم مكاسب من الرّبا ومن أموال خبيثة فكان الرّجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها فنهاهم الله عن ذلك وأنّ الصّدقة لا تصلح إلّا من كسب طيّب

وقال سفيان بن عيينة : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أكلّ الأنبياء وأولادهم حرّمت عليهم الصّدقة ، فقال : لا ، أما سمعت قول إخوة يوسف : وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ ٱللهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ، حلّت لهم الصّدقة وحرّمت عليهم الغنائم ، وحرّمت علينا الصدقة لأنّها أوساخ أيدى النّاس وطهارة لهم ، سمعت قول الله عزّوجلّ : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ .

وآعلم أنّ صدقات رسول الله صلّى الله عليه وآله تحلّ لبنى هاشم ولمواليهم ، وروى : أنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى عبد المطّلب وبنى هاشم . وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صدقة الّتى حرّمت على بنى هاشم ما هى ؟ فقال : هى الزّكاة ، قيل ، فتحلّ صدقة بعضهم على بعضهم ؟ قال : نعم . وروى : أعطوا الزّكاة من أرادها من بنى هاشم فإنّها تحلّ لهم وإنّما تحرم على النّبىّ وعلى الإمام الّذى يكون من بعده وعلى الأئمّة عليهم السّلام .



الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق والمتوفى ٣٨١ هـ



أبواب الزّكاة

باب ما يجب عليه الزّكاة :

سئل الصّادق عليه السّلام عن الزّكاة على كم أشياء هى ؟ قال : على الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم والذّهب والفضّة وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ، فقال له السّائل : فإنّ عندنا حبوبًا مثل الأرز والسّمسم وأشباهها ؟ فقال الصّادق عليه السّلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك فتسألنى ؟

باب الغلاّت الأربع :

اعلم أنّه ليس على الحنطة والشّعير شىء حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستّون صاعًا ، والصّاع أربعة أمداد ، والمدّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهمًا ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السّلطان ومؤونة القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان سيحًا وإن كان سقيًا بالدّلاء والغرب ففيه نصف العشر ، وفى التّمر والزّبيب مثل ما فى الحنطة والشّعير ، وإن بقى الحنطة والشّعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شىء حتّى يباع ويحول عليه الحول .

باب زكاة الإبل :

اعلم أنّه ليس على الإبل شىء حتّى تبلغ خمسة ، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة ،

وفى عشر شاتان ، وفى خمسة عشر ثلاث شياة ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض ، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فإن لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصّدّق ابنة مخاض وأعطى معها شاة ، فإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصّدّق شاة ، فإذا بلغت خمساً وزادت واحدة ففيها حقّة «وسمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها» إلى أن تبلغ ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثنيّ إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، فإذا كثرت الإبل ففى كلّ أربعين ابنة لبون ، وفى كلّ خمسين حقّة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصّدّق ويعدّ صغيرها كبيرها .

باب زكاة البقر :

وأعلموا أنّه ليس على البقر شيء حتّى تبلغ ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت ففيها تبيع حوليّ وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى ستّين ، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين ثمّ فيها تبيعة ومسنّة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع ، فإذا كثر البقر سقط هذا كلّه ، ويخرج صاحب البقر من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كلّ أربعين مسنّة .

باب زكاة الغنم :

ليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم سقط هذا كلّه وأخرج عن

كلّ مائة شاة .

باب زكاة الذّهب :

آعلموا أنّه ليس على الذّهب شيء حتّى يبلغ عشرين دينارًا ، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثمّ فيه نصف دينار وعشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة ففى كلّ أربعةٍ عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

باب زكاة الفضّة :

آعلموا أنّه ليس على الفضّة شيء حتّى تبلغ مائتى درهم ، فإن بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهمًا ففيها درهم .

باب من يعطى ومن لا يعطى من الزّكاة :

آعلموا رحمكم الله أنّه لا يجوز أن يدفع الزّكاة إلّا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الأ بوان والولد ولا الزّوج ولا الزّوجة والمملوك وكلّ من يجبر الرّجل على نفقته ، وقد فضّل الله بنى هاشم بتحريم الزّكاة عليهم ، فأمّا اليوم فإنّها تحلّ لهم لأنّهم قد مُنعوا الخمس .

باب الخمس :

كلّ شيء تبلغ قميته دينارًا فعليه الخمس لله ورسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل . فأمّا الّذى لله فهو لرسوله ، وما لرسوله فهو لذوي القربى منهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، والمساكين مساكينهم ، وابن السّبيل ابن سبيلهم ، وأمر ذلك إلى الإمام يفرّقه فيهم كيف شاء حضر كلّهم أو بعضهم .

باب حقّ الحصاد والجذاذ :

قال الله تبارك وتعالى : وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ . وهو أن تقبض بيدك الضّغث بعد الضّغث فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتّى تفرغ منه ، وعند الصّرام الحفنة بعد الحفنة حتّى تفرغ منه ، وكذلك فى البذر وكذلك عند جذاذ النّخل .

ولا يجوز الحصاد والجذاذ والبذر باللّيل لأن المسكين لا يحضره ، وسئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ : وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ، قال : الإسراف أن يعطى بيديه جميعًا .

باب الحقّ المعلوم :

سئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ : وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ، قال : هذا شىء سوى الزّكاة وهو شىء يجب أن يفرضه على نفسه كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة .

باب الماعون :

سئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ : وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ، قال : القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره . وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله : لا تمنعوا الخمير والخبز فإنّ منعهما يورث الفقر .

باب القرض :

قال الصّادق عليه السّلام : مكتوب على باب الجنّة : الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة ، وإنّما صار القرض أفضل من الصّدقة لأنّ المستقرض لا يستقرض إلّا من حاجة وقد يطلب الصّدقة من لا يحتاج .

كتاب الزكاة

باب الصّدقة :

الصّدقة تدفع البلوى وتزيد فى الرّزق والعمر وتدفع ميتة السّوء وصدقة السّرّ تطفىء غضب الرّبّ ، ولا تحلّ الصّدقة إلّا لمحتاج ، ولا يجوز دفعها إلى النّصّاب .

وقال الصّادق عليه السّلام : اقرأ آية الكرسىّ واحتجم أىّ يوم شئت وتصدّق واخرج أىّ يوم شئت .



المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي

البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ ق



كتاب الزكاة

قال الله تعالى : وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . فالفرض التّالى لفرض الصّلاة فى محكم التّنزيل هو الزّكاة فلا بدّ من معرفته وتحصيله ، فإذا كان فى الجهل به جهلاً بأصلٍ من الشّريعة يكفر المنكر له بردّه ويؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين ، ثمّ معرفة تفصيله تلزم على شروط وله ترتيب وحدود فزكاة الذّهب والفضّة غير زكاة الإبل والبقر والغنم ، والعبرة فى أحد هذين غير العبرة فى الآخر .

والزّكاة إنّما تجب جميعها فى تسعة أشياء خصّها رسول الله بفريضتها فيها وهى : الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم . وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله سوى ذلك رواه حريز عن زرارة بن أعين الشّيبانىّ ومحمّد بن مسلم الثّقفىّ ، ورواه أبو بصير المرادىّ وبريد بن معاوية العجلىّ والفضيل بن يسار النّهدىّ كلّهم عن أبى جعفر الباقر محمّد بن علىّ بن الحسين عليه السّلام ، ورواه عبد الله بن مسكان عن أبى بكر الحضرمىّ وصفوان بن يحيى عن آبن بكير عن محمّد بن الطّيّار عن أبى عبد الله عليه السّلام .

باب زكاة الذّهب :

فإذا بلغ الذّهب مقدارًا فى الوزن مخصوصًا وجبت فيه الزّكاة وهو عشرون دينارًا مضروبة وازنة مثاقيل ففيها نصف مثقال وليس فيما دون ذلك زكاة ولو نقص حبّة

واحدة فى الوزن على التحقيق ، فإن زادت عليه أربعة دنانير مثاقيل ففيها عُشْر مثقال ، ثمّ على هذا الحساب فى كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال وفى كلّ أربعة بعد العشرين عُشْر مثقال ، وليس فى عشرين مثقال غير حبّة زكاة كما قدّمناه ولا فى أربعة وعشرين مثقالاً غير حبّة أكثر من نصف مثقال ، فإذا صيغت الدّنانير حلياً أو سُبكت سبيكة لم يجب فيها زكاة ولو بلغت فى الوزن مائةً وألفاً وكذلك لا زكاة فى التبر قبل أن يضرب دنانير، وقد رُوى : أنّه إذا فرّ بها من الزّكاة لزمته زكاتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها أو صياغتها .

باب زكاة الفضّة :

وليس فيما دون المائتى درهم زكاة ، فإذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فإن نقصت حبّة واحدة فى التّحقيق لم يجب فيها شىء ، ثمّ إذا زادت أربعين درهمًا ففيها ستّة دراهم فإن نقصت الأربعون دانقًا لم يجب فيها أكثر من الخمسة دراهم ، ثمّ على هذا الحساب بالغًا ما بلغت الدّراهم فى كلّ مائتين خمسة وفى كلّ أربعين درهمًا درهم ، وحكم حلىّ الفضّة وسبائكها حكم حلىّ الذّهب وسبائكه فاعتبره .

باب زكاة الحنطة والشّعير:

وهذان الصّنفان مع التمر والزّبيب زكاتها واحدة والعبرة فيها واحدة إذا بلغ أحدها خمسة أوسق والوسق ستّون صاعًا وجبت فيه الزّكاة ، ويخرج منه العشر إن كان سُقى سيحانًا وبالسّماء ، وإن سُقى بالغَرْب والدّوالى والنّواضح ولزمت فى سقيه المؤونة فنصف العُشْر، وليس فيما دون خمسة أوسق زكاة وما زاد على الخمسة أوسق فبحسابه .

باب زكاة الإبل :

وليس فيما دون خمس من الإبل شىء ، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة وليس فيما

زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرًا ، فإذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثمّ ليس فيما زاد بعد ذلك شيء حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغت ذلك ففيها ثلاث شياه ، ثمّ إذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها خمس شياه ، فإذا زاد واحدة ففيها ابنة مخاض حتى تبلغ ستًّا وثلاثين ، فإذا بلغته ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ ستًّا وأربعين ، فإذا بلغت ذلك ففيها حقّة إلى إحدى وستّين ، فإذا كملت أحد وستين ففيها جذعة إلى ستّة وسبعين ، فإذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون إلى التسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار وأُخرج من كلّ خمسين حقّة ، ومن كلّ أربعين بنت لبون .

باب زكاة البقر :

وليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء ، فإذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حوليّ أو تبيعة إلى الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ، ثمّ في ستّين تبيعتان ، وفي سبعين تبيعة ومسنّة ،وفي ثمانين مسنّتان ، وفي تسعين ثلاث تبائع ، وفي مائة تبيعتان ومسنّة ، ثمّ على هذا الحساب إلى ما بلغت ففي كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كلّ أربعين مسنّة .

باب زكاة الغنم :

والغنم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة وما دون ذلك فليس فيه شيء ، وليس فيما فوق الأربعين شيء إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأُخرج من كلّ مائة شاة ، ولا يفرق بين مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرّق .

باب زكاة أموال الأطفال والمجانين:

ولازكاة عند آل الرّسول عليهم السّلام فى صامت أموال الأطفال والمجانين من الدّراهم والدّنانير إلّاأن يتّجر الولى لهم أوالقيّم عليهم بها، فإن اتّجربها وتركها وجب عليه إخراج الزّكاة منها، فإذا أفادت ربحًا فهو لأربابها، وإن حصل فيها خسران ضمنه المتّجر لهم بها، وعلى غلّاتهم وأنعامهم الزّكاة إذا بلغ كلّ واحد من هذين الجنسين الحدّ الّذى يجب فيه الزّكاة وليس يجرى ذلك مجرى الأموال الصّامتة على ماجاء عن الصّادقين عليهم السّلام.

باب زكاة مال الغائب والدين والقرض:

ولازكاة على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التّمكّن من التّصرّف فيه والوصول إليه، ولازكاة فى الدّين إلّاأن يكون تأخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه، ولازكاة على المقرض فيماأقرضه إلّاأن يشاء التّطوّع بزكاته، وعلى المقترض زكاته مادام فى يده ولم يستهلكه لأنّ له نفعه، فمتى تمكّن ربّ المال الغائب منه ورجع الدّين إلى صاحبه ووصل القرض إلى مالكه وحال على كلّ واحد منهم الحول عنده وجبت فيه الزّكاة.

باب وقت الزّكاة:

ولازكاة فى مال حتّى يحول عليه الحول وهو على كمال حدّ ماتجب فيه الزّكاة وكذلك لازكاة على غلّة حتّى تبلغ حدّ ماتجب فيه الزّكاة بعد الخرص والجذاذوالحصادوخروج مؤونتها منها وخراج السّلطان، فأمّا الأنعام فإنّما يجب الزّكاة فيها على السّائمة منها خاصّة إذا حال عليها الحول وهى فى مدّة زمانه على الحدّ من العدد الّذى يجب فيه ببلوغه الزّكاة على ماقدّمنا ذلك فى الأموال.

باب تعجيل الزّكاة وتأخيرها عمّاتجب فيه من الأوقات:

والأصل فى إخراج الزّكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أوتأخيرها عنه

كالصّلاة ، وقد جاء عن الصّادقين عليهم السّلام رخص فى تقديمها شهرين قبل محلّها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضـًا وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب ، والّذى أعمل عليه وهو الأصل المستفيض عن آل محمد صلّى الله عليه وآله لزوم الوقت فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته وأحبّ الإنسان أن يقدّم له من الزّكاة جعلها قرضـًا له ، فإذا حلّ وقت الزّكاة والمُقترِض على حاله من الفقر أجزأت عنه فى الزّكاة وإن تغيّرت حاله إلى الغنى لم يجز ذلك عنه فى الزّكاة .

وإن جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحقّ الزّكاة عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقّها من أهل الفقر والإيمان ، وإن قدر على إخراجها إلى بلد يوجد فيه مستحقّ الزّكاة أخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقّها ببلده إلّا أن يغلب فى ظنّه قرب وجوده ويكون أولى بها ممّن يحمل إليه من أهل الزّكاة على ما جاء به الأثر عن آل الرّسول عليهم السّلام ، فإن هلكت الزّكاة فى الطّريق المحمول فيها إلى مستحقّها أجزأت عن صاحب المال ولا يجزئه ذلك إذا حملها فهلكت وقد كان واجدًا لمستحقّها فى بلده وإنّما أخرجها منه إلى غيره لاختيار أهل الاستحقاق ووضعها فى بعض يؤثره منهم دون من حضره على ما قد بيّنّاه .

باب أصناف أهل الزّكاة :

قال الله عزّ وجلّ: إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ: وهم الّذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد ، والمساكين وهم المحتاجون السّائلون لشدّة ضرورتهم ، والعاملين عليها وهم السّعاة فى جبايتها ، والمؤلّفة قلوبهم وهم الّذين يُستمالون ويتآلفون للجهاد ونصرة الإسلام ، وفى الرّقاب وهم المكاتبون ويُعاوَنون بالزّكاة على فكّ رقابهم وفى العتق أيضـًا على الاستئناف ، والغارمين وهم الّذين قد ركبتهم الدّيون فى غير معصية ولا فساد ، وفى سبيل الله وهو الجهاد ، وآبن السّبيل وهم المنقطع بهم فى الأسفار .

وقد جاءت رواية : أنّهم الأضياف يُراد به من أضيف لحاجة إلى ذلك وإن كان له فى موضع آخر غنىً ويسار وذلك راجع إلى ما قدّمناه .

باب صفة مستحقّ الزّكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف:

ولايجوز الزّكاة فى اختصاص الصّنفين إلاّ لمن حصلت له حقيقة الوصفين وهو أن كون مفتقر إليها بزمانة تمنعه من الاكتساب أو عدم معيشة تغنيه عنها فيلتجأ إليها للحاجة لاضطرار.

روى زرارة بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: لاتحلّ الصّدقة لمحترف ولا لذى مرّة سوىٍّ قوىٍّ فتنزّهوا عنها . ولا تجوز لأحد من هذين الصّنفين ولا من السّتّة المقدّم ذكرهم إلاّ بعد أن يكون عارفًا تقيًّا .

روى زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد العجلىّ عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السّلام أنّهما قالا : موضع الزّكاة أهل الولاية .

وروى إسماعيل بن سعد الأشعرىّ عن الرّضا عليه السّلام قال : سألته عن الزّكاة هل توضع فيمن لا يُعرَف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطر .

وروى محمّد بن عيسى عن داوود الصّرمىّ قال : سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزّكاة شيئًا ؟ قال : لا .

باب من تحلّ له من الأهل وتحرم عليه الزّكاة :

وتحلّ الزّكاة للأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة وأبنائهم وقراباتهم وأهليهم إذا كانوا من أهل المعرفة والرّشاد ، وتُحرم على الأب والأمّ والابن والبنت والزّوجة والجدّ والجدّة والمملوك لأنّ هؤلاء جميعًا ممن يُجبر الإنسان على نفقتهم عند اضطرارهم إليها فلأجل ذلك لم يجز لهم منه الزّكاة .

باب ما يحلّ لبنى هاشم ويحرم عليهم من الزّكاة :

كتاب الزكاة

وتحرم الزّكاة الواجبة على بنى هاشم جميعًا من ولد أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام وجعفر وعقيل والعبّاس رضى الله عنهم إذا كانوا متمكّنين من حقّهم فى الخمس من الغنائم على ما نطق به القرآن، فإذا مُنعوه واضطرّوا إلى الصّدقة حلّت لهم الزّكاة، وتحلّ صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوّع به عليهم من الصّدقات.

روى جعفر بن إبراهيم الهاشمىّ عن أبى عبد الله قال: قلت له: تحلّ الصّدقة لبنى هاشم؟ فقال: أمّا الصّدقة الواجبة فلا تحلّ لنا، وأمّا غير ذلك فليس بأس ولو كان ذلك ما استطاعوا — يعنى بنى هاشم — أن يخرجوا إلى مكّة هٰذه المياه عامّتها صدقة. فبيّن عليه السّلام أنّ التطوّع عليهم طلق جائز ليس به بأس.

باب مقدار ما يخرج من الصّدقة وأقلّ ما يُعطى الفقير من الزّكاة:

ولا بأس بإخراج قليل الصّدقة فى التطوّع وكثيرها وإعطائه واحدًا أو جماعةً، وأقلّ ما يُعطى الفقير من الزّكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعدًا لأنّها أقلّ ما يجب فى الحدّ الأوّل من الزّكاة، وليس لأكثره حدّ مخصوص لتفاوت النّاس فى كفاياتهم وجواز إخراج غنى الفقير إليه من الزّكاة.

روى الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحنّاط عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا يُعطى أحد من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم وهى أقلّ ما فرض الله عزّوجلّ من الزّكاة فى الأموال.

وروى إسحق بن عمّار عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: قلت له: أعطى الرّجل من الزّكاة ثمانين درهمًا؟ قال: نعم. قلت: أعطيه مائة درهم؟ قال: نعم أعطه واغنه إن قدرت أن تغنيه.

ورُوى عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: إذا أعطيت الفقير فاغنه.

باب حكم الحبوب بأسرها فى الزّكاة:

ويزكّى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض، فدخل القفيز والمكيال بالعُشْر ونصف العُشْر كالحنطة والشّعير سنّة مؤكّدة دون فريضة واجبة وذلك أنّه قد ورد فى زكاة سائر الحبوب آثار عن الصّادقين عليهم السّلام مع ما ورد عنهم فى حصرها فى التّسعة الأشياء المقدّم ذكرها، وقد ثبت أنّ أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلّا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التّأكيد فى الأمر به على السّنّة المؤكّدة على ما بيّنّاه فى أوّل هذا الباب إذ كان الحمل لها على الفرض معًا تتناقض به الألفاظ الواردة فيه، وإسقاط أحدهما إبطال الإجماع وإسقاط الآخر إبطال إجماع الفرقة المحقّة على المنقول فى معناه وذلك فاسد وفى فساده صحّة ما أوردناه من الفتوى.

روى محمّد بن مسلم قال: سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ قال: البرّ والشّعير والذّرة والدّخن والأرز والسّلت والعدس والسّمسم كلّ هٰذا يزكّى وأشباهه.

وروى زرارة عن أبى عبد الله عليه السّلام مثله وقال: كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق الّتى تجب فيها الزّكاة فعليه الزّكاة.

باب حكم الخضر فى الزّكاة:

ولا خلاف بين آل الرّسول عليهم السّلام كافّة وبين شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخضر كالغضب والبطّيخ والقثّاء والخيار والباذنجان والرّيحان وما أشبه ذلك ممّا لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار ومائة ألف دينار، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتّى يحول عليه الحول وهو على كمال قدر ما يجب فيه الزّكاة.

باب حكم الخيل فى الزّكاة:

وتزكّى الخيل العتاق الإناث السّائمة والبراذين الإناث السّائمة سنّة غير فريضة لما رُوى عن أمير المؤمنين: أنّه وضع على الخيل العتاق الإناث السّائمة عن كل فرس فى كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين السّائمة الإناث فى كلّ عام دينارًا.

وروى زرارة قال : قلت لأ بى عبد الله : هل فى البغال شيء ؟ قال : لا . فقلت له : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ قال : لأنّ البغل لا يلقح والخيل الإناث ينتجن ، وليس على الخيل الذّكور إذا انفردت فى الملك وإن كانت سائمة شيء . قلت : فما فى الحمير؟ فقال : ليس فيها شيء . قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكونان للرّجل يركبهما شيء ؟ قال : لا ليس على ما تعلف شيء إنّما الصّدقة على السّائمة .

باب حكم أمتعة التّجارات فى الزّكاة :

وكلّ متاع فى التّجارة طُلِب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالبًا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزّكاة بحساب قيمته إذا بلغت ما يجب فى مثلها من المال الصّامت الزّكاة سنّة مؤكّدة على المأثور عن الصّادقين عليهم السّلام ، ومتى طلب باقلّ من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حول وأحوال ، وقد رُوى : أنّه إذا باعه زكّاه لسنةٍ واحدةٍ وذلك هو الاحتياط .

روى إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع قال : إنّا نكبس الزّيت والسمن نطلب به التّجارة فربّما مكث عند أحدنا السّنة والسّنتين فهل عليه زكاة ؟ فقال : إن كنت تربح فيه شيئًا أو تجد رأس مالك فلا تبيعه فعليك زكاته ، وإن كنت إنّما تربص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعته فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهبًا أو فضّة فإذا صار ذهبًا أو فضّة فزكّه للسّنة الّتى اتّجر فيها .

باب زكاة الفطر :

وزكاة الفطر واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل بشرط وجود الطّول لها بخرجها عن نفسه وعن جميع من يَعول من ذكر وأنثى حرّ وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين وأهل الذّمّة فى كلّ حول مرّة .

روى عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : تجب الفطرة

على كلّ من تجب عليه الزّكاة .

وروى يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : تحرم الزّكاة على من عنده قوت السّنة ، وهى سنّة مؤكّدة على من قبل الزّكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السّنّة المؤكّدة والفريضة .

روى الفضيل بن يسار وزرارة عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السّلام أنّهما قالا لهما : هل على من قبل الزّكاة زكاة ؟ فقالا : أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة وأمّا من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة .

وروى زرارة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : على الفقير الّذى يُتصدّق عليه إعطاء الفطرة ممّا يتصدّق به عليه . فكان الحديثان الأوّلان يدلّان على وجوب فرض الفطرة على الأغنياء خاصّة لتميّزهم بالذّكر فى فريضتها ، واقتضى الحديث الأوّل من هذين الحديثين الآخرين لزومها بالسّنّة بعض الفقراء لاستحالة إيجابه بالفرض عليهم والدّخول فى المميّزين المخصوصين منهم بمعنى القول المنطوق به فيهم ودلّ على أنّها سنّة فوق الفضيلة فى الرّتبة بتضمّنه إسقاطها عمّن هو دونهم فى طبقة الفقر مع ورود ظاهر ما يقتضى وجوبها عليهم فى الحديث الّذى يليه واستحالة تناقض أقوال الصّادقين عليهم السّلام .

باب وقت زكاة الفطرة :

ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد . قال الله عزّوجلّ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ . وقال الصّادقون عليهم السّلام : نزلت هذه الآية فى زكاة الفطرة خاصّة ، فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد فقد أدرك وقت فرضها ومن أخّرها إلى بعد الصّلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصّدقة والتّطوّع . وقد جاء : أنّه لا بأس بإخراجها فى شهر رمضان من أوّله إلى آخره . وهو على جواز تقديم الزكاة والأصل هو لزوم الوقت على ما بيّنّاه .

كتاب الزكاة

باب ماهيّة زكاة الفطرة :

وهى فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم فى النوع من التمر والزّبيب والحنطة والشّعير والأرُز والإقط واللّبن فيخرج أهل كلّ مصر فطرتهم من قوتهم ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهبًا أو فضّة .

باب تمييز أهل الأمصار :

رُوى عن أبى الحسن علىّ بن محمّد العسكرىّ عليه السّلام أنّه قال : الفطرة على أهل مكّة والمدينة واليمن وأطراف الشّام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان من التمر ، وعلى أوساط الشّام ومرو وخراسان والرّىّ من الزّبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها وباقى خراسان من الحبّ والحنطة والشّعير ، وعلى أهل طبرستان من الأرُز ، وعلى أهل مصر من البرّ ، ومن سكن البوادى من الأعراب فعليه الفطرة من الإقط ومن عدم الإقط من الأعراب ووجد اللّبن فعليه الفطرة منه .

باب كميّة الفطرة ووزنها ومقدارها :

والفطرة صاع من تمر أو صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من زبيب ومن جميع ما تقدّم ذكره صاع ، والصّاع أربعة أمداد والمدّ مائتان درهم واثنان وتسعون درهمًا ونصف وذلك جملة الصّاع فى الوزن ألف درهم وأحد ومائة وسبعون درهمًا بأوزان بغداد ، والدّرهم ستّة دوانيق والدّانق ثمانى حبّات من أوسط حبّ الشّعير وهو ستّة أرطال بالمدنىّ وتسعة بالعراقىّ .

باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة :

وأفضل ما أخرجه المسلم فى فطرته التمر لأنّه أصل السّنّة من النّبىّ صلّى الله عليه وآله وبه قال الصّادق عليه السّلام : لأن أتصدّق بصاع من تمر فى الفطرة أحبّ

إلىّ من أن أتصدّق بصاع من ذهب وقال عليه السّلام : من تصدّق بصاع من تمر جعل الله له بكلّ تمرة نخلة فى الجنّة . وسأله بعضهم عن الأنواع أيّها أحبّ إليه فى الفطرة ؟ فقال : أمّا أنا فلا أعدل بالتّمر للسّنّة شيئًا . وسُئل عن القيمة مع وجود النّوع فقال : لا بأس بها . وسُئل عن مقدار القيمة فقال : درهم فى الغلاء والرّخص وأنّ أقلّ قيمة فى الرّخص ثلثا درهم . وذلك متعلّق بقيمة الصّاع فى وقت المسألة عنه والأصل إخراج القيمة عنها بسعر الوقت الّذى تجب فيه .

باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها :

ومستحقّ الفطرة هو من كان على صفات مستحقّ الزّكاة من الفقراء ولا ثم المعرفة والإيمان ، ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان لأنّها من مفروض الزّكاة ، وأقلّ ما يُعطى الفقير منها صاع ولا بأس بإعطائه أصواعًا .

باب وجوب إخراج الزّكاة إلى الإمام :

قال الله عزّوجلّ : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَٱللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فأمر نبيّه صلّى الله عليه وآله بأخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم وفرض على الأمّة حملها إليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها من خلافه ، والإمام قائم مقام النّبىّ صلّى الله عليه وآله فيما فرض عليه من إقامة الحدود والأحكام لأنّه مخاطب بخطابه فى ذلك على ما بيّنّاه فيما سلف وقدّمناه ، فلمّا وجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزّكاة إليه ولـمّا غابت عَيَنهُ من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزّكاة إلى خليفته ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصّته لشيعته ، فإذا عدم السّفراء بينه وبين رعيّته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له فى ديانته .

باب من الزّيادات فى الزّكاة :

ولا بدّ فى علم الزّكاة من معرفة أربعة حدود : أوّلها : حدّ كمال ما تجب فيه الزّكاة وثانيها : وقت وجوب الزّكاة وثالثها : المقدار الواجب من الزّكاة ورابعها صفة المستحقّ للزّكاة . ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كلّ واحد منهما حدّ ما يجب فيه الزّكاة فلا زكاة فيهما ، وإن كانا جميعًا يزيدان فى القيمة على حدّ كمال ما يجب فيه الزّكاة مثل اجتماع درهم وتسعين درهمًا من الورق وتسعة عشر دينارًا من الذّهب وكاجتماع عشرين من البقر وأربع من الإبل وأربعة أوسق من الحنطة وأربعة أوسق من الشّعير وليس يجب فى شىء من ذلك زكاة حتّى يبلغ كلّ نوع منه على حيالة الحدّ الّذى فرض الله تعالى فيه الزّكاة .

والزّكاة فى كلّ نوع من جنسه إلّا الإبل خاصّة ففيها الشّاة حتّى تبلغ ستًّا وعشرين ، ولا بأس بإخراج الذّهب عن الفضّة بالقيمة وإخراج الفضّة عن الذّهب بالقيمة على حسب ما تيسّر على الإنسان ، وكذلك لا بأس بإخراج الشّعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشّعير، والذّهب والفضّة عن الحنطة والشّعير وإن كان الأفضل إخراج الجنس ، ولا يجوز إخراج القيمة فى زكاة الأنعام إلّا أن تقدّم ذوات الأسنان المخصوصة فى الزّكاة .

روى محمّد بن عيسى عن محمّد بن مهران عن عبد الله بن زمعه عن أبيه عن جدّه : أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كتب فى كتابه الّذى كتبه له بخطّه حين بعثه على الصّدقات : من بلغ عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده آبنة لبون فإنّه يقبل منه آبنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته آبنة لبون وليست عنده آبنة لبون وعنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته آبنة لبون وعنده آبنة مخاض فإنّه تقبل

منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلاّ أربع من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربّها ، فإذا بلغ ماله خمساً ففيه شاة .

وروى حماد عن حريز عن بريد العجليّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : ياعبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله عزّوجلّ حتّى تأتى نادى بنى فلان ، فإذا قدمت فانزل بمأ بهم من غير أن تخالط بيوتهم ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ثمّ قل :

ياعباد الله أرسلنى إليكم ولىّ الله لآخذ منكم حقّ الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال لك قائل : لا . فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلاّ خيرًا ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلاّ بإذنه فإن أكثر له وقل :

ياعبد الله أتأذن لى فى دخول مالك . فإذا أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين فخيّره أىّ الصّدعين شاء فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثمّ اصدع الباقى صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثمّ اصدع الباقى صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله عزّوجلّ فى ماله ، فإذا بقى ذلك فاقبض حقّ الله منه ، وإن استقالك فأقله ثمّ اخلطها فاصنع مثل الّذى صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله فى ماله ، فإذا قبضته فلا توكّل به إلاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنّف بشيء منها ثمّ أحدِر ما اجتمع من كلّ نادٍ إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّوجلّ ، فإذا انحدر

بها رسولك فأوعز إليه لا يحول بين ناقة وفصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنّها ركوباً وليعدل بينهنّ فى ذلك وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطّريق فى السّاعات الّتى تريح وتعنق وليرفق بهنّ جهده حتّى تأتينا بإذن الله سحاجاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصحك لمن بعثك وبعثت فى حاجته فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

ما نظر الله إلى ولىّ له يجهد نفسه بالطّاعة والنّصيحة لإمامه إلّا كان معنا فى الرّفيق الأعلى. قال: ثمّ بكى أبو عبد الله عليه السّلام ثمّ قال: يابريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلّا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنّة فى هٰذا العالم ولا أقيم فى هٰذا الخلق حدّ منه قُبض أمير المؤمنين عليه السّلام ولا عُمِل بشىء من الحقّ إلى يوم النّاس هٰذا. ثمّ قال: أمَا والله لا تذهب الأيّام واللّيالى حتّى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ويردّ الحقّ إلى أهله ويقيم دينه الّذى ارتضاه لنفسه ولنبيّه صلّى الله عليه وآله فابشروا ثمّ ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحقّ إلّا فى أيديكم.

وروى إسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال: استعملنى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لى والنّاس حضور: انظر خراجك فجدْ فيه ولا تتركْ منه درهماً فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرْ بى. قال: فأتيته فقال: إنّ الّذى سمعت منّى خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فى درهم خراج أو تبيع دابّة عملٍ فى درهم فإنّا أُمرنا أن نأخذ منهم العفو، ولا تجمع بين متفرّق ولا تفرق بين مجتمع. يعنى فى الملك على ما قدّمناه والمعنى فى ذلك أنّه لا يؤخذ من الشّريكين صدقة إذا بلغ ملكهما جميعا مقدار ما يجب فيه الزّكاة ولا تسقط الزّكاة عن المالك وإن كان ملكه فى الأماكن على الافتراق وإن أخذ المصدق حقّه من الأنعام فباعها فيمن يريد فطلبها المتصدّق بالثّمن فهو أحقّ بها.

وروى زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: فى الجواميس زكاة؟

قال : نعم مثل ما فى البقر .

ومال القرض لا زكاة فيه على ربّه وإنّما الزّكاة على المستقرض لأنّه ينتفع به إلاّ أن يختار المقرض الزّكاة عنه فإن اختار ذلك فعليه إعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض الزّكاة ، ولا زكاة فى الحليّ وسبائك الذّهب والفضّة واللّؤلؤ والجوهر والزّبرجد إلاّ أن يتطوّع مالكه فيتصدّق عنه تبرّعًا ، وكلّ مال تجب فيه الزّكاة إذا أحلّ الشّهر الثّانى عشر من السّنة عليه فقد وجبت الزّكاة فيه فلو وهبه أو أخرجه من يده بغير الحقيّة بعد دخول الشّهر الثّانى عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذ لك الزّكاة .

وإذا ترك الرّجل عند أهله نفقة لسنين فبلغت ما يجب فيه الزّكاة فإن كان حاضرًا وجبت عليه فيها الزّكاة وإن كان غائبًا فليس عليه زكاة ، وإذا لم يجد المسلم مؤمنًا يستحقّ الزّكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكًا مؤمنًا يباع فاشتراه بمال الزّكاة وأعتقه أجزأه ذلك فى الزّكاة وكذلك إذا وجد مستحقًّا للزّكاة إلاّ أنّه رأى مملوكًا مؤمنًا فى ضرورة فاشتراه بزكاته وأعتقه أجزأه فإن ٱستفاد المُعتَقُ بعد ذلك مالاً وتوفّي ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لأنّه إنّما اشتُرِى بحقّهم من الزّكاة .

ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم بإعطاء الزّكاة إذا كانوا من أهل الفضل والإيمان بل ذلك أفضل من إعطاء البعداء مع حصول الفقر فى الأقرباء ، ويجب تفضيل الفقراء فى الزّكاة على قدر منازلهم فى الفقه والبصيرة والطّهارة والدّيانة ، ومن لا يسأل أولى بالزّكاة ممّن يسأل إذا تساوت أحوالهم فى المعرفة والفضل ، ولا بأس بإعطاء الزّكاة أطفال المؤمنين عند حاجتهم إليها بعد موت آبائهم فإذا بلغوا فاعتقدوا الإيمان سُلك بهم سبيل المؤمنين فى الزّكاة وإن خالفوا قُطعت عنهم الزّكاة .

ولا بأس أن يقضى بالزّكاة عن المؤمن فى حياته وبعد موته الدّيون ، ومن أعطى موسرًا شيئًا من الزّكاة وهو يرى أنّه معسر ثمّ تبيّن بعد ذلك يساره فعليه الإعادة ولم يجزِه ما سلف فى الزّكاة ، ومن أعطى زكاته رجلاً من أهل الخلاف لم يجزِه وكان عليه الإعادة إلاّ أن يكون ٱجتهد فى الطّلب فأعطاها على ظاهر الإيمان ثمّ علم بعد

ذلك بالخلاف فلا شيء عليه ، ومن حمل زكاته من بلده إلى بلد آخر فهلكت فهو ضامن لها وعليه الإعادة إن كان وجد لها ببلده موضعاً فلم يضعها فيه وإن لم يكن وجد لها موضعاً فلا ضمان عليه .

وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى وصدقة أهل الحضر فى أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسّويّة وإنّما يقسمه على قدر من يحضره منهم وما يراه ليس فى ذلك شيء مؤقّت . وقال : تُعطى صدقة الأنعام لذوى التّجمّل من الفقراء لأنّها أرفع من صدقة الأموال وإن كان جميعها صدقة وزكاة؛ ولكن أهل التّجمّل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال . وقال أبو عبد الله عليه السّلام : تارك الزّكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه . وقال : قلت لأبى جعفر عليه السّلام : الرّجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ الزّكاة أفأعطيه من الزّكاة ولا أسمّى له أنّها من الزّكاة ؟ قال : أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن .

وقال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يعطى الرّجل الدّراهم ليقسمها ويضعها فى مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصّدقة أيأخذ منها ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسمّاةٍ إلّا بإذنه . وقال عليه السّلام فى قوله تعالى : إِنْ تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ . قال : نزلت فى الفريضة : وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . قال : ذلك فى النّافلة . وقال أبو عبد الله عليه السّلام : صدقة السّرّ تُطفىء غضب الرّبّ . وقال : صدقة اللّيل تُطفىء غضب الرّبّ وتمحو الذّنب العظيم وتهوّن الحساب وصدقة النّهار تزيد فى العمر وتثمر المال .

وقال عليه السّلام : سُئِل رسول الله صلّى الله عليه وآله : أىّ الصّدقة أفضل ؟ فقال : على ذى الرّحم الكاشح . وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الصّدقة بعشر والقرض بثمانى عشرة وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرّحم بأربع وعشرين . وقال أبو عبد الله عليه السّلام : ألا ترون أنّ فى المال للزّكاة وحدها ما فرض الله فى المال من

غير الزّكاة أكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممّن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنّصب فإذا عرفته بالنّصب فلا تعطه شيئاً إلّا أن تخاف لسانه فتشرى دينك وعرضك منه . وقال : سألت أبا عبد الله عن قوله تعالى : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . قال : هو شيء سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة تعطى الضّغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة . ونهى صلّى الله عليه وآله عن الحصاد والتّضحية باللّيل وقال : إذا أنت حصدت باللّيل لم يحضرك سائل وإن ضحّيت باللّيل لم يجئك قانع . وقال : كان علىّ عليه السّلام يقول : قرض المال حمى الزّكاة .

وقال قلت له : أعطى سائلاً لا أعرفه ؟ قال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ إنّ الله تعالى يقول : وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا . ولا تُعْطِ من نصب لشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل وقال عليه السّلام : أعطِ من وقعت فى قلبك الرّحمة له ولكن إذا لم تعرفه فأعطه ما دون الدّرهم إلى أربعة دوانيق . وقال أبو عبد الله عليه السّلام : لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين . وقال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الزّكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم ؟ قال : نعم إلّا أن تكون داره ذات غلّة فيخرج له من غلّتها ما يكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير إسراف فقد حلّت له الزّكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا .

وقال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزّكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وقلت لأبى عبد الله عليه السّلام : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام لا يُقدر له شيء . وقال : قلت لأبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السّلام فى قوله عزّوجلّ : لِلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ . من هٰذا المحروم ؟ فقال : المحروم الرّجل الّذى ليس بعقله بأس ولم يُبسط له فى الرّزق وهو محارق.

وروى أبو بصير وزرارة عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال : من تمام الصّوم إعطاء الزّكاة يعنى الفطرة كالصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وآله من تمام الصّلاة ،

ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّدًا ، ومن صلّى ولم يصلّ على النبىّ وترك ذلك متعمّدًا فلا صلاة له ، إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصّلاة فقال : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ . ومن أضاف مسلمًا لضرورة به إلى ذلك طول شهر رمضان أو فى النّصف الأخير منه إلى آخره موجب عليه إخراج الفطرة عنه لأنّه قد صار بالضّيافة بحكم العيال .

وروى إسحق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة إلى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله .

وروى علىّ بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هى ؟ قال : للإمام قال قلت : فأخبر أصحابى ؟ قال : نعم من أردت أن تطهّره منهم .

وروى عبد الرّحمن بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السّلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت إليه أخبره بأنّها فطرة العيال ، فكتب بخطه : قبضت . وقال أبو عبد الله عليه السّلام : أحسنوا جواد النّعم . فقيل له : وما حسن جواد النّعم ؟ فقال : الشّكر لمن أنعم بها وأدّى حقوقها . وقال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قوله تعالى : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . قال : صدّق بأنّ الله يُعطى بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد . قلت : فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . قال : لا يُريد شيئًا من الخير إلّا يسّر له . قال : قلت : وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . قال : كذّب بأنّ الله يُعطى بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد ، قلت : فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ . قال : لا يُريد شيئًا من الشّرّ إلّا يسّر له . قلت: وَمَايُغْنِى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى. قال: أماوالله ماهوتردّ فى بئر ولامن جبلٍ ولا من حائطٍ ولكنّ تردّ فى نار جهنّم .

قال : وقال أبو عبد الله عليه السّلام : إنّ الله عزّوجلّ يقول : ما من شىءٍ إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيرى إلّا الصّدقة فإنّى أتلقّاها بيدى حتّى أنّ الرّجل ليتصدّق بالتّمرة أو بشقّ التّمرة فأربيها كما يربىّ الرّجل فلوّه وفصيله فيلقاها يوم القيامة وهى مثل جبل أُحد وأعظم من أُحد . وقال : أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ

إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دَينه . وقال عليه السّلام : أفضل الصّدقة برد كبد حرّى . وقال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السّائل مسألته فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح مَنْ ردّهم . وقال أبو جعفر عليه السّلام : أعطِ السّائل ولوجاءك على ظهر فرس .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدًا كافأته يوم القيامة . وقال صلّى الله عليه وآله إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدّنيا رجل نصر ذرّيّتي ورجل بذل ماله لذرّيّتي عند الضّيق ورجل أحبّ ذرّيّتي بالقلب واللّسان ورجل سعى فى حوائج ذرّيّتي إذا طُردوا أو شُرِّدوا . وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقير شيعتنا . وقال أبو عبد الله عليه السّلام : من منع قيراطًا من الزّكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى : رَبِّ ٱرْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ . ولا تقبل لمانع الزّكاة صلاة .

وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله فى مسجد إذ قال : قمْ يافلان قمْ يافلان حتّى أخرج خمسة نفر فقال : اُخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون . وقال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : ما من رجل يمنع درهمًا فى حقّه إلّا أنفق اثنين فى غير حقّه وما من رجل يمنع حقًّا فى ماله إلّا طوّقه الله به حيّةً فى النّار يوم القيامة . وقال أبو عبد الله عليه السّلام : ما أدّى أحد الزّكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت فى ماله .

وروى عليّ بن حسّان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال : حصّنوا أموالكم بالزّكاة .

باب الجزية:

والجزية واجبة على جميع كفّار أهل الكتاب من الرّجال البالغين إلّا من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر وإن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحقّ وكفرهم بما جاء به محمّد صلّى الله عليه وآله خاتم النّبيّين وجحدهم الحقّ الواضح باليقين. قال الله عزّوجلّ: قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، ففرض سبحانه على نبيّه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الأئمّة من بعده عليهم السّلام إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به وجعلها تعالى حَقْناً لدمائهم ومنعاً من استرقاقهم ووقاية لما عداها من أموالهم.

باب أصناف أهل الجزية.

والواجب عليه الجزية من الكفّار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم والنّصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم. وقد اختلف فقهاء العامّة فى الصّابئين ومن ضارعهم فى الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة الأصناف، فقال مالك بن أنس والأوزاعيّ: كلّ دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديّة والنّصرانيّة فهو مجوسيّة وحكم أهله حكم المجوس. وروى عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال:

الصّابئون مجوس .

وقال الشّافعيّ وجماعة من أهل العراق : حكمهم حكم المجوس . وقال بعض أهل العراق : حكمهم حكم النّصارى . فأمّا نحن فلا نجاوز بإيجاب الجزية على غير من عددناه لسنّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فيهم والتّوقيف الوارد عنهم فى أحكامهم ، وقد روى عن أمير المؤمنين أنّه قال : المجوس إنّما ألحقوا باليهود والنّصارى فى الجزية والدّيات لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب ، فلو خلينا والقياس لكانت المانويّة والمُزْدَقِيّة والدّيْصانيّة عندى بالمجوسيّة أولى من الصابئين لأنّهم يذهبون فى أصولهم مذاهب تقارب المجوسيّة وتكاد تختلط بها ، فأمّا المرقوسيّة والماهانيّة فإنّهم إلى النّصرانيّة أقرب من المجوسيّة لقولهم فى الروح والكلمة والأقنوم بقول النّصارى وإن كانوا يوافقون الثّنويّة فى أصول أُخَرْ ، وأمّا الكينونيّة فقولهم يقرب من النّصرانية لا مثلهم فى التّثليث وإن كان أكثره أهل الدّهر .

وأمّا السّمتيّة فتدخل فى حكم مشركى العرب وتضارع مذاهبها لقولها فى التّوحيد للبارىء وعبادتهم سواه تقرّبًا إليه وتعظيمًا فيما زعموا من عبادة الخلق له وقد حكى عنهم ما يدخلهم فى جملة الثّنويّة .

فأمّا الصّابئون فمتفرّدون بمذاهبهم عمّن عددناه لانّ جمهورهم يوجد الصّانع فى الأزل ، ومنهم من يجعله معه هيوليّ فى القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل و يعتقدون فى الفلك ومافيه الحياة والنّطق وأنّه المدبّر لما فى هذا العالم والدّالّ عليه ، وعظّموا الكواكب وعبدوها من دون الله عزّوجلّ ، وسمّاها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة و بنوا لها بيوتًا للعبادات ، وهؤلاء على طريق القياس إلى مشركى العرب وعبّاد الأوثان أقرب من المجوس لأنّهم وجّهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه فى التّحقيق وعلى القصد والضمير وسمّوا من عداه من خلقه بأسمائه جلّ عمّا يقول المبطلون ، والمجوس قصدت بالعبادة لله تعالى على نيّاتهم فى ذلك وضمائرهم وعقودهم وإن كانت عبادة الجميع على أصولنا غير متوجّهة فى الحقيقة إلى القديم ولم يسمّوا من أشركوا بينه و بين الله عزّوجلّ فى القدم باسمه فى معنى

الإلهيّة ومقتضى العبادة بل من ألحقهم بالنصارى أقرب فى التّشبيه لمشاركتهم إيّاهم فى اعتقاد الإلهيّة فى غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الرّوح عندهم ، والنّطق الّذى اعتقدوه المسيح ، وليس هذا موضع الرّدّ على متفقّهة العامّة فيما أوجبوه من خلافنا فنشرحه وإنّما ذكرنا منه طرفاً لتعلّقه بما تقدّم من وصف مذهبنا فى الأصناف و بيّنّاه فى التّفصيل .

باب مقدار الجزية :

وليس في الجزية حدّ مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى ما زاد عليه ولا حطّه عمّا نقص عنه ، وإنّما هي علىٰ ما يراه الإمام في أموالهم و يضعه على رقابهم علىٰ قدر غناهم وفقرهم . وكان أمير المؤمنين عليه السّلام قد جعل علىٰ أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً و علىٰ أوساطهم أربعة وعشرين درهماً وجعل علىٰ فقرائهم إثنى عشر درهماً وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانّما صنعه بمشورته عليه السّلام .

روى حريز عن زرارة ، قال : قلت لأ بى عبد الله عليه السّلام ما حدّ الجزية علىٰ أهل الكتاب ؟ فقال : ذاك إلىٰ الأمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء علىٰ قدر ماله وما يطيق ، إنّما هم قومٌ فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم علىٰ قدر ما يطيقون .

وقال عليه السّلام : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون ، فللإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتّى يسلموا . والاّ فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؟

وروى محمّد بن مسلم قال : قلت لأ بى عبد الله عليه السّلام : أرأيت ما يأخذ هٰؤلاء من أرض الجزية وما يأخذون من الدّهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيء موظّف ؟ فقال : عليهم ما أجازوه علىٰ أنفسهم . وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء وضعها علىٰ رؤوسهم فليس علىٰ أموالهم شىء وإن وضعها علىٰ أموالهم فليس على رؤوسهم شيء . فقلت له : فهذا الخمس ؟ فقال : هذا شىء كان

رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله صالحهم عليه .

وروى أيضاً محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها .

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين :

وكانت الجزية على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله عطاء المهاجرين وهي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين وفيما يراه الإمام من مصالح المسلمين .

باب الخراج وعمارة الأرضين :

وكلّ أرض أسلم أهلها طوعاً تركت في أيديهم ؛ فما عمروه منها كان عليهم فيها العُشر أو نصف العُشر على ما ذكرناه في أبواب الزّكاة ؛ وما لم يعمروه ، أخذه الإمام فقبّله من يعمره وكان على المتقبّلين في حصصهم العُشر أو نصفه على حساب الأوساق . وكلّ أرض أخذت بالسّيف فللإمام تقبيلها ممّن يرى من أهلها وغيرهم وليس يجب قسمتها بين الجيش و يقبّلها الإمام بما يراه صلاحاً و يطيقه المتقبّل من النّصف و الثّلث والثّلثين .

وكلّ أرض صولح أهلها عليها فهي على صلح الإمام وشرطه نافذ ، حكم ذلك في الأمّة وعليها الرّضاية وللأئمّة عليهم السّلام من بعده الزّيادة فيه والنّقص منه على حسب تغيير الأحوال الموجبة فيما سلف ذلك الصلح بعينه . وكل أرض سلّمها أهلها بغير حرب أو انجلوا عنها بغير قتال فهي للإمام خالصة يصنع فيها ما يشاء لأنّها من الأنفال .

وروى يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين عليه السّلام على أربعة رساتيق المدائن ، البهقباذات ، ونهر شير ، ونهر جوير ، ونهر الملك وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظٍ درهماً ونصفا وعلى كلّ جريب وسطٍ درهماً واحداً وعلى كلّ جريب ذرع

خفيف ثلثى درهم وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم وعلىٰ كلّ جريب نخيلٍ عشرة دراهم وعلىٰ كلّ جريب من البساتين الّتى تجمع النّخل والشّجر عشرة دراهم . وأمرنى أن ألقى كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارّة الطّريق وابن السّبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرنى أن أضع علىٰ الدّهاقين الّذين يركبون البراذين و يتختّمون بالذّهب علىٰ كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتّجّار منهم علىٰ كلّ رجل أربعة وعشرين درهماً ، وعلىٰ سفلتهم وفقرائهم علىٰ كلّ إنسان منهم اثنىٰ عشر درهماً . قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة .

باب الخمس والغنائم:

والخمس واجب في كلّ مغنم . قال ا ٘ وجلّ « وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبىٰ وَاليَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ ....» الآية .

والغنائم كلّ ما استفيد بالحرب من الأموال والسّلاح والثيّاب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص وٱلكنوز والعنبر وكلّ ما فضل من أرباح ٱلتجارات والزّاراعات وٱلصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السّنة علىٰ الأقتصار.

باب تمييز أهل الخمس :

ومستحقه ممّن ذكره الله تعالىٰ فى القرآن ، والخمس لله تعالىٰ كما وصف ولرسوله صلّى الله عليه وآله كما حكم . ولقرابة الرّسول صلّى الله عليه وآله كما بيّن . وليتامىٰ آل الرّسول كما أنزل ولمساكينهم ببرهان ما شرح ولأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر، وليس لغيرهم في الخمس حقّ لأنّ الله تعالىٰ نزّه نبيّه صلّى الله عليه وآله عن الصّدقة إذ كانت أوساخ النّاس ونزّه ذريّته وأهل بيته عنها كما نزّهه فجعل لهم الخمس خاصّة من سائر الغنائم عوضاً عمّا نزّهم عنه من الصّدقات وأغناهم به عن الحاجة إلىٰ غيرهم فى الزكاة .

روى أبان بن أبى عيّاش عن سليم بن قيس الهلالى قال : سمعت أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول : نحن والله الّذين عنى الله تعالى بذى القربىٰ الّذين قرنهم بنفسه

ونبيّه فقال : ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلّله وللرّسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السّبيل منّا خاصّة ، فلم يجعل لنا سهماً فى الصّدقة لكرم الله تعالى نبيّه صلّى الله عليه وآله وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما فى أيدى النّاس .

باب قسمة آلغنائم :

وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسمة الإمام علىٰ خمسة أسهم ؛ فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه ، وجعل السّهم الخامس علىٰ ستّة أسهم منها ثلاثة له عليه السّلام سهمان وراثة من الرّسول صلّى الله عليه وآله وسهم بحقّه آلمذكور. وثلاثة للثّلاثة الأصناف من أهله ؛ فسهمٌ لأ يتامهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأ بناء سبيلهم ، فيقسم ذلك بينهم علىٰ قدر كفايتهم في السّنة ومؤنتهم فما فضّل عنها أخذه الإمام منهم وما نقص منها تمّمه لهم من حقّه وإنّما كان له أخذ ما فضل لأنّ عليه إتمام ما نقص .

باب الأنفال:

وكانت الأنفال لرسول الله صلّى الله عليه وآله خاصّة فى حياته وهى للإمام آلقائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له صلّى الله عليه وآله فى حياته ، قال الله عزّوجلّ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ للهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللهَ وأصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا ٱللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤمِنِينَ . وما كان للرّسول صلّى الله عليه وآله من ذلك فهو لخليفته القائم فى الأمّة مقامه من بعده .

والأنفال كلّ أرض فُتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات والأجام وآلبحار وآلمفاوز وآلمعادن وقطائع الملوك .

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال : نحن قوم فرض الله تعالىٰ طاعتنا في القرآن لنا الأنفال ولنا صفو الأموال . « يعنى بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم وأصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفارة والثّوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع علىٰ ما جاء به الأثر من هذا التّفسير عن السّادة عليهم السّلام وليس لأحد أن يعمل فى شىء ممّا عددّناه من الأنفال إلّا باذن الإمام العادل فمن عمل فيها باذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس ، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل في ما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات .

باب الزّيادات:

وإذا أسلم الذّمىّ سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل ٱلجزية عليه أو فيه أو بعده . وقد قيل أنّه إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه ، وإن أسلم وقد حلّ فعليه ٱلجزية .

رونى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه سأله عن خراج أهل ٱلذمّة وجزيتهم إذا أدّوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ، أيحلّ للإمام أن يأخذها وتطيب للمسلمين ؟ فقال : ذلك للإمام والمسلمين حلال وهى علىٰ أهل الذمّة حرام وهم المحتملون لوزره .

وقال عليه السّلام : لا يجوز رفع الجزية لأنّها عطاء المهاجرين والصّدقة لأهلها المسلمين فى القرآن وليس لهم من الجزية شىء ، ثمّ قال : ما أوسع العدل إنّ النّاس يستغنون إذا عدل بينهم وتُنزّل عليهم ٱلسّماء رزقها وتخرج الأرض بركاتها باذن الله عزّ وجلّ .

وروى أبو بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال : كلّ شىء قوتل عليه علىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله فانّ لنا خمسه ولا يحلّ لأحدٍ أن يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا .

وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال : إنّ أشدّ ما فيه النّاس يوم ٱلقيامة أن يقوم صاحب ٱلخمس فيقول : يارب خمسى ، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم .

وروى ضريس الكناسي قال : قال أبوعبد الله عليه السّلام : من أين دخل علىٰ النّاس الزّنا ؟ قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال : من قِبَل خُمسنا أهل البيت إلاّ شيعتنا الأطيبين ؛ فانّه محلّل لهم ، لميلادهم .

وروى سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : قال له رجل وأنا حاضر : حلّل لى الفروج ، ففزع أبوعبد الله عليه السّلام . فقال له رجل : ليس يسألك جُعلت فداك أن يعترض الطّريق إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة ، فقال أبوعبد الله عليه السّلام : هذا لشيعتنا حلال الشّاهد منهم والغائب والميّت منهم والحىّ ومن يولد منهم إلىٰ يوم القيامة فهوحلال لهم أمَا والله لا يحلّ إلاّ لمن حلّلنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة ولا لأحدٍ منهم عهداً ولا لأحدٍ عندنا ميثاق .

وروى محمّد بن أبى عمير عن الحكم بن علباء الأسدىّ قال : ولّيت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً ؛ فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وأمّهات أولاد وولد لى ، ثمّ خرجت إلىٰ مكّة فحملت عيالى وأمّهات أولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت علىٰ أبى جعفر عليه السّلام فقلت له : إنّى ولّيت البحرين فأصبت منها مالاً كثيراً فاشتريت ضياعاً واشتريت رقيقاً واشتريت أمّهات أولاد وولدلي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمّهات أولادى ونسائى قد أتيتك بهنّ . فقال : قد قبلت ما جئت به وقد أحللت من أمّهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك علىّ وعلىٰ أبى الجنّة .

وروى محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : هلك النّاس فى بطونهم وفروجهم ؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا وأنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ .

وروى أبو حمزة الثّمالى عن أبى جعفر عليه السّلام قال : سمعته يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهوحرام .

وقال أبوعبد الله عليه السّلام : النّاس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا ألا إنّا

جللنا شيعتنا من ذلك.

وروى يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السّلام فدخل عليه رجلٌ من القمّاطين فقلت: جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبوعبد الله عليه السّلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

وسئل عليه السّلام عن رجل اكتسب مالاً من حلال وحرام ثمّ أراد التّوبة من ذلك ولم يتميّز له الحلال بعينه من الحرام؟ فقال: يخرج منه الخمس وقد طاب، إنّ الله تعالىٰ طهّر الأموال بالخمس.

وسئل الرّضا عليه السّلام عن مقدار الكنز الّذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزّكاة من ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزّكاة فلا خمس فيه.

وسئل الصّادق عليه السّلام عن مقدار ما يجب فيه الخمس ممّا يخرج من البحر كاللّؤلؤ والياقوت والزّبرجد وعن معادن الذّهب والفضّة، فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. وقال: الذمّى إذا اشترىٰ من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس. وقال: فى العنبر الخمس.

وروى محمد بن يزيد الطّبرىّ قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرّضا عليه السّلام يسأله الأذن فى الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ الله واسعٌ كريم ضمن على العمل الثّواب وعلىٰ الخلاف العقاب لا يحلّ مالٌ الاّ من وجهٍ أحلّه الله إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشترى من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزوّوه عنّا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا بما قدرتم عليه؛ فانّ إخراجه مفتاح أرزاقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى لله بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللّسان وخالف بالقلب والسّلام.

وروى أيضاً محمّد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان علىٰ أبى الحسن الرّضا عليه السّلام فسألوه أن يجعلهم فى حلّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا! تمحضونا

المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لا نجعل لا نجعل لا نجعل أحداً منكم فى حلّ .

وروى إبراهيم بن هاشم قال : كنت عند أبى جعفر الثّانى عليه السّلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم فقال له : ياسيّدى اجعلنى من عشرة الآف درهم فى حلّ ؛ فانى أنفقتها ، فقال له : أنت فى حلّ فلمّا خرج صالح ، قال أبوجعفر عليه السّلام : أحدهم يتعب علىٰ أموال محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول اجعلنى فى حلّ أتراه ظنّ أنّى أقول لٰا أفعل . والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

وأعلم أرشدك الله أنّ ما قدّمتُه في هذا الباب من الرّخصة فى تناول الخمس والتّصرّف فيه إنّما ورد فى المناكح خاصّة ؛ للعلّة الّتى سلف ذكرها فى الآثار عن الأئمّة عليهم السّلام لتطيب ولادة شيعتهم وما يرد فى الأموال وما أخّرته عن المتقدّم ممّا جاء فى التّشديد فى الخمس والاستبداد به فهو يختصّ بالأموال .

وقد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك عند الغيبة وذهب كلّ فريق منهم فيه إلىٰ مقال ؛ فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام وما تقدّم من الرّخص فيه من الأخبار، وبعضهم يوجب كنزه و يتأوّل خبراً ورد أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدى الأنام عليه السّلام وأنّه عليه السّلام إذا قام ، دلّه الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ الكنوز، فيأخذها من كلّ مكان ، وبعضهم يرىٰ صلة الذّرية وفقراء الشّيعة علىٰ طريق الاستحباب ولست أدفع قرب هذا القول من الصّواب ، وبعضهم يرىٰ عزله لصاحب الأمر عليه السّلام ، فان خشى إدراك المنيّة قبل ظهوره وصّىٰ به إلىٰ من يثق به فى عقله وديانته ليسلّمه إلىٰ الإمام عليه السّلام إن أدرك قيامه ، وإلاّ وصّى به إلىٰ من يقوم مقامه فى الثّقة والدّيانة ثمّ علىٰ هذا الشّرط إلىٰ أن يظهر إمام الزّمان عليه السّلام .

وهذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدّم لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلىٰ وقت أيابه أو

التمكّن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحقّ إليه ، وجرى أيضاً مجرىٰ الزّكاة ألّتي يعدم عند حلولها مستحقّها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحلّ التصرّف فيها علىٰ حسب التصرّف فى الأملاك ، ويجب حفظها بالنّفس وألوصيّة بها إلىٰ من يقوم بايصالها إلىٰ مستحقها من أهل ألزّكاة من الأصناف .

وإن ذهب ذاهب إلىٰ صنع ما وصفناه فى شطر الخمس ألّذى هو حقٌّ خالصٌ للإمام عليه السّلام ، وجعل الشّطر الآخر فى يتامىٰ آل الرّسول عليهم السّلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم علىٰ ما جاء فى القرٰان لم يبعد إصابته الحقّ فى ذلك ؛ بل كان علىٰ صواب وإنّما اختلفوا أصحابنا فى هذا ألباب لعدم ما يجب إليه فيه من صريح الألفاظ ، وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدّليل بمقتضى ألعقل والأثر من لزوم الأصول فى حظر التصرّف فى غير المملوك إلاّ باذن المالك وحفظ الودائع لأهلها وردّ الحقوق .

وللاءمام قبل ألقسمة من ألغنيمة ما شاء علىٰ ما قدّمناه فى صفو الأموال وله أن يبدأ بسد ما ينو يه بأكثر ذلك المال وإن أستغرق جميعه فيما يحتاج إليه فى مصالح ألمسلمين كان ذلك له جائزاً ولم يكن لأحد من الأمّة عليه إعتراض . وليس لمن قاتل معه شىء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلاّ ما احتوى عليه ألعسكر وليس للأعراب من الغنيمة شىء وإن قاتلوا مع ألوالى لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صالحهم علىٰ أن يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا ، فمتىٰ دهمه من عدوّه داهم استفزهم فقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمة نصيب . والأرضون المأخوذة عنوة فهى موقوفة متروكة فى أيدى من يعمّرها ويحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم ألوالى عليه بقدر طاقتهم من النّصف والثلث والثّلثين . أو دون ذلك حسب ما يراه أصوب فى تدبير عمارة الأرض واستقرار ارتفاعها كما تقدّم شرحه .

فاذا خرج منها شىء بدأ ألوالى فسلّم إلىٰ عمّارها وألعاملين فيها ما صالحهم عليه ممّا سمّيناه ، ثمّ أُخرج ممّا بقى بعد ذلك ألعُشر ممّا سقت السّماء أو شرب سيحاً أو نصف العُشر ممّا سقى بالدّوالى والنّواضح إذا كان قدره المبلغ ألّذى يجب

فيه الزكاة علىٰ ما قدّمناه فوجّهه فى الجهة الّتى وجّهها الله تعالىٰ علىٰ ثمانية أسهم : للفقراء وآلمساكين وآلعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرقاب وآلغارمين وفى سبيل الله وآبن السّبيل فيقسّم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا تضييق ولا تقتير، فان فضل من ذلك شىء ردّ إلىٰ آلوالى وان نقص من ذلك شىء ولم يكتفوا به كان علىٰ آلوالى أن يموّنهم من عنده بقدر مؤنة سنتهم حتّى يستغنوا ، ثمّ يأخذ ما بقى بعد العُشر أو نصفه ، فيقسّمه بين شركائه من عمّال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصابهم علىٰ ما صالحهم عليه و يأخذ الباقى بعد ذلك ، يكون أرزاق أعوانه علىٰ دين الله جلّ وعزّ ، وفى مصلحة ما ينو يه من تقو ية الأسلام وإقامة آلدّين وفى وجوه آلجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ليس لنفسه من ذلك قليلٌ ولا كثير.

والأنفال علىٰ ما قدّمناه للإمام خالصة إن شاء قسّمها وإن شاء وهبها وإن شاء وقفها ليس لأحد من الأمّة نصيب فيها ولا يستحقها من غير جهته .

روى السّيارى عن علىّ بن أسباط . قال : لمّا ورد أبوالحسن موسى عليه السّلام على المهدىّ وجدّه يردّ المظالم ، فقال له : ما بال مظلمتنا لا تردّ ياأميرالمؤمنين فقال له : وما هى ياأباالحسن ؟ فقال :

إنّ الله تعالىٰ لمّا فتح علىٰ نبيّه صلّى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أنزل الله تعالىٰ علىٰ نبيّه صلّى الله عليه وآله : وآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ، فلم يدر رسول الله صلّى الله عليه وآله من هم ، فراجع فى ذلك جبرئيل عليه السّلام فسأل الله تعالى عن ذلك فأوحى إليه أن ادفع فدك إلىٰ فاطمة سلام الله عليها فدعاها رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال لها : يافاطمة إنّ الله سبحانه أمرنى أن أدفع إليك فدك ، فقالت : قد قبلت يارسول الله من الله ومنك . فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله فلمّا ولّى أبوبكر أخرج عنها وكلاؤها ، فأتته فسألته أن يردّها عليها ، فقال لها : ائتينى بأسودٍ أو أحمرٍ يشهد لك بذلك ، فجاءت بأميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السّلام وأمّ أيمن فشهدوا لها ،

فكتب لها بترك التعرّض لها ، فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر بن الخطّاب فقال لها : ما هذا معكِ يا بنت محمّد ؟ فقالت : كتاب كتبه لى إبن أبى قحافة ، قال : أرنيه ، فأبت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرّقه وقال ، هذا لأنّ أباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . وتركها ومضى . فقال ٱلمهدى : حدّها لى ، فحدّها فقال : هذا كثير وأنظر فيه .

وروى محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول : الأنفال هو النّفل وفى سورة الأنفال جدع الأنف . و قال : وسألته عن الأنفال فقال : كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك و بطون الأ ودية ورؤوس ٱلجبال وما لم يوجف عليه بخيل وركاب ، فكلّ ذلك للإمام خالصاً .

وروى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال : أكبر الكبائر سبعة ، فينا نزلت وبنا استحلّت . أوّلها الشّرك بالله عزّوجلّ ، وٱلثّانية قتل النّفس ٱلّتى حرّم الله ، وٱلثّالثة عقوق ٱلوالدين و ٱلرّابعة قذف ٱلمحصنات ، والخامسة أكل مال اليتيم ، وٱلسّادسة ٱلفرار من ٱلزّحف وٱلسّابعة إنكار حقّنا أهل البيت .

فأمّا الشّرك بالله تعالىٰ فقد قال الله عزّوجلّ فينا ما قال وأنزل فينا ما أنزل وبيّن ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله فكذّبوا الله ورسوله وردّوا عليهما . وأمّا قتل ٱلنّفس التى حرّم الله ، فقد قُتل ٱلحسين عليه السلام ظلماً فى أهل بيته . وأمّا عقوق ٱلوالدين فقد عقّوا رسول الله وأمير المؤمنين فى ذرّيّتهما . وأمّا قذف ٱلمحصنات فقد قُذفت ٱلزّهراء عليها السّلام علىٰ منابرهم . وأمّا أكل مال ٱليتيم فانّ الله تعالىٰ جعل لنبيّه صلّى الله عليه وآله الأنفال وهى من بعده للإمام وأحلّ لذريّته ٱلخمس فعدوا عليه فأخذوه ومنعوهم حقوقهم منه . وأمّا ٱلفرار من الزّحف فقد والله بايعوا عليّاً طائعين ثمّ فرّوا عنه . وأمّا إنكار حقّنا أهل البيت فوالله ما يتعاجم فى هذا أحد .



جمل العلم والعمل

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



الزّكاة

فصل : فى شروط وجوب الزّكاة :

الزّكاة تجب على الأحرار البالغين المسلمين الموسرين ، وحدّ اليسار ملك النّصاب وأن يكون فى يد مالكه وهو غير ممنوع من التّصرّف فيه .

ولا زكاة فى المال الغائب عن صاحبه الّذى لا يتمكّن من الوصول إليه ، ولا زكاة فى الدّين إلّا أن يكون منه تأخير قبضه وأن يكون بحيث متى رامه قبضه .

فصل : فى الأصناف الّتى تجب فيها الزّكاة :

وهى تسعة : الدّراهم والدّنانير والحنطة والشّعير والتمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم .

ولا زكاة فى شىء سوى ذلك ، ولا فى عروض التّجارة وقد روى : أنّه إن طلبت أمتعة التّجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة عليه ، وإن طلبت بربح أو برأس المال فأخّر بيعها فعليه زكاة سنّة مؤكّدة غير واجبة .

وما تجب فيه الزّكاة على ضربين : منه ما يعتبر مع ملك النّصاب حول الحول عليه وهو الدّنانير والدّراهم والإبل والبقر والغنم ، وما عدا ذلك لا اعتبار فيه بل بلوغ حدّ النّصاب . ويجوز إخراج القيمة فى الزّكاة دون العين المخصوصة .

فصل : فى زكاة الدّراهم والدّنانير :

إذا بلغت الدّنانير عشرين دينارًا وحال عليها الحول وجب فيها نصف دينار ولا زكاة فيما دون ذلك ، وإن زادت أربعة دنانير ففيها عشر دينار ، وعلى هذا الحساب فى كلّ عشرين دينار نصف دينار وفى كلّ أربعة بعد العشرين عشر دينار ، فإن صيغت الدّنانير حليًّا أو سبيكة لم تجب فيها زكاة إلاّ أن يكون ذلك فرارًا من الزّكاة فتلزمه .

وليس فيما دون مائتى درهم زكاة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فإذا زادت على المائتين أربعين ففى الزّيادة درهم واحد وعلى هذا الحساب ، وحكم ما صيغ من الفضّة وسبيكته حكم الذّهب وقد تقدّم .

فصل : فى زكاة الإبل :

لا زكاة فى شىء من الأنعام إلاّ بعد أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ، وفى طول زمان الحول على العدد الّذى تجب فى بلوغها به الزّكاة ، ولا زكاة فى الصّغار حتّى يحول عليها الحول من بعد نتاجها ، ولا زكاة فى خليطين من ماشية ولا زرع ولا غيرهما حتّى يبلغ مال كلّ واحد منهما ما تجب فيه الزّكاة .

فإذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة ولا شىء فيما زاد على الخمس حتّى تبلغ عشرًا ، فإذا بلغها ففيها شاتان ثمّ لا شىء فيها حتّى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، فإذا انتهت إلى عشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها خمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض حتّى تبلغ ستًّا وثلاثين ، فإذا بلغت ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ ستًّا وأربعين ففيها حقّة إلى إحدى وستّين ، فإذا بلغتها ففيها جذعة إلى ستّ وسبعين ، فإذا بلغتها ففيها بنت لبون إلى التّسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ثمّ زادت عليه ترك هذا الاعتبار ، وأخرج عن كلّ خمسين حقّة وعن كلّ أربعين بنت لبون .

فصل : فى زكاة البقر :

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء ، فإذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حوليّ أو تبيعة إلى الأربعين ، فإذا بلغتها ففيها مسنّة ، وفى ستّين تبيعان ومسنّة ، وفى سبعين تبيع ومسنّة ، وفى ثمانين مسنّتان ، وفى تسعين ثلاث تبائع ، وفى مائة تبيعتان ومسنّة ، ثمّ على هذا الحساب فى كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كلّ أربعين مسنّة .

فصل : فى زكاة الغنم :

لا زكاة فى أقلّ من أربعين ، فإذا بلغتها ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة ، فإن كثرت ففى كلّ مائة شاة .

فصل : فى زكاة الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب :

إذا بلغ شيء من هذه الأصناف خمسة أوسق «والوسق ستّون صاعًا» بعد خراجها ومؤونتها ، فإذا بلغت ذلك وكان ممّا يسقى سيحًا أو من ماء السّماء ففيها العشر ، فإن سقيت بالغرب والدّوالى والنّواضح فنصف العشر .

فصل : فى تعجيل الزّكاة :

الواجب إخراج الزّكاة فى وقت وجوبها وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول ، وقد روى : جواز التّقديم بشهرين أو ثلاثة ، والأوّل أثبت .

وإن حضر مؤن محتاج قبل الوجوب وأراد عطاءه جعل ما يعطيه قرضًا عليه ، وإن جاء وقت الوجوب وهو مستحقّ للزّكاة احتسب ذلك من زكاته ، فإن أيسر قبل ذلك لم يجز قبل ذلك للمسلّف الاحتساب بما أعطاه من زكاته وكان له الرّجوع بذلك القرض على من اقترض .

فصل : فى وجوه إخراج الزّكاة :

قد نطق القرآن بالأصناف الثّمانيه الّتى يخرج إليها الصّدقات ويجوز أن يختصّ

بالزّكاة بعض هذه الأصناف دون بعض ، والأحوط أن لا يخلى صنفًا من شىء يخرجه قلّ ذلك أم كثر .

ولا تحلّ الصّدقة لمن له حرفة أو معيشة تغنيه عنها أو كان صحيحًا سويًا يقدر على الاكتساب والاحتراف ، ولا تحلّ أيضاً إلّا لأهل الإيمان والاعتقاد الصّحيح وذوى الصّيانة والنّزاهة دون الفسّاق وأصحاب الكبائر ، ولا تحلّ الزّكاة على الأب والأمّ والبنت والابن والزّوجة والجدّ والجدّة لأنّ جميع هؤلاء ممّن يجبر على نفقتهم عند الحاجة إليها .

وتحلّ للأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ومن يجرى مجراهم من القرابات .

وتحرم الزّكاة الواجبة على بنى هاشم جميعًا إذا كانوا متمكّنين من حقّهم فى خمس الغنائم ، فإذا منعوا وافتقروا إلى الصّدقة أحلّت لهم الزّكاة ، وحلّت صدقة بعضهم على بعض وما يتطوّع به من الصّدقات .

ويجوز أن يعطى لواحد من الفقراء القليل والكثير، وروى : أنّه لا يعطى لواحد من الزّكاه المفروضة أقلّ من خمسة دراهم ، وروى : أنّ الأقلّ درهم واحد .

فصل : فى زكاة الفطرة :

زكاة الفطرة تجب بالشّروط الّتى ذكرناها فى وجوه الزّكاة وهى سنّة مؤكّدة فى الفقير الّذى يقبل الزّكاة ويجد ما يخرجه من الفطرة على الرّجال إذا تكاملت شروطها فيهم ، فيخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممّن تجب عليه نفقته أو من يتطوّع بها عليه من صغير أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى ملّىّ أو كتابىّ .

ووقت وجوب هذه الصّدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد ، وقد روى : أنّه فى سعة من أن يخرجها إلى زوال الشّمس من يوم الفطر . وهى فضلة أقوات الأمصار على اختلاف أقواتهم من التّمر والزّبيب والحنطة والشّعير والأقط واللّبن .

ومقدار الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو من جميع الأنواع الّتى ذكرناها «والصّاع تسعة أرطال بالعراقىّ» ويجوز إخراج القيمة فى الفطرة ، وقد روى : إخراج درهم عنها ، وروى : إخراج ثلاثة دراهم ، وهذا إنّما يكون بحسب الرّخص والغلاء ، والمعتبر إخراج قيمة الصّاع فى وقت الوجوب .

ومستحقّ الفطرة كمستحقّ الزّكاة الجامع بين الفقر والإيمان والتّنزّه عن الكبائر ، ولا يعطى الفقير من الفطرة أقلّ من صاع ، ويجوز أن يعطى أكثر منه ، ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد ، والفطرة الواحدة تجزىء عن جماعة إذا ترادّدها .

فصل : فى كيفيّة إخراج الزّكاة :

الأفضل والأولى إخراج الزّكاة «لا سيّما فى الأموال الظّاهرة كالمواشى والحرث والغرس» إلى الإمام عليه السّلام وإلى خلفائه النّائبين عنه ، وإن تعذّر ذلك فقد روى : إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها فى مواضعها . وإذا تولّى إخراجها عند فقد الإمام والنّائبين عنه من وجب عليه جاز .

فأمّا صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الإمام عليه السّلام .



الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق



كتاب الزّكاة

مسـألة :

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول : بأنّ الزّكاة لا تجب إلّا فى تسعة أصناف : الدّنانير والدّراهم والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم ، ولا زكاة فيما عدا ذلك . وباقى الفقهاء يخالفونهم فى ذلك ، وحكى عن ابن أبى ليلى والثّورىّ وابن حىّ : أنّه ليس فى شىء من المزروع زكاة إلّا الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ، وهذه موافقة للإماميّة .

وأبو حنيفة وزفر يوجبان العشر فى جميع ما أنبتت الأرض إلّا الحطب والقصب والحشيش ، وأبو يوسف ومحمّد يقولان : لا يجب العشر إلّا فى ماله ثمرة باقية ولا شىء فى الخضروات .

وقال مالك : الحبوب كلّها فيها الزّكاة وفى الزّيتون . وقال الشّافعىّ : إنّما تجب فيما ييبس ويقتات ويذخر مأكولاً ، ولا شىء فى الزّيتون .

والّذى يدلّ على صحّة مذهبنا مضافاً إلى الإجماع أنّ الأصل براءة الذّمّة من الزّكوات وإنّما يرجع إلى الأدلّة الشّرعيّة فى وجوب ما يجب منها ، ولا خلاف فيما أوجبت الإماميّة الزّكاة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب الزّكاة فيه فهو باق على الأصل وهو قوله تعالى : وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، والمعنى أنّه لا يوجب حقوقاً فى أموالكم لأنّه تعالى لا يسألنا أموالنا إلّا على هذا الوجه وهذا الظّاهر يمنع من وجوب حقّ فى الأموال فما أخرجناه منه فهو بالدّليل القاطع وما عداه باق تحت

الظّاهر، فإن تعلّقوا بقوله تعالى : وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وأنّه عامّ فى جميع الزّروع وغيرها ممّا ذكره فى الآية ، فالجواب عنه أنّا لا نسلّم أنّ قوله تعالى : وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، يتناول العشر أو نصف العشر المأخوذ على سبيل الزّكاة ، فمن ادّعى تناوله لذلك فعليه الدّلالة .

وعند أصحابنا أنّ ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاد من الحفنة والضّغث ، فقد رووا ذلك عن أئمّتهم عليهم السّلام فمنه ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى : وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، قال : ليس ذلك الزّكاة ألا ترى أنّه تعالى قال : وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ، وهذه نكتة منه عليه السّلام مليحة لأنّ النّهى عن السّرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر ، والزّكاة مقدّرة .

وروى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قيل له : ياابن رسول الله وما حقّه ؟ قال : تناول منه المسكين والسّائل ، والأحاديث بذلك كثيرة ، ويكفى احتمال اللّفظ ، وإن كان يقوّى هذا التّأويل أنّ الآية يقتضى أن يكون العطاء فى وقت الحصاد ، والعشر المفروض فى الزّكاة لا يكون فى تلك الحال لأنّ العشر مكيل ولا يؤخذ إلّا من مكيل ، وفى وقت الحصاد لا يكون مكيلاً ولا يمكن كيله ، وإنّما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته ، فتعليق العطاء بتلك الحال لا يليق إلّا بما ذكرناه .

ويقوّى أيضاً هذا التّأويل ما روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من النّهى عن الحصاد والجذاذ باللّيل ، فالجذاذ هو صرام النّخل وإنّما نهى عليه السّلام عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين عمّا ينبذ إليهم من ذلك ، وما يقوله قوم فى هذه الآية من أنّها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لأنّ الإجمال هو مقدار الواجب لا الموجب فيه .

فإن قيل : قد سمّاه الله تعالى حقّاً وذلك لا يليق إلّا بالواجب .

قلنا : قد يطلق إسم الحقّ على الواجب والمندوب إليه ، وقد روى جابر أنّ رجلاً قال : يارسول الله هل علىّ حقّ فى إبلى سوى الزّكاة ؟ فقال عليه السّلام : نعم

تحمل عليها وتسقى من لبنها .

فإن قالوا : ظاهر قوله تعالى : وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ ، يقتضى الوجوب وما ذكرتموه ليس بواجب .

قلنا : إذا سلّمنا أنّ ظاهر الأمر فى الشّرع يقتضى الوجوب كان لنا طريقان من الكلام :

أحدهما أن نقول أنّ ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ذلك الظّاهر ليسلم هذا ، وأنتم إذا حملتم الأمر على الوجوب هاهنا تركتم تعليق العطاء بوقت الحصاد ، ونحن إذا حملنا الأمر فى الآية على النّدب يسلم لنا ظاهر تعلّق العطاء بوقت الحصاد ، وليس أحد الأمرين كصاحبه وأنتم المستدلّون بالآية فخرجت من أن تكون دليلاً لكم .

والطّريق الآخر : إنّا لو قلنا بوجوب هذا العطاء فى وقت الحصاد وإن لم يكن مقدّراً بل موكولاً إلى اختيار المعطى لم تكن بعيدًا من الصّواب ، فإن تعلّقوا بقوله تعالى : أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ، فإنّ المراد بالنّفقة هاهنا الصّدقة بدلالة قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ، يعنى لا يخرجون زكاتها ، فالجواب عن ذلك أنّ اسم النّفقة لا يجرى على الزّكاة إلاّ مجازًا ولا يعقل من إطلاق لفظ الانفاق إلاّ ما كان فى المباحات وما جرى مجراها ، ثمّ لو سلّمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلّة الّتى ذكرناها .

فإن قيل : كيف تدّعون إجماع الإماميّة وابن الجنيد يخالف فى ذلك ويذهب إلى أنّ الزّكاة واجبة فى جميع الحبوب الّتى تخرجها الأرض وإن زادت على التّسعة الأصناف الّتى ذكرتموها ، وروى فى ذلك أخبارًا كثيرة عن أئمّتهم عليهم السّلام وذكر أنّ يونس كان يذهب إلى ذلك ؟

قلنا : لا إعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وإن كان يوافقه ، والظّاهر من مذهب الإماميّة ما حكيناه . وقد تقدّم إجماع الإماميّة وتأخّر عن ابن الجنيد

ويونس ، والأخبار الّتى تعلّق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشّيعة الإماميّة معارضة بأظهر وأكثر وأقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة ، ويمكن حملها بعد ذلك على أنّها خرجت مخرج التّقيّة ، فإنّ الأكثر من مخالفى الإماميّة يذهبون إلى أنّ الزّكاة واجبة فى الأصناف كلّها ، وإنّما يوافق الإماميّة منهم الشّاذّ النّادر ، وممّا يقوّى مذهبنا فى هذه المسألة أنّ الذّرة والعدس وكثيرًا من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشّعير كانت معروفة بالمدينة وأكنافها ، وما نقل أحد من أهل السّير عن أحد ممّن بعثه النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأخذ الصّدقة أنّه أخذ فى جملة ما أخذ عدسًا ولا ذرة كما رووا ، وعيّنوا الحنطة والشّعير والتّمر فدلّ ذلك على أنّه خارج عن أصناف ما يؤخذ منه الزّكاة .

مسألة :

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به نفى الزّكاة عن عروض التّجارة وقد وافقهم فى ذلك داود بن علىّ وهو قول ابن عبّاس رحمة الله عليه فيما رواه الحرّانىّ عنه .

وأبو حنيفة وأصحابه يوجبون فى عروض التّجارة الزّكاة إذا بلغت قيمتها النّصاب وهو قول الثّورىّ والأوزاعىّ وابن حىّ والشّافعىّ .

وقال مالك : إن كان إنّما يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتّى يقبض ماله وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنّه يزكّى .

وقال اللّيث : إذا ابتاع متاعًا للتّجارة فيبقى عنده أحوالاً فليس عليه إلّا زكاة واحدة .

دليلنا على صحّة هذه المسألة كلّ شىء دللنا به على أنّ الزّكاة لا تجب فيما عدا الأصناف التّسعة الّتى عيّنّاها ، وعروض التّجارة خارجة عن تلك الأصناف فالطّريقة تتناولها ، ويمكن أن يعارضوا بما رووه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله : ليس على المسلم فى عبده ولا على فرسه صدقة .

وعموم هذا القول يقتضى نفى الصّدقة عمّا هو معرض للتّجارة وعمّا ليس بمعرض

لها ، لأنّه عليه السّلام لم يفصل بينهما ، وإذا ثبت نفى الصّدقة عن العبد والفرس وإن كان للتّجارة ثبت فيما عداهما من العروض لأنّ أحدًا لم يفصل بين الأمرين .

وأيضًا فإنّ أصول الشّريعة تقتضى أنّ الزّكاة إنّما تجب فى الأعيان لا الأثمان ، وعروض التّجارة عندهم إنّما تجب فى أثمانها لا أعيانها ، وذلك مخالف لأصول الشّريعة ، فإن تعلّقوا بقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ، وإنّ عموم الآية بقوله يتناول عروض التّجارة .

فالجواب عن ذلك أنّ أكثر ما فى هذه الآية أن يكون لفظها عمومًا والعموم معرّض للتّخصيص ، ونحن نخصّ هذا العموم ببعض ما تقدّم من أدلّتنا على أنّ مخالفينا لا بدّ لهم من ترك الظّاهر فى عروض التّجارة لأنّهم يضمرون فى تناول هذا اللّفظ لعروض التّجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزّكاة ، وهذا ترك للظّاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللّفظة فى الآية على الأصناف الّتى أجمعنا على وجوب الزّكاة فيها ، وإذا قمنا فى ذلك مقامهم وهم المستدلّون بالآية بطل استدلالهم بمثل هذا الكلام ويبطل تعلّقهم بقوله تعالى : وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ، ويمكن فى هذه الآية أن يقال أنّها خرجت مخرج المدح لهم فيما فعلوه لا على سبيل إيجاب الحقّ فى أموالهم لأنّه تعالى قال : كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ، فأخرج الكلام كلّه مخرج المدح لهم بما فعلوه ، وليس فى إيجاب الله تعالى فى أموالهم حقًّا معلومًا للسّائل والمحروم مدحًا لهم ولا ما يوجب الثّناء عليهم ، فعلم أنّ المعنى ويعطون من أموالهم حقًّا معلومًا للسّائل والمحروم ، وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجبًا بل قد يكون نفلاً وتطوّعًا ، فقد يمدح الفاعل على ما يتطوّع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه ، ولا تعلّق لهم بقوله تعالى : وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ، لأنّ اسم الزّكاة إسم شرعىّ ونحن لا نسلّم أن فى عروض التّجارة زكاة فيتناولها الاسم فعلى من ادّعى ذلك أن يدلّ عليه ، ولا تعلّق لهم بما روى عنه عليه السّلام من قوله : حصّنوا أموالكم بالصّدقة ، وأنّ لفظة الأموال يدخل تحتها عروض التّجارة ، وذلك

أنّه ليس فى الظّاهر إنّما يحصّن كلّ مال بصدقة منه ، وليس يمتنع أن تحصّن أموال التّجارة وما لا يجب فيه الزّكاة بالصّدقة ممّا يجب فيه الزّكاة .

مسـألة :

وممّا انفردت به الإماميّـة نفى الزّكاة عن الذّهب والفضّة على اختلاف أحوالهما إلّا أن يكون درهمًا أو دينارًا مضروبًا منقوشًا ، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ويوجبون الزّكاة فى جميع الأحوال إلّا الشّافعىّ فإنّه لا يوجب الزّكاة فى الحلىّ والحلل المباح على أظهر قوليه .

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطّائفة ما قدمنا ذكره أيضًا من أنّ الأصل براءة الذّمّة ، ولم يقم دليل قاطع على أنّ ما عدا الدّراهم والدّنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزّكاة ونحن على حكم الأصل ، فإن تعلّقوا بالأخبار الّتى وردت فى إيجاب الزّكاة على الذّهب والفضّة على الإطلاق فهذه أوّلا كلّها أخبار آحاد تعارضها الأخبار الواردة بأنّه لا زكاة إلّا فى الدّراهم والدّنانير على أنّا نحمل تلك الأخبار العامّة على أنّ المراد بها الدّراهم والدّنانير لأنّهما من فضة وذهب .

مسـألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ الإبل إذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها خمس شياه لأنّ باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ويوجبون فى خمس وعشرين ابنة مخاض ، دليلنا الإجماع المتقدّم .

فإن قيل : قد خالف أبوعلىّ ابن الجنيد فى ذلك وقال : إنّ فى خمس وعشرين ابنة مخاض ، فإن لم تكن فى الإبل فابن لبون ، فإن لم يكن فخمس شياه ، فإن زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض .

قلنا : إجماع الإماميّة قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه ، وإنّما عوّل ابن الجنيد فى هذا المذهب على بعض الأخبار المرويّة عن أئمّتنا عليهم السّلام ومثل هذه الأخبار

لا يعوّل عليها ، ويمكن أن نحمل ذكر بنت المخاض وابن اللّبون فى خمس وعشرين على أنّ ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياة وعندنا أنّ القيم يجوز أخذها فى الصّدقات .

مسألة :

وممّا ظنّ إنفراد الإماميّة به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم : إنّ الإبل إذا بلغت مائة وعشرين ثمّ زادت فلا شىء عليهم فى زيادتها حتّى تبلغ مائة وثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة وابنتا لبون ، وأنّه لا شىء فى الزّيادة ما بين العشرين والثّلاثين ، وهذا مذهب مالك بعينه ، والشّافعىّ يذهب إلى أنّها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون .

وعند أبى حنيفة وأصحابه فيما زاد على مائة وعشرين أنّه يستقبل الفريضة ويخرج من كلّ خمسة زائدة على العشرين شاة ، فإذا بلغت الزّيادة خمسًا وعشرين أخرج ابنة مخاض .

والّذى يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتردّد أنّ الأصل هو براءة الذّمّة من الزّكاة ، وقد اتّفقنا على ما يخرج من الإبل إذا كانت مائة وعشرين واختلفت الأمّة فيما زاد على العشرين فى ما بينها وبين الثّلاثين ، ولم يقم دليل قاطع على وجوب شىء ما بينها وبين العشرين إلى أن تبلغ الزّيادة ثلاثين فيجب فيها حقّة وابنتا لبون عندنا وعند الشّافعىّ ومالك ، وعند أبى حنيفة يجب حقّتان وشاتان ، وقد أجمعنا على وجوب الزّكاة فى مائة وثلاثين ، ولم يجمع على وجوب شىء فى الزّيادة فى ما بين العشرين والثّلاثين ، ولم يقم دليل قاطع فيجب أن يكون على الأصل .

فإذا ذكرت الأخبار المتضمّنة أنّ الفريضة إذا زادت على العشرين ومائة تعاد الفريضة إلى أوّلها فى كلّ خمس شياه أو الخبر المتضمّن أنّها إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، فجوابنا عن ذلك أنّ هذه كلّها أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا تقتضى قطعًا ويعارضها ما رووه عن طرقهم ووجد فى كتبهم أنّه

وجد فى كتاب رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فى ما زاد شيء دون ثلاثين ومائة ، فإذا بلغتها ففيها بنتا لبون وحقّة ، فأمّا ما يعارض ما رووه من روايات أصحابنا عن أئمّتنا عليهم السّلام فأكثر من أن تحصى وإنّما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه .

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ الزّكاة لا تجزىء إلّا إذا إنصرفت إلى إماميّ ولا تسقط عن الذّمّة بدفعها إلى مخالف ، والحجّة فى ذلك مضافاً إلى الإجماع أنّ الدّليل قد دلّ على أنّ خلاف الإماميّة فى أصولهم كفر وجار مجرى الرّدّة ، ولا خلاف بين المسلمين فى أنّ المرتدّ لا تخرج إليه الزّكاة .

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ الزّكاة لا تخرج إلى الفسّاق وإن كانوا معتقدين الحقّ ، وأجاز باقى الفقهاء أن تخرج إلى الفسّاق وأصحاب الكبائر .

دليلنا على صحّة مذهبنا الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة أيضاً لأنّ إخراجها إلى من ليس بفاسق مجزىء بلا خلاف ، وإذا أخرجها إلى الفاسق فلا يقين ببراءة الذّمّة منها ، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بكلّ ظاهر من قرآن أو سنّة مقطوع عليها يقتضى النّهى عن معونة الفسّاق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير .

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّه لا يعطى الفقير الواحد من الزّكاة المفروضة أقلّ من خمسة دراهم ، وروى : أنّ الأقلّ درهم واحد ، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ، ويجيزون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد . وحجّتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذّمّة أيضاً .

كتاب الزكاة

مســألة :

ومـمّـا انـفـردت بـه الإمـاميّــة الـقول : بأنّ من فرّ بدراهم أو دنانير من الزّكاة فسبكها أو أبدل فى الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزّكاة فإنّ الزّكاة تجب عليه إذا كان قصد بما فعله الهرب منها ، وإن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزّكاة فلا زكاة عليه ، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ولا يوجبون على من ذكرنا الزّكاة وإن كان قصده الهرب منها .

وروى عن مالك وبعض التّابعين : أنّ عليه الزّكاة . دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة .

فإن قيل : قد ذكر أبو علىّ ابن الجنيد أنّ الزّكاة لا تلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه .

قلنا : إنّ الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه ، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السّلام وتتضمّن أنّه لا زكاة عليه وإن فرّ بماله ، وبإزاء تلك الأخبار ممّا هو أظهر منها وأقوى وأولى وأوضح طرقاً تتضمّن أنّ الزّكاة يلزمه ويمكن حمل ما تضمّن من الأخبار أنّها لا تلزمه على التّقيّة ، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين ، ولا تأويل للأخبار الّتى وردت بأنّ الزّكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزّكاة ، فالعمل بهذه الأخبار أولى .

مســألة :

ومـمّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول : بأنّ السّخال والفصال والعجاجيل لا تضمّ إلى أمّهاتها فى الزّكاة وإن بلغ عدد الأمّهات النّصاب ، وسواء كانت هذه السّخال متولّدة عن هذه الأمّهات الّتى فى ملك صاحبها أو كانت مستفادة من جهة أخرى لأنّ النّخعىّ والحسن البصرىّ يذهبان إلى مثل ما تذهب إليه الإماميّة ولا يجعلان حول الكبار حولاً للصّغار ، وأبو حنيفة وأصحابه يضمّون المستفاد إلى الأصل على كلّ حال ويزكّونه بحول الأصل ، والشّافعىّ يضمّ إلى الأصل ما تولّد منه خاصّة بعد أن

يبلغ الأصل النّصاب .

والحجّة لمذهبنا الإجماع المتردّد ، وأيضـًا فإنّ الأصل براءة الذّمّة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع أنّ فى السّخال زكاة مع الأمّهات وإنّما يضمّ إليها فى الحول ، ويمكن أن يعارض المخالف بما يروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من قوله : لا زكاة فى مال حتّى يحول عليه الحول .

فظاهر هذا الخبر يوجب أنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل ويجعل أصل الحول حولاً له ، بل لا بدّ من المستفاد إذا كان من الجنس الّذى يجب فيه الزّكاة أن يستأنف له حول على إستقلاله بحصوله فى الملك ، وليس لهم أن يحتجّوا بما روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله : ويعدّ صغيرها وكبيرها ، ولم يفرق بين أحوالها ، وذلك أنّ المراد بهذا الخبر أنّه يعدّ الصّغير والكبير إذا حال عليهما الحول لأنّه لا خلاف فى أنّ الحول معتبر ، ومعنى الصّغير والكبير ها هنا ليس المراد به ما ينقص فى سنّه عن الحدّ الّذى يجب فيه الزّكاة ، وإنّما المراد الصّغير والكبير ممّا بلغ سنّ الزّكاة ، ويجوز أن يراد بالصّغير والكبير ها هنا العالى المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون فى المواشى الكرائم وغير الكرائم .

مسـألة :

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول : بأنّه يجوز أن يأخذ الهاشمىّ من زكاة الهاشمىّ ، وإنّما حرّم على بنى هاشم زكاة من عداهم من النّاس ، وقد وافقهم فى ذلك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه أنّ الزّكاة من بنى هاشم تحلّ لبنى هاشم ولا يحلّ لهم ذلك من غيرهم .

والحجّة فيما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة ، ويمكن أن يقوّى ذلك بأنّ الصّدقة إنّما حرّمت عليهم تنزيهـًا وتعظيمـًا ، وفى الأخبار الواردة بحظر الصّدقة عليهم ما يقتضى التّنزيه والصّيانة عمّا فيه مذلّة وغضاضة ، وهذا المعنى مفقود فى بعضهم مع بعض .

كتاب الزكاة

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ الصّدقة إنّما تحرم على بنى هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الّذى جعل الله لهم عوضاً عن الصّدقة ، فإذا حرموه حلّت لهم الصّدقة ، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد ويقوّى هذا المذهب بظاهر الأخبار بأنّ الله تعالى حرّم الصّدقة على بنى هاشم وعوّضهم بالخمس عنها ، فإذا سقط ما عوّضوا به لم تحرم عليهم الصّدقة .

مسألة :

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به إجازتهم أن يشترى من مال الزّكاة المملوك فيعتق ، ويقولون : إنّه متى استفاد المعتق مالاً ثمّ مات فماله لأهل الزّكاة لأنّه إشتُرى من مالهم .

وقد روى عن مالك وأحمد بن حنبل مثل هذا القول الّذى حكيناه . وروى عن ابن عبّاس رحمة الله عليه أنّه قال : أعتق من زكاتك . فأمّا باقى الفقهاء من أبى حنيفة والشّافعىّ وغيرهما فعندهم أنّه لا يجوز العتق من الزّكاة .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة ، وقوله تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ إلى قوله تعالى : وَفِى ٱلرِّقَابِ ، وهذا نصّ صريح فى جواز عتق الرّقبة من الزّكاة .

فإن قيل المراد بقوله تعالى : «وَفِى ٱلرِّقَابِ» المكاتبون ، فإنّ الفقهاء كلّهم يجيزون أن يعطى المكاتب من مال الزّكاة إلّا مالكاً ، فإنّا نحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيعتق لأنّه لا تنافى بين الأمرين ، وظاهر القول يقتضى الكلّ .

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ الزّكاة يجوز أن يكفّن منها الموتى ويقضى

بها الدَّين عن الميّت ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كلّه .

والحجّة لأصحابنا مضافًا إلى إجماعهم قوله تعالى في آية وجوه الصّدقات : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ، ومعنى سبيل الله الطّريق إلى ثوابه والوصلة إلى التّقرّب إليه ، ولمّا كان ما ذكرناه متقرّبًا إلى الله تعالى وموصلاً إلى الثّواب جاز صرفه فيه .

فإذا قيل : إنّ المراد بقوله تعالى : «وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ» ما ينفق في جهاد العدوّ .

قلنا : كلّ هذا ممّا يوصف بأنّه في سبيل الله تعالى وإرادة بعضه لا تمنع من إرادة بعض آخر .

وقد روى مخالفونا عن ابن عمر : أنّ رجلاً أوصى بماله في سبيل الله ، فقال ابن عمر : إنّ الحجّ من سبيل الله فاجعلوه فيه ، وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : الحجّ والعمرة من سبيل الله تعالى .

وقال محمّد بن الحسن في السّير الكبير في رجل أوصى بماله في سبيل الله تعالى : إنّه يجوز أن يجعل في الحاجّ المنقطع به . وكلّ هذا يدلّ على أنّ هذا الاسم لا يختصّ بجهاد العدوّ .

كتاب الخمس

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ الخمس واجب فى جميع المغانم والمكاسب وممّا استخرج من المعادن والغوص والكنوز وممّا فضل من أرباح التّجارات والزّراعات والصّناعات بعد المؤونة والكفاية فى طول السّنة على إقتصاد ، وجهات قسمته هو أن يقسّم هذا الخمس على ستّة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرّسول صلّى الله عليه وآله وهى سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوى القربى ، ومنهم من لا يخصّ الإمام بسهم ذى القربى ويجعله لجميع قرابة الرّسول عليه السّلام من بنى هاشم ، فأمّا الثّلاثة الأسهم الباقية فهى ليتامى آل محمّد عليهم السّلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يتعدّاهم إلى غيرهم ممّن إستحقّ هذه الأوصاف .

و يقولون : إذا غنم المسلمون شيئًا من دار الكفر بالسّيف قسّم الإمام الغنيمة على خمسة أسهم ، فجعل أربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السّهم الخامس على ستّة أسهم ، ثلاثة منها له عليه السّلام ، وثلاثة للأصناف الثّلاثة من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، وخالف سائر الفقهاء فى ذلك وقالوا كلّهم أقوالاً خارجة عنه ، والحجّة فيه الإجماع المتكرّر .

فإن قيل : هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب لأنّ الله تعالى قال : وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ . وعموم الكلام يقتضى ألّا يكون ذوى القربى واحدًا ، وعموم قوله تعالى : «وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ

وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ» يقتضى تناوله لكلّ من كان بهذه الصّفات ولا يختصّ ببنى هاشم .

قلنا : ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلّة على أنّه لا خلاف بين الأمّة فى تخصيص هذه الظّواهر لأنّ ذوى القربى عامّ وقد خصّوه بقربى النّبىّ صلّى الله عليه وآله دون غيره ، ولفظ اليتامى والمساكين وابن السّبيل عامّ فى المشرك والذّمّىّ والغنىّ والفقير، وقد خصّته الجماعة ببعض من له هذه الصّفة على أنّ من ذهب من أصحابنا إلى أنّ ذا القربى هو الإمام القائم مقام الرّسول عليه السّلام خاصّة . وسمّى بذلك لقربه منه نسبًا وتخصّصًا ، فالظّاهر معه لأنّ قوله تعالى «وذى القربى» لفظ وحدة ولو أراد تعالى الجمع لقال «ولذوى القربى» فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظّاهر .

فإن قيل : فمن حمل ذا القربى فى الآية على جميع ذوى القرابات من بنى هاشم يلزمه أن يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير الأقارب لأنّ النّبىّ لا يعطف على نفسه .

قلنا : لا يلزم ذلك لأنّ الشّىء وإن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على صفة أخرى والموصوف واحد ، لأنّهم يقولون : جاءنى زيد العاقل الظّريف والشّجاع ، والموصوف معًا واحد . وقال الشّاعر؛

إلى الملك القرم وابن الهمام … وليث الكتيبة فى المزدحم

والصّفات كلّها لموصوف واحد وكلام العرب مملوء فى نظائر ذلك .

مسـألة :

وممّا انفردت به الإماميّة أنّ الصّاع تسعة أرطال بالعراقىّ ، وخالف سائر الفقهاء فى ذلك .

فقال أبوحنيفة ومحمّد بن أبى ليلى والثّورىّ وابن حىّ : الصّاع ثمانية أرطال بالعراقىّ . وقال أبويوسف والشّافعى : الصّاع خمسة أرطال وثلث . وقال شريك ابن عبد الله : الصّاع أقلّ من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة .

والدليل على صحة مذهبنا بعد إجماع الطائفة أنّ من أخرج تسعة أرطال فلا خلاف فى براءة ذمّته ، وليس كذلك من أخرج دون ذلك ، وإذا وجب حقّ فى الذمّة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ، ولا يقين إلاّ فى ما ذهبنا إليه .

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقلّ من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك ، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك .

والحجّة لنا فيه بعد الإجماع المتردّد اليقين ببراءة الذّمّة وحصول الإجزاء وليس ذلك إلاّ فيما نذهب إليه دون غيره ، وأيضاً فكلّ من قال : إنّ الصّاع تسعة أرطال ، ذهب إلى ما ذكرناه فالتّفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع .

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه ، والحجّة فيه الإجماع المتردّد ، وليس لهم أن يقولوا : أنّ الضّيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته لأنّا ليس نراعى فى وجوب الفطرة وجوب النّفقة بل نراعى من يعوله سواء كان ذلك وجوباً أو تطوّعاً .

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ الفطرة لا يجوز أن يعطى المخالف لها ولا الفاسق وإن كان موافقاً ، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ، وقد تقدّم هذا الكلام على نظير هذه المسألة فى باب الزّكاة فلا معنى لإعادته .



المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم

علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



كتاب الزكاة

المسألة الخامسة عشر والمائة :

تجب الزّكاة فى الأموال يوم تستفاد .

الّذى يذهب إليه أصحابنا أنّ الزّكاة لا تجب فى الدّراهم والدّنانير والمواشى إلّا بالحول وهو مذهب جميع الفقهاء ، وقال ابن عبّاس وابن مسعود : إذا استفاد مالاً زكّاه فى الحول .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد ذكره ، وأيضاً ما رواه أنس أنّ النّبىّ قال : لا زكاة فى مال حتّى يحول عليه الحول ، وأيضاً فإنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يبعث السّعاة فى كلّ حول دفعة ، وأيضاً فالإجماع منعقد بعد ابن عبّاس وابن مسعود على هذه العدّة ولا اعتبار بما يتجدّد من الخلاف بعد الإجماع .

المسألة السّادسة عشر والمائة :

ما زاد على نصاب الذّهب والفضّة يجب فيه ربع العشر .

الّذى يذهب إليه أصحابنا أنّه لا زكاة فيما زاد على نصاب الدّنانير الّذى هو عشرون ديناراً حتّى تبلغ الزّيادة أربعة دنانير، وإذا بلغت ذلك ففيها عشر دينار وكذلك لا زكاة فيما زاد على نصاب الدّراهم الّذى هو مائتا درهم حتّى تبلغ الزّيادة أربعين درهماً ، فإذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد وعلى هذا الحساب ، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمّد ومالك والشّافعيّ : ما زاد على النّصاب فى الورق والدّنانير ففيه الزّكاة على حساب ما يجب فى النّصاب .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدّم ما رواه معاذ بن جبل أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال : فى مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى الزّيادة شيء حتّى تبلغ أربعين درهمًا ، وأيضًا ما روى عنه عليه السّلام أنّه قال : هاتوا زكاة الرّقّة من كلّ أربعين درهمًا درهمًا ، فحصره بعدد يدلّ على أنّ ما عداه بخلافه ، فإن احتجّ المخالف بما يروى عنه أنّه قال : فى الرّقّة ربع العشر ، فالجواب عنه : أنّ خبرهم عامّ وخبرنا مخصّص له .

المسألة السّابعة عشر والمائة :

هل فى عروض التّجارة زكاة ؟

ليس عندنا أنّ الزّكاة تجب فى عروض التّجارة . وقال مالك : إن كان إنّما يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتّى يقبض ماله ، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنّه يزكّى ، وإن لم يكن ممّن يريد التّجارة واشترى أشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتّى مضت أحوال فلا زكاة عليه فإذا باع زكّى زكاة واحدة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كانت العروض للتجارة ففيها الزّكاة إن بلغت قيمتها النّصاب ، وهو قول الثّوريّ والأوزاعيّ وابن حيّ والشّافعيّ .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المقدّم ذكره ، وأيضًا فإنّ الأصل ألاّ زكاة ولا حقّ فى الأموال فمن أثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر ويوجب العلم ، وأيضًا قوله : ولا يسألكم أموالكم ، فظاهر هذه الآية يقتضى أنّه لا حقّ فى المال على العموم وإنّما أوجبنا ما أوجبناه من ذلك بدليل اضطرّنا إلى تخصيص العموم ، فمن ادّعى زكاة فى عروض التّجارة فهو مخصّص للآية بغير دليل وممّا يعتمد عليه فى ذلك من أخبار الآحاد لا يعنى لأنّ أخبار الآحاد لا يخصّ بها القرآن ، وأيضًا ما روى عنه عليه السّلام من قوله : ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقه ، وهذا عامّ

فى عروض التّجارة وغيرها .

فإن احتجّ المخالف عن وجوب الزّكاة فى عروض التّجارة بقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ، وبقوله : فى أَمْوَالِهِم حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُوم ، فذلك عموم نخصّه بالأدلّة الّتى ذكرناها على أنّ هاتين الآيتين يعارضهما قوله : لَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وينفى سائر ما احتججنا به من الأدلّة .

المسألة الثّامنة عشر والمائة :

ويضمّ الذّهب إلى الفضّة وهما إلى عروض التّجارة لإكمال النّصاب .

عندنا أنّه لا يُضمّ ذهب إلى فضّة ولا فضّة إلى ذهب ولا نوع إلى غير جنسه فى الزّكاة بل يعتبر فى كلّ جنس النّصاب بنفسه ، وهو قول الشّافعىّ . وذهب الثّورىّ والأوزاعىّ وأبو حنيفة وأصحابه : إلى أنّه يضمّ الجنس إلى غيره .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر ذكره أنّ الأصل أنّه لا حقّ فى الأموال فمن أوجب فى ذهب لم يكمل نصابه إذا هو انضمّ إليه ورق الزّكاة فقد أوجب حقّاً فى الذّمّة فعليه الدّليل لأنّ الأصل بخلاف قوله ، وأيضاً ما رواه جابر أنّ النّبىّ قال : ليس فيما دون خمس أواقى صدقة ، فنفى الصّدقة عن الورق إذا لم يبلغ خمس أواقى ولم يفصل بين أن يكون معه ذهب أو لم يكن .

المسألة التّاسعة عشر والمائة :

وإذا كثر الإبل ففى كلّ خمسين حقّة .

الّذى نذهب إليه أنّ الإبل إذا كثرت وزادت على مائة وعشرين أخرج من كلّ خمسين حقّة ومن كلّ أربعين بنت لبون ، ووافقنا عليه الشّافعىّ . وقال مالك : إذا زادت على إحدى وتسعين فلا شىء فيها حتّى تبلغ مائة وثلاثين ، ثمّ تجب فى كلّ أربعين ابنة لبون وفى كلّ خمسين حقّه . وقال أبو حنيفة : إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فى كلّ خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت

مخاض مثل ابتداء الفريضة . وقال ابن جرير الطّبريّ : ربّ المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله أبو حنيفة .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدّم ذكره ما رواه أنس بن مالك وعبد الله بن عمر أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففى كلّ أربعين بنت لبون وفى كلّ خمسين حقّة . فإن عارضوا بما روى عنه عليه السّلام من قوله : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فى كلّ خمس شاة . فالجواب عنه : إنّا نحمل هذا الخبر على وجهين من التّأويل :

أحدهما : أنّ معنى استئناف الفريضة أنّها صارت على جهة واحدة بعد أن كانت على جهات مختلفة ويكون القول : بأنّ فى كلّ خمس شياه ، من جهة الرّاوى لا من جهة نقله كأنّ الرّاوى فسّر لفظ الاستئناف وظن على ما قاله دون ما بيّنّاه .

والوجه الثّانى : أن يريد أنّه استفاد مالاً زائدًا على مائة وعشرين فى أثناء الحول فإنّه يستأنف به الفريضة ولا يبنى على جواز حول الأصل .

المسألة العشرون والمائة :

ما بين أربعين من البقر إلى السّتّين عفو لا شيء فيها .

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا ووافقنا على ذلك الشّافعى وهو إحدى الرّوايتين عن أبى حنيفة وبه يقول أبو يوسف ومحمّد ، وفى الرّواية الأخرى عن أبى حنيفة قال : لا شيء فيها حتّى يبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها مُسنّة وتَبيع ، وعنه رواية ثالثة : أنّه إذا زادت واحدة ففيها بحساب الأربعين .

دليلنا الإجماع المتردّد ، وأيضًا فإنّ الأصل نفى الحقوق عن الأموال فمن ادّعى فيما بين الأربعين إلى السّتّين حقًّا واجبًا فعليه دليل شرعىّ يقطع العذر ، وأيضًا ما رواه ابن عبّاس عنه عليه السّلام أنّه قال : لا شيء فى الأوقاص ، والوقص يقع على ما بين النّصابين وظاهر قوله عليه السّلام يقتضى أنّه لا شيء فيه .

كتاب الزكاة

المسألة الحادية والعشرون والمائة :

فى قليل العسل وكثيرة الخمس لأنّه من جنس الفىء .

لا عشر عندنا فى العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشّافعىّ ، وقال أبوحنيفة : إذا وجد العسل فى غير أرض الخراج ففيه العشر، وهومذهب أحمد وإسحق .

دليلنا بعد الإجماع المقدّم ذكره ما روى من : أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له : لا تأخذ العشر إلّا من أربعة : الحنطة والشّعير والكرم والنّخل . وأيضاً فإنّ الأصل أن لا حقّ فى الأموال فمن أثبت حقّاً فى العسل إمّا خمساً أو غيره فعليه إقامة الدّليل ولا دليل .

المسألة الثّانية والعشرون والمائة :

ولا زكاة فى مال الصّبىّ فى أحد القولين .

الصّحيح عندنا أنّه لا زكاة فى مال الصّبىّ والورق فأمّا الزّرع والضّرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ منه الصّدقة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا زكاة فى مال اليتيم على العموم ، وقال ابن أبى ليلى : فى أموالهم الزّكاة فإن أدّاه الوصى عنهم وإلّا فهو ضامن ، وقال الأوزاعىّ والثّورىّ : إذا بلغ الصّبىّ دفع الوصىّ إليه ماله وأعلمه ما دخل فيه من الزّكاة فإن شاء زكّى وإن شاء لم يزكّ ، وقال مالك والشّافعىّ وابن حىّ واللّيث : فى مال اليتيم الزّكاة ، وقال ابن شبرمة : لا زكاة فى الذّهب والفضّة من ماله وفى الإبل والبقر والغنم الصّدقة ولا خلاف فى وجوب العشر فى أرضه .

دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع المقدّم ذكره ، وأيضاً فإنّ الأصل نفى الحقوق عن الأموال ، فمن ادّعى فى مال اليتيم حقّاً فعليه الدّليل والأصل ألّا حقّ فى ماله ، وأيضاً ما روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصّبىّ حتّى يحتلم ، وفى إيجاب الزّكاة فى ماله إثبات جرى القلم عليه .

فإن قيل : أنتم توجبون فى مال الصّبىّ العشر وضمان الجنايات ونحوها ، قلنا :

كلّ هذا خرج بدليل والظّاهر بخلافه .

فإن احتجّوا بما رواه عبد الله بن عمر أنّه قال : من ولى يتيمـًا له مال فليتّجر ولا يتركه حتى تأكله الصّدقة . الجواب عن ذلك ما قيل : من أنّ المراد بالصّدقة فى هذا الخبر النّفقة لأنّ النّفقة تسمّى صدقة شاهده ما روى عنه عليه السّلام أنّه قال : نفقة الرّجل على عياله صدقة ، ويقوّى هذا التّأويل أنّه قال : حتّى تأكلها ، وأشار إلى جميع المال وزكاة المال لا تأتى على جميع المال والنّفقة تأتى على جميعها .

المسألة الثّالثة والعشرون والمائة :

فى يسير ما أخرجته الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر إلّا البرّ والشّعير والتّمر والزّبيب والأرز إذا كان فى بلاد يقتاته أهلها حتّى يبلغ كلّ جنس منها لشخص واحد فى سنة واحدة خمسة أوسق والوسق ستّون صاعـًا والصّاع خمسة أرطال ، وثبت عندنا أنّه لا زكاة فيما تنبت الأرض على اختلاف أنواعه إلّا الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب دون ما عدا ذلك .

وقال الشّافعىّ : لا شىء فى المزروعات إلّا فيما يقتات ويدّخر كالحنطة والشّعير والأرز والذّرة والباقلّى والحمّص واللّوبياء وما يخرج من الشّجر كالعنب والرّطب فقط ، وقال أبوحنيفة وزفر : كلّما أخرجته الأرض ففيه العشر إلّا الحطب والحشيش ، وقال أبويوسف ومحمّد : لا تجب إلّا فيما له ثمرة باقية ولا شىء فى الخضراوات .

وعندنا أنّ النّصاب معتبر فى الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ولا زكاة فى شىء منها حتّى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستّون صاعـًا والصّاع تسعة أرطال ويخرج منه العشر إن كان سقى سيحـًا أو بالسّماء ، فإن سقى بالغرب والدّوالى والنّواضح فنصف العشر .

واعتبر الشّافعىّ النّصاب فى الحبوب والثّمار كلّها وهو أن يبلغ كلّ صنف منها خمسة أوسق غير أنّه خالفنا فى الصّاع فذهب إلى أنّه : خمسة أرطال وثلث ، ووافقة

مالك فى ذلك ، ووافقنا أبويوسف ومحمّد فى نصاب الحبوب فإنّه : خمسة أوسق ، وقال أبويوسف : الصّاع خمسة أرطال وثلث ، كما قال الشّافعىّ ، وقال أبوحنيفة ومحمّد : الصّاع ثمانية أرطال .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه فى أنّه لا عشر إلّا فى الأصناف الّتى ذكرناها بعد الإجماع المتقدّم ما روى من أنّ النّبىّ لمّا بعث معاذًا إلى اليمن قال : لا تأخذ العشر إلّا من أربعة من الحنطة والشّعير والكرم والنّخل . وأيضًا فإنّ الأصل نفى وجوب الزّكاة عن الأموال ، فمن ادّعى فيما نفينا عنه الزّكاة حقًّا فعليه الدّليل والأصل معنا .

وأمّا الدّليل على اعتبار النّصاب وهو خمسة أوسق فهو الإجماع المتردّد ذكره ، وأيضًا فإنّ ما نقص عن الأوساق الّتى ذكرناها الأصل ألّا حقّ فيه وعلى مدّعى الحقّ فيما نقص عن النّصاب الّذى اعتبرناه الدّليل ، وأيضًا ما رواه أبوسعيد الخدرىّ من أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة ولا زكاة ، قلنا : العشر زكاة ، بدليل ما رواه عتاب بن أسيد : أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أمر أن يخرص الكرم كما يخرص النّخل ثمّ يؤدّى زكاته زبيبًا كما يؤدّى زكاة النّخل تمرًا . وأيضًا فما يدلّ على المسألة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال : ما سقته السّماء ففيه العشر وما سقى بنضح أو غربٍ ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، فإن احتجّوا بما روى عنه عليه السّلام أنّه قال : فيما سقت السّماء العشر ، قلنا هذا خبر عامّ والخبر الّذى رويناه يخصّصه بل سائر ما ذكرناه من الأدلّة مخصّص له .

فأمّا الّذى يدلّ على أنّ الصّاع تسعة أرطال بعد الإجماع المتكرّر ذكره أنّه لا خلاف فى أنّ من أخرج وقد وجب عليه صاع تسعة أرطال فقد برئت ذمّته ممّا أوجب عليه بيقين وليس كذلك إذا أخرج ثمانية أو خمسة وثلث ، فإذا كان الواجب فيما يثبت بيقين فى الذّمّة أن تيقّن سقوطه عن الذّمّة وجب فى الصّاع ما حدّدناه لأنّ من أخرجه تيقّن براءة ذمّته .

فإن قيل : إذا كنتم توجبون فى الصّاع ما حدّدتموه من طريق الأحوط والأوْلى أفليس إذا أخرج تسعة أرطال بنيّة الوجوب واعتقد وجوب الفعل فقد فعل ما لا يؤمن كونه قبيحًا من اعتقاد ونيّة ؟

قلنا : ما أوجبنا ما حدّدناه فى الصّاع من حيث الأَوْلى بل تيقّن براءة ذمّته كما تيقّن اشتغال ذمّته قبل الأداء ولا طريق إلى اليقين ببراءة الذّمّة إلّا بما ذكرناه وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب .

فإن قيل : إذا ثبت أنّ الصّاع فى الفطرة تسعة أرطال فمن أين أنّه فى صدقة نصاب الحبوب كذلك ؟

قلنا : لأنّ أحدًا ما فرّق بين الأمرين ولأنّ الصّاع إذا ثبت مبلغه فى موضع من المواضع كذلك مبلغه فى كلّ موضع .

المسألة الرّابعة والعشرون والمائة :

لا تحلّ الصّدقة لقوىّ مكتسب .

هذا صحيح عندنا أنّ من كان مكتسبًا محترفًا لقدر كفايته وقادرًا لصحّته وقوّته على الاكتساب فهو كالغنى فى أنّ الصّدقة لا تحلّ له ، وقال الشّافعىّ : الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال إذا كان ذلك يقوم بالكفاية ، وقال أبو حنيفة لا يُحرِم الكسب أخذ الصّدقة وإنّما يخرجها إن يكون معه مائتا درهم فصاعدًا أو قيمتها .

دليلنا الإجماع المتقدّم ذكره ، وأيضًا ما روى : أنّ رجلين أتيا النّبىّ صلّى الله عليه وآله يسألانه الصّدقة فصعّد بصره فيهما وصوّبه ثمّ قال : إن شئتما أعطيتكما ولاحظّ فيها لغنىّ ولا لذى قوّة مكتسب ، وأيضًا ما روى عنه عليه السّلام أنّه قال : لا تحلّ الصّدقة لغنىّ ولا لذى مرّة قوىّ .

المسألة الخامسة والعشرون والمائة :

من ملك خمسين درهمًا حرمت عليه الزّكاة فى أحد القولين .

الأوْلى على مذهبنا أن تكون الصّدقة محرّمة على كلّ مستغن عنها ، ومن ملك خمسين درهمًا أو دونها فهو قادر على أن يكفى نفسه ويسدّ خلّته فلا تحلّ له الصّدقة لغنىّ لأنّه ليس بمضطر إليها ، وراعى أبوحنيفة فى تحريم الصّدقة ملك النّصاب وهو مائتا درهم أو عشرون دينارًا .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدّم ذكره ، وأيضًا فلا خلاف فى أنّ من ذكرناه يستحقّ الصّدقة والزّكاة ومن أعطاه برئت ذمّته منها وليس كذلك ما يقوله المخالف وليس إذا جعل الله للزّكاة نصابًا لم يوجب فيها عمّا نقص عنه ووجب أن يكون ذلك النّصاب معتبرًا فى تحريم الصّدقة .



الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٧٤ ٤٤٧ هـ.ق


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل : فى بيـان حقوق الأموال :

حقوق الأموال تسعة : الزّكاة والفطرة والخمس والأنفال وفى سبيل الله والنّذور والكفّارات وصلة الأرحام وبرّ الإخوان ، ولكلّ حكم .

فصل : فى ذكر ما يجب فيه الزّكاة وأحكامها :

فرض الزّكاة يتعلّق بثلاثة أصناف : الأموال والحرث والأنعام .

فأمّا فرض زكاة المال فيختصّ بكلّ حرّ بالغ كامل العقل بشرط أن يكون المال عينـًا أو ورقـًا بالغـًا نصابه حائلاً عليه الحول من غير أن يتخلّله نقصان ولا تبدّلت أعيانه ، وبحيث يتمكّن مالكه من التّصرّف فيه بالقبض أو الإذن ، فإذا تكاملت هذه الشّروط وبلغ العين عشرين مثقالاً والورق مائتى درهم ففى العين نصف دينار وفى الورق خمسة دراهم ولا شىء فيما زاد على ذلك حتّى تبلغ زيادة العين أربعة دنانير وزيادة الورق أربعين درهمـًا ، فيكون فى ذلك عشر دينار ، وفى هذه درهم .

ثمّ على هذا الحساب بالغـًا ما بلغ العين والورق من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال ، ومن كلّ أربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال ، وفى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم ، ومن كلّ أربعين درهمـًا درهم ، ولا زكاة فيما بين النّصابين .

ومن مسنون الزّكاة تزكية البضائع إذا حال عليها الحول وهى تفى برأس المال أو زيادة بحسب ما ابتيعت يا من عين أو ورق كزكاة العين .

ومن ذلك أن يقرّر ذو المال على ماله فى كلّ جمعة أو كلّ شهر شيئـًا معيّنـًا يخرجه

فى أبواب البرّ .

ومن ذلك افتتاح النّهار واختتامه بالصّدقة ، وافتتاح السّفر والقدوم منه بها ، وإعطاء السّائل ولو بشقّ تمرة ، واصطناع ذوى اليسار الطّعام فى كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر لذوى الفاقة من المؤمنين ، وتفقّد مخلّفى المؤمن فى غيبته وبعد وفاته ، وقرض ذوى الحاجة وإنظاره إلى ميسرة ، وتحليل المؤمن بعد وفاته ممّا فى ذمّته من الدّين ، والتّكفّل به لمدينه .

وأمّا فرض زكاة الحرث فمختصّ بالحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب دون سائر ما تخرجه الأرض من الحبوب والثّمار والخضر إذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسة أوسق والوسق ستّون صاعًا والصّاع تسعة أرطال بالعراقىّ .

على كلّ مالك بعد المؤن وحقّ المزارع أن يخرج منه أو وليّه ، إن كان يسقى حرثه سيحًا أو بماء المطر العشر ، وإن كان يسقى بالقرب والنّواضح فنصف العشر ، وإن سقى بعض مدّة الحاجة بماء المطر وبعضها بالنّواضح والقرب زكّى بأكثر المدّتين ، فإن تساوت مدّة الشّربين زكّى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر ، ويزكّى ما زاد على النّصاب بزكاته ولو كان صاعًا ، ولا يلزم تكرير الزّكاة فيه وإن بقى فى ملك مزكّيه أحوالاً .

ومن مسنون صدقة الحرث أن يزكّى كلّ ما دخل المكيال من الحبوب إذا بلغ كلّ جنس منها خمسة أوسق بالعشر أو نصف العشر ، فإن نقص عن ذلك تصدّق بما تيسّر .

ومن ذلك الصّدقة حين صرام النّخل وقطاف الكرم وجذاذ الزّرع بالضّغث من الزّرع والضّغثين والعذق من الرّطب والعذقين والعنقود من العنب والعنقودين ، فإذا صار الرّطب تمرًا والعنب زبيبًا والغلّة حبًّا وأراد المالك دفع ذلك تصدّق منه بالقبضة والقبضتين .

ومن ذلك أن يجعل مالك التّمر أو الخضر قسطًا لمن لا يتمكّن من التّفكّه والتّطرّف بالخضر من فقراء المؤمنين .

ومن ذلك إباحة عابر السّبيل تناول اليسير ممّا تنبت من الثّمار والزّرائع .

وأمّا فرض زكاة الأنعام فمتعيّن على كلّ مالك أو وليّه بشرط أن تكون سائمة وتبلغ كلّ جنس منها النّصاب ويحول عليه الحول كاملاً لا يتخلّله نقصان ولا تبدّل أعيانه ، ولكلّ منها حكم .

أما الإبل فلا شيء فيها حتّى تبلغ خمسًا ففيها شاة ، وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين خمس شياة ، وفى ستّ وعشرين بنت مخاض «وهى الّتى كملت حولاً وسمّيت بصفة أمّها المتمخّصة بالحمل» إلى خمس وثلاثين ، فإنها بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون «وهى الّتى قد كملت حولين ودخلت فى الثّالث وسمّيت بأمّها اللّبون بأختها» إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقّة «وهى الّتى قد كمل بها ثلاث سنين ودخلت فى الرّابعة وسمّيت بذلك من حيث يحقّ لها أن تطرّق الفحل ويحمل على ظهرها» إلى ستّين ، فإذا بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة «وهى الّتى قد كمل بها أربع سنين ودخلت فى الخامسة» إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كلّ أربعين بنت لبون ، ومن كلّ خمسين حقّة .

ومن وجبت عليه سنّ ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بدرجة أخذت منه وأعطى شاتان أو عشرين درهمًا فضّة ، وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهمًا ، وإن كان بينهما درجتان فأربع شياه ، وإن كان ثلاث درج فستّ شياة أو ما فى مقابلة ذلك من الدّراهم ، وحكم البخت «والبخت الإبل» حكم العربيّة .

وأمّا زكاة البقر فلا شيء فيها حتّى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع حوليّ إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ، ثمّ على هذا بالغ ما بلغت البقر من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة ، ومن كلّ أربعين مسنّة ، وحكم الجواميس حكم البقر .

فأمّا زكاة الغنم فلا شيء فيها حتّى يبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها شاة إلى

عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمأة ، فإذا زادت عليها واحدة ففيها أربع شياه ، فإذا زادت على ذلك وكثرت أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كلّ مائة شاة ، وحكم المعز حكم الشّياة .

ولا يعدّ فى شيء من الأنعام فحل الضّراب ، ولا ما لم يحل عليه الحول فى الملك مبيع ولا منتوج ، ولا زكاة فيما بين النّصابين من الأعداد .

ومن مسنون صدقة الأنعام أن يجعل من أوبارها وأصوافها وأشعارها وألبانها قسط للفقراء ، وتمنح النّاقة والشّاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة له ، ويعان بظهور الإبل وأكتاف البقر على الجهاد والحجّ والزّيارة من لا ظهر له ويسعد [يساعد ظ] بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم .

ومن وكيد السّنّة أن تزكّى إناث الخيل السّائمة بعد حول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران وعن كلّ هجين دينار .

فصل : فى الفطرة :

زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل العقل غنيّ ، يخرجها عنه وعن كلّ من يعول من ذكر وأنثى صغير وكبير حرّ وعبد مسلم وكافر قريب وأجنبيّ ، عن كلّ منهم صاع من فضل ما يعتاده من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو ذرة أو أرز أو غير ذلك من الأقوات ، والصّاع تسعة أرطال بالعراقيّ .

ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلّى صلاة العيد ، فإن أخّرها إلى بعد الصّلاة سقط فرضها إلّا أن يعزلها من ماله انتظارًا لوجود من يخرجه إليه فتجزىء وهو مندوب إلى التّصدّق بها ، فإن كان عن تفريط لزمته التّوبة ممّا فرّط فيه ، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت .

ومن وكيد السّنّة وأفضل الأعمال تفطير الصّوّام ولو بكفّ سويق أو تمر أو شربة ماء بارد .

كتاب الزكاة

فصل : فى الخمس :

فرض الخمس مختصّ بقليل المستفاد بالحرب من الكفّار من مال أو رقيق أو كراع أو سلاح أو غير ذلك ممّا يصحّ نقله قليله وكثيره ، وما بلغ من الكنوز ما تجب فيه أو فى مثل قيمته الزّكاة ، وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار فما زاد ، وما فضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة وإجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الإفادة ، وكلّ ما اختلط حلاله بحرامه ولم يتميّز أحدهما من الآخر ولا يعيّن مستحقّه .

فصل : فى الأنفال :

فرض الأنفال مختصّ بكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقطائع الملوك والأرضون الموات وكلّ أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين ورؤوس الجبال وبطون الأودية من كلّ أرض والبحار والآجام وتركات من لا وارث له من الأموال وغيرها .

فصل : فى جهة هذه الحقوق :

يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه ، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون ، فإن تعذّر أو آثر المكلّف تولّى ذلك نفسه ، فمستحقّ الزّكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل دون من عداه .

وأقلّ ما يعطى من زكاة المال خمسة دراهم ومن الفطرة صاع ، ويجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة من الفقراء .

وفقراء بنى هاشم أحقّ بذلك من غيرهم ، ومن لا يجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب ، والجيران أولى من الأباعد ، وأهل المصر أولى من قطّان غيره ، فإن

لم يكن فى المصر من تتكامل فيه صفات مستحقّها أخرجت إلى من يستحقّها .

وإذا أريد حملها إلى مصر آخر مع فقد من يستحقّها فى المصر فلا ضمان على مخرجها فى هلاكها ، فإن كان السّبيل مخوفاً لم يخرجها إلّا بإذن الفقير ، فإن حملت من غير إذنه فهى مضمونة حتّى تصل إليه ، فإن كان فى مصره من يستحقّها فحملها إلى غيره فهى مضمونة حتّى تصل إلى من حملت إليه إلّا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضّمان .

فإن أخرجها إلى من يظنّ به تكامل صفات مستحقّها ثمّ انكشف له كونه مختلّ الشّروط رجع عليه بها ، فإن تعذّر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب إعادتها ثانية ، وإن كان غير ذلك فهى مجزئة .

ويجوز إخراجها إلى أيتام المؤمن لحرمته فإذا بلغوا حكم فيهم بحسب ما يذهبون إليه مما يقتضى ولايتهم أو قطعها ، ويجوز عتق أهل الإيمان وقضاء ديونهم فى الصلاح من مال الزّكاة ، ويجوز إخراج الزّكاة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض ، فإذا دخل الوقت عزم المطالب على إسقاط المطالبة وجعل المسقط الزّكاة .

ويلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لولىّ الأمر انتظارًا للتّمكّن من إيصاله إليه ، فإن استمرّ التّعذّر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم فى أداء الواجب مقامه ، وإخراج الشّطر الآخر إلى مساكين آل علىّ وجعفر وعقيل والعبّاس وأيتامهم وأبناء سبيلهم لكلّ صنف ثلث الشّطر وشطر ثبوت الإيمان بحسب ما يراه من تفضيل بعضهم على بعض .

و يلزم من تعيّن عليه شىء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيّناه فى شطر الخمس لكون جميعها حقاً للإمام عليه السّلام ، فإن أخل المكلّف بما يجب عليه من الخمس [وحق الانفال خ] كان عاصياً لله سبحانه ومستحقاً لعاجل اللّعن المتوجّه من كلّ مسلم إلى ظالمى آل محمّد عليهم السّلام وآجل العقاب لكونه مخلًّا بالواجب عليه لأفضل مستحقّ .

ولا رخصة فى ذلك بما ورد من الحديث فيها لأنّ فرض الخمس والأنفال ثابت

بنصّ القرآن وإجماع الأمّة ، وإن اختلفت فيمن يستحقّه ، ولإجماع آل محمّد عليهم السّلام على ثبوته وكيفيّة استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إيّاه ومدح مؤدّيه وذمّ المخلّ به ، ولا يجوز الرّجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار .

فصل : فى الإنفاق فى سبيل الله تعالى :

قد تعبّد الله سبحانه بالإنفاق فى سبيله كما تعبّد بالجهاد بالأنفس ، فقال تعالى : وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ، فسوّى سبحانه بين فرض الانفاق فى سبيله والجهاد بالأنفس . وقال سبحانه : وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ، فأمر بالإنفاق وتوعّد المخلّ به بالهلاك وذلك برهان وجوبه فى أمثال هذه الآيات .

فلزم كلّ ذى مال معونة المجاهدين بالخيل والسّلاح والأزواد والظّهر وما جرى مجرى ذلك من سدّ الثّغر وحراسته من العدوّ بحسب الحاجة إلى ذلك والغنى عنه سواء كان المنفق من أهل الحرب أو لم يكن ، وفرض الإنفاق على من ليس من أهل الحرب لعدم أو زمانة أشدّ لزومًا .

فصل : فى النّذر :

ومن نذر لبلوغ طاعة أو مباح أن يتصدّق بمال أو يخرج شيئًا من ماله فى بعض أبواب البرّ ، فبلغ ما علق النّذر به فعليه الخروج ممّا نذره ، فإن فرط فيه فهو مأزور ، ويلزمه تلافى ما فرطه بتأديته إن أمكن فيه ، وإن تعذّر لتعلّقه بزمان لا مثل له فعليه التّوبة وكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا ، وإن كان لضرورة أو سهو فعليه الخروج ممّا نذره ولا إثم عليه .

فصل : فى الكفّارات :

يلزم من وجب عليه إخراج شيء من ماله لكفّارة تعيّنت عليه من أحد الوجوه

التى بيّنتها فى مواضعها أن يبادر بإخراجها فى أوّل أحوال التّمكّن ، فإن تعيّن فرضها وهو غير مستطيع فى الحال لأدائها ففرضه العزم عليه أوّل أحوال الإمكان وفعله له فيها .

فصل : فى حقّ ذوى الأرحام :

برّ ذوى الأرحام على ضربين : واجب وندب .

فالواجب [برّ] الوالدين على الولد بشرط الحاجة ، والولد عليهما بشرط السّعة أو الحاجة مع عدم الاستطاعة للتّكسّب .

وأمّا الزّوجة وملك اليمين ففرض القيام بهما واجب على كلّ حال ، فإن عجز الزّوج عن القيام بحقّ الزّوجة لزمه التّطليق لتصرّف المرأة فى نفسها . فإن عجز المالك لزمه البيع أو العتق أو إباحة العبد أو الأمَة التّصرّف بما يحفظان به حياتهما وإن استطاعا العود على مالكهما لزمهما ذلك .

والمسنون برّ الوالدين والولد وإن كانا ذوى يسار ، ومن عداهم من الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم .

فإذا امتنع من تجب عليه نفقة الوالد أو الولد أو الزّوجة أو الرّقيق أجبره النّاظر فى أحكام المسلمين على ذلك ، ولا يجبره على نفقة من عداهم لكنّه مرغّب فى ذلك .

فصل : فى حقّ الإخوان :

برّ الإخوان فى الدّين على ضربين : واجب وندب .

فالواجب : برّ من علم عجزه عمّا يحفظ به حياته بما يبقى معه من غذاء أو لباس ، وهو على الكفاية ، إن قام به بعض الأغنياء سقط عن غيره ، وإن لم يقم به أحد فكلّ منهم مخاطب به وملام للإخلال بفرضه .

وأمّا المندوب : فبرّ من عدا من ذكرناه من فقرائهم وصلة أوساطهم وإتحافهم ومهاداة أماثلهم وبذل المصون لهم وتخفيف الثّقل عنهم .

النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



كتاب الزكاة

الزّكاة على ضربين : مفروض ومسنون . وكلّ واحد منهما ينقسم قسمين : فقسم منهما زكاة الأموال ، والثّانى زكاة الرّؤوس .

فأمّا زكاة الأموال فيحتاج فى معرفتها إلى ستّة أشياء : أحدها معرفة وجوب الزّكاة ، والثّانى معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه ، والثّالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب ، والرّابع معرفة المقدار الّذى تجب فيه ومعرفة مقدار ما لا تجب ، والخامس معرفة الوقت الّذى تجب فيه ، والسّادس معرفة من يستحقّ ذلك ومقدار ما يعطى من أقلّ أو أكثر .

وأمّا زكاة الرّؤوس فيحتاج فيها أيضًا إلى معرفة ستّة أشياء : أحدها معرفة وجوبها ، والثّانى معرفة من تجب عليه ، والثّالث معرفة ما يجوز إخراجه وما لا يجوز ، والرّابع معرفة مقدار ما تجب ، والخامس معرفة الوقت الّذى تجب فيه ، والسّادس من المستحقّ له وكم أقلّ ما يعطى وأكثر . وليس يخرج من هذه الأقسام شىء ممّا يتعلّق بأبواب الزّكاة ونحن نبيّن قسمًا قسمًا من ذلك ونستوفيه على حقّه إن شاء الله .

باب وجوب الزّكاة ومعرفة من تجب عليه :

الزّكاة المفروضة فى شريعة الإسلام واجبة على كلّ مكلّف حرّ بالغ رجلاً كان أو امرأة . وهم ينقسمون قسمين : قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزّكاة كان ثابتًا فى ذمّتهم وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام ، والباقون هم الّذين متى

لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزّكاة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الإسلام فإنّ الزّكاة وإن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادتها.

وأمّا المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا تجب عليهم الزّكاة فى أموالهم المودعة، وتجب فيما يحصل لهم من الغلّات والمواشى، وحكم الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين أوغيرهم فإنّه لا تجب فى أموالهم الصّامتة زكاة.

فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظرًا لهم يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزّكاة وجاز له أن يأخذ من الرّبح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية، وإن اتّجر لنفسه دونهم وكان فى الحال متمكّنًا من ضمان ذلك المال كانت الزّكاة عليه والرّبح له، وإن لم يكن متمكّنًا فى الحال من مقدار ما يضمن به مال الطّفل وتصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الرّبح لليتيم ويخرج منه الزّكاة.

فأمّا ما عدا الأموال الصّامتة من الغلّات والمواشى فإنّه يجب على من سمّيناه الزّكاة فى أموالهم وعلى أوليائهم أن يخرجوها ويسلّموها إلى مستحقّيها.

باب ما تجب فيه الزّكاة وما لا تجب وما يستحبّ فيه الزّكاة:

الّذى تجب فيه الزّكاة فرضًا لازمًا تسعة أشياء:

الذّهب والفضّة «إذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين، فإذا كانا سبائك أو حليًّا فلا تجب فيهما الزّكاة إلّا أن يقصد صاحبهما الفرار به من الزّكاة، فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزّكاة استحبّ له أن يخرج منهما الزّكاة وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزّكاة على كلّ حال» والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم. وكلّ ما عدا هذه التّسعة أشياء فإنّه لا تجب فيه الزّكاة.

ولا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكّنًا منه أىّ وقت شاء، فإن كان متمكّنًا منه لزمته الزّكاة، فإن لم يكن متمكّنًا وغاب منه سنين ثمّ حصل

عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة .

ومن ورث مالاً ولا يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلّا أن يصل إليه ويحول عليه حول ، وما القرض ليس فيه زكاة على صاحبه بل تجب على المستقرض الزّكاة إن تركه بحاله حتّى يحول عليه الحول وإن تصرّف فيه بتجارة وما أشبهها لزمته الزّكاة استحباباً .

وكلّ ما يملكه الإنسان ممّا عدا التّسعة أشياء الّتي ذكرناها فإنّه يستحبّ له أن يخرج منه الزّكاة .

فإن كان معه مال يديره في التّجارة استحبّ له إخراج الزّكاة منه إذا دخل وقتها وكان رأس المال حاصلاً أو يكون معه الرّبح ، فإن كان قد نقص ماله أو كان ما اشتراه طلب بأقلّ من رأس المال فليس عليه فيه شيء ، فإن بقي عنده على هذا الوجه أحوالاً ثمّ باعه أخرج منه الزّكاة لسنة واحدة .

وكلّ ما يدخل فيه المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذُّرة والسّلت والأرز والباقلاء والسّمسم والكتّان وما أشبه ذلك يستحبّ له أن يخرج منه الزّكاة سنّة مؤكّدة .

وأمّا الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلّها وما أشبهها فليس فى شيء منها زكاة وإن بلغ ثمنه شيئاً كثيرًا إلّا أن يباع ويحول على ثمنه الحول ، وأمّا الإبل والبقر والغنم فليس فى شيء منها زكاة إلّا إذا كانت سائمة ويكون قد حال عليه الحول فصاعدًا ، فأمّا المعلوفة منها فليس فى شيء منها زكاة على حال ، وحكم الجواميس حكم البقر فى وجوب الزّكاة عليها ، وأمّا الخيل ففيها الزّكاة مستحبّة إذا كانت إناثاً سائمة فإن كانت معلوفة فليس فيها شيء .

وليس على الإنسان زكاة فيما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها إلّا أن تكون دار غلّة فإن كان كذلك يستحبّ أن يخرج منها الزّكاة ، فأمّا زكاة الحليّ فإعارته لمن يحتاج إليه إذا كان مأموناً .

باب المقادير الّتى تجب فيها الزّكاة وكميّة ما تجب :

أمّا الذّهب فليس فى شىء منه زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثمّ ليس فيه شىء ما لم تزد عليه أربعة دنانير، فإذا زاد ذلك كان فيه ستّة أعشار، ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغًا ما بلغ وليس فيما دون ذلك شىء .

وأمّا زكاة الفضّة فليس فيها شىء ما لم تبلغ مائتى درهم ، فإذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثمّ ليس فيها شىء إلى أن تزيد أربعون درهمًا فإذا زاد ذلك كان فيها ستّة دراهم ، ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أربعون درهمًا كان فيها زيادة درهم بالغًا ما بلغ وليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شىء من الزّكاة .

وإذا خلّف الرّجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك مقدار ما تجب فيه الزّكاة وكان الرّجل غائبًا لم تجب فيها زكاة ، فإن كان حاضرًا وجبت عليه الزّكاة .

وأمّا زكاة الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب فعلى حدّ سواء ، وليس فى شىء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السّلطان وإخراج المؤن عنها ، كلّ وسق ستّون صاعًا كلّ صاع تسعة أرطال بالعراقىّ يكون مبلغه ألفين وسبع مائة رطل ، فإذا بلغ ذلك كان فيه العشر إن كان سقى سيحًا أو شرب بعلاً ، وإن كان قد سقى بالغرب والدّوالى والنّواضح وما أشبه ذلك كان فيه نصف العشر .

وإن كان ممّا قد سقى سيحًا وغير سيح اعتبر الأغلب فى سقيه ، فإن كان سقيه سيحًا أكثر كان حكمه حكمه يؤخذ منه العشر ، وإن كان سقيه بالغرب والدّوالى وما أشبههما أكثر كان حكمه حكمه يؤخذ منه نصف العشر ، فإن استويا فى ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر ومن النّصف الآخر بحساب نصف العشر . وما زاد على خمسة أوسق كان حكمه حكم الخمسة أوسق فى أن يؤخذ منه العشر أو نصف العشر قليلاً كان أو كثيرًا .

وأمّا زكاة الإبل فليس فى شىء منها زكاة إلى أن تبلغ خمسًا ، فإذا بلغت ذلك

كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء إلى أن تبلغ عشرًا ، فإذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث شياه ثمّ كذلك ليس فيها شيء إلى أن تبلغ عشرين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها أربع شياه ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فإن زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض وليس فيها شيء بعد ذلك إلى أن تبلغ خمساً وثلا ثين وتزيد واحدة ، فإذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستًا وأربعين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها حقّة وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ إحدى وستّين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستًا وسبعين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى وتسعين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها حقّتان ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأخذت من كل خمسين حقّة ومن كلّ أربعين بنت لبون .

فإن كان الّذى تجب عليه زكاة الإبل ليس معه عين ما يجب عليه جاز أن يؤخذ منه قيمته ، فإن لم تكن معه القيمة وكان معه من غير السّنّ الّذى وجب عليه جاز أن يؤخذ منه ، فإن كان دون ما يستحقّ عليه أخذ منه مع ذلك ما يكون تمامًا للّذى وجب عليه ، وإن كان فوق الّذى يجب عليه أخذ منه وردّ عليه ما فضل له ، مثال ذلك أنّه إذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر أُخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء ، فإن كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض أخذت منه وأعطاه المصّدّق شاتين أو عشرين درهمًا ، فإن كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض أُخذت منه وأُخذ معها شاتان أو عشرون درهمًا ؛ وإذا وجبت عليه حقّة وليست عنده وعنده بنت لبون أخذت منه وأعطى معها شاتين أو عشرين درهمًا ، وإن كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقّة أُخذت منه ورُدّ عليه شاتان أو عشرون درهمًا ، وإذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقّة أُخذت منه وأعطى معها شاتين أو عشرين درهمًا ، فإن وجبت عليه حقّة

وعنده جذعة أُخذت منه ورُدّ عليه شاتان أو عشرون درهمًا .

فأمّا زكاة البقر فليس فى شيء منها زكاة إلى أن تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حوليّ ثمّ ليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها مسنّة ، وكلّ ما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كلّ أربعين مسنّة .

وأمّا الغنم فليس فيها زكاة إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها أربع شياه ثمّ تترك هذه العبرة فيما زاد عليه وأخذ من كلّ مائةٍ شاة .

وأمّا الخيل إذا كانت عتاقًا كان على كلّ واحدة منها فى كلّ سنة ديناران وإن كانت براذين كان على كلّ واحدة منها دينار واحد .

ومن حصل عنده من كلّ جنس تجب فيه الزّكاة أقلّ من النّصاب الّذى فيه الزّكاة وإن كان لو جمع لكان أكثر من النّصاب والنّصابين لم يكن عليه شيء حتّى يبلغ كلّ جنس منه الحدّ الّذى تجب فيه الزّكاة ، ولو أنّ إنسانًا ملك من المواشى ما تجب فيه الزّكاة وإن كانت فى مواضع متفرّقة وجب عليه فيها الزّكاة ، وإن وجد فى موضع واحد من المواشى ما تجب فيه الزّكاة لمّلاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ، ولا بأس أن يخرج الإنسان ما تجب عليه من الزّكاة من غير الجنس الّذى يجب عليه فيه بقيمته وإن أخرج من الجنس كان أفضل .

باب الوقت الّذى تجب فيه الزّكاة :

لا الزّكاة فى الذّهب والفضّة حتّى يحول عليهما الحول بعد حصولهما فى الملك ، فإن كان مع إنسان مال أقلّ ممّا تجب فيه الزّكاة ثمّ أصاب تمام النّصاب فى وسط السّنة فليس عليه فيه الزّكاة حتّى يحول الحول على القدر الّذى تجب فيه الزّكاة ،

وإذا استهلّ هلال الشّهر الثّانى عشر فقد حال على المال الحول ووجبت فيه الزّكاة ، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثّانى عشر سقط عنه فرض الزّكاة ، وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشّهر الثّانى عشر وجبت عليه الزّكاة وكانت فى ذمّته إلى أن يخرج منه .

وأمّا الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب فوقت الزّكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصّرام ، ثمّ ليس فيها بعد ذلك شىء وإن حال عليها حول إلاّ أن تباع بذهب أو فضّة وحال عليها الحول فتجب حينئذ فيه الزّكاة .

وأمّا الإبل والبقر والغنم فليس فى شىء منها زكاة حتّى يحول عليها الحول من يوم يملكها ، وكلّ ما لم يحل عليه الحول من صغار الإبل والبقر والغنم لا تجب فيه الزّكاة ، ولا يجوز تقديم الزّكاة قبل حلول وقتها ، فإن حضر مستحقّ لها قبل وجوب الزّكاة جاز أن يُعطى شيئًا ويُجعل قرضًا عليه ، فإذا جاء الوقت وهو على تلك الصّفة من استحقاقه لها احتسب له من الزّكاة ، وإن كان قد استغنى أو تغيّرت صفته الّتى يستحقّ بها الزّكاة لم يجزىء ذلك عن الزّكاة وكان على صاحب المال أن يخرجها من الرّأس .

وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره ، فإن عدم المستحقّ له عزله عن ماله وانتظر به المستحقّ ، فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يخرج عنه ، وإذا عزل ما يجب عليه من الزّكاة فلا بأس أن يفرّقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه ، وما روى عنهم عليهم السّلام من الأخبار فى جواز تقديم الزّكاة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدّمناه فى أنّ ما يقدّم منه يجعل قرضًا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخّر منه إنّما يؤخّر انتظار المستحقّ فأمّا مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قدّمناه .

باب مستحقّ الزّكاة وأقلّ ما يعطى وأكثر:

الّذى يستحقّ الزّكاة هم الثّمانية أصناف الّذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن

وهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرّقاب والغارمون وفى سبيل الله وابن السّبيل .

فأمّا الفقير فهو الّذى له بلغة من العيش ، والمسكين الّذى لا شيء معه ، وأمّا العاملون عليها فهم الّذين يسعون في جباية الصّدقات ، وأمّا المؤلّفة قلوبهم فهم الّذين يتألّفون ويستمالون إلى الجهاد ، وفى الرّقاب وهم المكاتبون والمماليك الّذين يكونون تحت الشّدّة العظيمة وقد روى : أنّ من وجبت عليه كفّارة عتق رقبة فى ظهار أو قتل خطأ وغير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق . والغارمون هم الّذين ركبتهم الدّيون فى غير معصية ولا فساد ، وفى سبيل الله وهو الجهاد ، وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل أيضـًا : أنّه الضّيف الّذى ينزل بالإنسان ويكون محتاجـًا فى الحال وإن كان له يسار فى بلده وموطنه .

فإذا كان الإمام ظاهرًا أو من نصبه الإمام حاصلاً فتحمل الزّكاة إليه ليفرّقها على هذه الثّمانية الأصناف ويقسّم بينهم على حسب ما يراه ، ولا يلزمه أن يجعل لكلّ صنف جزءًا من ثمانية بل يجوز له أن يفضّل بعضهم على بعض إذا كثرت طائفة منهم وقلّت آخرون .

وإذا لم يكن الإمام ظاهرًا ولا من نصبه الإمام حاصلاً فرّقت الزّكاة فى خمسة أصناف من الّذين ذكرناهم وهم : الفقراء والمساكين وفى الرّقاب والغارمين وابن السّبيل . ويسقط سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم السّعاة وسهم الجهاد لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام لأنّ المؤلّفة قلوبهم إنّما يتألّفهم الإمام ليجاهدوا معه ، والسّعاة أيضـًا إنّما يكونون من قبله فى جمع الزّكوات ، والجهاد أيضـًا إنّما يكون به أو بمن نصبه ، فإذا لم يكن هو ظاهرًا ولا من نصبه فرّق فيمن عداهم .

والّذين يفرّق فيهم الزّكاة ينبغى أن يحصل لهم مع الصّفات الّتى ذكرناها أن يكونوا عارفين بالحقّ معتقدين له فإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن يعطوا الزّكاة ، فمن أعطى زكاته لمن لا يعرف الحقّ لم يجزئه وكان عليه الإعادة ، ولو أنّ مخالفـًا أخرج زكاته إلى أهل نحلته ثمّ استبصر كان عليه إعادة الزّكاة ، ولا يجوز أن يعطى

الزّكاة من أهل المعرفة إلّا أهل السّتر والصّلاح فأمّا الفسّاق وشرّاب الخمور فلا يجوز أن يعطوا منها شيئاً ، ولا بأس أن تعطى الزّكاة أطفال المؤمنين ولا تعطى أطفال المشركين .

ولا يجوز أن يعطى الإنسان زكاته لمن تلزمه النّفقة عليه مثل الوالدين والولد والجدّ والجدّة والزّوجة والمملوك ، ولا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات من الأخ والأخت وأولادهما والعمّ والخال والعمّة والخالة وأولادهم ، والأفضل أن لا يعدل بالزّكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد فإن جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان أفضل .

ومتى لم يجد من تجب عليه الزّكاة مستحقاً لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقّها ، فإن لم يكن فى بلده من يستحقّها فلا بأس أن يبعث بها إلى بلد آخر ، فإن أصيبت الزّكاة فى الطّريق أو هلكت فقد أجزأ عنه ، وإن كان قد وجد فى بلده لها مستحقاً فلم يعطه وآثر من يكون فى بلد آخر كان ضامناً لها إن هلكت ووجب عليها إعادتها .

ومن وصّى إليه بإخراج زكاة أو أعطى شيئاً منها ليفرّقه على مستحقّيه فوجده ولم يعطه بل أخّره ثمّ هلك كان ضامناً للمال .

ولا تحلّ الصّدقة الواجبة فى الأموال لبنى هاشم قاطبة وهم الّذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السّلام وجعفر بن أبى طالب وعقيل بن أبى طالب وعبّاس بن عبد المطّلب ، فأمّا ما عدا صدقة الأموال فلا بأس أن يعطوا إيّاها ، ولا بأس أن تعطى صدقة الأموال مواليهم ، ولا بأس أن يعطى بعضهم بعضاً صدقة الأموال وإنّما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم .

وهذا كلّه إنّما يكون فى حال توسّعهم ووصولهم إلى مستحقّهم من الأخماس ، فإذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم فلا بأس أن يعطوا زكاة الأموال رخصة لهم فى ذلك عند الاضطرار .

ولا يجوز أن تعطى الزّكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله ،

فإن كانت حرفته لا تقوم به جاز له أن يأخذ ما يتّسع به على أهله ، ومن ملك خمسين درهمًا يقدر أن يتعيّش بها بقدر ما يحتاج إليه فى نفقته لم يجز له أن يأخذ الزّكاة ، وإن كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن أن يتعيّش بها جاز له أن يقبل الزّكاة ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزّكاة فيتّسع به على عياله .

ومن ملك دارًا يسكنها وخادمًا يخدمه جاز له أن يقبل الزّكاة ، فإن كانت داره دار غلّة تكفيه ولعياله لم يجز له أن يقبل الزّكاة ، فإن لم يكن له فى غلّتها كفاية جاز له أن يقبل الزّكاة .

وينبغى أن تعطى زكاة الذّهب والفضّة للفقراء والمساكين المعروفين بذلك وتعطى زكاة الإبل والبقر والغنم أهل التجمّل ، فإن عرفت من يستحقّ الزّكاة وهو يستحيى من التعرّض لذلك ولا يؤثر أن تعرفه جاز لك أن تعطيه الزّكاة وإن لم تعرّفه أنّه منها وقد أجزأت عنك .

وإذا كان لك على إنسان دَيْن ولا يقدر على قضائه وهو مستحقّ لها جاز لك أن تقاصّه من الزّكاة وكذلك إن كان الدّين على ميّت جاز لك أن تقاصّه منها ، وإن كان على أخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك أن تقضى عنه من الزّكاة وكذلك إن كان الدّين على والدك أو والدتك أو ولدك جاز لك أن تقضيه عنهم من الزّكاة .

فإذا لم تجد مستحقًّا للزّكاة ووجدت مملوكًا يباع جاز لك أن تشتريه من الزّكاة وتعتقه ، فإن أصاب بعد ذلك مالاً ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزّكاة ، وكذلك لا بأس مع وجود المستحقّ أن يشترى مملوكًا ويعتقه إذا كان مؤمنًا وكان فى ضرّ وشدّة فإن كان بخلاف ذلك لم يجز ذلك على حال .

ومن أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقّها وكان مستحقًّا للزّكاة جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطى غيره اللّهمّ إلّا أن يعيّن له على أقوام بأعيانهم فإنّه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئًا ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم .

وأقلّ ما يُعطَى الفقير من الزّكاة خمسة دراهم أو نصف دينار وهو أوّل ما يجب فى النّصاب الأوّل ، فأمّا ما زاد على ذلك فلا بأس أن يعطى كلّ واحد ما يجب فى

نصاب نصاب وهو درهم إن كان من الدّراهم أو عشر دينار إن كان من الدّنانير وليس لأكثره حدّ ، ولا بأس أن يعطى الرّجل زكاته لواحد يغنيه بذلك .

باب وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه :

الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرج عنه وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلمًا كان أو ذمّيـًا صغيرًا كان أو كبيرًا ، فإن كان لزوجته مملوك فى عياله أو يكون عنده ضيف يفطر معه فى شهر رمضان وجب عليه أيضـًا أن يخرج عنهما الفطرة .

وإن رزق ولدًا فى شهر رمضان وجب عليه أيضـًا أن يخرج عنه ، فإن ولد المولود ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضـًا واجبـًا ويستحبّ له أن يخرج ندبـًا واستحبابـًا ، وكذلك من أسلم ليلة الفطر أو يوم الفطر قبل الصّلاة يستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة وليس ذلك بفرض ، فإن كان إسلامه قبل ذلك وجب عليه إخراج الفطرة .

ومن لا يملك ما يجب عليه فيه الزّكاة يستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة أيضـًا عن نفسه وعن جميع من يعوله ، فإن كان ممّن يحلّ له أخذ الفطرة أخذها ثمّ أخرجها عن نفسه وعن عياله ، فإن كان به إليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتّى ينتهى إلى آخرهم ثمّ يخرج رأسـًا واحدًا إلى غيرهم وقد أجزأ عنهم كلّهم .

باب ما يجوز إخراجه فى الفطرة ومقدار ما يجب منه :

أفضل ما يخرجه الإنسان فى زكاة الفطرة التمر ثمّ الزّبيب ، ويجوز إخراج الحنطة والشّعير والأرز والأقط واللّبن ، والأصل فى ذلك أن يخرج كلّ أحد ممّا يغلب على قوته فى أكثر الأحوال .

فأمّا أهل مكّة والمدينة وأطراف الشّام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان فينبغى لهم أن يخرجوا التّمر ، وعلى أوساط الشّام ومرو من خراسان والرّىّ أن يخرجوا الزّبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها وخراسان أن

يخرجوا الحنطة والشّعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقط فإذا عدموه كان عليهم اللّبن .

ومن عدم أحد هذه الأصنام الّتى ذكرناها أو أراد أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبـًا أو فضّة لم يكن به بأس وقد روى رواية : أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهمـًا ، وقد روى أيضـًا : أربعة دوانيق ، والأحوط ما قدّمناه من أنّه يخرج قيمته بسعر الوقت .

فأمّا القدر الّذى يجب إخراجه عن كلّ رأس فصاع من أحد الأشياء الّتى قدّمنا ذكرها وقدره تسعة أرطال بالعراقىّ وستّة أرطال بالمدنىّ وهو أربعة أمداد والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهمـًا ونصف ، والدّرهم ستّة دوانيق ، والدّانق ثمانى حبّات من أوسط حبّات الشّعير، فأمّا اللّبن فمن يريد إخراجه أجزأه أربعة أرطال بالمدنىّ أو ستّة بالعراقىّ .

باب الوقت الّذى يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقّها :

الوقت الّذى يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد ولو أنّ إنسانـًا أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أوّل الشّهر إلى آخره لم يكن به بأس غير أنّ الأفضل ما قدّمناه .

فإذا كان يوم الفطر فليخرجها ويسلّمها إلى مستحقّيها ، فإن لم يجد لها مستحقـًّا عزلها من ماله ثمّ يسلّمها بعد الصّلاة أو من غد يومه إلى مستحقّها ، فإن وجد لها أهلاً وأخّرها كان ضامنـًا لها إلى أن يسلّمها إلى أربابها ، وإن لم يجد لها أهلاً وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان .

وينبغى أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه ، فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرّقوها فى مواضعها وإذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير أنّه لا يعطيها إلّا لمستحقّها .

والمستحقّ لها هو كلّ من كان بالصّفة الّتى تحلّ له معها الزّكاة وتحرم على كلّ

من تحرم عليه زكاة الأموال ، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد ، وإن لم يوجد لها مستحقّ من أهل المعرفة جاز أن تعطى المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له إلّا عند التقيّة أو عدم مستحقّيها من أهل المعرفة ، والأفضل أن يعطى الإنسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة فى مواضعها .

ولا يجوز أن يعطى أقلّ من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار ، فإن حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الأصواع بقدر ما يصيب كلّ واحد منهم صاع جاز أن يفرق عليهم ، ولا بأس أن يعطى الواحد صاعين أو أصواعاً .

والأفضل أن لا يعدل الإنسان بالفطرة إلى الأ باعد مع وجود القرابات ولا إلى الأقاصى مع وجود الجيران ، فإن فعل خلاف ذلك كان تاركاً فضلاً ولم يكن عليه بأس .

باب الجزية وأحكامها :

الجزية واجبة على أهل الكتاب ممّن أبى منهم الإسلام وأذعن بها وهم اليهود والنّصارى ، والمجوس حكمهم حكم اليهود والنّصارى ، وهى واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلّفين وتسقط عن الصّبيان والمجانين والبله والنّساء منهم ، فأمّا ما عدا الأصناف المذكورة من الكفّار فليس يجوز أن يقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل ، ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها .

وكلّ من وجبت عليه الجزية فالإمام مخيّر بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم ، فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئاً وإن وضعها على أرضيهم فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً ، وليس للجزية حدّ محدود ولا قدر مؤقّت بل يأخذ الإمام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين .

وكان المستحقّ للجزية فى عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله المهاجرين دون

غيرهم وهى اليوم لمن قام مقامهم فى نصرة الإسلام والذّبّ عنه من سائر المسلمين .

ولا بأس أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ممّا أخذوه من ثمن الخمور والخنازير والأشياء الّتى لا يحلّ للمسلمين بيعها والتّصرّف فيها .

باب أحكام الأرضين وما يصحّ التّصرّف فيه منها بالبيع والشّرى والتّملّك وما لا يصحّ :

الأرضون على أربعة أقسام :

ضرب منها يسلم أهلها عليها طوعًا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك فى أيديهم ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر وكانت ملكًا لهم يصحّ لهم التّصرّف فيها بالبيع والشّرى والوقف وسائر أنواع التّصرّف .

وهذا حكم أرضيهم إذا عمّروها وقاموا بعمارتها ، فإن تركوا عمارتها وتركوها خرابًا كانت للمسلمين قاطبة وعلى الإمام أن يقبّلها ممّن يعمرها بما يراه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع وكان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض العشر أو نصف العشر فيما يبقى فى حصّته إذا بلغ إلى الحدّ الّذى يجب فيه ذلك وهو خمسة أوسق فصاعدًا حسب ما قدّمناه .

والضّرب الآخر من الأرضين ما أخذ عنوة بالسّيف فإنّها تكون للمسلمين بأجمعهم وكان على الإمام أن يقبّلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع وكان على المتقبّل إخراج ما قد قبل به من حقّ الرّقبة وفيما يبقى فى يده وخاصّه العشر أو نصف العشر .

وهذا الضّرب من الأرضين لا يصحّ التّصرّف فيه بالبيع والشّرى والتّملّك والوقف والصّدقات ، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره عند انقضاء مدّة ضمانه وله التّصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين ، وهذه الأرضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلّهم المقاتلة وغيرهم فإنّ المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص إلّا ما تحويه العسكر من الغنائم .

والضّرب الثّالث كلّ أرض صالح أهلها عليها وهى أرض الجزية يلزمهم ما

يصالحهم الإمام عليه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع وليس عليهم غير ذلك .

فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضيهم حكم أرض من أسلم طوعًا ابتداء ويسقط عنهم الصّلح لأنّه جزية بدل من جزية رؤوسهم وأموالهم وقد سقطت عنهم بالإسلام ، وهذا الضّرب من الأرضين يصحّ التّصرّف فيه بالبيع والشّرى والهبة وغير ذلك من أنواع التّصرّف وكان للإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصّلح حسب ما تراه من زيادة الجزية ونقصانها .

والضّرب الرّابع كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتًا فأحييت أو كانت آجامًا وغيرها ممّا لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع .

فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصّة ليس لأحد معه فيها نصيب ، وكان له التّصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع والشّرى حسب ما يراه ، وكان له أن يقبّلها بما يراه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع وجاز له أيضًا بعد انقضاء مدّة القبالة نزعها من يد من قبّله إيّاها وتقبيلها لغيره إلاّ الأرضين الّتى أحييت بعد مواتها فإنّ الّذى أحياها أولى بالتّصرّف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره ، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضًا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبّل بعد إخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل فى حصّته العشر أو نصف العشر .

باب الخمس والغنائم :

الخمس واجب فى جميع ما يغنمه الإنسان ، والغنائم كلّ ما أخذ بالسّيف من أهل الحرب الّذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسّلاح والكراع والثّياب والمماليك وغيرها ممّا يحويه العسكر وممّا لم يحوه .

ويجب الخمس أيضًا فى جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التّجارات والزّراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونته ومؤونة عياله ، ويجب الخمس أيضًا فى جميع المعادن من الذّهب والفضّة والحديد والصّفر والملح والرّصاص والنّفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها ، ويجب أيضًا الخمس من الكنوز المذخورة على من

وجدها وفى العنبر وفى الغوص .

وإذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميّز له وأراد تطهيره أخرج منه الخمس وحلّ له التصرّف فى الباقى وإن تميّز له الحرام وجب عليه إخراجه وردّه إلى أربابه ، ومن ورث مالاً ممّن يعلم أنّه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الرّبا والغصب وما يجرى مجراهما ولم يتميّز له المغصوب منه ولا الرّبا أخرج منه الخمس واستعمل الباقى وحلّ له التصرّف فيه ، والذّمىّ إذا اشترى من مسلم أرضاً وجب عليه فيها الخمس .

وجميع ما قدّمنا ذكره من الأنواع يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيرًا إلّا الكنوز ومعادن الذّهب والفضّة فإنّه لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت إلى القدر الّذى يجب فيه الزّكاة ، والغوص لا يجب فيه الخمس إلّا إذا بلغ قيمته دينارًا .

وأمّا الغلّات والأرباح فإنّه يجب فيها الخمس بعد إخراج حقّ السّلطان ومؤونة الرّجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصاد ، والكنوز إذا كانت دراهم أو دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها إذا بلغ إلى الحدّ الّذى قدّمناه ذكره وإن كان ممّا يحتاج إلى المؤونة والنّفقة عليه يجب فيه الخمس بعد إخراج المؤونة منه .

باب قسمة الغنائم والأخماس :

كلّ ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف الّتى قدّمنا ذكرها ممّا حواه العسكر يخرج منه الخمس وأربعة أخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة ، وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقى تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتلتهم يقسمه الإمام بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم .

والخمس يأخذه الإمام فيقسمه ستّة أقسام :

قسماً لله وقسماً لرسوله وقسماً لذى القربى ، فقسم الله وقسم الرّسول وقسم ذى القربى للإمام خاصّة يصرفه فى أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة غيره .

وسهم ليتامى آل محمّد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وليس لغيرهم شيء من الأخماس، وعلى الإمام أن يقسّم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم فى السّنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان له خاصّة، وإن نقص كان عليه أن يتمّ من خاصّته.

وهؤلاء الّذين يستحقّون الخمس هم الّذين قدّمنا ذكرهم ممّن تحرم عليهم الزّكاة ذكرًا كان أو انثى، فإن كان هناك مَنْ أُمُّهُ من غير أولاد المذكورين وكان أبوه منهم حلّ له الخمس ولم تحلّ له الزّكاة، وإن كان ممّن أبوه من غير أولادهم وأمّه منهم لم يحلّ له الخمس وحلّ له الزّكاة.

باب الأنفال:

الأنفال كانت لرسول الله خاصّة فى حياته وهى لمن قام مقامه بعده فى أمور المسلمين، وهى كلّ أرض خربة قد باد أهلها عنها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولا يسلّمونها هم بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات الّتى لا أرباب لها وصوافى الملوك وقطائعهم ممّا كان فى أيديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له.

وله أيضًا من الغنائم قبل أن تقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثّوب المرتفع وما أشبه ذلك ممّا لا نظير له من رقيق أو متاع، وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصّة دون غيره.

وليس لأحد أن يتصرّف فيما يستحقّه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه، فمن تصرّف فى شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصيًا وارتفاع ما يتصرّف فيه مردود على الإمام، وإذا تصرّف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّى ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع، هذا فى حال ظهور الإمام.

فأمّا فى حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التّصرّف فى حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا ما عدا

ذلك فلا يجوز له التّصرّف فيه على حال ، وما يستحقّونه من الأخماس فى الكنوز وغيرها فى حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نصّ معيّن إلّا أنّ كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط .

فقال بعضهم : إنّه جار فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر .

الجمل والعقود

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق



كتاب الزكاة

الزّكاة تحتاج إلى معرفة خمسة أشياء :

ما تجب فيه الزّكاة ، ومن تجب عليه ، ومقدار ما تجب فيه ، ومتى تجب ، ومن المستحقّ لها .

وربّما يتداخل هذه الأبواب فى العقود فليتأمّل ذلك فإنّه لا يخرج شيء عن بابه .

فصل : فيما تجب فيه الزّكاة وشرائط وجوبها :

الزّكاة تجب فى تسعة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ، وما عداها لا تجب فيه .

وهى على ضربين : أحدهما يراعى فيه حؤول الحول ، والآخر لا يراعى فيه ذلك .

فما يراعى فيه حؤول الحول الأجناس الخمسة الّتى هى سوى الغلّات والثّمار .

وما لا يراعى فيه الحول الأجناس الأربعة من الغلّات والثّمار .

وشرائط ما يراعى فيه الحول على ضربين : أحدهما يرجع إلى المكلّف ، والآخر يرجع إلى الأجناس .

فما يرجع إلى المكلّف على ضربين : أحدهما شرائط الوجوب والآخر شرائط الضّمان . فشرائط الوجوب اثنان : الحرّيّة وكمال العقل . فالحرّيّة شرط فى الأجناس الخمسة كلّها .

وكمال العقل شرط فيما عدا المواشي من الأثمان لأنّ من ليس بكامل العقل من الصّبيان والمجانين تجب في مواشيهم الزّكاة .

وشرائط الضّمان اثنان : الإسلام وإمكان الأداء . وما يرجع إلى الأجناس فشرطه اثنان : حؤول الحول وبلوغ النّصاب . وما لا يراعى فيه الحول فشرطه اثنان : أحدهما يرجع إلى من تجب عليه ، والثّاني يرجع إلى الأجناس . فما يرجع إلى من تجب عليه الحرّيّة فقط لأنّ غلّات من ليس بكامل العقل يجب فيها الزّكاة وليس في مال من ليس بكامل العقل شرط الضّمان .

وما يرجع إلى الأجناس شرط واحد : وهو بلوغ النّصاب . ونحن نبيّن لكلّ جنس منه فصلاً مفردًا إن شاء الله .

فصل : في زكاة الإبل :

لا تجب الزّكاة في الإبل إلّا بشروط أربعة : الملك والنّصاب والسّوم وحؤول الحول .

وما لا يتعلّق به الزّكاة يسمّى شنقًا وما تجب فيه يسمّى فريضة ، فالنّصب في الإبل ثلاثة عشر نصابًا : خمس ، عشر ، خمس عشرة ، عشرون ، خمس وعشرون ، ستّ وعشرون ، ستّ وثلاثون ، ستّ وأربعون ، إحدى وستّون ، ستّ وسبعون ، إحدى وتسعون ، مائة وإحدى وعشرون ، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون .

والأشناق ثلاثة عشر :

خمسة منها أربعة أربعة أوّلها الأربعة الأوّلة ، والثّاني ما بين الخمس إلى العشر ، وما بين العشر إلى خمس عشرة ، وما بين خمس عشرة إلى عشرين وما بين عشرين إلى خمس وعشرين ، وليس بين خمس وعشرين وستّ وعشرين شنق .

واثنان تسعة تسعة : ما بين ستّ وعشرين إلى ستّ وثلاثين ، وما بين ستّ وثلاثين إلى ستّ وأربعين .

وثلاث بعد ذلك كلّ واحد أربع عشرة ما بين ستّ وأربعين إلى إحدى وستّين

وما بين إحدى وستّين إلى ستّ وسبعين وما بين ستّ وسبعين إلى إحدى وتسعين .

وواحد تسع وعشرون وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين .

وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وثلاثين ثمّ بعد ذلك تستقرّ الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية .

فأمّا الفريضة المأخوذة منها فاثنتا عشرة فريضة : خمس منها متجانسة ، وهو ما يجب فى كلّ خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين . وسبعة مختلفة فى ستّ وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر ، وفى ستّ وثلاثين بنت لبون ، وفى ستّ وأربعين حقّة ، وفى إحدى وستّين جذعة ، وفى ستّ وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقّتان . فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففى كلّ خمسين حقّة ، وفى كلّ أربعين بنت لبون .

فصل : فى زكاة البقر :

شرائط زكاة البقر شرائط الإبل سواء وهى : الملك والنّصاب والسّوم والحول وما لا يتعلّق به الزّكاة يسمّى وقصًا وما يؤخذ منه يسمّى فريضة .

فالنّصب فى البقر أربعة : أوّلها ثلاثون فيه تبيع أو تبيعة ، والثّانى أربعون فيه مسنّة ، والثّالث ستّون فيه تبيعان أو تبيعتان ، والرّابع فى كلّ أربعين مسنّة وفى كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة .

والأوقاص فيها أربعة : أوّلها تسعة وعشرون ، والثّانى تسعة ما بين ثلاثين إلى أربعين ، والثّالث تسعة عشر ما بين أربعين إلى ستّين ، والرّابع تسعة تسعة بالغًا ما بلغ .

والفرض فيه اثنان : تبيع أو تبيعة ومسنّة .

فصل : فى زكاة الغنم :

شرائط زكاة الغنم شرائط الإبل والبقر : وهى الملك والنّصاب والسّوم والحول .

وما لا يتعلّق به الفرض يسمّى عفوًا وما يؤخذ يسمّى فريضة .

والنّصب فى الغنم خمسة : أوّلها أربعون فيه شاة ، والثّانى مائة وإحدى وعشرون فيه شاتان ، والثّالث مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه ، والرّابع ثلاث مائة وواحدة ففيه أربع شياه ، والخامس أربع مائة يؤخذ من كلّ مائة شاة بالغًا ما بلغ .

والعفو خمسة : أوّلها تسعة وثلاثون ، والثّانى ثمانون وهوما بين أربعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، والثّالث أيضًا ثمانون إلّا واحدة وهوما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين وواحدة ، والرّابع مائة إلّا واحدة وهوما بين مائتين وواحدة إلى ثلاث مائة وواحدة ، والخامس مائة إلّا اثنتين وهوما بين ثلاث مائة وواحدة إلى أربع مائة .

فصل : فى زكاة الذّهب والفضّة :

شروط زكاة الذّهب والفضّة أربعة : الملك والنّصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم . ولكلّ واحد منهما نصابان وعفوان .

فأوّل نصاب الذّهب عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار ، والثّانى كلّ ما زاد أربعة ففيه عُشر دينار بالغًا ما بلغ .

والعفو الأوّل فيه ما نقص عن عشرين مثقالاً ، والثّانى ما نقص عن أربعة مثاقيل .

وأوّل نصاب الفضّة مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ، والثّانى كل ما زاد أربعون درهمًا ففيه درهم .

والعفو الأوّل ما نقص عن المائتين ، والثّانى ما نقص عن الأربعين .

فصل : فى زكاة الغـلّات :

شرائط زكاة الغـلّات اثنان : الملك والنّصاب . فالنّصاب فيها واحد والعفو واحد .

فالنّصاب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستّون صاعًا ، والصّاع أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربع [بالعراقيّ] ، فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن كان سقى سيحًا أو بعلاً أو كان عذيًا ، وإن سقى بالغرب والدّوالى وما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر ، وما زاد على النّصاب فبحسابه بالغًا ما بلغ .

والعفو ما نقص عن خمسة أوساق .

فصل : فى ذكر أحكام الأرضين :

الأرضون على أربعة أقسام : أرض أسلم أهلها عليها طوعًا فهى ملك لهم ، وعليهم فى غلّاتهم العشر أو نصف العشر إذا اجتمعت الشّرائط الّتى ذكرناها .

والثّانى : أرض الصّلح وهى أرض الجزية يؤخذ منها ما يصالحهم الإمام أو من ينوب منابه عليه ، ويكون ذلك لمستحقّى الجزية وهم المجاهدون فى سبيل الله ، فإذا أسلموا سقط عنهم [مال] الصّلح وكان عليهم العشر أو نصف العشر مثل ما على المسلمين .

والثّالث : ما أخذ بالسّيف عنوة وهى أرض الخراج ، وهى للمسلمين قاطبة يقبّلها الإمام لمن شاء بما يراه أو من يقوم مقامه ، ويصرف ذلك إلى مصالح المسلمين كافّة وما يفضل بعد ذلك للمتقبّل ، فإذا بلغ الأوساق الخمسة لزمه فيه العشر أو نصف العشر مثل أرض الزّكاة .

والرّابع : أرض الأنفال وهى كلّ أرض انجلى أهلها عنها ، أو كانت مواتًا لغير مالك فأحييت ، والآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية ، أو كانت ملكًا لمن لا وارث له ، وقطائع الملوك الّتى كانت فى أيديهم من غير جهة الغصب . فهذه كلّها للإمام خاصّة يعمل بها ما شاء ، ويقبل بما شاء ، وينقل كيف شاء ، وعلى المتقبّل فيما يفضل معه من مال الضّمان إذا بلغ النّصاب ، العشر أو نصف العشر .

فصل : فى ذكر ما يستحبّ فيه الزّكاة :

يستحبّ الزّكاة فى خمسة أجناس : أوّلها مال التّجارة إذا طلبت برأس المال أو الرّبح فتخرج الزّكاة عن قيمته دراهم أو دنانير، وثانيها كلّ ما يخرج من الأرض ممّا يكال أو يوزن سوى الأجناس الأربعة يخرج منه العشر أو نصف العشر، وثالثها الخيل ففى العتاق منها ديناران وفى البراذين دينار ويراعى فيها السّوم والحول والملك ولا يراعى فيها النّصاب ، ورابعها سبائك الذّهب والفضّة ، وخامسها الحلىّ المحرّم لبسه مثل حلىّ النّساء للرّجال وحلىّ الرّجال للنّساء ما لم يُفرّبه من الزّكاة فإن قصد الفرار به من الزّكاة وجبت فيه الزّكاة .

وألحق بهذا سادس وهو كلّ مال غاب عن صاحبه ولا يتمكّن منه ، فإذا مضى عليه سنون ثمّ عاد إليه زكّاه لسنة واحدة .

فصل : فى ذكر مال الدّين :

مال الدّين على ضربين : أحدهما تأخّره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته ، والآخر يكون تأخّره من جهة من عليه الدّين فزكاته على مؤخّره .

فصل : فيما لا يجب فيه الزّكاة :

لا يجب الزّكاة فى أحد عشر جنسًا : مال الطّفل ومن ليس بكامل العقل من الدّراهم والدّنانير وما عدا الأجناس الّتى ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال وغير ذلك ، والخضراوات ، والفواكه كلّها ، والعقارات ، والأرضين والمساكن ، والآلات ، والأثاث ، والمماليك ، والحلىّ المباح استعماله . وإذا اجتمعت أجناس مختلفة ممّا تجب فيه الزّكاة فنقص كلّ جنس عن النّصاب فلا يضمّ بعض إلى بعض إلّا إذا فرّبه من الزّكاة .

فصل : فى مستحقّ الزّكاة ومقدار ما يعطى :

يستحقّ الزّكاة ثمانية أصناف : الفقراء وهم الّذين لا شىء لهم ، والمساكين

وهم الّذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم ، والعاملون عليها وهم السّعاة للصّدقات ، والمؤلّفة قلوبهم وهم الّذين يستمالون للجهاد ، وفى الرّقاب وهم المكاتبون والعبيد إذا كانوا فى شدّة ، والغارمون وهم الّذين ركبتهم الدّيون فى غير معصية الله ، وفى سبيل الله وهو الجهاد وما جرى مجراه ، وابن السّبيل وهم المنقطع بهم وإن كانوا فى بلدهم ذوى يسار. ويراعى فيهم أجمع إلّا المؤلّفة قلوبهم شروط أربعة : الايمان ، والعدالة ، وأن لا يكون من بنى هاشم مع تمكّنهم من الأخماس ، وأن لا يكون ممّن [يجبر على نفقته] من الوالدين والولد والزّوجة والمملوك وغيرهم .

فأمّا المؤلّفة قلوبهم فيتألّفون بشىء يعطون يستعان بهم على الجهاد وإن كانوا كفّارًا ، ويجوز وضع الزّكاة فى واحد من الأصناف ، والأفضل أن يجعل لكلّ صنف منهم شيئًا ولو قليلاً ، وأقلّ ما يعطى المستحقّ ما يجب فى نصاب أوّله خمسة دراهم أو نصف دينار وبعد ذلك درهم أو عشر دينـار .

فصل : فى ما يجب فيه الخمس :

الخمس يجب فى خمسة وعشرين جنسًا : فى الغنائم الّتى تؤخذ من دار الحرب ، وفى كنوز الذّهب والفضّة والدّراهم والدّنانير، والمعادن كلّها الذّهب والفضّة ، والحديد ، والصّفر، والنّحاس ، والرّصاص ، والزّئبق والكحل [والملح] والزّرنيخ ، والقير، والنّفط ، والكبريت ، والموميـاء ، والغوص ، والياقوت ، والزّبرجد ، والبلخش ، والفيروذج ، والعقيق ، والعنبر، وأرباح التّجارات والمكاسب ، وفيما يفضل من الغلّات عن قوت السّنة له ولعياله ، وفى المال الّذى يختلط الحرام بالحلال فلا يتميّز، وفى أرض الذّمّىّ إذا اشتراها من مسلم .

ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ، ولا يراعى فيه النّصاب [الّذى فى الزّكاة] إلّا الكنوز فإنّه يراعى فيها النّصاب الّذى فيه الزّكاة ، والغوص يراعى فيه مقدار دينار ، وما عداهما لا يراعى فيه مقدار .

فصل : في قسمة الخمس وبيان مستحقه :

يقسم الخمس ستّة أقسام : سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى ، فهذه الثّلاثة للإمام .

وسهم ليتامى آل محمّد ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأ بناء سبيلهم .

فصل : في ذكر الأنفال ومن يستحقّها :

الأنفال كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله خاصّة ، لمن قام مقامه فى أمور المسلمين ، وهى خمسة عشر صنفًا : كلّ أرض خربة باد أهلها ، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكلّ أرض أسلمها أهلها من غير قتال ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والأرضون الموات الّتى لا أرباب لها ، والآجام ، وصوافى الملوك وقطائعهم الّتى كانت فى أيديهم من غير جهة غصب ، وميراث من لا وارث له ، ومن الغنائم : الجارية الحسناء ، والفرس الفاره ، والثّوب المرتفع ، وما أشبه ذلك ممّا لا نظير له من رقيق ، أو متاع ، وإذا قوتل قوم من أهل حرب فأخذ غنائمهم من غير إذن الإمام فذلك له خاصّة .

فصل : في زكاة الفطرة :

تحتاج زكاة الفطرة إلى معرفة ستّة أشياء : من تجب ، ومتى تجب ، وما الّذى يجب ، وكم يجب ، ومن يستحقّه ، وكم أقلّ ما يعطى .

فالّذى تجب عليه : كلّ حرّ بالغ مالك لما يجب عليه فيه زكاة المال يخرجه عن نفسه وجميع من يعوله من والد وولد وزوجة ومملوك وضيف مسلمًا كان أو ذمّيًّا ، ويستحبّ إخراجها لمن لا يجد النّصاب .

وتجب الفطرة بدخول هلال شوّال ويتضيّق يوم الفطر قبل صلاة العيد .

ويجب عليه صاع من أحد الأجناس السّبعة : الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والأرز ، والأقط ، واللّبن . والصّاع تسعة أرطال بالعراقىّ من جميع ذلك إلّا اللّبن

فإنّه أربعة أرطال [بالمدنيّ أو ستّة أرطال بالعراقيّ] ، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت .

ومستحقّ الفطرة هو مستحقّ زكاة الأموال ، وتحرم على من تحرم عليه زكاة الأموال ، ويعتبر فيه خمسة أوصاف : الفقر والإيمان أو حكمه وارتفاع الفسق ولا يكون ممّن يجب عليه نفقته ولا يكون من بنى هاشم .

ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع ، ويجوز أن يعطى أصواعاً .



المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسلار

المتوفى: ٤٤٨ هـ ق



كتاب الزكاة

الزّكاة على ضربين : واجب وندب . فالواجب على ضربين : زكاة الأموال وزكاة الأ بدان .

وزكاة الأموال إنّما تجب فى النّعم والذهب والفضة والتمر والغلّة ، فالنّعم الابل والبقر والغنم والتمر ، التمر والزبيب والغلّة الحنطة والشعير .

فأمّا زكاة الأ بدان فزكاة الفطرة .

ثمّ أبواب الزّكاة لا تعدو أقسامها عن ثمانية :

أوّلها : ما يجب فيه الزّكاة . ثانيها : من تجب عليه الزّكاة . وثالثها : وقت وجوب الزّكاة . ورابعها : المبلغ الذى تجب فيه الزّكاة ، وخامسها : الصّفة الّتى بحصولها تجب الزّكاة . وسادسها : مبلغ ما يجب فيه من النصب . وسابعها : من تخرج إليه الزّكاة . وثامنها : أقلّ ما يخرج إلى الفقراء من الزّكاة .

فأمّا الأ وّل : فقد بيّنّا أنّه الأشياء التّسعة وأنّه لا تجب فى غيرها زكاة .

وأمّا من تجب عليه الزّكاة : فهم الأحرار العقلاء البالغون المالكون للنّصاب . فإن صحّت الرّواية بوجوب الزّكاة فى أموال الأطفال حملناها على النّدب .

وأمّا الوقت الّذى تجب فيه الزّكاة : فعلى ضربين : أحدها رأس حول يأتى على نصاب ثابت فى المال ، والآخر وقت الحصاد . فأمّا رأس الحول فيعتبر فى النّعم الغنم والذّهب والفضّة وإنّه إذا أتى الحول على نصاب من ذلك وجبت فيه الزّكاة ، وأمّا ما يعتبر فيه الحصاد والجذاد فالباقى من التّسعة ، فأمّا أعطاء الحفنة والحفنتين عند

القسمة فندب . وقد ورد الرّسم بجواز تقديم الزّكاة عند حضور المستحقّ فاذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر مستحقّ فرسم عزل من ماله إلى أن يحضر مستحقّها ، فإن غلب فى ظنّه أنّه لا يحضر أخرجها إلى بلد يعلم أنّه فيه ، فإن هلكت فى الطّريق فلا شيء عليه ، وإن أخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة .

فأمّا المبلغ الّذى تجب فيه الزّكاة : فهو النّصب ، وهو فى كلّ ما تجب فيه الزّكاة ثلا ثة وعشرون نصابًا .

فى الإبل إثنا عشر نصابًا : من خمس إلى عشرة ، إلى خمس عشرة ، إلى عشرين ، إلى خمس وعشرين ، إلى ستّ وعشرين ، إلى ستّ وثلا ثين ، إلى ستّ وأربعين ، إلى إحدى وستّين ، إلى ستّ وسبعين ، إلى إحدى وتسعين ، إلى مائة وإحدى وعشرين .

وفى البقر نصابان : أوّلها ثلا ثون إلى أربعين .

وفى الغنم أربعة أنصاب : أوّلها أربعون ، إلى مائة وإحدى وعشرين ، إلى مائتين وواحدة ، إلى ثلا ثمائة وواحدة .

وفى الذّهب نصابان : من عشرين إلى أربعة وعشرين .

وفى الفضّة نصابان : من مائتين إلى مائتين وأربعين .

وفى الباقى من التّسعة كلّه نصاب واحد : وهو خمسة أوسق ، والوسق ستّون صاعًا .

ذكر : الصّفة الّتى إذا حصلت وجبت الزّكاة :

وهى على ثلاثة أضرب : أحدها السّوم ، والثّانى التّأنيث «وكلاهما يعتبر فى الغنم ولا يجب فى المعلوفة زكاة ولا فى الذّكورة (الذكارة) بالغًا ما بلغت» فأمّا الثّالث فإنّما يعتبر فى الذّهب والفضّة وهى أن تكون دراهم منقوشة ودنانير وتكون فى اليد غير قرض ولا تجارة ولا بحيث لا يقدر عليها .

ذكر : مقدار ما يجب من الزّكاة فى النّصب :

نصب الإبل : الأوّل وهو خمس شاة ، وفى الثّانى وهو عشر شاتان ، وفى الثّالث ثلاث شياه ، وفى الرّابع أربع شياه ، وفى الخامس خمس شياه ، ثمّ ينتقل بزيادة واحدة إلى بنت مخاض فى السّادس ، وينتقل بزيادة عشر فى السّابع إلى بنت لبون ، ثمّ ينتقل بزيادة عشرة أيضًا فى الثّامن إلى حقّة ، ثمّ ينتقل بزيادة خمس عشرة فى التّاسع إلى جذعة ، ثمّ ينتقل بزيادة خمس عشرة أيضًا فى العاشر إلى بنتى لبون ، ثمّ ينتقل بزيادة خمس عشرة أيضًا فى الحادى عشر إلى حقّتين ، ثمّ بزيادة ثلاثين فى الثّانى عشر عن هذا الاعتبار إلى أن يخرج من كلّ خمسين حقّة ، ومن كلّ أربعين بنت لبون .

وكلّ من وجب عليه سنّ أعلى أعطى ما يجب فى النّصاب الّذى قبله بلا فصال فليؤخذ معه شاتان أو عشرون درهمًا ، فإن أعطى ما فى النّصاب الّذى بعده بلا فصال أخذ شاتين أو عشرين درهمًا ، كأنه تجب عليه بنت مخاض فيعطى بنت لبون فإنّه يأخذ هو شاتين أو عشرين درهمًا إلّا فى موضع واحد وهو من وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنّه يؤخذ منه ما وجب عليه بلا فصل .

ذكر : واجب البقر :

وهو ثلاثون تبيع حولىّ أو تبيعة ، ثمّ ينتقل بزيادة عشر فى الثّانى إلى مسنّة .

وعلى هذا الحساب أبدًا بالغًا ما بلغت . وحكم الجواميس حكم البقر .

ذكر : واجب الغنم :

فى الأوّل : وهو أربعون شاة ، ثمّ ينتقل بزيادة إحدى وثمانين فى الثّانى إلى شاتين ، ثمّ ينتقل بزيادة ثمانين من الثالث إلى ثلاث شياه ، ثمّ ينتقل بزيادة مائة ، إلى أن يخرج من كلّ مائة شاة .

ذكر : واجب الدّنانير :

فى الأوّل والثّانى جميعًا ربع العشر من عشرين نصف دينار، ومن أربعة دنانير قيراطان، وعلى هذا الحساب بالغًا ما بلغت.

ذكر: واجب الدّراهم:

فى النّصابين كليهما أيضًا ربع العشر، فى المائتين خمسة دراهم، وفى الأربعين درهمًا درهم.

ذكر: واجب باقى التّسعة:

وهو على ضربين: أحدهما يسقى بماء السّماء والسّيح وفيه العشر بعد إخراج المؤن، والآخر مسقى بماء الدّوالى والنّواضح والغَرْبْ وفيه نصف العشر.

ذكر: من يجوز إخراج الزّكاة إليه:

لا بدّ فيمن تخرج إليه الزّكاة من أوصاف، وهى على ضربين: أحدهما أعمّ من الآخر.

فالأعمّ الفقراء المحتاجون الّذين لا يسألون، والمساكين وهم المحتاجون السّائلون، والعاملون عليها وهم السّعاة فى جباية الزّكاة، والمؤلفة قلوبهم وهم الّذين يستمالون لنصرة الدّين، وفى الرّقاب وهم المكاتبون ومن يعتق لأنّه يجوز أن يعان المكاتب فى فكّ رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزّكاة، والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه منه، وفى سبيل الله وهو الجهاد، وابن السّبيل وهم المنقطع بهم، وقيل: الأضياف.

وأمّا الأخصّ فهو من جمع فيه أربع سمات:

أوّلها: بأن يكون معتقدًا للحقّ، وأن يكون على صفة تمنعه من الاحتراف أو عدم معيشةٍ، وأن يكون غير هاشمىّ لأنّ الزّكاة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمىّ محرّمة على بنى هاشم وقد عوّضوا منها الخُمُسَ، فإن منعوا الخمس حلّت لهم، فأمّا

زكاة بنى هاشم فهى حلال لأمثالهم وإن أعطوا بالخمس وكذلك ندب الزّكاة ، ومنها أن يكون المخرج إليه لا يجب على المخرج النّفقة عليه كأجنبىّ أو ذى قرابة غير الأب والأمّ والولد والزّوجة والجدّ والجدّة والمملوك لأنّ هؤلاء يجب عليه أن ينفق عليهم ، فأمّا الوالدان والولد فينفق عليهم أولادهم وآباؤهم عند الحاجة ، وأمّا الزّوجة والمملوك فينفق عليهما الزّوج والسّيّد على كلّ حال .

ذكر : أقلّ ما يجزىء إخراجه من الزّكاة :

أقلّه ما يجب فى نصاب ، ومن أصحابنا من قال : أقلّه نصف دينار وخمسة دراهم ، ومنهم من قال : أقلّه قيراطان ودرهم ، فالأوّلون قالوا بواجب النّصاب الأوّل ، والآخرون قالوا بالثّانى ، والأثبت الأوّل . وكذلك فى سائر ما يجب فيه الزّكاة ، فأمّا أكثر ما يعطى فلا حدّ له .

ويجوز أن يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك إلّا أنّه يعطى ضربة واحدة لأنّه إذا استغنى لم يجزه صرف الزّكاة الواجبة إليه .

ذكر : القسم الثّانى من واجب الزّكاة وهو الفطرة :

وهذا الضّرب يشتمل على سبعة أقسام :

أوّلها : من تجب عليه الفطرة . وثانيها : من تخرج عنه . وثالثها : وقتها . ورابعها : ما يخرج فيها . وخامسها : مبلغها . وسادسها : أقلّ ما يجوز إخراجه منها . وسابعها : من يجوز إخراجها إليه .

ذكر : من تجب عليه :

وهو كلّ من تجب عليه إخراج زكاة المال .

فأمّا من تخرج عنه : فأنه يخرجها الإنسان عن نفسه وعن جميع من يعول من حرّ وعبد وذمّىّ ومسلم واجب عليه ذلك .

فأمّا وقت هذه الزّكاة : فهو يوم عيد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد هذا وقت الوجوب ، وقد روى جواز تقديمها فى طول شهر رمضان . ومن أخرجها اخر ما حدّدناه كان قاضيًا .

فأمّا ما يخرج فى الفطرة : ففضلهُ أقوات أهل البلد من التمر والزّبيب والحنطة والشّعير والأرز والأقط واللّبن ، إلاّ أنّه ان اتّفق أن يكون فى بلد بعض هذه الأشياء أغلى سعرًا وهو موجود فإخراجه أفضل ما لم يُجْحِف .

وروى : أنّ التّمر أفضل على كلّ حال .

فأمّا مبلغها : فصاع ، وهو أربعة أمداد ، والمدّ مائتا درهم واثنتان وتسعون درهمًا ونصف بوزن بغداد ، وهو ستّة أرطال بالمدنىّ ، وتسعة أرطال بالعراقىّ .

فأمّا أقلّ ما يجزىء إخراجه إلى فقير واحد فصاع ، ولا حدّ لأكثره ، وجائز إخراج قيمته إذا تعذّر ، وقد روى : أنّ قيمته درهم ، والأوّل أثبت .

وأمّا من يخرج إليه : فهو من كان على صفات مستحقّ زكاة الأموال فلا وجه لإعادته ، غير أنّها تحرم على من عنده قوت سنة وإن جمع الأوصاف .

ذكر : الضّرب الثّانى من أصل القسمة وهو المندوب فى الزّكاة :

وهو على ضربين : مطلق ومعيّن . فالأوّل كلّ صدقة قصد بها وجه الله تعالى ، وأمّا المتعيّن فيدخل فى أربعة أشياء : فى الخيل ، والحبوب ، وأمتعة التّجارة الّتى دفع بها رأس مالها أو ربح فلم يوجد ، والفطرة ممّن لا يملك نصابًا .

وأمّا الخيل : فالشّرط فيها السّوم ورأس الحول من زمان نتاجها وكونها إناثًا كما ذكرنا فى النّعم ، وهى على ضربين : عتاق وبراذين ففى العتيق ديناران ندبًا ، وفى البرذون دينار واحد .

وأمّا الحبوب : فشرطه شرط الحنطة والشّعير ، والعشر فيما سقت السّماء والسّيح ، والنّصف فيما سقى بالقروب والدّوالى والنّواضح ، فى كلّ ما يدخل القفيز من ذرة ودخن وأرز وعدس وسمسم وغير ذلك ، والنّصاب والوقت مثل ما ذكرنا فى

كتاب الزكاة

الواجب من الزّكاة .

فأمّا أمتعة التّجارة : فروى : أنّها إذا حال عليها حول طلبت فيه برأس المال أو بالرّبح فلم تبع طلبـًا للزّيادة ففيها الزّكاة ندبـًا ينظر ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النّصب .

والفطرة : إذا أخرجها من لا يملك النّصاب فيها فضل كبير إذا كان له ما يخرجه ، فأمّا من له أخذ زكاة الفطر ، وليس له ما يخرجه إلاّ بأن يأخذ ويخرج فإن أخذ وأخرج فله ثواب وليس بسنّة .

ذكر ما عوّض الهاشميّون من الزّكاة وهو الخمس

وهو يشتمل على ثلاثة أضرب : فيما ذا الخمس ، ولمن الخمس ، وكيف ينقسم الخمس .

فالأوّل بيانه :

فى المأثور عن آل الرّسول صلّى الله عليه وآله : أنّه واجب فى كلّ ما غنم بالحرب وغيرها من الأموال والسّلاح والرّقيق والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل أرباح التّجارات والزّراعات والصّناعات غير المؤنة وكفاية طول عامه إذا اقتصد .

فأمّا من لهم الخمس :

فهم الله تعالى ورسوله وقرابة رسول الله صلّى الله عليه وآله واليتامى منهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم خاصّة .

فأمّا بيان القسمة :

فهو أن يقسمه الإمام عليه السّلام علىٰ ستّة أسهم ، منها ثلاثة له عليه السّلام وسهمان وراثة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسهم حقّه ، وثلاثة أسهم سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم .

يقسم على قدر كفايتهم فى السّنة ، فما فضل أخذه الامام عليه السّلام وما نقص تمّمه من حقّه .

والمأخوذ منه الخمس ان كان مأخوذًا منه بالسّيف فأربعة أخماسه بين من قاتل عليه ، وإن اختار الإمام عليه السّلام قبل القسمة شيئًا من الغنيمة كائنًا ما كان فهو له .

والأنفال له أيضًا ، وهى كل أرض فُتحت من غير أن يوجف عليها بخيل أو ركاب .

والأرض الموات وميراث الحشرى الحربىّ والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لأحد أن يتصرّف فى شىء من ذلك إلّا بإذنه ، فمن تصرّف فيه بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد وللإمام الخمس .

وفى هذا الزّمان قد أحلّونا مما نتصرّف فيه من ذلك كرمًا وفضلاً لنا خاصّة .

ذكر : الجزية :

وهى تشتمل على ذكر من تجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هى .

إنّما تجب على بالغ الذّكور الذكران من اليهود والنّصارى والمجوس خاصّة ، فمن عداهم من الكفّار لا ذمّة له .

والمبلغ لا حدّ له فى الرّسم الشّرعىّ بل هو مفوّض إلى الإمام عليه السلام على قدر ما يراه فى الأغنياء والفقراء إلّا أنه روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام جعل على كلّ غنىّ ثمانية وأربعين درهمًا ، وعلى الأوساط نصف ذلك ، وعلى فقرائهم ربعة .

فأمّا مستحقها فمن قام مقام المهاجرين لأنّها كانت فى أيّام النّبىّ عليه السّلام للمهاجرين ، وللإمام أن يصرفها أيضًا فى مصالح المسلمين .

ذكر : حكم من أسلم :

من أسلم سقطت عنه الجزية ، وإسلامه على ضربين : طوعًا وكرهًا . فمن أسلم طوعًا فأرضه تترك فى يده ، فإذا عمّرها فعليه فيها ما يجب فى الزّكاة فى الغلّات من العشر أو نصف العشر وما لم يعمّره قبّله الإمام لمن يعمّره ، وعلى المتقبّل

فى حصته العشر أو نصف العشر فى الأوساق .

وإن أسلم كرهـًا بالسّيف فللإمام أن يؤجر أرضه أيضـًا من شاء منهم ومن غيرهم وليس يجب قسمتها فى الجيش الذين حاربوهم ويقبّلها الإمام بما يراه صلاحـًا من النّصف والثّلثين والثّلث .

ثـمّ الأرضون على أربعة أضرب : ما أسلم أهلها طوعـًا ، وما أسلموا كرهـًا ، وما صالحوا عليه ، وما أسلمها أهلها بغير حرب وجلوا عنها .

فالأوّل والثّانى قد ذكرنا حكمهما ، وأمّا الثّالث فأمره إلى الإمام ويجب اتّباعه فيما يفعله فيه ولمن بعده من الأئمّة عليهم السّلام أن ينقصوا ويزيدوا فى ذلك على حسب ما يرونه صالحـًا وذلك إليهم خاصّة ، وأمّا الرّابع فهو الإمام وله أن يفعل به ما يريد بلا مشارك ولا معارض .



جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق



باب مسائل تتعلّق بالزكاة

مسألة : إذا كان عند إنسانٍ من الإبل ستّ وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الّذى يجب عليه ؟

الجواب : يجب عليه بنت مخاض للسّنة الأ ولى ، ثمّ ينقص النّصاب الّذى يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه فى السّنة الثّانية خمس شياه ، ثمّ ينقص النّصاب عمّا يجب عليه في ذلك فيجب عليه أربع شياه فيجتمع عليه فى ذلك بنت مخاض وتسع شياه .

مسألة : إذا كان عنده خمس من الإبل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه أكثر من شاة واحدة أو لا ؟

الجواب : لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة لأنّ الشّاة استحقّت بها فينبغى أقلّ من خمسة فلا يجب عليه شيء منها .

مسألة : إذا كانت البقرة معلوفةً أو عاملةً فى بعض الحول وسائمةً فى البعض الآخر هل يجب عليه فيها زكاة أم لا ؟

الجواب : الحكم فى ذلك بالأغلب ، فإن كان الأغلب هو السّوم حكم فيه بذلك وإن لم يكن هو الأغلب لم يحكم بذلك فيها .

مسألة : إذا كانت البقرة معلوفةً أو عاملةً فى بعض الحول وسائمةً فى البعض الآخر وكان ذلك فيها متساويًا هل يجب فيها زكاة أم لا ؟

الجواب : فيها الزّكاة لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك ، وإن قيل : بأنّه ليس فيها زكاة ، كان قويًّا لأنّ الأصل براءة الذمّة والقول بذلك يفتقر فيه إلى دليل ولأنّ الشّرط فيما يجب فيه الزّكاة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائمًا وهذا غير حاصل فى ذلك .

مسألة : إذا كان عنده من الغنم أو غيرها ما يبلغ النّصاب وذكر : أنّه وديعة عنده ، هل يقبل قوله أم لا وهل يجب عليه فى ذلك يمين أم لا ؟

الجواب : قوله فى ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لأنّ أمير المؤمنين عليه

السّلام أمر ساعيه فى الصّدقات بأن يجعل الأمر فى ذلك إلى أصحابها ولم يأمره بيمين فى ذلك .

مسألة : إذا كان عنده أربعون شاة فلمّا حال عليها الحول ولدت واحدة ولمّا حال عليها الحول الثّانى ولدت واحدة ولمّا حال عليها الحول الثّالث ولدت واحدة ما الّذى يجب عليه فى ذلك ؟

الجواب : الّذى يجب عليه في ذلك ثلاث شياه لأنّ الحول الأوّل حال عليها وهى أربعون شاة فوجب فيها شاة فلمّا ولدت الواحدة تمّت من الرّأس أربعين شاة فلمّا حال عليها الحول الثّانى كان قد حال على الأمّهات والسّخل الحول وهى أربعون وجب فيها شاة أخرى فلمّا تمّت أربعين فلمّا حال عليها الحول وجب عليها ثلاث شياه .

مسألة : إذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلاث سنين ما الّذى يجب عليه فى ذلك ؟

الجواب : الّذى يجب عليه فى ذلك سبع شياه لأنّه يجب عليه فى السّنة الأولى ثلاث شياه وفى كلّ سنة شاتان لأنّ المال الثّانى والثّالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه أكثر من شاتين أيضـًا ، وينبغى أيضـًا أن يحكم فيه كذلك بالغـًا ما بلغ المال وبقى منه ما بقى .

مسألة : إذا كان عنده من المواشى ما يبلغ النّصاب فغصب ذلك ثمّ عاد إليه قبل حول الحول ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : إذا كان الأمر على ذلك استأنف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة أو كانت عنده معلوفة وعند الغاصب سائمة لأنّه يراعى فى المال إمكان التّصرّف فيه طول مدّة الحول وهذا غير متمكّن من ذلك .

مسألة : إذا كان المكلّف فى بلاد الشّرك وله مال فى بلاد الإسلام هل يجب عليه زكاة أم لا ؟

الجواب : لا يجب عليه زكاة فإن زكّاه سنة واحدة استحبابـًا كان جائزًا وإن مرّت عليه سنون لأنّ إمكان التّصرّف فيه غير حاصل له ولقولهم عليهم السّلام : لا

كتاب الزكاة

زكاة في المال الغائب .

مسألة : إذا وجب عليه زكاة وتمكّن من الأداء وكان في بلده مستحقّ لها فحملها إلى بلد آخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها أم لا ؟

الجواب : عليه ضمانها لأنّ إجماع الطّائفة عليه ولأنّه بالتّمكّن من الأداء وحصول المستحقّ يلزمه الضّمان .

مسألة : إذا وجب عليه زكاة وتمكّن من الأداء ولم يكن في بلده من يستحقّها وحملها إلى بلد آخر وهلكت هل يجب عليه ضمان أم لا ؟

الجواب : لا ضمان عليه لإجماع الطّائفة عليه ولأنّه مع عدم المستحقّ غير متمكّن من الأداء .

مسألة : ما يتوالد من الغنم والظّبي هل فيه زكاة أم لا ؟

الجواب : إذا كان ما يتوالد من ذلك يسمّى غنمـًا كان فيه الزّكاة لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : في سائمة الغنم الزّكاة ، وهذا الاسم يتناول ذلك فيجب فيه الزّكاة .

مسألة : إذا كان عنده أربعون شاة واستأجر لها أجيرًا بشاة هل يجب عليه فيها زكاة أم لا ؟

الجواب : لا زكاة عليه في ذلك لأنّ النّصاب قد نقص بدفع الشّاة إلى الأجير .

مسألة : المكاتب إذا كان عنده مال هل يجب عليه زكاة أم لا ؟

الجواب : إذا كان مشروطـًا عليه وكان معه نصاب لم يكن عليه زكاة لأنّه يعد بحكم الرّقّ لا يملك شيئـًا ولا بدّ من مراعاة الملك في ذلك ، فإن كان غير مشروط عليه وتحرّر منه بمقدار ما أدّاه وكان معه نصاب بحصّته من الحرّيّة كان عليه فيه الزّكاة لأنّه مالك له على كلّ حال .

مسألة : إذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النّصاب إلى وارثه هل يجب عليه فيه الزّكاة أم لا ؟

الجواب : لا يلزم الوارث الزّكاة عن ذلك لأنّه لم يحل الحول في ملكه وعليه أن

يستأنف الحول فإذا حال الحول على هذا النّصاب كان عليه الزّكاة .

مسألة : يدفع من وجبت عليه الزّكاة ذلك إلى مستحقّها ولم ينوِبها فى حال الدّفع الزّكاة هل يكون ذلك مجزئـًا عنه أم لا ؟

الجواب : لا يكون ذلك مجزئـًا عنه وعليه إخراجها بهذه النّيـة لأنّ الأعمال بالنّيّات ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأيضـًا قوله تعالى : وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ، والإخلاص لا يكون إلّا بالنّيـة ، وأيضـًا فإنّه إذا نوى فلا خلاف فى أنّ ذلك يجزىء عنه وليس كذلك إذا لم ينوِ .

مسألة : إذا كان معه مائتا درهم أو غيره من النّصب فقال : لله علىّ أن أتصدّق بمائة من المائتين أو بالنّصف من نصاب غيرها ، وحال الحول هل عليه فى ذلك زكاة أم لا ؟

الجواب : لا زكاة عليه فى ذلك لأنّه بالنّذر قد خرج بعض النّصاب بذلك قبل أن يحول الحول عليه من ملكه ولمّا حال الحول عليه لم يحل وهو مالك لجميع النّصاب .

مسألة : إذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما ووجب الزّكاة عليه فيها فتصدّق بجميعها هل تسقط عنه فرض الزّكاة أم لا ؟

الجواب : لا يسقط ذلك عنه فرض الزّكاة عليه فيها لأنّ إخراج الزّكاة عبادة وقربة ويفتقر فى إخراجها كذلك إلى نيّـة الوجوب وإخراجها على الوجه المقدّم ذكره متعرٍّ من نيّـة الوجوب فلا يكون ذلك مجزئـًا عنه .

مسألة : إذا كان للإنسان مملوك غائب يعلمه حيـًّا هل يجب عليه فطرته أم لا ؟

الجواب : الفطرة عنه تلزم سيّده لأنّ الخبر وارد عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله بإخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك .

مسألة : إذا كان العبد لاثنين هل يجب عليهما جميعـًا الفطرة عنه أم لا ؟

الجواب : يجب عليهما ذلك بحصّته والكلّ واحد منهما منه لأنّ الأخبار الواردة فى ذلك تتضمّن بإخراج الإنسان عن عبده وهى عامّة فى ذلك وأيضـًا فالاحتياط يقتضيه .

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



باب حقوق الأموال

حقوق الأموال الّتي ذكرنا فى أوّل الكتاب أنّها من العبادات يحتاج فى بيان أحكامها إلى أشياء وهى : الزّكاة والخمس وأحكام الأرضين والجزية والغنائم والأنفال ، ونحن نبيّن أحكام كلّ واحد منها فى باب مفرد بعون الله وتوفيقه .

باب فى الزكاة :

قال الله تعالى ، قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَوٰتِهِمْ خَاشِعُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، إلى قوله : يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدونَ .

وقال تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . وروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال فى الزّكاة : إنّما يعطى أحدكم جزءًا ممّا أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ومن أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره .

وروى عن محمّد بن علىّ الباقر عليه السّلام ، أنّه قال : ما نقصت زكاة من مال قطّ ولا هلك مال فى برّ أو بحر أدّيتَ زكاته .

واعلم إنّ الزّكاة على ضربين ، أحدهما زكاة الأموال والآخر زكاة الرّؤوس ، ويؤدّى ذلك إلى بيان أشياء منها : من يجب عليه الزّكاة ومنها ما الّذى يجب فيه الزّكاة ومنها ما المقدار الّذى يجب إخراجه منها ومنها من المستحقّ لها ومنها ما المقدار الّذى ينبغى دفعه إلى مستحقّه منها ومنها الوقت الّذى ينبغى إخراجها فيه .

باب من يجب عليه الزّكاة :

الّذى يجب عليه الزّكاة هو كلّ حرّ كامل العقل ذكرًا كان أو أنثى مخاطب بشريعة النّبىّ صلّى الله عليه وآله مالك لنصاب يجب فيه الزّكاة .

وإنّما شرطنا الحرّيّة لأنّ من ليس بحرٍّ لا يجب عليه الزّكاة بل ليس يملك ما تجب فيه زكاة عليه .

وشرطنا كمال العقل لأنّ من ليس بكامل العقل لا يجب عليه زكاة ولا غيرها ، وذكرنا كون من تجب عليه ذكرًا كان أو أنثى لنبيّن أنّ وجوبها لا يختصّ بالذّكر دون الأنثى ، ولا بالأنثى دون الذّكر بل ذلك يعمّهما ، وشرطنا كونه مخاطبـًا بشريعة نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله لنبيّن أنّ وجوبها متعلّق بالمسلمين والكفّار لأنّ الكفّار عندنا مخاطبون بالشّرائع وإنّما لا يصحّ منهم أداؤها مع المقام على كفرهم لأنّ الإسلام شرط فى صحّة أدائها لا فى وجوبها .

وشرطنا كونه مالكـًا لنصاب يجب فيه الزّكاة لأنّ من لا يملك ذلك لا تجب عليه .

باب ما الّذى تجب فيه :

الّذى تجب فيه الزّكاة تسعة أشياء وهى : الذّهب والفضّة والإبل والغنم والبقر والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب .

باب زكاة الذهب :

ليس تجب الزّكاة فى الذّهب إلّا أن يجتمع فيه شروط وهى : الملك والنّصاب وكونه مضروبـًا منقوشـًا دنانير أو كان كذلك فسبك عند دخول وقت الزّكاة فرارًا بذلك منها وحلول الحول على النّصاب وهو حال فيه من أوّله إلى أوّل يوم من الشّهر الثّانى عشر ، فإذا اجتمعت هذه الشّروط وجب فيه الزّكاة .

فإذا بلغ الذّهب عشرين مثقالاً ، كان فيه نصب المثقال وليس فيه بعد ذلك

شيء حتّى يبلغ بعد العشرين أربع مثاقيل ، فإذا بلغ ذلك كان فيه عشر مثقال ، وعلى هذا الحساب بالغًا ما بلغ المال ، وإذا لم يبلغ المال عشرين مثقالاً لم يجب فيه جملة وما لا يجب الزّكاة فيه يسمّى عفوًا .

والمعتبر فى ما ذكرناه من مثاقيل الذّهب ، والدّراهم فى المائتين ، وفى العشرين والأربعين — بالوزن ، لا بالعدد . وسبائك الذّهب وما كان منه حليًا ، أو أوانى أو مراكب أو ما جرى مجرى ذلك فإنّه ليس فى شيء منه زكاة إلاّ أن يكون قد عمل كذلك فرارًا منها .

وإذا كان شيء من المال يبلغ نصابًا — دينًا — كانت الزّكاة عنه واجبة على المستدين ، فإن ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين — من ذلك عليه — شيء .

ومن كان فى مال لا يبلغ النّصاب وله مال غائب لا يبلغ أيضًا ذلك وهو متمكّن منه وإذا اجتمعا وكان فيهما نصاب أو أكثر وجب عليه جمعهما والإخراج عنهما .

فإن كان له مال غائب وهو متمكّن من التّصرّف فيه وكان فيه نصاب أكثر وجب زكاته ، فإن لم يكن متمكّنًا من التّصرّف فيه لم يكن عليه شيء ، وحلى الذّهب محرّم استعماله على الرّجال وفى الآلات لهم أيضًا .

ومن ترك نفقة لعياله دنانير أو دراهم ويبلغ ذلك نصابًا تجب فيه الزّكاة وكان قد ترك ذلك لهم لسنة أو لسنتين ، فإن كان حاضرًا وجب عليه فى ذلك الزّكاة ، وإن كان غائبًا لم يكن فى ذلك شيء .

ومن ورث مالاً ولم يصل إليه ولا يمكن من التّصرّف فيه إلاّ بعد الحول لم يلزمه زكاته من ذلك الحول .

باب زكاة الفضة :

زكاة الفضّة لا تجب إلاّ بشروط ، وهى وشروط الذّهب سواء ، فإذا اجتمعت

لـم يكن فيها شيء حتّى يبلغ مأتى درهم . فإذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ، ثـمّ لـيس فيـها شيء بعد ذلك حتّى تزيد أربعين درهمًا ، فيكون فيها درهم واحد ، وعلى هـذا الحسـاب بـالغًا ما بلغ المال . ولما لا يجب الزّكاة فيه من الفضّة ، يسمّى عفوًا أيضـًا . وما يتعلّق منها بدين ، أوغيبة ، فالحكم فيه ما ذكرنا فى الذّهب .

باب زكاة الإبـل :

لـيس تجب زكاة الإبل إلّا بشروط وهى الملك والسّوم والنّصاب وحلول الحول ، فإذا اجتمعت هذه الشّروط لم يكن فيها شيء حتّى تبلغ خمسًا فإذا بلغت ذلك كان فـيها شاة ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرًا فيكون فيها شاتان ، ثمّ ليس فيها شيء حـتّى تـبـلـغ خمـس عـشـرة فـيكون فيها ثلاث شياه ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ، ففيها أربع شياه ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسًا وعشرين فيكون فيها خمس شياه . فإذا صارت ستـًّا وعشرين كان فيها بنت مخاض أو لبون ذكر .

ثـمّ لـيس فـيها شيء حتّى تبلغ ستـًّا وعشرين فيكون فيها بنت لبون ، ثمّ ليس فـيـهـا شيء حتّى تبلغ ستـًّا وأربعين فيكون فيها حقّة ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ إحدى وستّين فيكون فيها جذعة ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستـًّا وسبعين فيكون فـيـهـا بنتـا لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ إحدى وتسعين فيكون فيها حقّتان ، ثـمّ لـيس فـيـهـا شيء حـتّـى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فيطرح هذا الاعتبار الّذى قدّمناه ، وتخرج من كلّ خمسين حقّة ، ومن كلّ أربعين بنت لبون بالغـًا ما بلغت .

وبنت المخاض : هى الّتى مضت لها سنة ودخلت فى الثّانية وسمّيت بذلك لأنّ أمّـهـا تـكون قد حملت ، وهى تمخض بولدها ، وأمّا ابن اللّبون : فهو الّذى قد مضى له سـنـتـان ودخـل فى الثّالثة وسمّى بذلك لأنّه أمّه قد وضعت وصار لها لبن ، وكذلك بـنـت اللّـبـون ، وأمّـا الحـقّـة فـهى الّتى قد مضى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرّابعة وسـمّـيت بذلك لأنّها قد استحقّت أن يحمل عليها . وأمّا الجذعة فهى الّتى قد مضى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ولذلك سمّيت جذعة .

وما يتعلّق به زكاة الإبل منها تسمّى فريضة وما لا يجب تسمّى شنقًا .

ومن وجبت زكاة الإبل عليه ولم يكن عنده عين ما وجب عليه وتمكّن من دونها أخذ منذ ذلك ودفع معه ما يكون تامًّا لما وجب عليه ، وإن كان عنده أزيد ممّا وجب عليه أخذ منه وردّ عليه الفاضل له مثال ذلك أنّ يجب عليه بنت لبون وليس عنده ويكون عنده بنت مخاض فليأخذ منه ويدفع معها شاتين أو عشرين درهمًا جيادًا أو يجب عليه بنت لبون وليست عنده ويكون عنده حقّة فليؤخذ منه ويردّ عليه شاتان أو عشرون درهمًا .

وإن وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فإنّه يؤخذ منه ولا يردّ عليه شيء ولا يدفع هو أيضًا شيئًا لأنّه لا فضل بين بنت مخاض وابن لبون الذّكر .

وإذا كان عند الإنسان خمس من الإبل ومرّ به ثلاث سنين لم يجب عليه فى ذلك غير شاة واحدة لأنّ الشّاة استحقّت بها وما يبقى منها أقلّ من خمس فلا يجب عليه غير ما ذكرناه .

فإن كان عنده منها ستّ وعشرون ومرّ ثلاث سنين وجب عليه بنت مخاض للسنّة الأولى ثمّ ينقص النّصاب الّذى يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه خمس شياه للسّنة الثّانية والسّنة الثّالثة ينقص عن النّصاب الّذى فيه خمس شياه فيجب عليه أربع شياه ، فيجتمع عليه بنت مخاض ، وتسع شياه .

باب زكاة البقر :

الشّروط الّتى يجب الزّكاة فى البقر باجتماعها هى : الشّروط الّتى ذكرناها فى الإبل ، فإذا اجتمعت فليس يجب عليها زكاة حتّى يبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ذلك كان فيها تبيع أو تبيعة وقد ذكر أنّ التّبيع هو الّذى له سنتان وذكر أنّ هذا الاسلام لا يدلّ على شيء ، ذكر ذلك عن أبى عبيد ، وذكر غيره أنّه إنّما سمّى بهذا الاسم لأنّه يتبع أمّه فى المرعى ، وذكر غير من ذكرناه أنّه الّذى يتبع قرنه أذنه .

وإذا لـم تـستقرّ من جهة اللّغة فى حقيقة التّبيع ما يعتمد عليه فى هذا الباب فإنّ المعـوّل على مـا ورد فى الشّرع ، وقد ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وفسّر ذلك الباقر والصّادق عليهما السّلام بالحول .

وليس بعد الثّلاثين شىء حتّى يبلغ أربعين فيكون فيها مسنّة وذكر أنّها الّتى لها أربـع سـنين وذكر أنّها الّتى لها سنتان وهى الثّنىّ فى اللّغة ، وروى عن النّبىّ صلّى الله عـليه وآله أنّه قال : المسنّة هى الثّنيّة فصاعدًا ، ثمّ ليس فيها بعد الأربعين شىء حـتّـى يـبـلـغ ستّين فيكون فيها تبيعان ، فإذا زادت على ذلك أخرج من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة ومن كل أربعين مسنّة ، ثمّ كذلك بالغـًا ما بلغت .

ومـن كـان عـنـده مـن الـبقر ثلاثون بعضها سوسىّ أو حبشىّ وبعضها جواميس وبـعـضها نبطىّ كان الّذى يؤخذ منه تبيع أو تبيعة من أوسط ذلك على قدر المال وما لا يجب الزّكاة فيه من البقر يسمّى وقصـًا .

باب زكاة الغنـم :

الـغـنـم لا يجب فـيـها الزّكاة إلاّ بشروط وهى الشّروط الّتى ذكرناها فى الإبل والـبقر ، فإذا حصلت لم يجب فيها شىء حتّى يبلغ أربعين فإذا بلغت كان فيها شاة ولـيـس فـيـهـا بـعد ذلك شىء حتّى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها شاتان ، ولـيـس فـيها بعد ذلك شىء حتّى تبلغ مأتين وواحدة فيكون فيها ثلاث شياة وليس فـيـهـا بـعـد ذلك شىء حتّى تبلغ ثلاث مائة وواحدة ، فيكون فيها أربع شياة ، فإذا زادت على ذلـك تـركـت هـذه العبرة وأخرج عن كلّ مائة شاة ثمّ على هذا الحساب بالغـًا ما بلغت .

ومـن كـانـت له من المواشى متفرّقـًا فى مواضع مختلفة ما إذا اجتمع كان نصابـًا فـإنّ الـزّكـاة واجـبة فيه ، وإن كان لاشتراك جماعة فى موضع واحد مقدار نصاب أو أكـثـر مـنـه وكان ما يختصّ به كلّ واحد منهم أقلّ من نصاب لم يجب فى شىء من ذلك زكاة .

ومن أنكر حلول الحول على ماشيته وشهد شاهدان عدلان على أنّ الحول قد حال عليهما قبلت شهادتهما وأخذت منه الزّكاة .

ومن كان عنده من جنس واحد نصاب وهو من أنواع مختلف مثل أن يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها معز وبعضها شاميّة وبعضها عربيّة وبعضها مكّيّة فليؤخذ منها شاة لأنّ الاسم يتناوله ولا ينبغى أن يؤخذ الأجود ولا الأدون بل يؤخذ الأوسط أو ما يكون قيمته على قدر المال .

ومن كان له فى بلدين نصاب واحد وجب عليه زكاته فإن كانت أقلّ من نصاب واحد متفرّقة فى بلدين لم يجب عليه الزّكاة فى شيء فإن كان له فى بلدين أو أكثر منها ثمانون شاة أو مائة وعشرون شاة لم يجب عليه غير شاة واحدة لأنّها فى ملك واحد .

فإن كان فى كلّ بلد منها نصاب وحضره السّاعى فى طلب الزّكاة من المال فقال له المطلوب منه ذلك : هذى عندى وديعة ، قبل قوله ولم يطالبه على ذلك بيّنة وكذلك إن ادّعى حلول الحول إلّا أن يثبت عليه ببيّنة بخلاف ما قاله فى الحول كما قدّمناه .

وإذا كان عنده أربعون شاة فحال الحول عليها وولدت شاة منها ثمّ حال عليها الحول الثّانى ثمّ ولدت شاة ثانية ثمّ حال عليها الحول الثّالث وجب عليها ثلاث شياه لأنّ الحول الأوّل حال عليها وهى أربعون فوجبت فيها شاة فلمّا ولدت تمّت أربعين فلمّا حال عليها الحول وجبت منها ثلاث شياه .

ومن كان عنده من الغنم أربعون ولم يكن ولد منها شيء وحال عليها حول ثان وثالث لم يجب عليه فيها غير شاة واحدة .

ومن كان له مائتا شاة وواحدة ومرّت ثلاث سنينوجب عليه سبع شياه لأنّ الواجب عليه فى السّنة الأولى ثلاث شياه وفى كلّ سنة شاتان لأنّ المال الثّانى والثّالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب غير شاتين ، وهذا على قولنا فى أنّ الزّكاة تتعلّق بالمال ، فأمّا من قال بأنّها تتعلّق بالذّمة فقوله فى ذلك يخالف ما

ذكرناه .

ومن كان عنده نصاب فغصب غاصب ذلك النّصاب ثمّ عاد إليه قبل حلول الحول لم يجب عليه زكاة لأنّ إمكان التّصرّف فى جميع الحول يراعى فى ذلك وكذلك القول فى غير هذا الوجه من وجوه الزّكاة .

وإذا وقف على إنسان نصاب من الغنم وحال عليه الحول لم يجب عليه فى ذلك زكاة لأنّها غير مملوكة ، فإن ولدت وحال على أولادها ، وكان الواقف لها لم يشترط كون أولادها وقفًا معها كان فيها الزّكاة وإن كان شرط ذلك لم يكن فيها الزّكاة .

ومن ابتاع من الغنم نصابًا ولم يقبضها حتّى حال الحول عليها نظر فإن كان متمكّنًا من قبضها كان عليه فيها الزّكاة وإن لم يكن متمكّنًا من قبضها لم يكن عليه فيها زكاة ، وما يجب فيه زكاة الغنم ، يسمّى فريضة وما لا يجب فيه يسمّى عفوًا .

باب زكاة الغلّات الأربع :

الّتى هى الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب .

ليس تجب الزّكاة فى الغلّات إلّا بشرطين وهما الملك والنّصاب ، فإذا حصل فى أحدها هذان الشّرطان لم يكن فيه زكاة حتّى يبلغ خمسة أوسق بعد إخراج المؤن وحقّ السّلطان من مقاسمة وغيرها ، فإذا بلغ ذلك بعد ما ذكرناه فإن كان سقيه سيحًا أو بعلاً أو عذيًا كان فيه العشر وإن كان سقيه بالقرب أو الدّوالى كان فيه نصف العشر ، فإن زاد على الأوسق شيئًا أخرج من الزّائد بحساب ذلك .

وما كان سقيه سيحًا وغير سيح فيجب أن يعتبر فى ذلك الأغلب ، فإن كان سقيه سيحًا هو الأكثر أخرج منه العشر ، وإن كان سقيه بالقرب والدّوالى أكثر من السّيح أخرج منه نصف العشر ، وإن تساويا ولم يغلب أحدهما على الآخر أخرج من نصفه بحساب العشر ، ومن نصفه الآخر بحساب نصف العشر .

والوسق : ستّون صاعـًا والصّاع أربعة أمداد والمدّ رطلان وربع بالعراقىّ . ووزنه بالدّراهم ألف مائة وسبعون درهمـًا ، والدّرهم ستّة دوانيق والدّانق ثمانى حبّات من أوسط حبّات الشّعير وهو تسعة أرطال بالعراقىّ وستّة أرطال بالمدنىّ ، وما لا يجب فيه الزّكاة من هذه الغلّات يسمّى عفوًا ،

وإذا وقف إنسان على غيره ضيعة وبلغت غلّتها نصابـًا فإن كانت وقفـًا على واحد كان عليه الزّكاة فى ذلك وإن كانت وقفـًا على جماعة وبلغ نصيب كلّ واحد منهم النّصاب كان على كلّ واحد منهم الزّكاة .

واعلم أنّ الاعتبار فيما تخرجه الأرض ممّا يكال أو يوزن ممّا عدا هذه الغلّات الأربع يجرى مجرى الاعتبار فيما تقدّم ممّا الزّكاة فيه مفروضة ، وإنّما ذكرنا ذلك لأنّ هذه الغلّات يستحبّ إخراج الزّكاة عنها وأردنا أن نبيّن أنّ الاعتبار فيها كالاعتبار فى الغلّات الأربع الّتى الزّكاة واجبة فيها .

وأموال التّجارة يجرى الاعتبار فيها مجرى الاعتبار فى الأموال الّتى يجب فيها الزّكاة ، لأنّ إخراج ذلك عنها مستحبّ أيضـًا ، ويزيد مال التّجارة على ذلك بأن يطلب برأس المال أو الرّبح ، فإذا اجتمعت الشّروط المقدّم ذكرها وطلب رأس المال أو الرّبح صحّ إخراج الزّكاة عنها ، وإن طلب تجارة لم يكن فيها زكاة جملة .

وأمّا الخيل ففيها أيضـًا الزّكاة مستحبّة ولها شروط وهى الملك والسوم وحلول الحول عليها وليس بها نصاب يراعى فى ذلك ، فإذا حصلت فيها الشّروط الّتى ذكرناها كان على كلّ رأس من العتاق منها ديناران وكلّ رأس من البراذين دينار واحد .

والمال الّذى يغيب عن صاحبه سنين ثمّ يعود إليه ولم يكن متمكّنـًا فى حال غيبته من التّصرّف فيه فإنّه يستحبّ أن يزكّى لسنة واحدة ، وأمّا مال الأطفال والمجانين الصّامت ففيه الزّكاة أيضـًا مندوبة إذا اتّجر الولىّ به نظرًا لهم فعليه إخراجها عنهم ، ويجوز أن يأخذ لنفسه من الرّبح مقدار ما يحتاج إليه على قدر الكفاية والأفضل له ترك ذلك .

فإن اتّجر لنفسه وكان فى تلك له ذمّة تفى بالمال كان عليه ضمانه وكان الرّبح له ، وإن كان لا ذمّة له تفى بذلك وتصرّف فيه من غير ولاية ولا وصيّة كان عليه ضمان المال ويكون الرّبح لأصحابه وليس له فيه شيء ويخرج الزّكاة عنه ، فأمّا ما عدا أموالهم الصّامتة — من المواشى والغلّات — فإن كان الزّكاة واجبة فيها وعلى وليّهم إخراجها إلى مستحقّها .

وسبائك الذّهب والفضة قد ذكرنا أنّها متى سبكت فرارًا من الزّكاة كانت الزّكاة واجبة عليها ، فإن كان لم يسبكها فرارًا من ذلك فالزّكاة مستحبّة فيها ، وما كان حليًا كانت زكاة إعارته .

وكلّ ما خالف ما ذكرناه « إنّ الزّكاة يتعلّق به » من الخضر كالبقول والباذنجان والبطّيخ وما أشبه ذلك وليس يتعلّق بشيء من الزّكاة .

باب المقدار الذى ينبغى اخراجه من الزكاة :

المقدار الّذى ينبغى إخراجه منها هو ما يجب فى النّصاب ، وقد تقدّم فى ما سلف ذكر ذلك .

باب فى « من المستحقّ » للزكاة :

الّذى يستحقّ الزّكاة هو من ذكره الله تعالى فى القرآن من الأصناف الثّمانية وهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرّقاب والغارمون وفى سبيل الله وابن السّبيل .

فأمّا الفقراء فهم الّذين لا شيء لهم وأمّا المساكين فهم الّذين يكون لهم مقدار من القوت لا يكفيهم ، وأمّا العاملون عليها فهم عمّال الصّدقات والسّعاة فيها ، وأمّا المؤلّفة قلوبهم الّذين يستمالون إلى الجهاد ، وأمّا الرّقاب فهم العبيد والمكاتبون منهم إذا كانوا فى ضرّ وشدّة ، فإنّه يجوز ابتياعهم من الزّكاة ويستنقذون ذلك ممّا يكونون فيه من الضّرّ والشّدّة ، فأمّا الغارمون فهم الّذين قد ركبتهم الدّيون فى غير

معصية الله تعالى لأنّه متى كان عليهم دَيْن أنفقوه فى ذلك فلا يجوز أن يقضى ذلك عنهم من الزّكاة ، وأمّا سبيل الله فهو الجهاد وما فيه صلاح للمسلمين مثل عمارة الجسور والقناطر وما جرى مجرى ذلك ، فأمّا ابن السّبيل فهو المنقطع به وإن كان غنيـًّا فى بلده وقد ذكر أنه الضّيف الّذى ينزل بالإنسان وإن كان أيضـًا غنيـًّا فى بلده .

ويجب أن يعتبر فى سائر ما ذكرناه من هؤلاء إلّا المؤلّفة قلوبهم شروط ثلاثة :

أوّلها : أن يكونوا من أهل العدالة والإيمان المعتقدين له لأنّ من لا يكون كذلك بأن يكون ليس من أهل الإيمان والمعرفة به ولا من المعتقدين له ولا هو على ظاهر العدالة والصّلاح أو كان فاسقـًا يشرب الخمر أو غيره من أنواع الفسق وهو من أهل الإيمان فإنّه لا يستحقّ شيئـًا من الزّكاة ولا يجزى دفع شىء منها إليه عمّن وجبت عليه .

وثانيها : أن لا يكون من بنى هاشم المستحقّين للخمس المتمكّنين من أخذه لأنّ من يتمكّن منهم من أخذه لم يجز له أخذ الزّكاة ، وإن كانت حالهم حال ضرورة وهم غير متمكّنين من أخذ ذلك معها جاز لهم أخذ الزّكاة والاستعانة بها على أحوالهم رخصة لهم عند عدمهم لأخذ ما يستحقّونه من الأخماس وكانت مجزية عمّن أخرجها إليهم وهم على هذه الحال ، وسيأتى فى باب الخمس ذكر من يستحقّ من بنى هاشم بعون الله سبحانه .

وثالثها : أن يكونوا ممّن لا يجب على المكّلف الإنفاق عليه مثل الوالدين ، والولد والجدّ والجدّة والزّوجة والمملوك ، فأمّا من خالف هؤلاء من الأقارب فإنّه يجوز دفع الزّكاة إليه إذا كانت على الشّروط الّتى تقدّم ذكرها .

والأفضل أن لا يعدل الإنسان بالزّكاة غير هؤلاء بل يفرّقها عليهم فإن جعل لهم قسطـًا وللأجنبىّ المستحقّ بها قسطـًا كان جائزًا .

ومن كان له مملوك يخدمه ودار يسكنها وليس دار غلّة فإنّه يجوز له أخذ الزّكاة وهكذا إذا كانت دار غلّة غير أنّ غلّتها ليست تقوم بحاله وحال عياله فإنّه يجوز

أخذها وإن كان فى غلّتها كفاية لذلك لم يجز دفع الزّكاة .

ومن كان له صناعة أو معيشة لا تقوم بحاله وحال عياله فإنّه يجوز له أخذها ، وإن كان ما يكسبه منها يقوم بحاله أو حالهم لم يجز دفعها إليه .

ومن لا يحسن أن يعيش ويكسب ما يقوم بحاله فإنّه يجوز له أخذها ولو كان معه سبعمائة درهم كما ورد الخبر بذلك .

ولو كان معه خمسون درهمًا ويحسن أن يتعيّش بها ويكسب ما يقوم بحاله وحال عياله فليس يجوز له أخذها .

ومن كان عليه دين أنفقه فى غير معصية كما ذكرناه فيما سلف فإنّه يجوز قضاؤه عنه من الزّكاة وكذلك العبد والمكاتب يجوز له ابتياعهما على ما قدّمناه من الزّكاة والميّت إذا كان عليه دَيْن فإنّه يجوز أن يحتسب به من الزّكاة ، فإن كان على ميّت من المؤمنين دَيْن جاز أن يقضى عنه ذلك ، ويجوز للولد قضاء الدَّيْن من والديه أو ولده من الزّكاة إذا كان عليهم شيء من ذلك .

ويجب حمل الزّكاة إلى الإمام عليه السّلام إذا كان ظاهرًا ليفرّقها على مستحقّيها وإن كان غائبًا فإنّه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرّقها فى خمسة أصناف وهم : الفقراء والمساكين والرّقاب والغارمون وابن السّبيل .

ويسقط من الأصناف الثّانية ــ الّتى ذكرنا أنّهم يستحقّون الزّكاة ويصحّ دفعها إليهم ــ من لا يتمّ إلّا مع ظهور الإمام عليه السّلام أو من نصبه الثّلاثة الأصناف الباقية وهم العاملون عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى سبيل الله لأنّ وجودها لا على الوجه الّذى معه يستحقّون الزّكاة .

وإذا عرف الإنسان مستحقّ الزّكاة وهو يستحيى من أخذها والتّعرّض لها جاز دفعها إليه من غير أن يعلم أنّها من الزّكاة .

وإذا دفع إنسان إلى غيره زكاة ليفرّقها فى مستحقّيها وكان الّذى دفع إليه من المستحقّين لأخذها جاز له أن يأخذ منها مثل ما يدفعه منها إلى غيره ، فإن عيّن له على أقوام يدفع ذلك إليهم لم يجز له أخذ شيء منها بل يدفعها إلى الّذى عيّن له

دفعها إليهم دون غيرهم .

ومن وجب إخراج الزّكاة عليه أخرجها إلى مستحقّها على الفور والبدار دون التراخى ، فإن مطل بإخراجها مع تمكّنه من ذلك وإيصالها إلى مستحقّها وهلكت كان عليه ضمانها وإخراجها ثانياً . ومن وجبت عليه الزّكاة وكان فى بلده مستحقّ لها وهو عالم به فلم يدفعها إليه وأخرجها إلى مستحقّها فى بلد آخر فهلكت فى الطريق فعليه ضمانها وإخراجها ثانياً أيضاً إلى مستحقّها ، وإن لم يعلم فى بلده مستحقاً لها وأخرجها إلى من يستحقّها فى بلد آخر فهلكت لم يكن عليه شىء .

وكذلك الحكم إذا لم يجد من يستحقّها فى بلده ولا فى غيره ثمّ عزلها إلى أن يجد لها مستحقّها أو كان يجد مستحقّها فى غير بلده ولا يقدر على إنفاذها إليه ثمّ هلكت فإنّه لا شىء عليه فى شىء من ذلك ولا يلزمه ضمانها ولا إخراجها دفعة أخرى .

فإذا لم يجد من وجبت عليه الزّكاة مستحقاً لها وعزلها ثمّ مات وهى باقية فيجب عليه أن يوصى إلى من يثق به ليدفعها إلى مستحقّها إذا تمكّن من ذلك فإذا فعل ما ذكرناه برأت ذمّته منها .

وإن حضره مستحقّ للزّكاة قبل دخول وقتها فإنّه يجوز أن يدفع إليه بنيّة القرض ثمّ يعتبر حاله إذا دخل الوقت ، فإن كانت على ما كانت عليه ــ ولم يتغيّر ولا صار بصفة من لا يستحقّها ولا يجوز له أخذها ــ جاز أن يحتسب بها منها وإن كانت حاله قد تغيّرت وصار بصفة من لا يستحقّها لم يجز الاحتساب بها فإن احتسب لم يجز عنه ووجب عليه إخراجها ودفعها إلى مستحقّها .

باب المقدار الّذى ينبغى دفعه إلى مستحقّ الزّكاة منها :

أقلّ ما ينبغى دفعه من الزّكاة إلى مستحقّها هو ما يجب فى نصاب واحد ويجوز أن يدفع إليه أكثر من ذلك ويجوز أيضاً أن يدفع من وجبت عليه الزّكاة زكاة ماله بمجموعها إلى واحد ممّن يستحقّها وينبغى أن يدفع زكاة الذّهب والفضّة إلى الفقراء المعروفين بأخذ ذلك ويدفع زكاة المواشى إلى المتحمّلين ممّن يستحقّها .

باب الوقت الّذی ینبغی إخراج الزّکاة فیه :

الوقت الّذی ینبغی إخراج الزّکاة فیه هو دخول أوّل یوم من الشّهر الثّانی عشر من السّنة الّتی حالت علی المال ویتضیّق الوجوب فی ذلك إلی آخره ، فإذا خرج الثّانی عشر کان قاضیًا لها إذا أخرجها هذا إذا کان المال حاصلاً فی جمیع الحول من أوّله إلی الیوم الّذی ذکرناه ولم یکن من الغلّات لأنّ الغلّات لا یراعی فیها الحول علی ما قدّمناه وإنّما یراعی فیها الملك وحصول النّصاب .

والیوم الّذی هو أوّل یوم من الشّهر الثّانی عشر هو أوّل وقت الوجوب ثمّ کلّما مضی من الشّهر شیء ازداد تضییق الوجوب إلی آخره ، وإن لم یخرجها من وجبت علیه إلی مستحقّها مع تمکّنه من ذلك أو عزلها من ماله مع عدم تمکّنه من إخراجها إلیه إلی أن ینقضی الشّهر الثّانی عشر من الحول کان مخطئًا وکانت فی ذمّته إلی أن یوصلها إلی المستحقّ لها .

ولا یجوز تقدیم إخراجها علی وقت الإخراج لها إلّا بنیّة القرض وقد وردت أخبار تتضمّن جواز تأخیرها عن وقتها وتقدیمها علیه والوجه فی تقدیمها ما ذکرناه من الإخراج لها بنیّة القرض ، وأمّا التّأخیر لها فهو محمول علی انتظار من یستحقّها .

باب زکاة الرؤوس :

زکاة الرّؤوس هی زکاة الفطرة وینبغی أن یبیّن من وجب علیه وما یجب فیه ومن یستحقّها وما أقلّ ما یدفع علیه منها وما الوقت الّذی یجب إخراجها فیه .

باب فیمن یجب علیه زکاة الفطرة ، وما یتعلّق به من ذلك :

الّذی یجب علیه الفطرة هو کلّ من یجب علیه زکاة أوّل نصاب من الأموال ومن لا یملك ذلك فلیست الفطرة واجبة علیه ، ویستحبّ له أن یخرجها عن نفسه وعمّن یعول إن کان له عیال ، فإن لم یکن له ذلك أخرجها عن نفسه استحبابًا ، فإن کان ممّن یستحقّ أخذها فلیأخذها ویخرجها عن نفسه وعمّن یعوله إن کان له

ذلك وعن نفسه إن لم يكن له عيال ، فإن كان محتاجـًا إليها أدارها على عياله إلى أن ينتهى إلى آخرهم ثمّ يخرج منهم إلى غيرهم ممّا ينبغى إخراجه عن رأس كلّ واحد .

وإذا كان عند إنسان ضيف يفطر عنده فى شهر رمضان أو كان لزوجه مملوك فى عياله أو ولد له فيه مولود كان عليه إخراج الفطرة عنه وجوبـًا اللّهمّ إلّا أن يكون المولود يولد ليلة الفطر أو فى يومه الّتى قبل صلاة العيد فيكون إخراج ذلك عنه استحبابـًا .

والمكاتب إذا لم يكن مشروطـًا عليه لم يجب على مكاتبه إخراج الفطرة عنه فإن كان مشروطـًا عليه كان على سيّده إخراجها عنه .

والكافر إذا أسلم فى شهر رمضان قبل ليلة الفطر وجب عليه إخراجها وإن كان أسلم ليلة الفطر أو فى يومه قبل صلاة العيد لم يجب عليه ذلك وكان عليه أن يخرجها استحبابـًا ، وإذا ملك عبد عبدًا كان على السّيّد إخراج الفطرة عنهما جميعـًا .

باب ما تجب فيه الفطرة :

تجب فى الحنطة والشّعير على أهل الموصل والجزيرة والجبال وباقى خراسان . والتّمر على أهل مكّة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين وأطراف الشّام والعراقين وفارس والأهواز وكرمان . والزّبيب على أهل أوساط الشّام و« مرو» من خراسان والرّىّ . والأرز على أهل طبرستان . والبرّ على أهل مصر . والأَقِط على الأعراب وسكّان البوادى ومن لم يجد منهم الأقط أخرج عنه اللّبن والتّمر والزّبيب وهو أفضل ما يخرج فى الفطرة لمن وجبت عليه .

باب فيمن المستحقّ للفطرة وكم أقلّ ما يدفع منها إليه :

الّذى يستحقّ أخذ زكاة الفطرة هو كلّ من يستحقّ أخذ زكاة الأموال وقد ذكرناه فى ما تقدّم .

وإذا كان الإمام عليه السّلام ظاهرًا وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقّها ولا يتولّى هو ذلك بنفسه فإن لم يكن الإمام عليه السّلام ظاهرًا كان عليه حملها إلى فقهاء الشّيعة ليضعها فى مواضعها لأنّهم أعرف بذلك ولا يجوز أن يدفع إلّا إلى أهل الإيمان والمعرفة كما ذكرناه فيمن يستحقّ أخذ زكاة الأموال . ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة الأموال إليه إلّا فى حال التقيّة ، والأفضل لا فى هذه الحال أن لا يدفعها إلى من ذكرناه ، بل يدفع إليه عن غيرها .

والحكم فى حملها من بلد إلى آخر كالحكم فيما ذكرناه فى زكاة الأموال . وكذلك الحكم فى عزلها .

والأفضل لمخرج الفطرة أن لا يتعدّى أقاربه إذا كانوا من المستحقّين لها ، وكذلك الأفضل أن لا يتعدّى إلى من يستحقّها من جيرانه إذا كانوا على الشّروط الّتى قدّمنا ذكرها ، فإن تعدّى بها من ذكرناه من الأقارب والجيران ودفعها إلى من يستحقّها من غيرهم لم يكن عليه شىء بل يكون تاركًا للأفضل ، فأمّا أقلّ ما ينبغى دفعه إلى المستحقّ لها منها فهو ان يدفع إلى الواحد ممّن ذكرناه ما يجب إخراجه عن رأس واحد ، فأمّا ما كان أكثر من ذلك فيجوز دفعه إليه .

باب فى ذكر الوقت الذى يجب اخراج الفطرة فيه :

هذا الوقت هو من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل صلاة العيد . وكلّ ما قرب وقت هذه الصّلاة تضيّق الوجوب . فمن لم يخرجها حتّى قضيت الصّلاة كان تاركًا لما وجب عليه ، ومخطئًا فى ذلك ، فإن أخرجها بعد هذه الصّلاة لم تكن واجبة ، وجرى مجرى الصّدقة المتطوّع [بها] ، وقد ورد جواز تقديم إخراجها فى شهر رمضان ، والأفضل إخراجها فى الوقت المضروب لوجوبها .

باب الخمس وأحكامه

أحكام الخمس تتبيّن بذكر أشياء :

منها ما الّذى يجب الخمس فيه ، ومنها ما يراعى فيه مقدار، وما لا يراعى فيه ذلك ، ومنها متى يجب ، ومنها من المستحقّ له ، ومنها كيفيّة قسمته .

باب فى ذكر ما يجب الخمس فيه :

الخمس يجب فى « كنوز» الذهب والفضّة والدّنانير والدّراهم ، « والغنائم الحربيّة » ، و« جميع المعادن» من الذهب والفضّة والحديد والصّفر والنّحاس والرّصاص والزّيبق والكحل والزّرنيخ والنّفط والقير، « والغوص » والموميا والكبريت والزّبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق « وأرباح التّجارات والمكاسب كلّها» و« المال الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميّز» و« الأرض إذا ابتاعها الذّمّىّ من المسلم» .

فأمّا الكنز إذا وجد فليس يخلو إمّا فى دار الحرب أو فى دار الإسلام ، فإن كان فى دار الحرب كان فيه الخمس على كلّ حال .

فإن كان فى دار الإسلام فلا يخلو من أن يكون وجد فى ملك الإنسان أو فى أرض ليس لها مالك ، فإن كان فى ملك الإنسان أو فى أرض ليس لها مالك كان عليه أن يعرف به فإن عرف كان لمن عرفه .

وإن لم يعرفه فليس يخلو من أن يكون عليه أثر الإسلام مثل سكّة الإسلام ، أو

لا يكون عليه أثر لذلك ، فإن كان عليه أثر الإسلام كان بمنزلة اللّقطة وسيجيىء أحكام اللّقطة بعون الله سبحانه . وإن لم يكن عليه أثر الإسلام فإنّه يخرج منه الخمس ويكون الباقى لمن وجده .

فأمّا الغنائم الحربيّة فهى كلّ ما يغتنمه المسلم فى دار الحرب ممّا يحويه العسكر وممّا لا يحويه وممّا يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن ذلك فيه من الأموال والأرضين والذّرارى والعقار والكراع والسّلاح وغير ذلك ممّا يصحّ تملّكه وكان فى يد أهل الحرب على جهة الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم ، ففى ذلك كلّه الخمس فى كلّ شيء منها .

وأمّا المعادن الّتى ذكرناها فإنّه يجب الخمس فى كلّ شيء منها .

وأمّا الغلّات والأرباح والمكاسب ففيها الخمس كما ذكرناه بعد إخراج حقّ السّلطان وقوت الرّجل لنفسه وعياله على الاقتصاد فى ذلك .

ويجب الخمس فى العسل الّذى يؤخذ من رؤوس الجبال ، وكذلك فى المعدن إذا كان لمكاتب ، والعامل فى المعدن إذا كان مملوكاً كان فيه الخمس لأنّ كسبه لسيّده .

وأمّا المال الحرام إذا اختلط بالحلال فإنّه ينبغى أن يحكم فيه بالأغلب ، فإن كان الحرام الغالب احتاط من هو فى يده فى إخراج الحرام منه ، فإن لم يتميّز له ذلك أخرج منه الخمس ، ويصحّ تصرّفه فى الباقى على وجه الحلال .

ومن ورث من المال ما يعلم أنّ صاحبه جمعه من وجوه محرّمة مثل الرّبا والمغصوب وغير ذلك ــ ولم يتحقّق مقداره فليخرج منه الخمس ويتصرّف فى الباقى ، فإن غلب فى ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام احتاط فى إخراجه قليلاً كان أو كثيرًا ، أورده إلى من هو له أن تميّز له ذلك ، فإن لم يتميّز ذلك له تصدّق به عنهم .

وأمّا الأرض إذا ابتاعها ذمّىّ من مسلم ففيه الخمس كما ذكرناه .

كتاب الزكاة

باب ذكر ما يراعى فيه مقدار وما لا يراعى فيه ذلك:

ما يراعى فيه مقدار: شيئان أحدهما يراعى فيه بلوغ النّصاب الّذى تجب الزّكاة فيه، والآخر يراعى فى بلوغه مقدار دينار فصاعدًا، وأمّا الأوّل فهو فى جميع الكنوز وأمّا الثّانى فهو الغوص فليس يراعى مقدار فى شىء يجب الخمس فيه إلّا فى هذين الجنسين. فأمّا ما خالفهما فلا يراعى فيه ذلك على وجه من الوجوه.

باب ذكر الوقت الّذى يجب إخراج الخمس فيه:

الوقت الّذى يجب إخراج الخمس فيه هو حين حصول المال من غير مراعاة لحلول الحول عليه ولا غير ذلك.

باب ذكر مستحقّ الخمس:

الّذى يستحقّ الخمس ستّة وهم: الله سبحانه وتعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وذوو القربى وهو الإمام عليه السّلام واليتامى والمساكين وابن السّبيل ممّن ينتهى إلى أمير المؤمنين عليه السّلام علىّ بن أبى طالب عليه السّلام بالولادة وجعفر وعقيل والعبّاس بن عبد المطّلب عليهم السّلام.

باب ذكر قسمة الخمس:

قال الله سبحانه: وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ.

فعلى هذا يقسم الخمس ستّة أسهم ثلاثة منها وهى سهم الله تعالى وسهم رسوله صلّى الله عليه وآله وسهم ذى القربى للإمام عليه السّلام والثّلاثة أسهم الباقية يفرّقها الإمام عليه السّلام على يتامى آل محمّد صلّى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم لكلّ صنف منهم سهم. وعلى الإمام عليه السّلام تسليم ذلك على قدر كفايتهم ومؤونتهم للسّنة على جهة الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شىء كان له، وإن نقص فعليه أن يتمّه ممّا يختصّه، وليس لغير من تقدّم ذكره فى الخمس حقّ بل

هو لمن يحرم عليه الزّكاة ذكرًا كان أو انثى ممّن ذكرناه فيما تقدّم .

وكلّ ما يختصّ من الخمس بالمساكن أو المناكح أو المتاجر فإنّه يجوز التّصرّف فيه فى زمان غيبة الإمام عليه السّلام ، لأنّ الرّخصة قد وردت فى ذلك لشيعة آل محمّد عليهم السّلام دون من خالفهم .

وأمّا ما يختصّ به من غير ذلك فلا يجوز لأحد من النّاس كافّة التّصرّف فى شيء منه ، ويجب على من وجب عليه حمله إلى الإمام عليه السّلام ، ليفعل فيه ما يراه ، فإن كان عليه السّلام غائبًا فينبغى لمن لزمه إخراج الخمس أن يقسمه ستّة أسهم على ما بيّنّاه ، ويدفع منها ثلاثة إلى من يستحقّه من الأصناف المذكورة فيما سلف .

والثّلاثة الأخر للإمام عليه السّلام ويجب عليه أن يحتفظ بها أيّام حياته ، فإن أدرك ظهور الإمام عليه السّلام دفعها إليه ، وإن لم يدرك ذلك دفعها إلى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب ووصّى بدفع ذلك إلى الإمام عليه السّلام إن أدرك ظهوره ، وإن لم يدرك ظهوره وصّى إلى غيره بذلك ، وقد ذكر بعض أصحابنا أنّه - ينبغى أن يدفنه تعويلاً فى ذلك على الخبر المتضمّن لأنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام عليه السّلام ، والأوّل أحوط وأقوى فى براءة الذّمّة من ذلك .

وذكر بعض أصحابنا أيضًا أنّ ما يختصّ بغير المساكن والمتاجر والمناكح يجوز التّصرّف فيه فإنّه يجرى مجرى ما يختصّ بالمساكن والمتاجر والمناكح وهذا لا يعول عليه ولا يعمل به .

باب أحكام الأرضين :

الأرضون تنقسم أربعة أقسام أوّلها : قسم يسلم أهلها عليها طوعًا وثانيها : أرض افتتحت بالسّيف عنوة وثالثها : كلّ أرض صالح عليها أهلها ورابعها : أرض الأنفال . ونحن نفرد لكلّ واحد منها بابًا إن شاء الله تعالى .

كتاب الزكاة

باب ذكر الأرض الّتى يسلم عليها طوعاً :

الأرض إذا أسلم أهلها عليها طوعاً من غير حرب تركت فى أيديهم وكانت ملكاً لهم يصحّ لهم التّصرّف فيها بالبيع والشّراء والوصيّة والهبة وغير ذلك من أنواع التّصرّف .

وإذا عمروها فليس عليهم إلاّ فيما تخرجه وهو العشر ونصف العشر بحسب سقيها ، كما ذكرناه فى باب الزّكاة ، وإن تركوا عمارتها حتّى صارت خراباً ، كانت حينئذ لكافّة المسلمين يقبّلها الإمام عليه السّلام ممّن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع وعلى متقبّلها بعد إخراج مؤونة الأرض وحقّ القبالة فيما يبقى فى خاصّة من عليها إذا بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك العشر أو نصف العشر بحسب سقيها على ما سلف بيانه .

باب ذكر الأرض المفتحة بالسّيف عنوة :

الأرض إذا فتحت عنوة كانت لجميع المسلمين للمقاتل منهم وغير المقاتل وارتفاعها يقسم بينهم ولا للمقاتل منهم إلاّ بما يكون فى العسكر فإن ذلك يقسم فى المقاتلة دون غيرهم ، ولا يصحّ التّصرّف فيها بوقف ولا صدقة ولا بيع ولا بغير ذلك من سائر ضروب التّمليك .

وللإمام عليه السّلام أن يقبّلها بما يراه لمن يعمرها أمّا بالنّصف أو الثّلث أو الرّبع وللإمام عليه السّلام أن ينقلها من متقبّل إلى آخر بعد انقضاء مدّة زمان التّقبّل وله التّصرّف فى هذه الأرض بحسب ما يراه صلاحاً للمسلمين ، ويجب على المتقبّل فيما يبقى فى يده ممّا تخرجه بعد إخراج المال الّذى يقبّلها به العشر أو نصف العشر حسب السّقى كما تقدّم القول به .

باب ذكر أرض الصّلح :

أرض الصّلح هى أرض الجزية ، فإذا صالح الإمام عليه السّلام أهلها عليها

وجب عليهم الأداء لما يصالحهم عليه، من نصف أو ثلث أو ربع، ولا يجب على رؤوسهم لأنّ ما وضع على هذه الأرض بالمصالحة بدل من جزية رؤوسهم فليس يجب على رؤوسهم بعد ذلك، ومن أسلم من مـلاكها سقط عنه ما وضع على أرضه بالصّلح كما يسقط عنه الجزية الّتى على رأسه بالإسلام لأنّه بدل من الجزية ويكون حكم من أسلم من أربابها فيها حكم المسلم عليها طوعًا وهذه الأرض يصحّ التّصرّف فيها بسائر أنواع التّصرّف، وللإمام عليه السّلام الزّيادة والنّقصان فيما يصالحهم عليه بعد أن يمضى مدّة الصّلح بحسب ما يراه من الصّلاح فى ذلك.

باب ذكر أرض الأنفال :

كلّ أرض انجلى أهلها عنها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب إذا اسلمها أهلها من غير قتال وكلّ أرض باد أهلها ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وصوافى الملوك وقطائعهم ما لم يكن ذلك غصبًا وكلّ أرض كانت آجامًا فاستحدثت مزارع أو كانت مواتًا فأحييت فجميع ذلك من الأنفال وهى للإمام عليه السّلام خاصّة دون غيره من سائر النّاس وله أن يتصرّف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك من سائر أنواع التّصرّف حسب ما يراه وله عليه السّلام أن يقبّلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع وله بعد انقضاء مدّة القبالة أن يقبضها وينزعها ممّن هى فى يده بالقبالة ويقبّلها لغيره إلّا أن يكون ممّا كانت مواتًا فأحييت فإنّها إذا كانت كذلك لم ينتزع من يد من أحياها، وهو أولى بالتّصرّف فيها ما دام يتقبّلها بما يتقبّلها به غيره، فإن لم يتقبّلها بذلك جاز للإمام عليه السّلام أن ينتزعها من يده ويقبّلها لغيره كما يراه، ويجب على المتقبّل فيما يبقى فى يده بعد إخراج مال القبالة وما لحقه عليها من المؤن العشر أو نصف العشر حسب ما يراه الإمام عليه السّلام.

باب الجزية :

أحكام الجزية تبيّن بذكر أشياء : منها من يجب أخذ الجزية منه ومن لا يجوز

أخـذها مـنـه ، ومنها ما ينبغى أخذه منها ، ومنها من المستحق لها ، ونحن نفرد لكل واحد من ذلك بابًا نذكره فيه ، ان شاء الله .

باب فى ذكر من يجب أخذ الجزية منه ومن لا يجوز أخذها منه :

الّذى يجوز أخذ الجزية منه هو كلّ مكلّف ذكر من اليهود والنّصارى والمجوس امتنـع عـن الإسلام وأجاب إلى إعطائها ، وأمّا الّذى لا يجوز أخذها من الكفّار فهو جميع النّساء والأطفال والبلـه والمجانين من اليهود والنّصارى والمجوس .

فـأمّـا جميع أصناف الكفّار المخالفين لليهود والنّصارى والمجوس فلا يقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل ولا يقبل من أحد منه جزية على حال .

ومن لم يؤدّ الجزية من اليهود والنّصارى والمجوس إلى أن أسلم فقد أسقطت عنه بـالإسلام ولم يجز أخذها منه ولا إلزامه بها على وجه من الوجوه وسائر الأحوال سواء كـان إسـلامه حصل قبل حلولها عليه أو فى وقت حلولها أو بعد ذلك . وقد ذكر جواز أخذها منه إن كان إسلامه حصل وقد حلّت عليه والصّحيح ما قدّمنـاه .

باب فى ذكر ما ينبغى أخذه من الجزية :

الّذى يـنـبـغـى أخـذه مـن الجـزية ليس له مقدار معيّن بل ذلك إلى الإمام عليه السّـلام ، يـأخـذ من كلّ واحد ممّن يجب عليه أخذها منه ويضعها عليه بحسب ما يـراه ، وهـو مخيّـر بين وضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم إلّا أنّهم متى وضعها على أرضيهم لم يضعها على رؤوسهم .

وقـد روى عـن أمير المؤمنين علـىّ بـن أبـى طـالـب عليه السّلام أنّه وضع على الأغـنـيـاء مـنـهـم ثمانية وأربعين درهمًا وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهمًا وعلى الفقراء منهم اثنى عشر درهمًا وذلك منه عليه السّلام بحسب ما يراه فى وقتـه .

وإذا وجـبـت الجـزيـة على واحـد مـمّـن ذكرناه ودفعها من ثمن ما يستحلّه مثل الخمر وغـيره من المحرّمات فى شريعة الإسلام كان أخذ ذلك منه جائزًا والإثم فيه

عليه ولا إثم على أخذ له منه .

باب فى ذكر المستحقّ للجزية :

المستحقّ لأخذ الجزية هو كلّ من قام مع الإمام عليه السّلام من المسلمين — فى نصرة الإسلام والذّبّ عنه — مقام المهاجرين لأنّ المهاجرين فى عصر النّبىّ صلّى الله عليه وآله هم الّذين كانوا يستحقّون أخذها فمن كانت صفته ما ذكرنا من المسلمين فهو الّذى يستحقّ أخذها وإليه يدفع دون غيره من النّاس .

باب الغنائم :

كلّ ما يغتنمه المسلمون من الكفّار فيجب إخراج الخمس منه ابتداء ويصرف الباقى إلى ما يستحقّه ، وذلك على ضربين : أحدهما يختصّ المقاتلة دون غيرهم من جميع المسلمين . والآخر لا يختصّ مقاتلاً دون غيره بل هو لجميع المسلمين المقاتلة منهم وغير المقاتلة ، والّذى يختصّ المقاتلة دون غيرهم هو جميع ما حواه العسكر فقط .

وهذا يقسم فى المقاتلة فحسب ولا يدفع إلى أحد ممّن عداهم منه شىء إلّا الإمام عليه السّلام فإنّه يجوز أن يأخذ ذلك قبل القسمة ما يختار أخذه من الجارية الحسناء والفرس الجواد والثّوب الرّفيع وما جرى مجرى ذلك .

وما لا يختصّ بمقاتل دون غيره ويكون لجميع المسلمين فهو كلّ ما اغتنمه المسلمون ما لم يحوه العسكر من الأراضى والعقارات وغير ذلك فإنّ جميعه لكافّة المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل ، والغائب منهم والحاضر على السواء . فإن أدرك إنسان المقاتلة لمعونتهم بعد أن قاتلوا وغنموا كان شريكًا لهم فيما غنموا .

وينبغى للإمام أن يسوّى بين المسلمين فى القسمة ولا يفضّل أحدًا منهم على أحد لشرف فيه أو زهد أو علم على من ليس هو كذلك ، ويعطى للفارس سهمين وللرّاجل سهمًا واحدًا فإن كان مع الفارس منهم أكثر من فرسين لم يسهم إلّا

لفرسين فقط ، وإذا ولد فى أرض الجهاد مولود دفع إليه كما يدفع إلى المقاتل وحكم القسمة فى البحر إذا كان مع المقاتلة فرسان ورجّالة كحكمهما فى البرّ لا يختلف الأمر فى شىء من ذلك .

باب فى ذكر الأنفال :

الأنفال هى كلّ أرض تقدّم ذكرها وميراث من لا وارث له وجميع المعادن وكلّ غنيمة غنمها قوم قاتلوا أهل الحرب بغير إذن الإمام عليه السّلام ، أو ممّن نصبه وما يريده الإمام أخذه لنفسه ممّا تقدّم ذكره وجميع الأنفال كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله فى حياته وهى بعده للإمام القائم مقامه ولا يجوز لأحد من النّاس التّصرّف فى شىء منها إلّا بإذنه عليه السّلام .



فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



كتاب الزكاة

باب وجوب الزّكاة :

قال الله تعالى : وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .

أمر الله سبحانه فى هذه الآية جميع المكلّفين بإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة اللّتين أوجبهما عليهم وأن تطيعوا الرّسول فى كلّ ما يأمرهم به ويدعوهم إليه ليرحموا جزاءً على ذلك ويثابوا بالنّعم الجزيلة . فالفرض التّالى لفرض الصّلاة فى محكم التّنزيل هو الزّكاة ، فلا بدّ من معرفته وتحصيله إذ كان فى الجهل به جهل أصل من الشّريعة ، يكفر المنكر له بردّه ويؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين إلّا لعذر .

وفى قوله «وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ» فى آى كثيرة ومواضع متفرّقة من كتاب الله دلالة قاطعة على أنّها واجبة لأنّ ما رغب الله فيه فقد أراده ، وكلّ ما أراده من العبد وأمره به فى الشّرع فهو واجب إلّا أن يقوم دليل على أنّه نفل ، وقيل : الاحتياط يقتضى الوجوب .

وسمّى بالزّكاة ما يجب إخراجه عن المال لأنّه نماء لما يبقى وتثمير له ، وقيل : بل هو مدح لما يبقى بعد الزّكاة ، فإنّه زكىّ به أى مطهّر ، كما قال : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ، أى طاهرة .

وقوله فى أوّل البقرة : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . عن ابن عبّاس : إنّه الزّكاة

المفروضة يؤتيها احتسابًا ، وقال الضّحاك : هو التّطوّع بالنّفقة فيما قرب من الله . والأولى حمل الآية على عمومها فيمن أخرج الزّكاة الواجبة والنّفقات الواجبة وتطوّع بالخيرات .

فصل :

وقال تعالى : وَمَا مَنَعَهُمْ أن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ .

وقال : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ .

هذه الآية نزلت فى ناس من الصّحابة استأذنوا النّبىّ صلى الله عليه وآله فى قتال المشركين منهم عبد الرّحمن بن عوف وهم بمكّة فلم يأذن لهم ، فلمّا كُتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم : ما حكاه الله فى الآية .

فإن قيل : كيف يصحّ ذلك قد أمرهم الله بإيتاء الزّكاة ولم تكن الزّكاة فرضت بمكّة .

قلنا : إنّما قال الله ذلك وأمر بها على وجه الاستحباب والنّدب دون الزّكاة المقدّرة على وجه مخصوص .

وقيل : الآية نزلت فى اليهود ، نهى الله هذه الأمّة أن يصنعوا مثل صنيعهم .

على أنّ العقل دالّ على حسن الإحسان والإنفاق ، فجائز أن يعلم الكافر حسنه ، غير أنّه وإن علم ذلك لا يقع منه على وجه يكون طاعة لأنّه لو واقعها على ذلك الوجه لا يستحقّ الثّواب ، وهذا لا يجوز ، فبيّن الله فى الآية الأولى أنّه لا يثيب من فعل الخيرات إذا كان كافرًا .

فصل :

وقوله تعالى : لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ ، إلى قوله : وَءَاتَى

ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ.

لا خلاف أنّ هذه الآية تدلّ على وجوب إعطاء الزّكاة، وتدلّ أيضًا فى قول الشّعبىّ والجبّائىّ على وجوب غيره ممّا له سبب وجوب كالإنفاق على من يجب عليه نفقته وعلى من يجب عليه سدّ رمقه إذا خاف التّلف، وعلى ما يلزمه من النّذور والكفّارات، ويدخل أيضًا منها ما يخرجه الإنسان على وجه التّطوّع والقربة إليه تعالى لأنّ ذلك كلّه من البرّ.

ومعنى قوله: لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، أى ليس الدّين والخير الصّلاة وحدها لكنّه الصّلاة مع العبادات الأخر المذكورة.

عن ابن عبّاس فإن قيل: فقوله «وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وآتى الزكاة» معطوف على قوله «وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ» فلم كرّر وليس فيه زيادة فائدة؟

قلنا: إنّما قال تعالى «وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ» وقد تضمّن قوله «وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ» إيتاء الزّكاة توكيدًا لأمر الزّكاة وتنبيهًا على أنّها تالية للصّلاة، فجمع بينهما فى الذّكر كما تجبان على حدّ واحد.

وقيل: إنّ قوله «وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ» ليس يتناول الزّكاة المفروضة فى هذه الآية، وإنّما تدلّ على وجوب الزّكاة قوله «وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ»، وإنّما يدلّ قوله «وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ» على الإنفاق على أولئك إذا عرف منهم شدّة الحاجة، ولا يخرجه ذلك من أن يكون واجبًا كما يجب عليه النّفقات فى أهله وولده، ورتّب الله هذا التّرتيب لتقديم الأولى فالأولى.

فصل:

فإن قيل: كيف قال الله تعالى: لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» والفقير لا تجب عليه الصدقة وان لم ينفق فانه غير مخاطب به.

قلنا: الكلام خرج مخرج الحثّ على الصّدقة إلّا أنّه على ما يصحّ ويجوز من

إمكان التفقة ، فهو مقيّد فى الجملة بذلك إلّا أنّه أطلق الكلام به للمبالغة فى الترغيب فيه . وقال الحسن : هو الزّكاة الواجبة وما فرض الله فى الأموال خاصّة .

والأولى أن تحمل الآية على الخصوص ، بأن تقول : هى متوجّهة إلى من يجب عليه إخراج شىء أوجبه الله عليه دون من لم يجب عليه ، ويكون ذلك أيضًا مشروطًا بأن لا يعفو الله عنه . أو نقول : «لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ» الكامل الواقع على أشرف الوجوه «حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» .

وقيل فى معنى «البرّ» : إنّه الجنّة ، وقيل : إنّه البرّ من الله بالثّواب والجنّة ، وقيل : البرّ فعل الخير الّذى يستحقّون به الأجر .

فإذا ثبت وجوب الزّكاة فاعلم أنّه يحتاج فيها إلى معرفة خمسة أشياء : ما تجب فيه ، ومن يجب عليه ، ومقدار ما تجب فيه ، ومتى تجب ، ومن المستحقّ لها . ويدخل فى القسم الأخير مقدار ما يعطى .

والطّريق إلى معرفتها الكتاب والسّنّة جملة وتفصيلاً ، ونحن نشير إليها فى أبواب .

الباب الأوّل :

فيما تجب فيه الزّكاة وكيفيّتها وما تستحبّ فيه الزّكاة :

الزّكاة عندنا لا تجب إلّا فى تسعة أشياء بيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله ، بقوله تعالى : مَا ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وقال : وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . وهى الأنعام والأثمان والغلّات والثّمار ، وما عداها من الحبوب تستحبّ فيه الزّكاة .

فصل :

والّذى يدلّ على صحّته زائدًا على إجماع الطّائفة قوله تعالى : وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، والمعنى أنّه لا يوجب فى أموالكم حقوقًا لأنّه تعالى لا يسألنا أموالنا إلّا

على هذا الوجه .

وهذا الظّاهر يمنع من وجوب حقّ فى الأموال ممّا أخرجناه منه ، فهو بالدّليل القاطع وما عداه باق تحت الظّاهر ، فإن تعلّق المخالف بقوله «وَ آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» وأنّه عامّ فى جميع الزّروع وغيرها ممّا ذكر فى الآية .

فالجواب عنه : إنّا لا نسلّم أنّ قوله تعالى «وَ آتوا حَقَّهُ» يتناول العُشر أو نصف العُشر المأخوذ على سبيل الزّكاة ، فمن ادّعى تناوله لذلك فعليه الدّلالة .

وعند أصحابنا أنّ ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد والجذاذ من الحفنة والضّغث ، فقد رووا ذلك عن الأئمّة عليهم السّلام ، فمنه ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى : وَ آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، قال : ليس ذاك الزّكاة ، ألا ترى أنّه قال : وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

وهذه نكتة منه عليه السّلام مليحة لأنّ النّهى عن السّرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر ، والزّكاة مقدّرة . وليس لأحد أن يقول:إنّالإسراف هناهو أن يعطى غير المستحقّ ، لأنّ ذلك مجاز ، ولا يجوز ترك الظّاهر الّذى هو الحقيقة والخروج إلى المجاز إلّا بدليل ولا دليل ههنا .

وروى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قيل له :يا ابن رسول الله وما حقّه ؟ قال : يناول منه المسكين والسّائل .

والأحاديث بذلك كثيرة ويكفى احتمال اللّفظ ، وإن كان يقوى هذا التّأويل أنّ الآية تقتضى أن يكون العطاء فى وقت الحصاد والعشر المفروض أو نصفه فى الزّكاة لا يمكن فى تلك الحال لأنّ العشر أو نصفه مكيل ولا يؤخذ إلّا من مكيل وفى وقت الحصاد لا يكون مكيلاً ولا يمكن كيله ، وإنّما يكال بعد تذريته وتصفيته ، فتعليق العطاء بتلك الحال لا يمكن إلّا بما ذكرناه .

و يقوى هذا التّأويل ما روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله من النّهى عن الحصاد والجذاذ باللّيل ، وإنّما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ما ينبذ إليهم من ذلك ، ألا ترى إلى قوله تعالى : إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا

يَسْتَشْنُونَ .

وما يقوله قوم في قوله : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، من أنّها مجملة ولا دليل فيها ، فليس بصحيح لأنّ الإجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فيه .

فصل :

فإن قيل في قوله : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، قد سمّاه الله تعالى حقّاً ، وذلك لا يليق إلّا بالواجب .

قلنا : قد يطلق اسم «الحقّ» على الواجب والمندوب إليه ، ألا ترى إلى ما روى عن جابر أنّ رجلا قال لرسول الله صلّى الله عليه وآله : هل عليَّ حقّ في إبلي سوى الزّكاة ؟ قال : نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها .

فإن قالوا : فظاهر قوله «وَآتُوا حَقَّهُ» يقتضي الوجوب ، وما ذكرتموه ليس بواجب .

قلنا : إذا سلّمنا أنّ ظاهر الأمر شرعًا على الوجوب أو الإيجاب كان لنا من الكلام طريقان :

أحدهما : أن نقول : إنّ ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ظاهر ذلك ليسلم هذا ، وأنتم إذا حملتم الأمر على الوجوب ههنا تركتم تعلّق العطاء بوقت الحصاد ، وليس أحد هذين الامرين إلّا كصاحبه ، وأنتم المستدلّون بالآية فخرجت من أن تكون دليلاً لكم .

والطريق الآخر : إنّا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد ، وان لم يكن مقدّرًا بل موكولاً إلى اختيار المعطى لم نقل بعيدًا من الصواب .

فإن تعلّق مخالفنا بقوله تعالى : أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ، وأنّ المراد بالنّفقة ههنا الصّدقة ، بدلالة قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، يعني لا يخرجون زكاتها .

فالجواب عن ذلك أنّ اسم النّفقة لا يجري على الزّكاة إلّا مجازًا ، ولا يعقل من

إطلاق لفظ الإنفاق إلّا ما كان من المباحات وما جرى مجراها ، ثمّ لو سلّمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلّة الّتى ذكرناها .

فصل :

وقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ . أمر من الله لنبيّه صلى الله عليه وآله أن يأخذ من المالكين النّصاب ، الإبل إذا بلغت خمساً ، والبقر إذا بلغت ثلاثين ، والغنم إذا بلغت أربعين ، والورق إذا بلغ مائتين ، والذّهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ، والغلّات والثّمار إذا بلغت خمسة أوسق . تطهيرًا لهم بها من ذنوبهم ، ووجب على الأمّة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه ، والإمام قائم مقام النّبيّ صلّى الله عليه وآله فيما فرض عليه من إقامة الحدود والأحكام لأنّه مخاطب فى ذلك الخطابة .

وقوله : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، يدلّ على أنّ الأخذ يجب من اختلاف الأموال لأنّه تعالى جمعه ، ولو قال : خذ من مالهم ، لأفاد وجوب الأخذ من جنس واحد متّفق . و« من » دخلت للتبعيض ، فكأنّه قال : خذ بعض مختلف الأموال .

وظاهر الآية لما ذكرنا لا يدلّ على أنه يجب أن يأخذ من كلّ صنف لأنّه لما ذكرنا لا يدلّ على أنّه يجب ان يأخذ من كل صنف لأنّه لو أخذ من صنف واحد لكان قد أخذ بعض الأموال ، وإنّما يعلم ذلك بدليل آخر .

و « الصّدقة » عطيّة ماله قيمة فى الشّرع للفقير والحاجة ، و « البرّ » عطيّة لاجتلاب المودّة ، ومثله « الصّلة » .

وإنّما ارتفع « تُطَهِّرُهُمْ » لأمرين : إمّا أن يكون صفة الصّدقة وتكون التّاء للتّأنيث ، وقوله « بها » تبيين له ، والتّقدير صدقة مطهّرة . وإمّا أن تكون التّاء لخطاب النّبيّ عليه السّلام ، والتّقدير فإنّك تطهّرهم بها [وهو أيضاً صفة الصّدقة إلّا أنّه اجتزأ بذكر « بها » فى الثّانى] عن الأوّل .

[وقيل : يجوز أن يكون على الاستئناف وحمله على الاتّصال أولى] .

وقيل : فى هذه الصّدقة قولان : أحدهما قال الحسن : إنّها كفّارة الذّنوب الّتى أصابوها ، وقال غيره : هى الزّكاة الواجبة .

وأصل «التّطهير» إزالة النّجس ، فالمراد ههنا إزالة نجس الذّنوب على المجاز والاستعارة .

وقوله تعالى : وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، أمر من الله لنبيّه صلى الله عليه وآله أن يدعو لمن يأخذ منه الصّدقة ، وقال قوم : يجب ذلك على كلّ ساع يجمع الصّدقات أن يدعو لصاحبها بالخير والتّزكية والبركة كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله .

وعن ابن عبّاس : قالوا يارسول الله هذه أموالنا فتصدّق بها عنّا واستغفر لنا ، فقال : ما أُمرت أن آخذ من أموالكم شيئًا ، فأنزل الله «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» .

فصل :

ولا تجب الزّكاة فى عروض التّجارة ، وإنّما تستحبّ على بعض الوجوه . فإن تعلّق المخالف بقوله : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة . وأنّ عموم القول يتناول عروض التّجارة .

فالجواب عن ذلك أنّ أكثر ما فى هذه الآية أن يكون لفظها عمومًا ، والعموم معرّض للتّخصيص ، ونحن نخصّ هذا العموم ببعض ما تقدّم من أدلّتنا .

على أنّ مخالفينا لا بدّ لهم من ترك هذا الظّاهر فى عروض التجارة لأنّهم يضمرون فى تناول هذا اللّفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزّكاة . وهذا ترك للظّاهر وخروج عنه . ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللّفظ فى الآية على الأصناف الّتى أجمعنا على وجوب الزّكاة فيها ، وإذا قمنا فى ذلك مقامهم وهم المستدلّون بالآية بطل استدلالهم .

وبمثل هذا الكلام نبطل تعلّقهم بقوله : وَفِى أَمْوَالِهِمْ حقٌّ لِّلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ .

ويمكن أن يقال فى هذه الآية : إنّها خرجت مخرج المدح لهم لما فعلوه لا على

سبيل إيجاب الحقّ فى أموالهم لأنّه تعالى قال : كَانُوا قَلِيلاً مِنَ ٱللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ، فأخرج الكلام كلّه مخرج المدح لهم بما فعلوه ، وليس فى إيجاب الله فى أموالهم حقًّا معلومًا للسّائل والمحروم ، وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجبا بل قد يكون نفلاً ومتطوّعًا به ، وقد يمدح الفاعل على ما يتطوّع به كما يمدح على فعل ما يجب إليه .

ولا تعلّق لهم بقوله : وَآتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ، لأنّ اسم الزّكاة اسم شرعىّ ، ونحن لا نسلّم أنّ فى عروض التّجارة زكاة فيتناولها الاسم ، فعلى من ادّعى ذلك أن يدلّ عليه .

والدّين إذا كان يد صاحبه تمتدّ إليه ولا يتعذّر عليه كانت الزّكاة فيه ، وإذا لم يتمكّن من قبضه لتأجيله أو دفعه باليد عنه فلا زكاة فيه على صاحبه . وبذلك نصوص عن آل محمّد عليهم السّلام وأنّ الله لم يجعل فى الدّين من حرج ولا كلّف عسيرًا بنصّ التّنزيل .

فصل :

وقوله تعالى : أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ .

سبب ذلك أنّهم لمّا سألوا النّبىّ صلى الله عليه وآله أن يأخذ من مالهم ما يكون كفّارة لذنوبهم فامتنع النّبىّ صلى الله عليه وآله من ذلك حتّى أذن له فيه بقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ، على ما قدّمناه ، فبيّن الله تعالى ههنا أنه ليس إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله قبول توبتكم وأنّ ذلك إلى الله دونه ، فإنّه تعالى هو الّذى «يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ» أى يأخذها بتضمّن الجزاء عليها كما يؤخذ الهديّة .

قال الجبّائىّ : جعل الله أخذ النّبىّ والمؤمنين للصّدقة أخذًا له تعالى على وجه المجاز ، من حيث كان يأمره وأكّده النّبىّ صلى الله عليه وآله بقوله : إنّ الصّدقة تقع

فى يد الله قبل أن تصل إلى السّائل .

وفى التّفسير : أنّ أبا لبابة وأصحابه لمّا بشّرهم رسول الله بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم قالوا : نتقرّب بجميع أموالنا شكرًا لما أنعم الله به علينا من قبول توبتنا ، فقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله : يكفيكم الثّلث .

فصل :

وقوله تعالى : وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ . يدلّ على أنّ النّيّة واجبة فى الزّكاة لأنّ إعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة : منها إعطاؤه على وجه [الصدقة ، ومنها اعطاؤه على وجه] الهديّة ، ومنه الصّلة ، ومنه الوديعة ، ومنه قضاء الدّين ، ومنه القرض ، ومنه البرّ ، ومنه الزّكاة ، ومنه النّذر وغير ذلك . وبالنّيّة يتميّز بعضها من بعضها .

قال الكلبىّ فى معنى الآية : يضاعف الله أموالهم فى الدّنيا ، ونحوه قوله : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ .

قال الرّبيع والسّدىّ : الآية تدلّ على النّفقة بسبع مائة ضعف لقوله : سَبْعَ سَنَابِلَ ، فأمّا غيرها فالحسنة بعشرة لقوله تعالى : مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، ومعنى الآية أى يضاعف الله لهم الحسنات .

فإن قيل : هل رُئى فى سنبلة مائة حبّة حتّى يضرب المثل بها ؟

قلنا : إنّ ذلك متصوّر ، فشبّه به لذلك وإن لم يُرَ ، كقول امرىء القيس :

* ومسنونة زرق كأنياب أغوال *

وقال تعالى : طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ . وقيل : يُرى ذلك فى سنبل الدّخن ، وقد يكون ذلك عبارة عن حبّ كثير .

وهذه الآية متّصلة بقوله تعالى : مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، وهذا مجاز لأنّ حقيقته أن يستعمل فى الحاجة ويستحيل ذلك ، ومعناه التّلطّف فى

الاستدعاء إلى أعمال البرّ .

وحملت اليهود لمّا نزلت هذه الآية ، فقالوا : الّذي يستقرض منّا فنحن أغنياء وهو فقير إلينا ، فأنزل الله : لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ .

فصل :

وقوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ ... الآية . دلالة على أنّهم لم ينظروا إلى كيفيّة القسمة أهى عادلة أم جائرة ، وإنّما اعتبروا إعطاءه إيّاهم فقط ، فإن أعطاهم قالوا : عدل وأحسن ، وإن لم يعطهم سخطوا وأنكروا . وهذا جهل ومعلوم أنّ من لم يرض قسمة النّبىّ عليه السّلام الصّدقات وطعن عليه فيها سرًّا وجهرًا إمّا كافر أو منافق .

و «اللّمز» العيب فى خلوة ، أى من المنافقين من يعيبك فى تفريق الصّدقات .

وقال النّبىّ عليه السّلام : لا أعطيكم شيئًا ولا أمنعكموه ، إنّما أنا خازن أضع حيث أُمرت .

ولا تعجّب إن اختلف أحكام الصّدقات ، فالغلّات والثّمار لا يراعى فيها حؤول الحول [وشرطها اثنان الملك والنّصاب ، ويراعى الحول] الحول فى الأنعام والأثمان ، ومن شرط الأنعام الملك والنّصاب والسّوم ، ومن شرط الأثمان الملك والنّصاب ، وكونهما مضروبين منقوشين دنانير ودراهم .

وهذا التّفصيل إنّما نعلمه ببيان الرّسول عليه السّلام ، قال تعالى : مَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، فبيانه فى مثل ذلك بالقول وبيانه فى تفريقها بالعمل وكلاهما بيان .

ثمّ قال تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَآ ءَاتَاهُمُ ٱللَّهُ ، وجوابه محذوف ، أى لكانوا مؤمنين . والحذف فى مثل هذا أبلغ لأنّ الذّكر يقصره على معنى ، والحذف يجوز ، كلّ ممكن محتمل ، تذهب النّفس معه كلّ مذهب ، والله أعلم .

الباب الثّاني : في ذكر من يستحقّ الزّكاة وأقلّ ما يعطى :

قال الله تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ .

أخبر الله فى هذه الآية أنّه ليست الصّدقات الّتي هى زكاة الأموال إلّا الفقراء والمساكين ومن ذكرهم الله فى الآية .

وفسّر العالم عليه السّلام هذه الأصناف الثّمانية فقال : الفقراء الّذين لا يسألون لقوله تعالى فى سورة البقرة : لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللهِ ... الآية ، والمساكين هم أهل الدّيانات منهم الرّجال والنّساء والصّبيان ، والعاملين عليها هم السّعاة فى أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسمها ، والمؤلّفة قلوبهم [قال : هم قوم وحّدوا الله ولم يدخل قلوبهم] أنّ محمّدًا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان عليه السّلام يتألّفهم فجعل لهم نصيبًا بأمر الله لكى يعرّفوا ويرغّبوا ، وفى الرّقاب قوم لزمتهم كفّارات من قتل الخطأ وفى الظّهار وفى الأيمان وفى قتل الصّيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفّرون به وهم مؤمنون .

وقال بعض العلماء : جعل الله الزّكوات لأمرين : أحدهما سدّ خلّة ، والآخر تقوية ومعونة لعزّ الإسلام . واستدلّ بذلك على أنّ المؤلّفة قلوبهم فى كلّ زمان ، والغارمين الّذين ركبتهم الدّيون فى مباح أو طاعة ، وفى سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين ، وابن السّبيل المسافر المنقطع به والضّيف .

فصل :

اختلفوا فى الفرق بين الفقير والمسكين ، فقال ابن عبّاس وجماعة : الفقير المتعفّف الّذى لا يسأل والمسكين الّذى يسأل ، ذهبوا إلى أنّه مشتقّ من المسكنة بالسّؤال .

وهذا الخلاف فى الفقير والمسكين لا يخلّ بشىء فى باب الزّكاة لأنّهما جميعًا من جملة ذوى السّهام الثّمانية سواء كان هذا أشدّ حالاً أو ذاك ، إلّا أنّه ليس كلا

اللّفظين عبارة عن شيء واحد .

وقال النّبيّ عليه السلام : ليس المسكين الّذى يردّه الأكلة والأكلتان والتّمرة والتّمرتان ، ولكنّ المسكين الّذى لا يجد غنى فيعينه ولا يسأل النّاس إلحافًا .

وقال قتادة : الفقير ذو الزّمانة من أهل الحاجة ، والمسكين من كان صحيحًا محتاجًا .

وقال قوم : هما بمعنى واحد إلّا أنّه ذكر بالصّفتين لتأكيد أمره ، وليعطى من له شيء لا يكفيه كما يعطى من لا شيء له .

وسُمّى المحتاج فقيرًا من حيث كأنّه كسر فقار ظهره ، والمسكين كأنّ الحاجة سكنته عن حالة أهل السّعة والثّروة .

ومن قال : المساكين أحسن حالاً ، استدلّ بقوله : أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ، ومن قال : هما سواء ، قال كانت السّفينة مشتركة بين جماعة لكلّ واحد شيء يسير .

«وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» يعنى سعاة الزّكاة وجباتها .

«وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ» أقوام أشراف كانوا فى زمن النّبىّ عليه السّلام ، فكان يتألّفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم ، فيعطيهم سهمًا من الزّكاة . فقال قوم : كان هذا خاصًّا على عهد النّبىّ صلى الله عليه وآله ، وروى جابر عن الباقر عليه السّلام : أنّه ثابت فى كلّ عصر إلّا أنّ من شرطه أن يكون هناك إمام عدل يتألّفهم على ذلك ، واختاره الجبّائىّ .

«وَفِى ٱلرِّقَابِ» يعنى المكاتبين . وأجاز أصحابنا أن يشترى به عبد مؤمن إذا كان فى شدّة ويعتق من مال الزّكاة ويكون ولاؤه لأرباب الزّكاة ، وهو قول ابن عبّاس وجعفر بن مبشّر .

والمكاتب إنّما يُعطى من الصّدقة إذا لم يكن معه ما يعطى ما عليه من مال الكتابة فإن كان ذلك عنده فإنّه لا يُعطى شيئًا ، هذا إذا حلّ عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، وإن لم يكن معه شيء غير أنّه لم يحلّ عليه نجم فإنّه

يجوز أيضاً أن يُعطى لعموم الآية .

« وَٱلْغَارِمِينَ » هم الّذين ركبتهم الدّيون فى غير معصية ولا إسراف فيقضى عنهم ديونهم . هذا قول أبى جعفر عليه السّلام ، وعليه جميع المفسّرين .

« وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ » يعنى الجهاد بلا خلاف . ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين ، وهو قول ابن عمر وعطاء ، وبه قال البلخىّ ، فإنه قال : يبنى منه المساجد والقناطير وغير ذلك ، وهو قول جعفر بن مبشّر .

« وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ » هو المسافر المنقطع به فإنّه يعطى من الزّكاة وإن كان غنياً فى بلده من غير أن يكون دَيناً عليه . وهو قول قتادة ومجاهد ، ويستحبّ له إذا وصل إلى ماله أن يتصدّق مثل ما أخذه حيث انقطع به .

فصل :

إذا دفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الإمام عند حضوره فللإمام أن يعيد عليه ويطالبه بالزّكاة ، بدلالة تعلّق فرض الأداء به ، قال الله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، والإمام مخاطب بعد النّبىّ صلى الله عليه وآله بما خوطب به فى تنفيذ الأحكام .

واختلفوا فى مقدار ما يُعطى الجابى للصّدقة ، فقال مجاهد والضّحاك : يعطى الثُّمن بلا زيادة ، وقال به عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن وابن نهد ، وهو قدر عُمالته وهو المروىّ فى أخبارنا .

والـلّام فى قوله «لِلْفُقَرَآءِ» ليست للملك ، إذ لا خلاف أنّ الصّدقات لا يملكها الفقراء بالوجوب وإنّما تصير حقّاً لهم ولمن عطف عليهم ، واللّام إذا دلّت على الحقّ لم يجب فيها العموم ، إذ الحقّ قد يكون للفقراء ويكون الاختيار إلى من يضعه فيهم فله أن لا يعمّهم ، وإن كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التّخصيص فى التمليك يصحّ مع كونه حقّاً [على طريق العموم ، فإذا أبيت من ذلك فالواجب من الظّاهر أن لا يقطع على كونه حقّاً] لجماعتهم . يبيّن ذلك أنّه لو كان كذلك لما

جاز فى الصّدقة أن يوضع فى ثلاثة مساكين بل كان يجب وضعها فى جميع من يتمكّن منه فى البلد ، وقد أجمعوا على خلافه .

وقال الباقر عليه السّلام : إنّ لقاسم الزّكاة أن يضعها فى أىّ الأصناف شاء ، وإليه ذهب ابن عبّاس وحذيفة وعمر وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير .

وقال بعض المتأخّرين : لا يضعها إلّا فى سبعة أصناف لأنّ المؤلّفة قلوبهم قد انقرضوا ، وإن قسّمها الإنسان عن نفسه ففى ستّة لأنّه بطل سهم العامل عليها ، وزعم أنّه لا يجزىء فى كلّ صنف أقلّ من ثلاثة .

وعندنا أنّ سهم المؤلّفة والسّعاة وسهم الجهاد قد سقط اليوم ويقسّم فى الخمسة الباقية كما شاء ربّ المال ، وإن وضعها فى فرقة منهم جاز إلّا أنّ أقلّ ما يعطى مستحقّ ما يجب فى نصاب ولا يكسّر إلّا فى الغلّات والثّمار ، والاحتياط فيها أن لا يكسّر فى نصابها أيضاً .

وأجمعت الأمّة على أنّ الصّدقات يخالف حكمها حكم الوصيّة لأنّه إن أوصى بسهام ثمّ تعذّر بعضها فى البلد لم يجز صرفها إلى الموجودين فيه ، ولم يختلفوا فى جواز ذلك فى الزّكاة ، فقد ثبت أنّ هذه السّهمان جهات لجواز الوضع فيهم ، فكأنّ الله وسّع على المصدّق القاسم الحال فى ذلك ، فجاز أن يضعه فى جميعهم كيف شاء ، وجاز أن يضع جميعه فى بعضهم إذا رأى ذلك أولى وأحقّ فى الحال .

فصل :

قد ذكرنا من قبل أنّه يجوز أن يشترى المملوك من مال الزّكاة فيعتق إذا كان حاله ما قدّمناه ، والدّليل عليه قوله : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ ، إلى قوله : وَفِى ٱلرِّقَابِ . وهذا نصّ صريح فى جواز عتق الرّقبة من الزّكاة .

فإن قيل : المراد بقوله «وَفِى ٱلرِّقَابِ» المكاتبون ، فإنّ الفقهاء كلّهم يجيزون أن يعطى المكاتب من مال الزّكاة إلّا مالكاً .

قلنا : نحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيعتق لأنّه لا تنافى بين الأمرين ،

فظاهر القول يتناول الكلّ ولا مخصّص لعمومه ، فمتى استفاد هذا المعتق من الزّكاة مالاً ثمّ مات فماله إذا لم يكن له وارث من النّسب والزّوجيّة لأهل الزّكاة لأنّه اشتُرِى من مالهم .

ويجوز أن يكفّن من الزّكاة الموتى ويقضى بها الدّين عن الميّت ، وباقى الفقهاء يخالفوننا فيه .

والحجّة لأصحابنا مضافاً إلى إجماعهم قوله «وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ» فى آية وجوه الصّدقة التى ذكرناها . ومعنى سبيلِ الله الطّريق إلى ثواب الله والوصلة إلى التّقرّب إليه تعالى ، ولما كان ما ذكرنا مقرّباً إلى الله وموصلاً إلى الثّواب جاز صرفه فيه .

فإن قيل : المراد بقوله «وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ» ما يُنفق فى جهاد العدوّ .

قلنا : كلّ هذا ممّا يوصف بأنّه سبيل الله ، وإرادة بعضه لا يمنع من إرادة بعض آخر .

وقد روى مخالفونا عن ابن عمر : أنّ رجلاً أوصى بماله فى سبيل الله ، فقال ابن عمر ، إنّ الحجّ من سبيل الله فاجعلوه فيه .

ورووا عن النّبىّ صلى الله عليه وآله : أنّ الحجّ والعمرة من سبيل الله .

الباب الثّالث : فى ذكر من يجب عليه الزّكاة وذكر أحكام الزّكاة كلّها :

قال الله تعالى : يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ امَنُواْ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ .

هذا وإن كان خطاباً للمؤمنين دون سائر النّاس ، فلا يدلّ على أنّ الكافر غير متعبّد به لأنّ الأمر المتوجّه إليك لا يكون نهياً لغيرك . مع أنّ جميع المؤمنين لا يجب عليهم الزّكاة ، وإنّما تجب على من يكون حرًّا يملك النّصاب مع شرائطها الأخر المذكورة ، وقد قال الله تعالى : وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ، فقد توعّدهم على ترك الزّكاة الواجبة عليهم لأنّهم متعبّدون بجميع العبادات ومعاقبون على تركها .

قال الزّجّاج : معناه ويل للمشركين الّذين لا يؤمنون بأنّ الزّكاة واجبة عليهم .

وإنّما خصّ الزّكاة بالذّكر تقريعاً لهم على شحّهم الّذى يأنف منه أهل الفضل، والصّحيح أنه عامّ فى جميع ذلك، وحسن الإحسان والإنعام يُعلم على الجماعة عقلاً .

ولا زكاة واجب فى صامت أموال الصّبيان، وتجب فيما عدا ذلك من أنعامهم وغلّاتهم وثمارهم . وبهذا نصوص عن آل محمّد عليه وعليهم السّلام، ويؤيّدها قوله تعالى : وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ، فخوطب بالزّكاة من خوطب بالصّلاة والصّبىّ غير مخاطب بالصّلاة، وقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، والصّبىّ لا يحتاج إلى التّطهير إذ لا ذنب له ولا تكليف عليه .

فأمّا زكاة حرثه ونعمه فمأخوذ من قوله : وَٱلَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . وقد ثبت أنّ القرآن لا يتناقض ولا تختلف معانيه، ولم يكن طريق إلى الملائمة بين معانيه إلّا على الوجه الّذى ذكرناه مع وفاق السّنة فى ذلك له .

وقوله تعالى : أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، يدخل فى الزّكاة المفروضة وغيرها من أنواع النّفقة .

وقال عبيدة السّلمانىّ والحسن : هى مختصّة بالزّكاة، لأنّ الأمر على الإيجاب ولا يجب من الإنفاق على الكلّ إلّا الزّكاة .

وقال الجبّائىّ : هى فى التّطوّع ، لأنّ الفرض من الصّدقة له مقدار من القيمة إن قصّر كان ديناً عليه إلى أن يؤدّيه على التّمام .

فصل :

وقوله تعالى : وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ .

عن أمير المؤمنين عليه السّلام والبراء والحسن وقتادة : أنّها نزلت لأنّ بعضهم كان يأتى بالحشف فيدخله فى تمر الصّدقة . وقال ابن زيد : الخبيث الحرام، والأوّل أقوى، والعموم يستغرقهما إلا أنّه تعالى قال : أنفقوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ ، ثمّ قال : وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ، يعنى

من الّذى كسبتم أو أخرجه الله من الأرض ، والحرام وإن كان خبيثاً فليس من ذلك غير أنّه يمكن أن يراد بذلك لأنه لا ينافى السّبب .

فأمّا إذا كان مال المزكّى كلّه رديئاً فجائز له أن يعطى منه ولا يدخل فيما نهى عنه لأنّ تقدير ما جعله الله للفقير فى مال الغنىّ تقدير حصّة الشّريك ، فليس لأحد الشّريكين أن يأخذ الجيّد ويعطى صاحبه الرّدىء [لما فيه من الوكس ، فإذا استوى فى الرّداءة جاز له إعطاء الزّكاة من الرّدى لأنه حينئذ] لم يبخسه حقّاً هو له كما يبخسه فى الأوّل .

ويقوّى القول الأوّل قوله : وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ، لأنّ الإغماض لا يكون إلّا فى الشّىء الرّدىء دون ما هو حرام .

والأجناس التّسعة الّتى تجب فيها الزّكاة تدخل [تحت قوله : أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ ، وكذا الأجناس الخمسة الّتى يستحبّ فيها الزّكاة تدخل] تحته .

وعن الصّادق عليه السّلام : أنّ الآية نزلت فى أقوام لهم أموال من ربا الجاهليّة كانوا يتصدّقون منه ، فنهى الله عنه وأمر بالصّدقة من الطّيّب الحلال .

فعليك أيّها النّاظر فى كتابى هذا أن تتدبّره ، فإنّ السّنّة منهاجى ومنها أجىء ، وبيان الكتاب من السّنّة .

فصل :

وقوله تعالى : وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ، فى معناه قولان :

أحدهما أن لا تتصدّقوا بما لا تجدونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة والمساهلة ، فالإغماض المساهلة .

والآخر معناه لا تتصدّقوا بما لا تأخذونه إلّا أن تحطّوا من الثّمن فيه ، ومثله قول الزّجّاج ، أى لستم تأخذونه إلّا بوكس فكيف تعطونه فى الصّدقة .

ثمّ قال : إنّ الله غنىّ عن صدقاتكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها ويجازيكم

عليه ، ثمّ حذّر من الشّيطان المانع من الصّدقة فإنّه يعدكم الفقر بتأدية زكاتكم ويأمركم بالإنفاق من الرّدىء ، وسمّاه «فحشاء» لأنّ فيه معصية الله ، والله يعدكم أن يخلف عليكم خيرًا من صدقتكم .

وعن ابن عبّاس : اثنان من الله واثنان من الشّيطان . وقال الصّادق عليه السّلام : للشّيطان لَمّة وللمَلَك لَمّة ، فلمّة الشّيطان وعده بالفقر وأمره بالفاحشة ، ولمّة المَلَك أمره بالإنفاق ونهيه عن المعصية .

ثمّ ذكر تعالى صفة الإنفاق ورغّب فيه ، فقال : إن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ .

ٱعلم أنّ صدقة التّطوّع إخفاؤها أفضل لأنّه أبعد من الرّياء ، والمفروض لا يدخله الرّياء ويلحقه تهمة المنع بإخفائها فإظهارها أفضل ، عن ابن عبّاس ، وكذا روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال : الزّكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية ، وغير الزّكاة إن دفعه سرًّا فهو أفضل . وقيل : الإخفاء فى كلّ صدقة من واجب وغيره أفضل ، عن الحسن ، وهو الأشبه بعموم الآية ، وعليه يدلّ إخبارنا على أنّ الأوّل حسن ، ونحوه أنّ إظهار الصّلوات الخمس أفضل دفعًا للتهمة ، وإخفاء النّوافل أحسن دفعًا للرّياء .

والصّدقة والزّكاة يتداخل معناهما وإن كان الزّكاة وُضعت عرفًا أوّلاً فى الفرض ، والصّدقة فى النّفل . والإبداء الإظهار ، والإخفاء الإسرار .

وقوله تعالى «فَنِعِمَّا هِيَ» أى نعم شيئًا أبداؤها ، «فما» نكرة وهى فى موضع نصب لأنّه يفسّر الفاعل المضمر قبل الذّكر فى نعم ، والإبداء هو المخصوص بالمدح ، فحذف المضاف الّذى هو الإبداء وأقيم المضاف إليه الّذى هو ضمير الصّدقات ، وهو «هى» .

فصل :

وقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً . عن الصّادق عليه السّلام : نزلت هذه

الآية فى شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله مناديه فنادى فى النّاس : إنّ الله قد فرض عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصّلاة ، ففرض عليكم من الذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ، وعفا عمّا سوى ذلك ، ثمّ لم يتعرّض لشىء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا ، فأمر عليه السّلام مناديه فنادى : أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم ، قال : ثمّ وجّه عمّال الصّدقة .

وقد بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقًا من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : ياعبد الله عليك بتقوى الله ، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك ، وكن حافظًا لما ائتمنتك عليه راعيًا لحقّ الله فيه حتّى تأتى نادى بنى فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ، ثمّ قل لهم : ياعباد الله أرسلنى إليكم ولىّ الله لآخذ منكم حقّ الله فى أموالكم ، فهل لله فى أموالكم حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيرًا ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له ، فقل : ياعبد الله أتأذن لى فى دخول مالك ، فإنّ أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ، ثمّ خيّره فأيهما اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله فى ماله ، فإذا بقى ذلك فاقبض حقّ الله منه ، فإن استقالك فأقله ، ثمّ اخلطها واصنع مثل الّذى صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله فى ماله ، فإذا قبضته فلا تُوكِّلْ به إلّا ناصحًا شفيقًا أمينًا حفيظًا غير معنف بشىء منها ، ثمّ احدر ما اجتمع عندك من كلّ فأدّ إلينا نصيّره حيث أمر الله ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وفصيلها ولا يفرق بينهما ولا يصرّ لبنها فيضرّ ذلك بولدها ، ولا يجهدنّها ركوبًا ، وليعدل بينهنّ فى ذلك وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق حتّى تأتينا سجاحًا سمانًا غير متعبات ولا مجهدات ، فنقسّمهنّ على كتاب الله وسنّة نبيّه على أولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك .

كتاب الزكاة

فقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ، أمر منه تعالى نبيّه بأخذ صدقاتهم على ما تقدّم ، وفرض على الأمّة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ، والإمام قائم مقامه فيما فرض على النّبيّ صلّى الله عليه وآله من إقامة الحدود والأحكام لأنّه مخاطب بخطابه فى ذلك . ولمّا وجد النّبيّ عليه السلام كان الفرض حمل الزّكاة [إليه ، فلما غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزّكاة] إلى خليفته ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه فى مقامه من خاصّته ، فإذا عدم السّفراء بينه وبين رعيّته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له .

فصل :

وقوله تعالى : إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِنْدَ ٱللهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . قال المبرّد : يعنى أنّ السّنة للمسلمين على الأهلّة لا على ما يعدّه أهل الكتاب ، فسمّى الله كلّ ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا ــ عند تجدّد رؤية الهلال بعد استسراده ــ شهرًا ، وسمّى كلّ اثنى عشر شهرًا سنةً وعامًا وحولاً ، إذ كان لا ينتظم أمر النّاس إلّا بضبط هذا الحساب وإجراء الأحوال على مقتضى هذا المثال فى جميع الأبواب .

ولمّا كان سائر الأمم سوى العرب يجعلون الشّهر ثلاثين يومًا والسّنة بحلول الشّمس أوّل الحمل ، وذلك إنّما يكون بانقضاء ثلاثمائة وخمسة وستّين يومًا وربع يوم ، واليهود والنّصارى عبادتهم المتعلّقة بالأوقات تجرى على هذا الحساب ، بيّن الله أنّه حكم بأن تكون السّنة قمريّة لا شمسيّة وأنّه تعبّد المسلمين بهذا ، فجعل حجّهم وأعيادهم ومعاملاتهم وحساباتهم ووجوب الزّكوات عليهم معتبرة بالقمر وشهوره لا بالشّمس .

فإن كان مع انسان مال تامّ النّصاب وحال عليه الحول تجب فيه الزّكاة وحدّ حؤول الحول فيها أنّه إذا استهلّ هلال الشّهر الثّانى عشر .

والأثمان والأنعام لا زكاة فيها حتّى يحول عليها الحول ، فأمّا الغلّات فوقت

الزّكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ، وتفصيل ذلك أنّ وقت وجوب الزّكاة فى الغلّات إذا كانت حبوبًا إذا اشتدّت، وفى الثّمار إذا بدأ صلاحها، وعلى الإمام أن يبعث سعاته لحفظها فى الاحتياط عليها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر.

ووقت الإخراج إذا ديس الحبّ ونُقّي وصُفّى، وفى الثّمر إذا جُفّفت وشُمّست والمراعى فى النّصاب مجفّفًا مشمّسًا.

وقوله تعالى: وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. عن ابن عبّاس أنه: الزّكاة العشر أو نصف العشر، وعن الصّادق عليه السّلام أنه: ممّا ينشر ممّا يعطى المساكين الضّغث بعد الضّغث والجفنة بعد الجفنة.

وعن السّدىّ: الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر، لأنّ الزّكاة لا تخرج يوم الحصاد، ولأنّ هذه الآية مكيّةوفرض الزّكاة نزل بالمدينة، ولما روى بأنّ الزّكاة نسخت كلّ صدقة. وقال الرّمّانىّ: هذا غلط، لأنّ يوم حصاده ظرف لحقّه وليس بظرف الإيتاء المأموربه.

وقوله «وَلَا تُسْرِفُوا» نهى عن وضع الزّكاة فى غير أهله، وأنّ من أعطى زكاة ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الإعادة.

قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: المعتدى فى الصّدقة كمانعها. والإسراف مجاوزة حدّ الحقّ، وهو يكون بالتّفريط والإفراط والتّقصير والزّيادة. والخطاب لأرباب المال، وقيل: للسلطان، وقيل: خطاب للجميع، وهو أعمّ فائدة.

وروى عن ثابت بن قيس بن شماس: أنّه كان له خمسمائة رأس نخلة، فصرمها وتصدّق بها ولم يترك لأهله منها شيئًا، فنهى الله عن ذلك وبيّن أنّه سرف، ولذلك قال عليه السّلام: ابدأ بمن تعول.

والآية الأولى تدلّ على أنّ الواجب تعليق الأحكام المتّصلة بالشّهور والسّنين من عبادات وغيرها بهذه الأشهر دون الشّهور الّتى تعتبرها العجم والرّوم، فمن هذا الوجه يجب تعليق الصّيام وأخذ الجزية وغيرهما بحؤول هذا الحول مؤكّدة قوله: مِنْهَآ

أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، والعدّة اسم المعدود .

فصل :

وقوله تعالى : وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ، [أى ما تنفقوا فى وجوه البرّ من مال فلأنفسكم ثوابه ، ثمّ قال] «وما تنفقون إلّا ابتغاء وجه الله» أخبر تعالى عن صفة المؤمنين أنّهم لا ينفقون إلّا طلب رضوان [وقيل : معناه النّهى وإن كان ظاهره الخبر ، أى لا تنفقوا إلّا طلباً لرضوان الله] .

ثمّ قال : لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللهِ . قيل : هو بدل من قوله «فَلِأَنفُسِكُمْ» والأحسن أن يكون العامل محذوفاً ، أى النّفقة المذكورة للفقراء الّذين حبسوا ومنعوا فى طاعة الله إمّا لخوف العدوّ وإمّا للمرض والفقر وإمّا للإقبال على العبادة .

ثمّ وصفهم بقوله : يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً .

ثمّ حثّ النّاس عليها فقال : ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً ، أى ينفقون على الدّوام إذ لا وقت سواها «فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ» أتى بالفاء ليدلّ على أنّ الأجر إنّما هو من أجل الإنفاق فى طاعة الله .

ثمّ عقّب بآية الرّبا ، ثمّ قال : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، أى إن وقع فى غرمائكم فقر فتأخير إلى وقت يساره . وقال الصّادق عليه السّلام فى حد هذا الإعسار : هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد ، وهو واجب فى كلّ دين .

وقال الباقر عليه السّلام «إِلَى مَيْسَرَةٍ» معناه إلى أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى معروف .

«وَأَن تَصَدَّقُوا» أى أن تصدّقوا على المعسر بما عليه من الدّين «خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» الخير من الشّرّ، فإن كان الدّين على والدك أو على والدتك أو ولدك جاز لك أن تقضيه عنهم من الزّكاة وإن لم يجز إعطاء الزّكاة إيّاهم .

وقوله تعالى : ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى . فالمنّ هو ذكر ما ينقص المعروف ، بأن يقول : أحسنت إلى فلان وأغنيته ونحوه ، والأذى أنْ يقول : أنت أبدًا فقير ومن أبلانى بك وأراحنى الله منك .

ثمّ قال : لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ . فالمنافق والمنّان يفعلان لغير وجه الله فلا يستحقّان عليه ثوابًا ، ولا دليل فيها على أنّ الثّواب الثّابت يزول بالمنّ .

أمّا قوله : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ . فقال السّدىّ : الآية واردة فى الزكاة : يستحبّ تبيان مصارف الزّكاة ، والأظهر أنّ المراد به نفقة التّطوّع على من لا يجوز وضع الزّكاة عنده ولمن يجوز وضع الزّكاة عنده ، فهى عامّة فى الزّكاة المفروضة وفى التّطوّع لأنّه لا دليل على نسخها .

والآية نزلت فى عمرو بن الجموح ، كان شيخًا كبيرًا ذا مال قال : يارسول الله بماذا أتصدّق وعلى من أتصدّق ؟

ثمّ قال : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ . عن الباقر عليه السّلام : العفو ههنا ما فضل عن قوت السّنة ، فنسخ ذلك بآية الزّكاة . وعن الصّادق عليه السّلام : العفو الوسط ، أى الإقتار ولا إسراف .

فصل :

وقوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَاتِ . نزل فى حبحاب ، لأنّه أتى النّبىّ عليه السّلام بصاع من تمر وقال : يارسول الله إنّى عملت فى النّخل بصاعين فتركت للعيال صاعًا وأهديت لله صاعًا ، فقال المنافقون : إنّ الله لغنىّ عمّا أتى به .

والمتطوّع المتنفّل من طاعة الله ما ليس بواجب .

وقوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ . أكثر المفسّرين والعلماء على أنّ الوعيد تناول مانع الزّكاة الواجبة لأنّ جمع المال ليس بمحظور ، وبعد إخراج حقّ الله

منه فحفظه إليه إن شاء أحرزه بالدّفن فى الأرض أو بالوضع فى الصّندوق .

وقال النّبىّ صلى الله عليه وآله : مامن صاحب كنز لا يؤدّى زكاة كنزه إلاّ جىء بكنزه يوم القيامة فيحمى به جنبه وجبينه لعبوسه وازوراره ، وجعل السّائل والسّاعى وراء ظهره .

روى ابن مهرايزد فى تفسيره أنّ سائلاً سأل أبا ذرّ وهو بالرّبذة : ما أنزلك هذا المنزل ؟ فقال : كنّا بالشّام فسألنى معاوية عن هذه الآية أهى فينا أم فى أهل الكتاب ؟ فقال : قلت فينا وفيهم ، فقال معاوية : بل هى فى أهل الكتاب ، ثمّ كتب إلى عثمان أنّ أبا ذرّ يطعن فينا ، فاستقدمنى عثمان المدينة ، فلمّا أقبلت قال : تنحّ قليلاً فتنحّيت إلى منزلى هذا .

وعن الصّادق عليه السّلام من منع الزّكاة سأل الرّجعة عند الموت ، وهو قول الله تعالى : حَتَّىٰ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِى لَعَلِّى أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ .

باب ذكر الخمس وأحكامه :

قال الله تعالى : وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ .

[الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال] وهى هبة من الله للمسلمين .

والخمس يجب فيها وفى كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التّجارات وفى الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك ، وهى خمسة وعشرون جنسًا وكلّ واحد منها غنيمة ، فإذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلّها بهذه الآية ، ويدلّ عليها جملة قوله تعالى : وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .

ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ، لا يراعى فيه حؤول الحول ولا النّصاب الّذى فى الزّكاة إلا فى شيئين منها : أحدهما الكنوز ، فإنّه يراعى فيها

النّصاب الّذى يجب فيه زكاة الأثمان ، والثّانى الغوص ، فإنه يراعى فيه مقدار دينار ، وما عداهما لا يعتبر فيه مقدار . والتّقدير واعلموا أنّ ما غنمتموه ، «ما» نصب اسم أنّ وغنمتم صلته .

وقوله : فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، أى فأمره وشأنه أنّ لله خمسه ، «فما» بمعنى الّذى ولا يجوز أن يكتب إلّا مفصولاً لأن كتبه موصولاً يوجب كون ما كافّة على ما عليه عرف أهل اللّغة والنّحو .

وقال الشّيخ المفيد : الخمس يجب فى المعدن إذا بلغ الموجود منه مبلغًا قيمته مائتا درهم ، وبذلك نصوص عن أئمّة آل محمّد عليه وعليهم السّلام ، ويؤيّد ذلك قوله تعالىٰ : وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وما وجد فى المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف واللّسان .

فصل :

فأمّا قسمة الخمس فانه عندنا على ستّة أقسام على ما ذكره الله : سهم لله وسهم لرسوله ، وهذان مع سهم ذى القربى للقائم مقام النّبىّ صلّى الله عليه وآله ينفقهما على نفسه وأهل بيته من بنى هاشم ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السّبيل كلّهم من أهل بيت الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله لا يشركهم فيها باقى النّاس لأنّ الله عوّضهم ذلك عمّا أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم من الصّدقات الواجبة المحرّمة على أهل بيت النّبىّ صلّى الله عليه وآله ، وهو قول زين العابدين والباقر عليهما السّلام ، روى الطبرى بإسناده عنهما .

وأعلم أنّ الفقير إذا أُطلق مفردًا دخل فيه المسكين ، وكذا لفظ المسكين إذا أُطلق مفردًا دخل فيه الفقير لأنّهما متقاربان فى المعنى ، ولم يذكر فى آية الخمس الفقراء كما جمع الله فى آية الزّكاة بينهما لأنّ هناك لهما سهمان من ثمانية أسهم ، وههنا أفرد لفظ المساكين وأراد بهم من له شىء لا يكفيه ومن لا شىء له ، ولكليهما سهم واحد من ستّة أسهم .

فصل :

وقوله تعالى : وَٱلْيَتَـامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ .

قال المغربيّ حاكيًا عن الصّابونيّ : إنّ هؤلاء الثّلاث الفِرَق لا يدخلون فى سهم ذى القربى وإن كان عموم اللّفظ يقتضيه لأنّ سهامهم مفردة ، وهو الظّاهر من المذهب .

وافراد لفظ «ذى» فى «ذِى ٱلْقُرْبَىٰ» دون أن يكون ذوى القربى على الجمع يحقّق ما ذكرناه أنّه للإمام القائم مقام الرّسول عليه السّلام .

والّذين يستحقّون الخمس عندنا من كان من ولد عبد المطّلب ، لأنّ هاشمًا لم يعقب إلّا منه من الطّالبيّين والعبّاسيّين والحارثيّين واللّهبيّين ، فأمّا ولد عبد مناف من المطّلبيّين فلا شيء لهم فيه .

وعن ابن عبّاس (رض) : الخمس يقسم خمسة أقسام فسهم الله وسهم رسوله واحد . وقال قوم : يقسم أربعة أقسام سهم لبنى هاشم وثلاث للّذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين ، ذهب إليه الشّافعىّ . وقال أهل العراق : يقسم ثلاثة أقسام لأنّ سهم الرّسول صرف الأئمّة الثّلاثة إلى الكراع والسّلاح . وقال مالك : يقسم علىٰ ما ذكره الله . وقال أبو العالية وهو رجل من صلحاء التّابعين : يقسم على ستّة أقسام فسهم الله تعالىٰ للكعبة والباقى لمن ذكر بعده .

فصل :

وعن ابن عبّاس ومجاهد : ذو القربى بنو هاشم . وقد بيّنّا أنّ المراد بذى القربى من كان أولى به من أهل بيته فى حياته ، وبعد النّبىّ هو القائم مقامه ، وبه قال علىّ ابن الحسين عليهما السّلام فى رواياتهم . وقال الحسن وقتادة : سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لولىّ الأمر من بعده ، وهو مثل مذهبنا .

واليتيم هو من مات أبوه وهو صغير ولم يبلغ . وابن السّبيل هو المنقطع به فى سفره سواء كان له فى بلده يسار أو لم يكن ، ولا يجب أن يكون له فى بلده يسار

وانقطع به فى السّفر لأنّ ذلك لا يقتضيه كلمة الأصل الّتى هى ابن السّبيل ، ولا تفسيره الّذى هو المنقطع به لأنّ المسافر إنّما قيل له : ابن السّبيل ، لأنّ السّبيل أخرجه إلى هذا المستقرّ كما أخرجه أبوه إلى مستقرّه لقى محتاجـًا ، والمنقطع به هو الّذى نفد ما عنده [بل ضاع منه أو قطع به الطّريق أو لغير ذلك ، سواء كان ما عنده] قليلاً أو كثيرًا وسواء كان من ورائه شىء أو لم يكن .

وذكر الشّيخ فى المبسوط أنّ ابن السّبيل على ضربين : أحدهما المنشىء للسّفر من بلده ، الثّانى المجتاز بغير بلده . وكلاهما مستحقّ للصّدقة عند أبى حنيفة والشّافعىّ ، ولا يستحقّها إلاّ المجتاز عند مالك ، وهو الأصحّ لأنّهم عليهم السّلام فسّروه فقالوا : هو المنقطع به وإن كان فى بلده ذا يسار ، فدلّ ذلك على أنّه المجتاز . وقد روى : أنّ الضّيف داخل فيه . والمنشىء للسّفر من بلده إذا كان فقيرًا جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السّبيل .

ثمّ قسّم السّفر إلى طاعة ومعصية ، قال : فإذا كان طاعة أو مباحـًا يستحقّ بهما الصّدقة ، ولا يستباح بسفر المعصية الصّدقة . ثمّ قال : فابن السّبيل متى كان منشئـًا للسّفر من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء عندنا ومن سهم ابن السّبيل عندهم ، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنّه غير محتاج بلا خلاف ، وإن كان مجتازًا بغير بلده وليس معه شىء دفع إليه وإن كان غنيـًا فى بلده لأنّه محتاج فى موضعه .

هذا كلامه فى باب الزّكاة ، والصّحيح أنّ المنشىء من بلده للسّفر ليعطى شيئـًا فى بلد آخر لا مانع من أن يدفع إليه من سهم ابن السّبيل مقدار ما يوصله إلى بلده.

فصل :

قال المرتضى رضى الله عنه : إنّ تمسّك الخصم بقوله «وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ» وقال : عموم الكلام يقتضى ألاّ يكون ذو القربى واحدًا ، وعموم قوله «وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ» يقتضى تناوله لكلّ من كان بهذه الصّفات ولا يختصّ ببنى هاشم ، ومذهبكم

يخالف ظاهر الكتاب لأنكم تخصّون الإمام بسهم ذى القربى ولا تجعلونه لجميع قرابة الرّسول من بنى هاشم ، وتقولون : إنّ الثّلاثة الأسهم الباقية هى ليتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا تتعدّونهم إلى غيرهم ممّن استحقّ هذا الاسم وهذه الأوصاف .

وأجاب عنه فقال : ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلّة ، على أنّه لا خلاف بين الأمّة فى تخصيص هذه الظّواهر لأنّ ذا القربى عامّ وقد خصّوه بقربى النّبىّ عليه السّلام دون غيره ، ولفظ اليتامى والمسكين وابن السّبيل عامّ فى المشرك والذّمّىّ والغنىّ والفقير، وقد خصّته الجماعة ببعض من له هذه الصّفة ، على أنّ من ذهب من أصحابنا إلى أنّ ذا القربى هو الإمام القائم مقام النّبىّ خاصّة وسمّى بعد ذلك لقربه منه نسبًا وتخصّصًا ، فالظّاهر معه لأنّ قوله «ذِى ٱلْقُرْبَىٰ» لفظ وحدة ، ولو أراد الجمع لقال : ذوى القربى ، فمن حمل ذلك على الجمع فهو مخالف للظّاهر .

فأمّا الاستدلال بأنّ ذا القربى فى الآية لا يجوز أن يحمل على جميع ذوى القرابات من بنى هاشم ، فإنّ ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السّبيل إذًا يلزم أن يكونوا غير الأقارب لأنّ الشّىء لا يعطف على نفسه ، فضعيف وذلك غير لازم لأنّ الشّىء وإن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على أخرى والموصوف واحد .

فصل :

والفىء ما أخذ بغير قتال فى قول عطاء والسّائب وسفيان الثّورىّ ، وهو قول الشّافعىّ ، وهو فى اخبارنا . وقال قوم : الغنيمة والفىء واحد .

وقوله تعالى : وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم إلى آخر الآية ، ناسخ للآية الّتى فى الحشر من قوله تعالى : مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ، قالوا : لأنّ الله بيّن فى آية الغنيمة أنّ الأربعة الأخماس للمقاتلة وخمسها للرّسول ولأقربائه ، وفى آية الحشر كلّها له ، وعلى

القول الأوّل لا يحتاج إلى هذا لأنّه الفيء .

وعندنا الفيء اليوم للإمام خاصّة ، يفرّقه فيمن يشاء يضعه فى مؤونة نفسه وذى قرابته واليتامى والمساكين وابن السّبيل من أهل بيت النّبىّ صلّى الله عليه وآله ، وليس لسائر النّاس فيه شيء .

وكذلك قيل فى قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ، إنّ الأمر فيه بإعطاء ذى القربى هو أمر بصلة قرابة النّبىّ صلىٰ الله عليه وآله ، وهم الّذين أرادهم الله بقوله تعالىٰ : فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ .

باب الأنفال :

روى أنّه لمّا نزل قوله عزوجل : مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... الآية ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السّلام : لمن هذا الفيء ؟ فأنزل الله تعالىٰ قوله : وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ، فاستدعى النّبىّ صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السّلام فأعطاها فدكًا وسلّمها إليها ، فكان وكلاؤها فيها طول حياة النّبىّ عليه السلام من عند نزولها ، فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وآله أخذها أبوبكر ولم يقبل بيّنتها ولا سمع دعواها ، فطالبت بالميراث لأنّ من له حقّ إذا منع من وجه جاز له أن يتوصّل إليه بوجه آخر ، فقال لها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، فمنعها الميراث بهذا الكلام ، وهذا مشهور .

وروى علىّ بن أسباط قال : لمّا ورد أبو الحسن موسى عليه السّلام على المهدىّ الخليفة وجده يردّ المظالم فقال : ما بال مظلمتنا لا تردّ ؟ فقال : ما هى ياأبا الحسن ؟ فقال : إنّ الله لمّا فتح على نبيّه فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه «وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ» فلم يدر رسول الله صلى الله عليه

وآله من هم ، فراجع فى ذلك جبريل . فسأل الله عن ذلك ، فأوحى الله تعالى أن ادفع فدكًا إلى فاطمة ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يافاطمة إنّ الله أمرنى أن أدفع إليك فدك . فقالت : قد قبلت يارسول الله من الله ومنك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا ولى أبوبكر أخرج عنها وكلاءها ، فأتته فسألته أن يردّ عليها ، فقال ، إئتينى بأسود أو أحمر ، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام وأمّ أيمن ، فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرّض فخرجت والكتاب معها فلقيت عمر فقال : ماهذا معك يابنت محمد ؟ قالت كتاب كتبه لى ابن أبى قحافة . قال : أباك لم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، وتركها ومضى . فقال له المهدىّ : حدّها ، فحدّها ، فقال : هذا كثير وأنظر فيه .

فصل :

وقوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ . روى عن الباقر والصادق عليهما السّلام : أنّ الأنفال ما أُخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى أهلها عنها .

وقسّمها الفقهاء فيئًا وميراث من لا وارث له وغير ذلك ممّا هو مذكور فى كتب الفقه ، قالا هو لله وللرّسول وبعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤونته ، ليس لأحد فيه شيء .

وقالا : كانت غنائم بدر للنّبىّ صلى الله عليه وآله خاصّة فسألوه أن يعطيهم .

وفى قراءة أهل البيت عليهم السّلام : يَسْأَلُونَكَ ٱلْأَنفَالَ ، فأنزل الله قوله : قُلِ ٱلْأَنفال لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ، ولذلك قال تعالى : فَاتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، ولو سألوه عن موضع الاستحقاق لم يقل : فَاتَّقُوا ٱللَّهَ ، وقد اختلفوا فى ذلك اختلافًا شديدًا ، والصّحيح ما ذكرناه .

وقال قوم : نزلت فى بعض أصحاب النّبىّ عليه السّلام سأله من المغنم شيئًا قبل القسمة فلم يعطه إيّاها ، فجعل الله جميع ذلك للنّبىّ عليه السّلام وكان نفل

قومـًا . وقال آخرون : لو أردنا لأخذنا ، فأنزل الله الآية يعلمهم أنّ ما فعل فيها رسول الله صلى الله عـليـه وآلـه ماض ، وقال : معنى «عن» معنى من ، وكان ابن مسعود يقرأ «يَسْأَلُونَكَ ٱلْأَنفَـالَ» .

وقـال الحسن : قال النّبىّ عليه السّلام : أيّما سريّة خرجت بغير إذن إمامها فما أصابت من شيء فهو غلول .

واخـتـلـفـوا هـل لأحد بعد النّبىّ عليه السّلام أن ينفل ، فقال جماعة من الفقهاء واختاره الطّبرىّ : إنّ للأئمّة أن يتأسّوا بالنّبىّ عليه السّلام فى ذلك .

و «ذَاتَ بَيْـنِكُمْ» قال الزّجّاج : أراد الحال الّتى ينصلح بها أمر المسلمين .

فصل :

وأمّـا قـولـه تـعـالـىٰ : مَـآ أَفَـآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُـرَىٰ فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِى ٱلْقُـــرْبَىٰ . فـأوّلـه : ومـا أفاء الله على رسوله منهم ، يعنى من اليهود والّذين أجـلاهـم مـن بـنـى النّضير وإن كان الحكم ساريـًا فى جميع الكفّار إذا كان حكمهم حكمهم .

والفيء ردّ ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إيّاهم ذلك على ما شرط فـيـه ، وقـال عـمـر : الـفـيء مال الخراج والجزية ، وقيل : هو كلّ ما رجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين فمنه غنيمة وغير غنيمة .

والّـذى نـذهـب إلـيـه أن مـال الـفـيء غير مـال الغنيمة ، فالغنيمة كلّ ما أُخذ بـالـسّـيـف مـن دار الحرب عنوة على ما قدّمناه ، والفيء كلّ ما أُخذ من الكفّار بغير قـتـال أو انـجلى أهـلـهـا وكـان ذلك للنّبىّ عليه السّلام ، وهى لمن قام مقامه . ومال بـنـى الـنّضير كان له عليه السّلام لأنّه لما نزل المدينة عاقدوه على أن لا يكونوا لا عليه ولا لـه ، ثمّ نقضوا العهد وأرادوا أن يطرحوا عليه حجرًا حين مشى النّبىّ عليه السّلام اليهم يستعين بهم ، فأجلاهم الله تعالى عن منازلهم .

و « مَآ أَفَـآءَ ٱللَّهُ » يعنى ما رجعه الله على رسوله منهم ، يعنى من بنى النّضير ،

فهو له يفعل فيه ما يشاء وليس فيه لأحد حظّ .

وقال النّبيّ عليه السّلام : أيّما قرية فتح الله ورسوله بغير قتال فهو لله ولرسوله ، وأيّما قرية فتحها المسلمون عنوة فإنّ لله خمسه وللرّسول ولأقربائه وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها إذا كان يصحّ نقله إلى دار الإسلام ، فإن لم يمكن نقله فهو لبيت المال .

ثمّ قال : فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، يعنى لم يوجفوا على ذلك بخيل ولا ركاب وإنّما جلوا عن الرّعب ولم يكن هناك قتال .

ثمّ بيّن المستحقّ لذلك فقال : مَآ أَفَآءَ ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ، يعنى قرى بنى النّضير «فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ» يعنى من أهل بيته ، وظاهره يقتضى أنّه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، ثمّ بيّن لم فعل ذلك فقال «كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ» فالدولة نقل النّعمة من قوم إلى قوم .

ثمّ قال «وَمَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ» أى ما أعطاكم الرّسول من الفىء فخذوه وارضوا به ، فإنّ مال بنى النّضير صلّى الله عليه وآله فإنّه فىء لا غنيمة ، والنّبىّ عليه السّلام إنّما وضعه فى المهاجرين إذا كان بهم حاجة ولم يعط الأنصار إلّا أبا دجانة و سهل بن حنيف لفقرهما ، وإنّما وضعه فى المذكورين للفقر لا من حيث كان لهم نصيب ، وهو لمن قام مقامه من الأئمّة .

وقوله تعالى «لِلْفُقَرَآءِ» ليست هذه اللّام للتّمليك والاستحقاق وإنّما هى للتّخصيص من حيث تبرّع النّبىّ عليه السّلام لشىء منه لهم كما تقدّم ، بل اللّام يتعلّق بمعنى الكلام فى قوله : مَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ ، أى ما آتاكم الرّسول إيتاءً للفقراء . ومن قال «لِلْفُقَرَآءِ» بدل من قوله «لِذَوِى ٱلقربى» غفل عن سبب نزول الآية .

وأمّا قوله : وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ ، فمبتدأ وخبره «يُحِبُّونَ» ، وكذا «وَٱلَّذِينَ جَآءُو» مبتدأ وخبره «يَقُولُونَ» ، فلا يوهم أنّ هؤلاء كلّهم مشركون فى ذلك الفىء كما يدّعيه المخالفون .

كلّ آية دلّت على زكاة المال تدلّ على زكاة الرّؤوس لعمومها ولفقد

الاختصاص ، وقد روى عن آل محمّد عليهم السّلام أنّ قوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ، المراد به زكاة الفطرة وفيها نزلت خاصّة ، فمن ملك قبل أن يهلّ شوّال بلحظة نصاباً وجب عليه إخراج الفطرة .

وقوله تعالى : وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ، إشارة إلى صلاة العيد ، وذلك لأنّ إخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على ما بدأ الله به فى الآية .

وقال العلماء والمفسّرون : كلّ موضع من القرآن يدلّ على الصّلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصّلاة فيه مقدّم لقوله تعالى : أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ، وقدّم الزّكاة فى هذه الآية على الصّلاة فقال : قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ، إعلاماً أنّ تلك الزّكاة زكاة الفطرة [وأنّ تلك الصّلاة صلاة العيد .

ويحتاج فى زكاة الفطرة] إلى معرفة خمسة أشياء : من تجب عليه ، ومتى تجب ، وما الّذى يجب ، وكم يجب ، ومن يستحقّها ، ويعلم تفصيلها من سنّة النّبىّ صلى الله عليه وآله ، وقد بيّنها لقوله تعالى : وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .

وتجب الفطرة على كلّ حرّ بالغ مالك لما تجب فيه زكاة المال ، ويلزمه أن يخرجه عن نفسه وعن جميع من يعوله حتّى فطرة خادمة زوجته ، لقوله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وهذا من المعروف ، فإن أهلّ شوّال وزوجته المدخول بها مقيمة على النّشوز لم تلزمه فطرتها . والمرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطرة نفسها ، وتسقط عن الزّوج لإعساره ، ولو قلنا : إنّها إذا ملكت نصاباً وجب عليها الفطرة كان قويّاً لعموم الخبر إذا كان الحال هذه .

والفطرة صاع من أحد أجناس ستّة : الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والأرز والإقط .

ولا يجوز أن يخرج صاع من جنسين ويجوز إخراج قيمته ، ولا يجوز إخراج المسوّس والمدود منها لقوله تعالى : وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ .

وقال الصّادق عليه السّلام : تمام الصّوم إعطاء الزّكاة «يعني الفطرة» كالصّلاة على النّبيّ وآله تمام الصّلاة ، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّدًا ومن صلّى ولم يصلّ على النّبيّ وآله فلا صلاة له ، إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصّلاة وقال : قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ .

ويمكن أن يقال : إنّ هذا فيمن صام واعتقد أنّ الفطرة لا تجب عليه على وجه وكان ابن مسعود يقول : رحم الله امرءًا تصدّق ثمّ صلّى ، ويقرأ هذه الآية .

فصل :

فإن قيل : روى في قوله عزوجل «قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ» عن ابن عمر وأبي العالية وعكرمة وابن سيرين أنّه أراد صدقة الفطرة وصلاة العيد ، وكيف يصحّ ذلك والسّورة مكّيّة ولم يكن هناك صلاة عيد ولا زكاة فطر .

قلنا : يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكّة وختمت بالمدينة .

قال تعالى : فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ، أي لم يتصدّق ولم يصلّ «وَلَٰكِن كَذَّبَ» بالله «وَتَوَلَّىٰ» عن طاعته ، وكأنّه في زكاة الفطرة لأنّه ابتداء بذكر الصّدقة ثمّ بالصّلاة على ما قدّمناه ، والصّدقة العطيّة للفقير .

وقال تعالى : وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . والشّحّ منع الواجب في الشّرع ، وكذا البخل وقال الله تعالى : سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ . وقال النّبيّ عليه السّلام : إنّه شجاع أقرع طوّقوا به . رواه أبوجعفر عليه السّلام .

باب الجزية :

قال الله تعالى : حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . والجزية عبارة شرعيّة عن حقّ مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقرّوا على دينهم ، كما أنّ المأخوذ من أموال المسلمين على جهة الطّهر يسمّى زكاة ، وكلاهما اسم شرعيّ .

والمعنى أنّ ذلك إذا أدّوه أغنى عنهم لاجتزاء المؤمنين به منهم والإبقاء به على

دمائهم ، مأخوذة من قولهم : هذا الشّيء يجزيء عن فلان ، أى يغنى عنه ويكفى .

وقد طعن الدّهريّة فى أمر الجزية وأخذها وإبقاء العاصى على كفره لهذا النّفع اليسير من جهته ، فكأنّه إجازة الكفر لأجل الرّشوة المأخوذة من أهل الذّمّة .

الجواب : لم تؤخذ الجزية للرّضا بالكفر وفيه وجه حسن ، وهو أنّ إبقاءه أحسن فى العقل من قبله لأنّ الغرض بتكليفه نفعه ، وهو ما دام حيـًّا فعلى حدّ الرّجاء من التّوبة والإيمان بأن يتذكّر ما غفل عنه ، وإذا قتل فقد انقطع الرّجاء ، وهم أهل الكتاب يوحّدون الله باللّسان ، بخلاف الكافر الحربيّ فإنّ الحكمة تقتضى قتله إلّا أن يسلم ، وإذا أخذ الجزية من هؤلاء وبقوا ربّما يكون سببـًا للإيمان ، وذو النّفس الدّنيّة ربّما يفادى من ذهاب المال عنه الدّخول فى الدّين ، وفيه منفعة المؤمنين جملة وعلى أهل الذّمّة إهانة ، فالطعن ساقط .

فصل :

قيل : إنّ قوله تعالى «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنـًا» نزلت فى أهل الذّمّة ، ثمّ نسخها قوله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فأوجب الجزية على جميع أهل الكتاب من الرّجال البالغين .

والفقير الّذى لا شيء معه يجب عليه الجزية لأنّه لا دليل على إسقاطها منه وعموم الآية يقتضيه ، فإذا لم يقدر على أدائها كانت فى ذمّته ، فإذا استغنى أُخذت منه من يوم ضمنها ، وبدليل العقل تسقط من مجانينهم وناقصى العقول منهم .

وما للجزية حدّ يأخذ الأمام لأنّه من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وممّا يطيق ، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فتؤخذ منهم على قدر ما يطيقون حتّى يسلموا ، فإنّ الله قال : حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فمنهم من لا يكترث ممّا يؤخذ منه ، فإذا وجد ذلًّا بأن يسلّم الجزية بيده صاغرًا قائمـًا على طريق الإذلال [بذلك وقابضها منه يكون قاعدًا يألّم لذلك فيسلم] .

وقوله تعالى : فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ، يدل على أنّ من وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها لأنّ ذلك على العموم .

وأمّا عقد الجزية فهو الذمّة ، ولا يصح إلّا بشرطين : التزام الجزية ، وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين من غير استثناء .

فالتزام الجزية وضمانها لا بدّ منه لقوله : قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ، إلى قوله : حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ ، وحقيقة الإعطاء هو الدّفع غير أنّ المراد ههنا هو الضّمان وإن لم يحصل الدّفع .

وأمّا التزام أحكامنا عليهم فلا بدّ منه أيضاً وهو الصّغار المذكور فى الآية ، ففى النّاس من قال : الصّغار هو وجوب جرى أحكامنا عليهم ، ومنهم من قال : الصّغار أن تؤخذ الجزية منه قائماً والمسلم جالس عن خشوع وضراعة وذلّ واستكانة من الذمّىّ وعن يد من المسلمين ونعمة منهم عليهم فى حقن دمائهم وقبول الجزية منهم .

ولا حدّ لها محدود بل يضعها الإمام على أرضهم أو على رؤوسهم على قدر أحوالهم من الضّعف والقوّة بقدر ما يكونون به صاغرين ، وما روى : أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام وضع على الموسر منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى المتجمّل اثنى عشر درهماً ، إنّما فعله لما رآه فى تلك الحال من المصلحة .

باب الزّيادات :

وأمّا قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ ، فقصر لجنس الصّدقات على الأصناف المعدودة وأنّها مختصّة بهم ، كأنّه قيل : إنّما هى لهم لا لغيرهم ، ونحوه قولهم : إنّما الخلافة لقريش ، يريدون لا تتعدّاهم ، ولا يكون لغيرهم ، فيحتمل أن تُصرف إلى الأصناف كلّها وأن تُصرف إلى بعضها .

مسألة :

فإن قيل : لم عدل عن اللام التي في الأربعة الأولة من قوله «لِلْفُقَرَآءِ» الى في الأربعة الأخيرة ؟

قلنا : قال بعض المفسرين : إنّ ذلك للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدّق عليهم ممّن سبق ذكره لأنّ «في» للدعاء ، فنبّه على أنهم أحقّاء بأن توضع فيهم الصدقات ، وذلك لما في فكّ الرّقاب من الكتابة والرّقّ أو الأسر ، وفي فكّ الغارمين من الغرم من التّخليص والإنقاذ .

ويجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحجّ بين الفقر والعيالة ، وكذلك ابن السّبيل الجامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال ، وتكرير «في» في قوله : وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ، فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين .

وقيل : اللام في الأصناف الأربعة تدلّ على أنّ تلك الصّدقة لهم يفعلون به ما أرادوا وينفقون كما شاؤوا ممّا أبيح لهم ، و «في» تدلّ أنّ الصّدقة الّتي تعطى المكاتب والغارم ليس لهما أن ينفقا على أنفسهما وأهاليهما وإنّما يضعان في فكّ الرّقبة والذّمّة ، فيوصل المكاتب إلى سيّده والمديون إلى غريمه .

وقوله تعالى «فَرِيضَةً» مصدر مؤكّد ، لأنّ قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ ، معناه فرض الله الصّدقات لهم .

مسألة :

وقوله تعالى : وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أيّها النّاس إنّه لا نبي بعدي ولا أمّة بعدكم ، صلّوا خمسكم وصوموا شهركم وحجّوا بيتكم وأدّوا زكاة أموالكم تدخلوا جنّة ربّكم . فاشتملت هذه الآية على جميع العبادات .

كتاب الزكاة

مسألة :

وأمّا قوله تعالى : وَٱعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ، «فما» بمعنى الّذى ، ومن شىء بيانه .

قيل : من كلّ شىء حتّى الخيط والمخيط ، وقيل : من بعض الأشياء لا من جميعها ، فيكون التّقدير من شىء مخصوص ، فحذف الصّفة كقوله تعالى : فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ، أى من الأمّ .

وقوله تعالى « فَأَنَّ لِلَّهِ » تقديره فواجب أنّ لله خمسه ، كأنّه قيل : فلا بدّ من ثبات الخمس فيه من حيث أنّه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدّرات كقولك : ثابت واجب حقّ لازم وما أشبه ذلك ، كان أقوى لإيجابه من النّصّ على واحده وتعلّق قوله « إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ » بمحذوف ، يدلّ عليه «ٱعْلَمُواْ» أي إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أنّ الخمس لهؤلاء المذكورين ، وليس المراد العلم المجرّد ولكنّه العلم المضمّن بالعمل والطّاعة لأمر الله لأنّ العلم المجرّد يستوى فيه المؤمن والكافر .

مسألة :

فإن قيل : ما معنى ذكر الله وعطف الرّسول وغيره عليه فى قوله تعالى : فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ... الآية ، وما المراد بالجمع بين الله ورسوله فى قوله تعالى : قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ؟

قلنا : أمّا آية الغنيمة فإنّ الله لمّا رأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمة على ستّة أقسام ويكون لرسوله سهمان منه فى حال حياته وسهم لذى قرباه وثلاثة الأسهم الباقية ليتامى آل محمّد عليهم السّلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويكون بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لذى قربى الرّسول القائم مقامه ، فصّل تفصيلاً فى ذلك تمهيدًا لعذره عليه السّلام وقطعًا لأطماع كلّ طامع .

وكذلك آية الأنفال لـمّا علم الله الصّلاح فى الأنفال أن تكون خاصّة لرسوله وبعده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها إلى نفسه وإلى رسوله لكى لا تكون دولة بين هذا وهذا ، وأبى القوم إلّا أن تكون دولة بينهم .

مسألة :

وقوله تعالى : وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، أى ما جعله الله فيئًا له خاصّة ، فما أوجفتم على تحصيله خيلاً ولا تعبتم فى القتال عليه ولكن سلّط الله رسوله على مال بنى النّضير ونحوه فالأمر فيه مفوّض إليه يضعه حيث يشاء ، يعنى أنّه لا يقسّم قسمة الغنائم الّتى قوتل عليها ، وذلك أنّهم طلبوا القسمة فنزلت الآية .

ثمّ قال : مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، ولم يدخل الواو العاطفة لأنّه بيان للجملة الأولى ، والجملة الأخيرة غير أجنبية عنها ، بيّن لرسول الله ما يصنع بما أفاء الله عليه وإن كان هو حقّه نحلة من الله فى هذه الآية وفى قوله : وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ .

مسألة :

وعن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبى عبد الله عليه السّلام : أرأيت قول الله «إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ» الآية ، أكلّ هؤلاء يُعطى وإن كان لا يُعرف ؟ فقال : إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعًا لأنّهم يقرّون بالطّاعة ، وإنّما يُعطى من لا يُعرف ليُرغَّب فى الدّين فيثبت عليه ، فأمّا اليوم فلا تعطيها أنت وأصحابك إلّا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفًا فاعطه دون النّاس .

مسألة :

فإن قيل : كيف قال «وَفِى ٱلرِّقَابِ» بعد قوله «وَءَاتِ ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ» ولا يقال : أتى المال فيه .

قلنا : المفعول محذوف ، والتّقدير وآت فى فكّ الرّقاب سيّدهم وفى حقّ الغارمين

أصحاب ديونهم ولا يعطى المملوك المال لينفق على نفسه وإنّما يعطى ليدفع إلى مولاه فينعتق سواء كان مكاتبًا أو مملوكًا .

مسألة :

قال الصّادق عليه السّلام في قوله تعالى : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ، المعروف القرض .

وقال في قوله تعالى : كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، هو الرّجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثمّ يدعه لمن يعمل بطاعة الله أو بمعصيته ، فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان فرآه حسرة وقد كان المال له ، وإن عمل به في معصيته قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله .

مسألة :

قال أمير المؤمنين عليه السّلام : في قوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ، إنّه التّصدّق بصدقة الفطر ، وقال : لا أبالي أن لا أجد في كتابي غيرها لقوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ، أي أعطاه زكاة الفطرة فتوجّه إلى المصلى فصلى صلاة العيد .

مسألة :

روى أبو سعيد الخدريّ : كنّا نخرج ـ إذا كان فينا رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ صاعًا من تمر أو طعام أو شعير أو إقط ، فقدم معاوية حاجًّا فقال : أرى مدّين من سمراء الشّام يعدل صاعًا من تمر ، وذلك في عهد عثمان ، فقال عليّ عليه السّلام وقد سئل عن الفطرة فقال : صاع من طعام : قيل أو نصف صاع ؟ قال : بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان .

مسألة :

وقال الرّضا عليه السّلام : إنّ الخمس بعد المؤونة .

وقال الصّادق عليه السّلام : إنّ الله لمّا حرّم علينا الزّكاة أنزل لنا الخمس ، قال الله تعالى : وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ... الآية ، فالصّدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

مسألة :

وقال أبو عبد الله عليه السّلام في الرّجل يموت ولا وارث له ولا مولى : إنّه من أهل هذه الآية «يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ» .

وعن عليّ بن أبي راشد قلت لأبي الحسن عليه السّلام : عندنا لأبي جعفر عليه السّلام شيء فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي عليه السّلام بسبب الإمامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه عليه السّلام .

غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الزكاة

يحتاج فى الزّكاة إلى العلم بسبعة أشياء : أقسامها وما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحّة أدائها ومقدار الواجب منها ومن المستحقّ ومقدار ما يُعطى منها وما يتعلّق بذلك من الأحكام .

أمّا أقسامها فعلى ضربين : مفروض ومسنون : فالمفروض على ضربين : زكاة الأموال وزكاة الرّؤوس ، فزكاة الأموال تجب فى تسعة أشياء : الذّهب والفضّة والخارج من الأرض من الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب وفى الإبل والبقر والغنم بلا خلاف . ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الإجماع الماضى ذكره فى كلّ المسائل ولأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها بإيجاب الزّكاة من غير ما عدّدناه يفتقر إلى دليل شرعىّ وليس فى الشّرع ما يدلّ على ذلك ، وأيضاً فظاهر قوله تعالى : وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، يدلّ على ما قلناه لأنّ المراد أنّه تعالى لا يوجب فيها حقوقاً ولا يخرج من هذا الظّاهر إلّا ما أخرجه دليل قاطع .

ويعارض المخالف فى وجوب الزّكاة فى عروض التّجارة خاصّة بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ، ولم يفصل بين ما كان معرضاً للتّجارة وبين ما ليس كذلك ، وإذا ثبت ذلك فى العبد والفرس ثبت فى غيرهما لأنّ أحدًا لم يفصل بين الأمرين ، وتعلّق المخالف بقوله تعالى : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، لا يصحّ لأنّا نقول له : لِمَ قلت أنّ المراد بذلك الحقّ المأخوذ على سبيل الزّكاة وما أنكرت أن يكون به الشّيء اليسير الّذى يُعطاه

الفقير المجتاز من الزّرع وقت الحصاد على جهة التبرّع ؟ وليس له أن ينكر وقوع لفظة حقٍّ على المندوب لأنّه قد روى من طريقه أنّ رجلاً قال : يا رسول الله هل عليّ حقّ فى إبلى سوى الزّكاة ؟ فقال عليه السّلام : نعم تحمل عليها ويسقى من لبنها .

ويشهد بصحّة ما قلناه فى الآية أمور أربعة : أحدها : وَرْدُ الرّواية بذلك عندنا وثانيها : قوله تعالى : وَلَا تُسرِفُوا ، لأنّ الزّكاة الواجبة مقدّرة والسّرف لا ينهى عنه فى المقدّر وثالثها : أن عطاء الزّكاة الواجبة فى وقت الحصاد لا يصحّ بعد الدّاسر والتّصفية من حيث كانت مقدارًا مخصوصًا من الكيل وذلك لا يؤخذ إلّا من مكيل ورابعها : ما روى من نهيه عليه السّلام عن الحصاد والجذاذ وهو صرم النّخل باللّيل وليس ذلك إلّا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه .

وقوله تعالى : أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ، لا يصحّ أيضًا التّعلّق به لأنّا لا نفهم أنّ اسم الإنفاق يقطع بإطلاقه على الزّكاة الواجبة بل لا يقع بالإطلاق إلّا على غير الواجب ولو سلّمنا ذلك لخصصنا الآية بالدّليل ، وتعلّق المخالف بقوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ، وأنّ ذلك يدخل فيه عروض التّجارة وغيرها متروك الظّاهر عندهم لأنّهم يضمرون أن تبلغ قيمة العروض مقدار النّصاب ، وإذا عدلوا عن الظّاهر لم يكونوا بذلك أولى من مخالفهم إذا عدل عنه وخصّ الآية بالأصناف الّتى أجمع على وجوب الزّكاة فيها وبهذا نجيب عن تعلّقهم بقوله تعالى : وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ، وأيضًا فسياق هذه الآية يدلّ على أنّها خارجة مخرج المدح المذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناها ويعطون من أموالهم حقًّا للسّائل والمحروم وإعطاءهم قد يكون ندبًا كما يكون واجبًا لأنّ المدح جائز على كلّ واحد منهما .

وقوله تعالى : وَءَاتُوا ٱلزَّكَاةَ ، لا يصحّ لهم أيضًا التّعلّق به لأنّ اسم الزّكاة شرعىّ فعليهم أن يدلّوا على أنّ فى عروض التّجارة وغيرها ممّا ينفى وجوب الزّكاة زكاة فيه حتّى يتناولها الاسم فإنّ ذلك غير مسلّم لهم ، وقوله عليه السّلام : حصّنوا أموالكم بالصّدقة لا دليل لهم أيضًا فيه لأنّه خبر واحد ثمّ هو مخصوص بما قدّمناه على

أنّ ظاهره لا يفيد تحصين كلّ مال بصدقة منه ، ويجوز تحصين أموال التجارة وما لا زكاة تجب فيه بالصّدقة ممّا تجب فيه الزّكاة .

فصل :

وأمّا شرائط وجوبها فى الذّهب والفضّة : فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النّصاب والملك له والتصرّف فيه بالقبض أو الإذن وحؤول الحول عليه وهو كامل فى الملك لم يتبدّل أعيانه ولا دخله نقصان وأن يكونا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين أو سبائك فُرّ بسبكها من الزّكاة .

والدّليل على وجوب اعتبار هذه الشّروط الإجماع الماضى ذكره وأيضًا فالأصل براءة الذّمّة من الحقوق ، وقد ثبت وجوب الزّكاة إذا تكاملت هذه الشّروط وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل ، ويعارض المخالف فى الصّبىّ والمجنون بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه : رفع القلم عن ثلاث عن الصّبىّ حتّى يبلغ وعن النّائم حتّى ينتبه وعن المجنون حتّى يفيق . ولا يلزمنا مثل ذلك فى المواشى والغلّات لأنّا قلنا ذلك بدليل واشتراط النّصاب والملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لأنّ العبد لا يملك شيئًا وإن ملّكه سيّده لما يؤدّى ذلك إليه من الفساد .

واشتراط الملك للمتصرّف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدّين الّذى لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف فى اعتبار كمال الحول فى السّخال والفصلان والعجاجيل بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه : لا زكاة فى مال حتّى يحول عليه الحول .

وشرائط وجوبها فى الأصناف الأربعة من الغلّات شيئان : الملك لها وبلوغ النصاب ، وفى الأصناف الثّلاثة من المواشى أربعة : الملك والحول والسّوم وبلوغ النّصاب ، بدليل ما قدّمناه .

وأمّا شرائط صحّة أدائها : فالإسلام والبلوغ وكمال العقل والنّيّة ودخول الوقت

فى أدائها على جهة الوجوب ولا أعلم فى ذلك خلافاً .

فصل :

وأمّا مقدار الواجب من الزّكاة فنقول :

أمّا الذّهب فلا شىء فيه حتّى يبلغ عشرين مثقالاً وذلك المقدار النّصاب الأوّل ، فإذا بلغها وتكاملت الشّروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثمّ لا شىء فيما زاد على العشرين حتّى تبلغ الزّيادة أربعة مثاقيل وذلك نصابه الثّانى ، فيجب فيها عُشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ فى كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال وفى كلّ أربعة بعد العشرين عُشر مثقال .

وأمّا الفضّة فلا شىء فيها حتّى تبلغ مائتى درهم وذلك مقدار نصابها الأوّل ، فإذا بلغتها وتكاملت الشّروط وجب فيها خمسة دراهم بلا خلاف ثمّ لا شىء فيما زاد على المائتين حتّى تبلغ الزّيادة أربعين درهماً فيجب فيها درهم واحد ثمّ على هذا الحساب بالغاً ما بلغت ، والدّليل على مقدار النّصاب الثّانى فيهما الإجماع الماضى ذكره وأيضاً فالأصل براءة الذّمّة وشغلها بإيجاب الزّكاة فى قليل الزّيادة وكثيرها يفتقر إلى دليل وليس فى الشّرع ما يدلّ عليه ، ويعارض المخالف فى ذلك بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله لمعاذ حين أنفذه إلى اليمن : لا شىء فى الورق حتّى تبلغ مائتى درهم فإذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها شيئاً حتّى تبلغ أربعين درهماً فإذا بلغتها فخذ درهماً ، وهذا نصّ . وقوله : هاتوا زكاة الرّقّة من كلّ أربعين درهماً درهماً .

وأمّا الغلّات فالواجب فى كلّ صنف منها إن كان سقيه سيحاً أو بعلاً أو بماء السّماء العشر ، وإن كان بالغرب والدّوالى والنّواضح فنصف العشر ، وإن كان السّقى بالأمرين معاً كان الاعتبار بالأغلب من المدّتين فإن تساويا زكّى النّصف بالعشر والنّصف بنصف العشر ، هذا إذا بلغ بعد إخراج المُؤَن وحقّ المزارع النّصاب على ما قدّمناه وهو خمسة أوسق ــ والوسق ستّون صاعاً ــ بدليل الإجماع

الماضي ذكره ولأنّ ما اعتبرناه من النّصاب لا خلاف في وجوب الزّكاة فيه وليس على وجوب فيما نقص عنه دليل ، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله : ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة ، وقوله عليه السّلام : ما سقت السّماء ففيه العشر وما سقى بنضح أو غيرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وقوله عليه السّلام في رواية أخرى : لا زكاة في شيء من الحرث حتّى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصّدقة . والوسق ستّون صاعًا والصّاع عندنا أربعة أمداد بالعراقيّ والمدّ رطلان وربع بالعراقيّ بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط باليقين لبراءة الذّمّة ، لأنّ من أخرج ما ذكرناه برئت ذمّته بيقين وليس كذلك إذا أخرج دونه ، فإذا وجب فيما ثبت في الذّمّة بيقين أن يسقط عنها بيقين وجب في قدر الصّاع ما ذكرناه .

وأمّا الواجب في الإبل فلا شيء فيها حتّى تبلغ خمسًا وهو نصابها الأوّل ، فإذا بلغتها وتكاملت شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ستّ وعشرين بنت مخاض وهي الّتي لها حول كامل وفي ستّ وثلاثين بنت لبون وهي الّتي لها حولان ودخلت في الثّالث وفي ستّ وأربعين حقّة وهي الّتي لها ثلاثة أحوال ودخلت في الرّابع وفي إحدى وستّين جذعة وهي الّتي لها أربعة أحوال ودخلت في الخامس وفي ستّ وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقّتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فصاعدًا سقط هذا الاعتبار ووجب في كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة ،

ولا شيء فيما بين النّصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كلّه إلّا في خمس وعشرين وستّ وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين ، والدّليل على ما قلناه في ذلك الإجماع الماضي ذكره وأيضًا فالأصل براءة الذّمّة ، وقد اتّفقنا على وجوب الزّكاة في مائة وثلاثين فعندنا وعند الأكثر من المخالفين أنّ في ذلك حقّة وابنتا لبون ، وعند أبي حنيفة حقّتان وشاتان ، ولم يُقم دليل على أنّ فيما بين العشرين والثّلاثين حقًّا فوجب البقاء على حكم الأصل ، ونُعارض المخالف بما روى من

طرقهم أنّه وجد فى كتاب رسول الله صلّى الله عليه أنّ الإبل إذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقّة .

وأمّا الواجب فى البقر ففى كلّ ثلاثين منها تبيع حولىّ أو تبيعة وهو الجذع منها ، وفى كلّ أربعين مسنّة وهى الثنيّة فصاعدًا ، ولا شيء فيما دون الثّلاثين ولا فيما بين النّصابين بدليل الإجماع الماضى ذكره وأيضًا فالأصل براءة الذّمّة من الحقوق فى الأموال ، فمن ادّعى أنّ فيما بين الأربعين والسّتّين حقًّا واجبًا لزمه الدّليل الشّرعىّ ، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه : لا شيء فى الأوقاص ، والوقص يقع على ما بين النّصابين .

وأمّا الواجب فى الغنم ففى كلّ أربعين منها شاة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى ثلاث مائة وواحدة أربع شياه فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج عن كلّ مائة شاة ، ولا شيء فيما دون الأربعين ولا فيما بين النّصابين ، والمأخوذ من الضّأن الجذع ومن المعز الثّنىّ ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثّنىّ بدليل الإجماع المشار إليه .

فصل :

وأمّا المستحقّ لذلك فالأصناف الّذين ذكرهم الله تعالى فى قوله : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ ... الآية ، فالفقراء هم الّذين لهم دون كفايتهم ، والمساكين هم الّذين لا شيء لهم بدليل الإجماع المشار إليه وقد نصّ على ذلك الأكثر من أهل اللّغة ، والعاملون عليها هم عمّالها والسّعاة فى جبايتها ، والمؤلّفة قلوبهم هم الّذين يستمالون إلى الجهاد بلا خلاف .

وأمّا الرّقاب فالمكاتبون بلا خلاف أيضًا ، ويجوز عندنا أن يشترى من مال الزّكاة كلّ عبد هو فى ضرّ وشدّة ويعتق بدليل الإجماع المشار إليه وأيضًا فظاهر الآية يقتضيه .

وأمّا الغارمون فهم الّذين ركبتهم الدّيون فى غير معصية بدليل الإجماع المشار إليه

وطريقة الاحتياط .

وأمّا سبيل الله فالجهاد بلا خلاف . وعندنا أنّه يجوز صرفها فيما عدا ذلك ممّا فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسّبل وفى الحجّ والعمرة وتكفين أموات المؤمنين وقضاء ديونهم للإجماع المشار إليه ولاقتضاء ظاهر الآية له لأنّ سبيل الله هو الطّريق إلى ثوابه وما أفاد المتقرّب إليه ، وإذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزّكاة فيه .

وأمّا ابن السّبيل فهو المنقطع به وإن كان فى بلده غنيّاً وروى أيضاً أنّه الضّيف الّذى ينزل بالإنسان وإن كان فى بلده غنيّاً أيضاً .

ويجب أن يعتبر فيمن تدفع الزّكاة إليه من الأصناف الثّمانية ــ إلّا المؤلّفة قلوبهم والعاملين عليها ــ الإيمان والعدالة ، وأن لا يكون ممّن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ، وأن لا يكون ممّن تجب على المرء نفقته وهم الأبوان والجدّان والولد والزّوجة والمملوك ، وأن لا يكون من بنى هاشم المستحقّين للخمس المتمكّنين من أخذه ، بدليل الإجماع المتكرّر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة ، وقد روى من طرق المخالف : لا تحلّ الصّدقة لغنىّ ولا لذى مرّة قوىّ ، وفى رواية أخرى : ولا لذى قوة مكتسب . فإن كان مستحقّ الخمس غير متمكّن من أخذه أو كان المزكّى هاشميا مثله جاز دفع الزّكاة إليه بدليل الإجماع المشار إليه .

فصل :

وأمّا مقدار المعطى منها فأقلّه للفقير الواحد ما يجب النّصاب الأوّل فإن كان من الدّنانير فنصف دينار وإن كان من الدّراهم فخمسة دراهم وكذا فى الأصناف الباقية بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط ، وقد روى أنّ الأقلّ من ذلك ما يجب فى أقل نُصُب الزّكاة وذلك من الدّنانير عُشر مثقال ومن الدّراهم درهم واحد ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وإن كان فيه غناه بدليل الإجماع المذكور .

فصل :

فيما يتعلّق بالزّكاة من الأحكام يجب إخراجها على الفور فإن أخّرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها . ويجب حملها إلى الإمام ليضعها مواضعها وإلى من نصبه لذلك ، فإن تعذّر ذلك وكان من وجبت عليه عارفاً لمستحقّها جاز له إخراجها إليه ، وإن لم يكن عارفاً بها حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحقّ ليتولّى إخراجها .

ولا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئاً من مال الزّكاة إلى المؤلّفة ولا إلى العاملين ولا فى الجهاد لأنّ تولّى ذلك مخصوص بهما ، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ، ومن يجوز له أخذها من بنى هاشم أولى بها من غيرهم ، ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب ، والجيران أولى من الأباعد ، وأهل البلد أولى من قطّان غيره بدليل الإجماع المشار إليه ، ومن لم يدفعها إلى من يعلمه مستحقّاً لها فى بلده وحملها إلى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن إذا لم يعلم لها فى بلده مستحقّاً ، وإن حملها مع خوف الطّريق بغير إذن مستحقّها ضمن ولا ضمان عليه مع استئذانه بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط .

ويجوز إخراج الزّكاة إلى أيتام المستحقّ لها عند فقده ، ويجوز إخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الإجماع المشار إليه ، فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق أجزأت عن مخرجها وإن لم يكن من أهله لم تجز عنه بدليل الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط .

ومن وجب عليه سِنٌّ ولم يكن عنده فإن كان عنده أعلى منها بدرجة أخذت منه ويردّ عليه شاتان أو عشرون درهم فضّة وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، مثال ذلك أن يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون أو يجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو دنا بدرجتين أو ثلاث بالإجماع المشار إليه فإنّ أصحابنا لا يختلفون فى جواز أخذ القيمة فى الزّكاة وعندنا أنّ بنت المخاض يساويها فى القيمة ابن اللّبون الذّكر .

كتاب الزكاة

فصل فى زكوة الرؤوس :

زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل العقل مالك لمقدار أوّل نصاب تجب فيه الزّكاة عنه وعن كلّ من يعول من ذكر وأنثى وصغير وكبير وحرّ وعبد ومسلم وكافر وقريب وأجنبىّ بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذّمّة . ويعارض المخالف فى الزّوجة والعبد والكافر والضّيف بما روى من طرقهم عن ابن عمر أنّه قال : أمر رسول الله صلّى الله عليه بصدقة الفطرة عن الصّغير والكبير والحرّ والعبد ومن تموّنون لأنّه قال : والعبد . ولم يفصل بين المسلم والكافر، وقال : فمن تموّنون والزّوجة والضّيف طول شهر رمضان كذلك .

ومقدار الواجب صاع عن كلّ رأس من فضلة ما يقتات الإنسان به سواء كان حنطة و شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا أو ذرة أو أرزًا أو إقطًا أو غير ذلك ، وقد بيّنّا مقدار الصّاع فيما مضى ويجوز إخراج قيمة الصّاع بدليل الإجماع المشار إليه ، ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته فإن أخرّ إخراجها إلى بعد الصّلاة لغير عذر أخلّ بواجب وسقط وجوبها وجرت إن أخرجها مجرى ما يتطوّع به من الصّدقات بدليل الإجماع المشار إليه .

وقد روى من طرق المخالف عن ابن عمر ان النبىّ عليه السّلام فرض صدقة الفطرة طهرة للصّائم من اللّغو والرّفث وطعمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصّلاة كانت له زكاة ومن أدّاها بعد الصّلاة كانت صدقة من الصّدقات وإن كان عزلها من ماله انتظارًا لمستحقّها فهى مجزئة عنه بدليل الإجماع المشار إليه ، والمستحقّ لها هو المستحقّ لزكاة الأموال وأقلّ ما يعطى منها الواحد ما يجب عن رأس واحد لمثل ما قدّمناه .

فصل :

وأمّا المسنون من الزّكاة ففى أموال التّجارة إذا طلبت برأس المال أو الرّبح وفى كلّ ما يخرج من الأرض ممّا يكال ويوزن سوى ما قدّمناه فإنّ الزّكاة واجبة فيه ،

وفى الحليّ والسّبائك من الذّهب والفضّة إذا لم يفرّ بذلك من الزّكاة ، والمال الغائب الّذي لا يتمكّن مالكه من التّصرّف فيه إذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول أو أحوال ، والمال الصّامت لمن ليس بكامل العقل إذا اتّجر به الولّى نظرًا لهم .

وفى الإناث من الخيل فى كلّ رأس من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد ، وشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب ، ويسقط فى الخيل اعتبار النّصاب ، والمقدار المستحب إخراجه مثل المقدار الواجب إلّا فى الخيل على ما بيّنّاه ، ويستحبّ إخراج الفطرة لمن لا يملك النّصاب ، وذلك كلّه بدليل الإجماع الماضى ذكره .

فصل :

واْعلم أنّ ممّا يجب فى الأموال الخمس والّذى يجب فيه الغنائم الحربيّة والكنوز ومعادن الذّهب والفضّة بلا خلاف ، ومعدن الصّفر والنّحاس والحديد والرّصاص والزّئبق على خلاف فى ذلك ، والكحل والزّرنيخ والقير والنّفط والكبريت والموميا والزّبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة وظاهر قوله تعالى : وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىءٍ فَإِنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ .

وهذه الأشياء إذا أخذها الإنسان كانت غنيمة وقد روى من طرق المخالف أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال : فى الرّكاز الخمس. فقيل : يارسول الله وما الرّكاز ؟ فقال : الذّهب والفضّة اللّذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها . وهذه صفة المعادن .

ويجب الخمس أيضًا فى الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أىّ وجه كان بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ، وفى المال الّذى لم يتميّز حلاله من حرامه ، وفى الأرض الّتى يبتاعها الذّمىّ من مسلم بدليل الإجماع المتردّد ، و وقت وجوب

الخمس حين الاستفادة لما تجب فيه .

ويعتبر فى الكنوز بلوغ النّصاب الّذى تجب فيه الزّكاة ، وفى المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعدًا بدليل الإجماع المتكرّر ، والكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقى لمن وجده إذا وجد فى دار الحرب على كلّ حال ، وكذا إن وجد فى دار الإسلام فى المباح من الأرض وفيما لا يعرف له مالك من الدّيار الدّارسة ، فإن وجد فى ملك مسلم أو ذمّىّ وجب تعريفه منه فإن عرفه أخذه وإن لم يعرفه وكان عليه سكّة الإسلام فهو بمنزلة اللّقطة ، وإن لم يكن كذلك كان بعد إخراج الخمس لمن وجده بدليل الإجماع المشار إليه .

والخمس يقسم على ستّة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم بعد النّبىّ عليه السّلام مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى وهو الإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبن السّبيل ممّن ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السّلام وجعفر وعقيل والعبّاس رضى الله عنهم لكلّ صنف منهم سهم يقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسّنة على الاقتصاد ، ولا بدّ فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه وذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره ، وليس لأحد أن يقول أنّ ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى : وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ . لأنّا نخصّ ذلك بالدّليل وهذه الآية مخصوصة بلا خلاف لأنّ ذى القربى مخصوص بقربى النّبىّ عليه السّلام ، واليتامى والمساكين وأبن السّبيل مخصوص بمن له صفة مخصوصة من الإسلام وغيره ، على أنّ ظاهر قوله تعالى : وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ . معيّنًا لأنّه لفظ توحيد ولو أراد الجمع لقال : وَلِذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ .



الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة



كتاب الزكاة

هٰذا الفصل يشتمل على بيان زكاة الأموال وزكاة الرؤوس ، وزكاة الأموال يحتاج إلى معرفة ستّة عشر شيئًا : معرفة وجوبها ، ومن تجب عليه وتصحّ منه أداؤها ، ومن تجب عليه ولا تصحّ منه أداؤها ، ومن لا تجب عليه ويلزم فى ماله ، ومن ضمن إذا لم يؤدّ ، ومن لم يضمن ، ومن سقط عنه أداؤها ، وما تجب فيه الزّكاة من الأموال ، وما يستحبّ ، وما ليس فيه الزّكاة من الأموال ، والقدر الّذى يجب فيه ، والقدر الّذى يجب إخراجه منه إلى المستحقّ ، والوقت الّذى يجب فيه ، ومَن المستحقّ لها ، ومن له صرفها إلى المستحقّ ، ومن إذا أخرج الزّكاة وجب عليه إعادتها .

فأمّا الأوّل : فمعلوم ضرورة من دين نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله والثّانى : كلّ مكلّف مسلم . والثّالث : الكافر . والرّابع : الصّبىّ .

والخامس : كلّ من يتمكّن من إخراجها من المال وأيضًا لها إلى المستحقّ أو إلى من إليه التفرّق على المستحقّ ولم يودّ أو لم يتمكّن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال إذا وجب .

والسّادس : مَن لم يتمكّن وقد عزل حقّ الزّكاة عن ماله ولم يفرّط فيه .

والسّابع : الكافر إذا أسلم فإنّه تسقط عنه الزّكاة الّتى كانت واجبة عليه كافرًا .

والثّامن : تسعة أشياء : الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم .

والتّاسع : ستّة أشياء : الخيل السّائمة ومال التّجارة إذا طلبت برأس المال أو بأكثر فإن طلبت بأقلّ لم يلزم ، وقال قوم من أصحابنا : تجب في قيمته الزّكاة . ومن قال بالاستحباب ، قال بعضهم : تكون فيه زكاة سنة وإن مرّ عليه سنون . وقال آخرون : يلزم فى كلّ سنة . وسبائك الذّهب والفضّة ما لم يفرّ به من الزّكاة فإن فرّ به وجبت ، والحليّ المُحرّم لبسه مثل حليّ الرّجال للنّساء وحليّ النّساء للرّجال ما لم يفرّ به من الزّكاة ، وكلّ ما يخرج من الأرض ممّا يكال أو يوزن سوى الأجناس التّسعة إذا بلغ النّصاب ، وكلّ مال غاب عن صاحبه سنين ثمّ تمكّن منه أخرج الزّكاة لسنة واحدة استحبابًا .

والعاشر : ستّة عشر شيئًا : العاملة من الحيوان ، وغير السّائمة من الغنم ، والحمير ، والبغال ، والمتولّدة بين الغنم والظّباء على قول ، وغير الأهليّ من الحيوان إذا ملك وتأنّس ، وكلّ مال سوى ماذكرناه ممّا تجب فيه الزّكاة ، أو تستحبّ من الدّور ، والمساكن ، والضّياع ، والعقار ، والأثاث ، والحليّ المباح الاستعمال ، ومال الطّفل والمجنون من الذّهب والفضّة ، وكلّ ما لم يتمكّن منه صاحبه قرضًا كان أو غير قرض ، والخضراوات .

والحادى عشر : المال الزّكويّ إذا بلغ مقدار النّصاب فصاعدًا .

والثّانى عشر : قدر الفريضة .

والثّالث عشر : مضيّ السّنة على النّصاب التّامّ إن كان المال ممّا يعتبر فيه حؤول الحول وهو خمسة أشياء : الذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ، من المال الّذى تجب فيه الزّكاة ، وخمسة أشياء ممّا تستحبّ فيه الزّكاة وهى ما سوى ما يخرج من الأرض ممّا يكال ويوزن فإذا مرّ على المال أحد عشر شهرًا وآستهلّ الشّهر الثّانى عشر فقد وجبت الزّكاة ، وبدوّ الصّلاح فى الغلّة والتّمر فى الواجب من الزّكاة والمستحبّ فإنّ وقت الوجوب فى ذلك غير وقت الأداء ووقت الوجوب والأداء واحد فيما سواه .

والرّابع عشر : الّذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن بقوله : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَآءِ... الآية . وهم ثمانية نفر .

والخامس عشر : ثلاثة نفر الإمام إذا حضر وطلب حتّى يقسم ، ثمّ صاحب المال إذا كان عارفًا بذلك ، ثمّ من أذن له الإمام فى ذلك من نوّابه والفقهاء الأمناء .

والسّادس عشر : ستّة نفر أحدها من أدّى زكاة المال ولم ينوِ، أودفع إلى غير المستحقّ لها عالمًا بذلك ، أو دفع وظنّ أنّه مستحقّ ثمّ ظهر أنّه غير مستحقّ ، أو دفعها معجّلة ثمّ تغيّر حال المدفوع إليه بفسق قبل حؤول الحول ثمّ حال الحول وبقى على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه . أو دفع إلى وكيل له ليؤدّى فتلف ، أودفع إلى غير المستحقّ .

فصل : فى بيان زكاة الإبل :

إنّما تجب الزّكاة فيها بأربعة شروط : الملك والنّصاب وحؤول الحول والسّوم للدرّ والنّسل . فالنّصاب المبلغ الّذى تجب فيه الزّكاة وما لا تجب فيه الزّكاة يسمّى شنقًا كان تحته نصاب أو لم يكن ، وما يؤخذ منها يسمّى فريضة وفيها ثلاثة عشر نصابًا خمسة منها متجانسة وهى : خمسة ثمّ عشرة ثمّ خمسة عشر ثمّ عشرون ثمّ خمسة وعشرون ، وثمانية مختلفة : ستّة وعشرون،ستّة وثلاثون،ستّة وأربعون،وأحد وستّون، ستّة وسبعون،أحد وتسعون،مائة وأحد وعشرون ، ثمّ يغيّر ذلك الحكم وصار النّصاب أربعين أو خمسين . والأشناق كذلك لأنّ تحت كلّ نصاب شنقًا إلاّ فى ستّة وعشرين ، وفيها اثنتا عشرة فريضة خمسة منها متجانسة وهى كلّ ما تجب فى خمسة إلى خمسة وعشرين وهى جذع من الضّأن أو ثنىّ من المعز من غنم ذلك البلد والرّدىء لا يجزىء .

والباقى مختلفة وهى : بنت مخاض أو ابن لبون ذكر فى ستّة وعشرين وبنت لبون فى ستّة وثلاثين وحقّة فى ستّة وأربعين وجذعة فى أحد وستّين وبنتا لبونٍ فى ستّة وسبعين وحقّتان فى إحدى وتسعين وثلاث بنات لبون فى مائة وإحدى وعشرين

وبنتـا لبون وحقّـة فى مائة وثلاثين . وعلى ذلك فإن لم يكن له ما يجب عليه وكان معه ما يجب فيما دونه من النّصاب أو فوقه دفعه واستردّ شاتين أو عشرين درهمًا إن كان فوقه ودفع معه ما ذكرنا إن كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض أو ما هو فى حكمها من ابن لبون أو حقّة ، وإن حصل معه من النّصب ما ينقسم على أربعينات وخمسينات مثل مائتين فإنّها تنقسم على خمس أربعينات وأربع خمسينات كان مخيّرًا إن شاء دفع أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون والحقّة أفضل ، وإن كانت الإبل صحاحًا ومراضًا أو سمانًا ومهازيل لم يجزىء الأدون ولم يلزم الأعلى بل يلزم الوسط ، وإن تبرّع بالأجود فقد أحسن ولا يجمع فيها بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع .

فصل : فى بيان زكاة البقر :

شروط زكاة البقر مثل شروط زكاة الإبل من الملك والنّصاب وحؤول الحول والسّوم . وما تعلّق به الزّكاة نصاب وما لم يتعلّق به وَقْصٌ والمأخوذ منه فريضة ، فالنّصاب فيها اثنان وهما : ثلاثون وأربعون . والوَقْصُ اثنان وهما : ما تحتهما . والفريضة اثنان : تبيع أو تبيعة ومسنّة . فإن انقسم المال على أربعين وثلاثين مثل مائة وعشرين أو كان المال صحيحًا أو معيبًا أو جيّدًا ورديئًا وسمينًا وهزيلاً كان حكمه على ما ذكرنا فى الإبل والبقر والجاموس جنس فى الزّكاة .

فصل : فى بيان زكاة الغنم :

شروط وجوب زكاة الغنم مثل شروط الإبل والبقر وما يتعلّق به النّصاب وما يؤخذ منه الفريضة وما لا يتعلّق به يسمّى عفوًا ، فالنّصاب فيها أربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد وهو فى كلّ نصاب واحد من جنسه وباختلاف الغنم بالبلد لا يتغيّر الحكم ، والنّصاب الأوّل أربعون والثّانى مائة وإحدى وعشرون والثّالث مائتان وواحدة والرّابع ثلثمائة وواحدة . فإذا زاد على ذلك تغيّر هذا الحكم وكان

فى كلّ مائةٍ شاةٌ .

ولا يجزىء الرّدىء ولا يلزم الأفضل ، فحكم الصّحيح والمريض والسّمين والهزيل والجيّد والرّدىء على ما ذكرنا . والسخال لها حكم حول أنفسها وكذلك حكم ولد الابل والبقر. والضّأن والمعجز جنس ، وأقلُّ الأسنان الّتى تجزىء الجذعُ من الضّأن وما تمّ له سنةٌ من المعز. وإذا حال الحول وباع أو رهن النّصاب لم ينفذ فى الفريضة ، وإن ضلّت واحدة من النّصاب قبل الحول وعادت لم تسقط الزكاة وإن لم تعد سقطت .

فصل : فى بيان زكاة الذّهب والفضّة :

شروط زكاة الذّهب والفضّة أربعة : الملك والنّصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين أو فى حكم المضروبين والمنقوش . وفى كلّ واحد نصابان وعفوان والمأخوذ منهما يسمّى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر .

فالنّصاب الأوّل فى الذّهب عشرون دينارًا وفيه نصف دينار، وفى الفضّة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنّصاب الثّانى فى الذّهب أربعة دنانير وفيها عشر دينار، وفى الفضة أربعون درهمًا وفيها درهم وعلى هٰذا بالغًا ما بلغ .

والعفو الأوّل فى الذّهب قدر ما نقص عن العشرين ، وفى الفضّة ما نقص عن المائتين ، والعفو الثّانى فى الذّهب ما نقص عن الأربعة ويستمرّ هٰذا الحكم ، وفى الفضّة ما نقص عن الأربعين وعلى ذلك أبدًا .

وإن كان الذّهب والفضّة المضروبان غير خالصين اعتبرتا بالخالص ، وإن تمّ النّصاب طرفى السّنة دون وسطها أو فى أحد طرفيها لم تجب فيه الزّكاة ، وإن كان ما له غائبًا عنه ولم يتمكّن منه أو وديعة ولم يصل إليه أو قرضًا على أحد ولم يُرَدّ عليه أو دفينًا وقد نسى أو لم يتمكّن منه أو غير مضروب ولا منقوش ولم يُفرّ به من الزّكاة لم تجب الزّكاة فيه ، وإن تمكّن منها أو فرّ بغير المنقوش المضروب من الزّكاة أو لم يأخذ المال من المستقرض وهو يُرد عليه وجب فيه الزّكاة .

فصل : فى بيان زكاة الغلات والثمار :

إنما تجب الزكاة فى الجميع بشرطين : الملكية والنصاب . فالنصاب فيها واحد والعفو واحد ، فالنصاب خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقى ، والعفو ما نقص عن ذلك . ولم يخل جميع ذلك من ثلاثة أوجه : إمّا سُقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً ، أو سُقى بالغرب والدوالى أو ما يلزم عليه المُؤن الكثيرة ، أو سُقى بهما معاً . فالأول يلزم فيه العشر والثانى نصف العشر والثالث على ثلاثة أضرب : إمّا كان الغالب ما يلزم معه العشر أو نصف العشر أو كان متساوياً . فالأول يلزم فيه العشر والثانى نصف العشر والثالث يلزم فى نصفه العشر وفى نصفه نصف العشر .

والثمر ضربان : إمّا اختلف زمان إدراكها فى السنة أو حمل شجرها كلّ سنة مرتين . فالأول يضمّ بعضها إلى بعض والثانى لا يضمّ ويكون لكلّ حمل حكم نفسه . وأنواع الثمر والغلّة فى حكم جنس ولا يلزم الأعلى إلّا إذا تبرّع به ولا يجزىء الأدنى ، وإن لم يقبل الجفاف بعض الثمر اعتُبر بالحساب .

فصل : فى بيان من يستحقّ الزكاة :

المستحقّ الزكاة ثمانية أصناف : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمون وفى سبيل الله وابن السبيل . فالفقير من لا شىء له ، والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه ، والعامل الساعى لجمع المال وقد سقط سهمه اليوم ، والمؤلّفة قلوبهم الذين يُستمالون من الكفّار استعانةً بهم على قتال غيرهم من أمثالهم فيتآلفون وسقط سهمهم أيضاً اليوم ، وفى الرقاب العبيد المضيّق عليهم عند ساداتهم فإن اشترُوا وأُعتقوا عن أهل الصدقة أو عمّن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد أجزأ من الزكاة وكذلك المكاتب إذا عجز عن أداء مال الكتابة أُعين بمال الصدقة على فكّ رقبته ، والغارم من ركبه الدين فى مصلحة نفسه أو غيره فى غير معصية الله تعالى ، وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير وقد سقط اليوم

سهم الجهاد والرّباط دون المصالح وسبيل الخير، وٱبن السّبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشيء للسّفر، وقال بعض أصحابنا : الضّيف إذا كان فقيرًا داخل فيه .

ومن يأخذ الصّدقة ثلاثة أقسام : إمّا يُعرف استحقاقه بظاهر الحال أو لا يُعرف إلّا بالبيّنة أو يُعرف تارة بهٰذا وتارة بذلك . فالأوّل ستّة أصناف : العامل والمؤلّفة وسبيل الله وٱبن السّبيل والفقير والمسكين ابتداءً . والثّانى صنفان : الفقير والمسكين بعد الغنى . والثّالث صنفان : الرّقاب والغارم .

وينقسمون من وجه آخر قسمين : إحديهما : يأخذ مع الغنى والفقر وهم خمسة نفر : العامل والمؤلّفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وٱبن السّبيل وإن كان فى بلده ذا يسار . والآخر لا يأخذ إلّا مع الفقر وهم أيضًا خمسة أصناف : الفقير والمسكين والرّقاب والغارم لمصلحة نفسه وٱبن السبيل المنشيء للسّفر .

وينقسمون قسمين آخرين : أحدهما يعطى مستقرًّا وهو أربعة أصناف : الفقير والمسكين والعامل والمؤلّفة . والآخر يعطى غير مستقرّ وهو الباقى والغارم إن كان أنفق ما ٱستدان فى معصية الله عزّوجلّ وتاب لم يعط من سهم الغارمين شيئًا وأعطى من سهم الفقراء . ويعتبر الإيمان فى جميع الأصناف إلّا فى المؤلّفة والعدالة إلّا فى المؤلّفة والغزاة ، وتحرم الزّكاة على بنى هاشم من غيرهم مع تمكّنهم من الخمس ، ولا يجوز دفع الزّكاة إلى الولْد وإن سفلوا وإلى الوالدين وإن عَلَوا من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم الرّقاب والغارم والعامل والغزاة ، وحكم الزّوجة من سهم الغارمين كذلك ، ولا يجوز للمولى أن يدفع صدقته إلى مملوكه ، ومن ٱجتمع فيه سببان أو أكثر ٱستحقّ بجميع الأسباب .

والمخالف إذا استبصر ودفع الزّكاة إلى أهل نحلته أعاد ، وإذا حضر الإمام وطلب مال الزّكاة وجب أن يدفع إليه فإن لم يدفع إليه وأعطى صاحبه لم يجز وإن لم يطلب جاز أن يباشر بنفسه والأولى أن يدفع إليه زكاة المال الظّاهر، وإن لم يحضر الإمام ولم يعلم وَضْعَها فى مواضعها دفع إلى الفقهاء الديّانين ليضعوها

مواضعها .

ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرًا جاز له أن يحتسب من الزّكاة ، وينبغي أن تُدفع زكاة الذّهب والفضّة إلى الضّعفاء وزكاة المواشي إلى المتجمّلين ولا يجوز أن يعطى من زكاتهما المستحقّ أقلّ من نصاب ويجوز أن يعطى قدر غناه وقال قوم بواجب النّصاب الأوّل والآخرون بالثّاني ، وإذا استحقّها قرابته فالأولى صرفها إليها وإن كثرت جعل للقرابة قسطًا وللأجانب قسطًا ، وإذا وجد المستحقّ في البلد كُره له نقلها إلى آخر فإن نقل ضمن وإن لم يجد لم يضمن .

فصل : في بيان زكاة الرّؤوس :

وهي زكاة الفطرة وهي ضربان : واجب ومستحب ، فالواجب إنّما يجب على من فيه أربعة أوصاف : الحرّيّة والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالك نصابٍ ممّا تجب فيه الزّكاة ، ولا بدّ في ذلك من معرفة عشرة أشياء : من تجب عليه وتصحّ منه ، ومن تجب عليه ولا تصحّ منه ، ومن لا تجب عليه ولا تستحبّ له ، ومن عليه الإخراج عن غيره ، ومن الّذي يجب أن يخرج عنه ، وما يجب فيه الإخراج ، ومقدار ما يجب إخراجه فيها ، والوقت الّذي تجب فيه ، ومن يستحقّها ، والقدر الّذي لا يجوز إخراج أقلّ منه .

فأمّا الأوّل : فقد ذكرناه والثّاني : الكافر والثّالث : غير من تجب عليه أو تستحبّ له والرّابع : من وجبت عليه وكان ذا عيال .

والخامس : خمسة أصناف : نفسه ، وجميع عياله من تجب عليه الفطرة من الوالدين وإن علوا والولد وإن سفلوا والزّوجة ، والمماليك ، وخادمة الزّوجة ومملوكه إذا عالهما ، وكلّ ضيف أفطر عنده شهر رمضان .

والسّادس : أحد سبعة أصناف : التّمر والزّبيب والحنطة والشّعير والأرزّ والإقط واللّبن . وإنّما تجب عليه من ذلك الأغلب من قوته وأفضلها التّمر ثمّ الزّبيب

والسّابع : صاع قدره تسعة أرطال بالعراقيّ إلاّ اللّبن فإنّه يجب فيه ستّة أرطال وإذا لم يجد أخرج قيمته وروى : أنّه يخرج عنه درهمًا في الغلاء وثلثي درهم في الرّخص والأوّل أحوط .

والثّامن : إذا طلع هلال شوّال إلى أن يتضيّق وقت صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أوّل شهر رمضان فإن لم تدفع قبل الصّلاة لم يخل من وجهين : إمّا وجد المستحقّ أو لم يجد ، فإن وجد فقد فاته الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروى : أنّه يستحبّ له قضاؤها ، وإن لم يجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن وإن لم يعزل ضمن .

والتّاسع : من يستحقّ زكاة الأموال ، والأوْلى أن يحملها إلى الإمام إن حضر وإلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها وإن قام بنفسه بذلك جاز إذا علم مواضعها .

والعاشر : صاع ، ويجوز أن يُعطى مستحقٌّ أصواعًا فإن كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقّين جاز له أن يفرّقه عليهم .

وأمّا من يستحبّ له ذلك فثلاثة نفر : من لا يملك نصابًا من المال ومن أسلم بعد استهلال شوّال ومن يأخذ زكاة الأموال . ومن عسر عليه أو أخذ الزّكاة وبه حاجة أدارها على عياله من هذا إلى ذاك ثمّ أخرج رأسًا عن الجميع ، وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق إذا أدّى بعض مال الكتابة وجب عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرًا والمعسر إذا تزوّج أمة لم يلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحبّ إخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوّال إلى وقت صلاة العيد وروى : إلى وقت الزّوال .

فصل : في بيان أحكام الأرضين :

الأرضون أربعة أقسام : أرض أسلم أهلها عليها طوعًا وأرض الجزية وهي ما صولح عليها أهلها وأرض أخذت عنوة بالسّيف وأرض الأنفال .

فالأولى لأربابها ولهم التصرّف فيها بما شاءوا ما قاموا بعمارتها فإذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وأمرها إلى الإمام .

والثّانية حكمها موكول إلى الإمام يصالحهم على ما يراه صلاحًا من المبلغ وله بعد مضى مدّة الصّلح الزّيادة والنّقصان فى ماله ولم يخل حالها بعد ذلك من ثلاثة أوجه : إمّا باعوها أو أسلموا عليها أو تركوها بحالها . فإن باعوها انتقلت الجزية إلى رؤوسهم ، وإن أسلموا عليها سقطت الجزية عنهم ولهم التّصرّف فيها بأنواعه ، وإن تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها .

والثّالثة تكون بأسرها للمسلمين وحكمها إلى الإمام يتصرّف فيها بما يراه صلاحًا ويكون أعود على المسلمين .

والرّابعة للإمام خاصّة وهى عشرة أجناس : كلّ أرض جلا أهلها ، وكلّ أرض خراب باد أهلها ، وكلّ أرض أسلمها الكفّار بغير قتال ، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والبائرة الّتى لا أرباب لها ، والآجام ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، وكلّ ما يصطفيه الملوك لأنفسهم ، وقطائعهم الّتى كانت فى أيديهم من غير جهة غصب . فجميع ذلك حكمه إلى الإمام يبيع ما يشاء ويهب ما يشاء ويقطع ما يشاء ويحمى ما يشاء ويضمن ما يشاء بما يشاء كيف يشاء وينقل من آخر إلى غيره ويزيد وينقص فى النّصيب بعد انقضاء المدّة وعلى المتقبّل فى الأنفال وغيرها من الأرضين فى فاضل الضّريبة له العشر أو نصفه .

ومن هٰذا الكتاب باب الخمس

الباب يحتاج إلى بيان خمسة أشياء : ما يجب فيه الخمس ، ومن يستحقّ ذلك ، وكيف يقسم ، ومن إليه قسمته وأشياء يتعلّق بذلك .

فالأوّل : ثلاثة وثلاثون صنفاً : كل ماأخرجته ٱلمعادن من الذّهب وٱلفضّة والرّصاص والنّحاس وٱلأسرب وٱلحديد والزّئبق وٱلياقوت والزّبرجد وٱلبلخش وٱلفيروزج والعقيق وٱلكحل والزّرنيخ وٱلملح وٱلكبريت والنّفط وٱلقير وٱلمومياء وكنوز الذّهب وٱلفضّة وغيرهما ــ إذا لم يُعرف لها مالك ، وٱلغوص وما يوجد علىٰ رأس المال فى ٱلبحر . وٱلعنبر والمنّ وٱلعسل وٱلمشار من الجبال والغنائم الّتى تؤخذ من دار الحرب عنوة ؛ قلّت أو كثرت ؛ من المال و السّلاح والثياب والمماليك وٱلكراع والأرضين وٱلعقار . وٱلفاضل من الغلاّت عن قوت السّنة بعد إخراج ٱلزّكاة منها ؛ وكلّ مالٍ اختلط فيه ٱلحرام بالحلال علىٰ وجهٍ لا يتميّز وٱلميراث ٱلّذي اختلط ٱلحلال بالحرام كذلك ، وفاضل المكاسب عمّا يحتاج إليه لنفقة سنته ، وأرباح التّجارات ، وكلّ أرضٍ اشتراها ذمّيّ من مسلم .

والثّاني : من وَلَدَهُ هاشم من الطّرفين أو من قبل الأب خاصّةً بعد حقّ الله تعالىٰ . و ينقسم ستّة أقسام : سهم لله تعالىٰ ، وسهم لرسوله صلّى الله عليه وآله ، وسهم لذى القربىٰ . فهذه الثّلاثة للإمام . وسهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لابناء سبيلهم . فاذا لم يكن الإمام حاضراً فقد ذكر فيه أشياء ، والصّحيح عندى أنّهُ يقسم نصيبه علىٰ مواليه العارفين بحقّه من أهل ٱلفقر وٱلصّلاح والسّداد .

والثالث : يقسم بالسّوية من ٱلذّكر و الأنثىٰ ، والوالد والولد والصّغير والكبير ، و يراعى في ه الايمان . والعدل أفضل من الفاسق ، ولا ينقل مع وجود المستّحقّ إلىٰ بلد اخر ، وإن لم يوجد نقل ولا يعطىٰ نصيب هذا ذاك .

وإذا بلغ اليتيم سقط حقّه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها ، و بلوغ الرّجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء : الأحتلام والأنبات وتمام خمسة عشر سنة . و بلوغ المرأة بأحد شيئين : الحيض وتمام عشر سنين والحبل علامة البلوغ .

والرّابع : يكون إلىٰ الإمام إن كان حاضراً أو إلىٰ من وجَبَ عليه ٱلخمس إن كان الإمام غائباً وعرف صاحبه المستحقّ ، وأحسن القسمة ، وإن دفع إلىٰ بعض الفقهاء الديّانين ليتولّى القسمة كان أفضل ، وإن لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع إلىٰ من يحسن من أهل العلم بالفقه .

والخامس : لم يخل المال الّذى وجب فيه الخمس من أن يعتبر فيه ٱلنّصاب أو لا يعتبر ، فالأوّل ثلاثة أشياء : معدن الذّهب وٱلفضّة وكنوزهما والغوص فانّه يعتبر فى المعادن والكنوز قدر النّصاب ٱلّذى يجب فيه الزّكاة . وفى ٱلغوص بلوغ قيمته ديناراً . والثّاني ما سوىٰ ذلك . وإن انفق علىٰ تحصيله مالاً وضع مقدارهُ عنه ووقتُ الأداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها وفى ما يوجد من الذّهب وٱلفضّة من ٱلمعادن بعد الفراغ من تصفيته وفى ما سوىٰ ذلك حالة حصوله .

إِصْبَاحُ الشِّيعَةِ

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي



كتاب الزكاة

الزّكاة إخراج بعض المال لينمو الباقى بالبركات ويزيد لصاحبه من الدّرجات ويُطهَّر هو من الحرام وصاحبه من الآثام.ويحتاج فيها إلى معرفة سبعة أشياء : أقسامها وما يجب فيه وشرائط وجوبها وصحّة أدائها ومقدار الواجب منها ومَن المستحِقّ لها ومقدار ما يُعطى منها وأحكامها .

أمّا أقسامها فضربان : مفروض ومسنون . فالمفروض زكاة الأموال وزكاة الرّؤوس . وزكاة الأموال تجب فى تسعة أشياء : الذّهب والفضّة والخارج من الأرض من الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب وفى الإبل والبقر والغنم . ولا يجب فى ما عدا ذلك .

وشرائط وجوبها فى الذّهب والفضّة : البلوغ وكمال العقل وبلوغ النّصاب والملك له والتّصرّف فيه بالقبض أو الإذن وحؤول الحول عليه وهو كامل فى الملك لم يتبدّل أعيانه ولا دخله نقصان وأن يكونا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين أو سبائك فرّ بسبكها من الزّكاة . وفى الأربعة الأصناف من الغلّات شرطان : الملك وبلوغ النّصاب . وفى الأصناف الثّلاثة من المواشى أربعة شروط : الملك والحول والسّوم وبلوغ النّصاب .

وشرائط صحّة أدائها : الإسلام والبلوغ وكمال العقل والنيّة ودخول الوقت فى أدائها على جهة الوجوب ومقدار الواجب من الزّكاة .

وأمّا الذّهب فلا شىء فيه حتّى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغها وتكاملت الشّروط

وجب فيه نصف مثقال ، ثمّ لا شيء فيما زاد عليه حتى تبلغ الزّيادة أربعة مثاقيل ففيها عُشر مثقال ؛ وهكذا فى كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال وفى كلّ أربعة بعد العشرين عُشر مثقال .

وأمّا الفضّة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغها وتكاملت الشّروط وجب فيها خمسة دراهم ، ثمّ لا شيء زاد فى الزّائد حتّى تبلغ أربعين درهمًا ففيها درهم واحد ، ثمّ على هٰذا الحساب .

وأمّا الغلّات فالواجب فى كلّ صنف منها ان كان سقيه سيحًا أو بعلاً أو بماء السماء العشر وان كان بالغرب والدوالى والنّواضح نصف العشر وان كان السقى بالأمرين معًا كان الاعتبار بالأغلب من المدّين فان تساوى زكى النصف بالنصف العشر هذا إذا ابلغ بعد إخراج المؤن وحقّ الزّرّاع ،خمسة اوسق والوسق ستّون صاعًا والصاع أربعة امداد بالعراقى والمدّ رطلان وربع.وما زاد على النصاب قلّ او كثر فبحسابه بالغًا ما بلغ.وأمّا الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسًا وفيها إذا تكاملت الشروط شاة.وفى عشر شاتان.وفى خمس عشرة،ثلا ثة شياه.وفى عشرين أربعة شياه وفى خمس وعشرين،خمس شياه.وفى ست وعشرين،بنت مخاض وهى ما لها حول كامل.وفى ست وثلا ثين،بنت لبون وهى الّتى لها حولان ودخلت فى الثّالث.وفى ستّ وأربعين، حقّة وهى التّى لها ثلاث احوال ودخلت فى الرّابع.وفى إحدى وستّين،جذعة وهى الّتى لها اربعة احوال ودخلت فى الخامس.وفى ستّ وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقّتان ، وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين،فصاعدًا سقط هٰذا الاعتبار ووجب فى كل اربعين بنت لبون وفى خمسين حقّة.ولا شيء فيما بين النصابين.وامّا الواجب فى البقر ففى كلّ ثلا ثين،تبيع حولّى او تبيعة وهو الجذع منها.وفى كلّ اربعين مسنّة وهى الثنيّة فصاعدًا.ولا شيء فيما دون الثّلا ثين ولا فيما بين النصابين وحكم الجاموس حكم البقر.وامّا الواجب من الغنم ففى كلّ اربعين منها شاة.وفى كلّ مائة واحدى وعشرين،شاتان.وفى مائتين وواحدة،ثلاث شياه.وفى ثلاث مائة وواحدة،اربع شياه.وإذا زاد على ذلك سقط هذا الإعتبار واخرج عن كلّ مائةٍ شاةٌ

ولا شيء فيما دون الاربعين ولا في مابين النصابين والمأخوذ من الضأن الجذع ومن المعز الثنيّ.ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثنيّ.وأمّا المستحقون فالفقير الّذى دون كفايته والمسكين الّذى لا شيء له وقيل بالعكس منه والعامل عليها السّاعى فى جبايتها والمستمال للجهاد والمكاتب والعبد المبتلى بالضّر والشّدة ويجوز أن يُشترى من مال الزّكاة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزّكاة والّذى ركبه الدّين فى غير معصية.وفى الجهاد وغيره من مصالح المسلمين ،كعمارة الجسور والسّبل وفى الحجّ والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم.وامّا ابن السّبيل فهو المنقطع به وإن كان فى بلده غنيـًّا.ويعتبر فيمن عدا السّاعى فى جباية الزكاة والمستمال للجهاد الايمان والعدالة وأن لا يكون ممّن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وان لا يكون ممّن يجب على المرء نفقته وهو الأبوان والجدّان والولد والزّوجة والمملوك وأن لا يكون من بنى هاشم المستحقّين المتمكّنين من أخذه فإن كان غير متمكّن من أخذه أو كان المزكّى هاشميـًّا مثله جاز دفع الزّكاة عليه.وأمّا أقلّ ما تعطى الفقير الواحد ما يجب فى النصاب الأوّل فإن كان من الدنانير فنصف دينار وإن كان من الدّراهم فخمسة دراهم وكذا فى الاصناف الباقية.وقد رُوى أنّ الاقل من ذلك ما يجب فى اقلّ نصاب الزّكاة من الدّنانير عشر مثقال ومن الدّراهم درهمٌ واحد ويجوز أن يدفع إليه منها الكثير وان كان فيه غناه .

فصل

لا اعتبار فى الذّهب والفضّة بالعدد وإنّما يراعى الوزن.وزن أهل الإسلام كلّ درهم ستّة دوانيق وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل.وان كان معه دراهم جيّدة الثمن ودراهم دونها فى القيمة ومثلها فى العيار،ضمّ بعضها الى بعض وأخرج منه الزّكاة والأفضل ان يخرج من كل جنس ما يخصّه وكذا حكم الدّنانير والدّراهم المحمول عليها لا يجب فيه الزّكاة إلّا ان يبلغ ما فيها من الفضّة نصابـًا وحينئذٍ لا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة بل يجب دراهم فضّة خالصة وإن لم يكن معه إلّا

المغشوش واحاط علمه بقدر ما فيها من الفضّة اخرج منها مقدار ما يكون فيه من الفضّة بمبلغ ما يجب عليه فيه من الزّكاة كأن يكون معه ثلاث مائة درهم مغشوشة وهو يعلم أنّ فيها مائتى درهم فضّة اخرج من جملة ذلك سبعة دراهم ونصف درهم وقد أجزأه لأنّه أخرج الواجب والجمل زائدة وإن لم يحط على ما فيها من الفضّة صفّاها حتى يعرف مقدار خالصها وأعطى زكاة ذلك أو أعطى ما يقطع منه انه أخرج قدر الواجب إستطهارًا وكذا فى الدّنانير المغشوشة ويجوز إخراج الزّكاة من غير الجنس بالّقيمة اذا لم يكن ممّا فيه ربأ.فإن كان فيه ربأ وأُخرج مثلاً بمثل ترك الاحتياط بعدوله عن الجنس الّذى يجب فيه وسبائك الذّهب والفضّة لا يجب فيه الزّكاة وإن مضت فيها احوال كثيرة إلّا اذا قصد به صاحبه الفرار من الزّكاة فحينئذ يجب وكذا فى الحلىّ والأوانى والمراكب وغير ذلك أو كان مجرى فى السقوف المذهبة لا فرق ذلك بين الحلىّ المباح المحظور كحلىّ الرجال للنساء أو بالعكس .

فصل

من وجب عليه بنت مخاض،وليست عنده وعنده بنت لبون،أُخذت منه وأُعطى شاتين أو عشرين درهمًا.وإن وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض،أُخذت منه مع شاتين أو عشرين درهمًا.وبين بنت لبون وحقّة من التّفاوت فى القيمة ما بين بنت لبون وبنت مخاض.وكذا ما بين الحقّة والجذعة.وإن وجبت عليه بنت مخاض أو جذعة أو غيرهما،وليس معه إلّا فوق الجذعة أو دون بنت مخاض من الأسنان،فلا شىء مقدّر فيه إلّا أنّه يقوّم ويتراداّن الفضل.ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض والّصّعود من بنت مخاض إلى جذعة بما سوّمه التّفاوت.وإن إجتمع عدد يمكن أن يخرج كلّ منه على الإنفراد،كان مخيّرًا فى إخراج أىّ ذلك شاء؛كأن يكون مائتين فإنّه يخرج أربع حقاق أو خمس بنات لبون غير أنّ الفضل إخراج أربع الأسنان.وكذا فى البقر.لا يؤخذ ما دون التبيع والتّبيعة ولا ما فوق المسنّة من الأسنان ولا الذّكر إلّا بالقيمة الغنم ان كان كلها فوق السّن الواجب فيها أو دونها جاز أن نأخذ

بالقيمة إذا كان المال ضأنـًا وماعزًا وبلغ النّصاب أخرج من أيهما شاء ربّ المال بعموم اسم الغنم.وكذا أعطى بدل الذّكر الأنثىٰ أو بالعكس أُخذت إذا كانت الأمّهات من الغنم والذّكور من الظّباء والاولى وجوب الزّكاة فيها لتناول اسم الغنم لذلك وإن كان بالعكس من ذلك فلا يجب ولا يؤخذ فى الزّكاة ذات عوار ولا هرمة ولا مهزولة إلّا إذا كانت كلّها كذلك فيؤخذ من وسطها ولا يؤخذ السّمينة فى العامة إلّا إذا تبرع بها صاحبها فإن يشاء حينئذ ربّ المال والسّاعى أقرع بين المال ويقسم إلى أن لا يبقى إلّا الواجب فيخرجه إذا كان النّصاب مختلفـًا كأن يكون بعض الغنم ضأنـًا ومن بعضها فبطنـًا أو بعض الابل نجيبـًا وبعضها أو كان يؤخذ من كلّ جنس ما يكون قيمته مقدار ما يجب فيه على قدر قيمة المال وكذا الغلّات إذا اختلفت أجناسها من كان له نصاب فى البلدين من أىّ جنس كان لم يسقط عنه الزّكاة وإذا ملك من أجناس ما يجب في الزّكاة ما يكون بمجموعه اكثر من نصاب إلّا أنّه لا يبلغ كل جنس منه نصابـًا لا تجب الزّكاة إلّا إذا قصد به الفرار منها فإذاً يجب فيه .

فصل

إذا كانت الماشية نصابـًا ومعلوفة مدّة الحمل أو فى أكثره فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة فى أكثر الحول،تجب الزّكاة.فإن تساوت المدّتان،زكّى منها احتياطـًا ومن استأجر أجيرًا ليرعى له أربعين شاةً بشاة معيّنة منها حولاً،لم يجب فيه الزّكاة وإن لم يعيّنها،بل جعلها فى ذمّته وجب فيها الزّكاة.ومن اشترى نصابـًا ولم يقبضها حتّى حال عليه الحول فإن كان متمكنـًا من قبضها متى شاء،كان عليه الزّكاة وإلّا فلا.وهكذا فى الدّين إذا كان معه بعض النّصاب والآخر دين متمكّن من أخذه متى شاء،تجب الزّكاة منها وإن لم يتمّكن من أخذ البعض الآخر متى شاء فلا زكاة .

مال القرض على المستقرض إلّا إذا ضمنها المقرض ومن كان عنده نصاب فغصبت منه أو غاب أو ضلّ ولا يتمّكن منه ثمّ عاد اليه فى أثناء الحول استأنف به

الحول غير معتدّ بما سبق وكذا إذا مات المالك وانتقل إلى الوارث استأنف الحول إذا بادل جنسًا بجنس مخالف له استأنف الحول بالبدل إلاّ اذا فرّبه من الزّكاة أو كانت المبادلة فاسدة وإن بادله بجنس موافق له لم يستأنف . من باع نصابًا قبل حؤول الحول بشرط خيار المدّة فحال الحول فى مدّة الشّرط فإن كان الشّرط للبائع أولهما،فعليه الزّكاة لأنّ ملكه لم يبدل وإن كان للمشترى استأنف الحول . من باع زكاة قبل إخراج الزّكاة منه انعقد البيع فى حقّه دون المساكين لأنّ حقّهم يتعلّق بالغير لا بالذّمة وللمشترى ردّه بالعيب إلاّ أن يقيم حقّ المساكين من غيره.ولا يسقط الدّينُ عن صاحب المال الزّكاةَ لأنّها تتعلّق بالمال والدّين يتعلّق بالذّمّة . إذا كان معه مائتا درهم فقال : لله علىّ أن أتصدّق بمائة درهم وحال الحول على المائتين وجب فيها الزّكاة.وإن كان قال بمائة من جملة المائتين فلا،لأنّ ملكه زال عن مائة قبل دخول الحول وكذا إن هلك بعض النّصاب قبل الحول لا يجب . يقف وجوب الزّكاة مع حصول شرائطها على إمكان الأداء فمتى أمكنه الإخراج ولم يخرج فهلك، ضمن.فالامكان شرط فى الضّمان لا فى الوجوب.و وقت وجوب الزّكاة فى الحبوب إذا اشتدت.وفى الثّمار إذا بدأ صلاحها.و وقت إخراجها إذا ديس الحبّ ونقى وجففت الثّمرة وسميت فان أراد صاحبها زادها رطبًا خرجت عليه ما تكون تمرًا . إذا وقف على جماعة صنعة واخرجت الغلّة وبلغت النّصاب حصّة كل واحد منهم كان عليهم الزّكاة وإن نقص فلا.وإن وقف على إنسان اربعون شاة ويحال عليها الحول فلا زكاة فيها لأنّها غير مملوكة بخلاف المسألة الأ ولى لأنّ الغلّة هناك وان نتجت وحال على الأ ولاد الحول فكانت نصابًا ففيها الزّكاة إلاّ اذا شرط الواقف أن يكون الولد أيضًا وقفًا . من استأجر أرضًا فزرعها فالزّكاة عليه فى زرعه دون مالك الأ رض لأنّه يأخذ الأجرة.ولا تجب الزّكاة فى الأجرة وكذا إذ استأجرها بغلّة من تلك الأرض بعد الإجارة والغلّة للزّارع وعليه أجرة المثل والزّكاة أيضًا .

كتاب الزكاة

فصل

حكم غـلات الأطفال والمجانين ومواشيهم حكم أموال البالغين فى وجوب الزّكاة ويتولّى اخراج ذلك الولّى أو الوصّى لا غير فإن قصر فى إخراجها حتّى هلك المال فالضّمان على الولّى إلاّ فى مال الصبىّ وما كان من الدّراهم والدّنانير لهؤلاء فلا تتعلّق به الزّكاة ومن اتّجر بمالهم نظرًا لهم،أخرج منه الزّكاة قدمًا وإن اتّجر به لنفسه فالزّكاة على المكاتب المشروط عليه وغير مشروط ان لم يؤد بأشياء لا زكاة عليهما فى مالهما ولا على سيّدهما لأنّه ليس يملك لهما اذ العبد لا يملك شيئًا ولا لسيّدهما ملكًا صحيحًا لأنّه لا يملك إلاّ بعد عجز العبد عن اداء مال المكاتبة وإذا اخذ السيّد المال استأنف به الحول من يوم أخذه وكذا المكاتب إذا أدّى المال استأنف بما بقى الحول وغير المشروط عليه إذا تحرّر منه أُعطى الزّكاة بحساب حرّيّته اذا بلغ ما يصيبه بالحرّيّة النصاب .

لا يجب على العبد الزّكاة بتمليك المولى ايّاه النصاب وانّما يجب على المولى لبقاء ملكيّته بعد وإن جاز للعبد التصرّف فيه وامّا حاصل الضريبة وأرش الجناية فى نفسه فقيل : يملك . وهو الصحيح فتكون زكاته على المولى أيضًا والمرتدّ إذا كان معه مال يعتبر فيه الحول وقد حال عليه أخذ منه الزّكاة .

إذا استهلّ الشّهر الثّانى عشر فقد وجبت الزّكاة فيما يراعىٰ فيه الحول ويجب إخراجها على الفور.فمن لم يخرجها مع الإمكان،كان ضامنًا إن كان من أهل الضّمان.وما لا يراعىٰ فيه الحول تجب الزكاة فيه إذا بدا صلاحها . لا يجوز تقديم الزكاة قبل محلّها إلاّ على وجه الفرض فإذا دخل الوقت وكان الدافع والمدفوع اليه على ما يعتبر من الصفة أو مات المدفوع إليه احتسب به من الزّكاة وإلاّ استردّها إذا عجّل زكاته ثمّ تغيّر حال المدفوع بغنىً او ردّة او فسق استردّها إذا اعطاه مقيّدًا بأن قال : هذه زكاة عجّلتها . وإن اعطاه مطلقًا فلا.وإن كان المعطى الوالى جاز له استرجاعها مقيّدًا أو مطلقًا.اذا أطلق الزّكاة لمسكين قبل الحول ثمّ حال وقد أيسر من هذا المال فإن كانت ماشية فتوالدت أو مالاً فاتّجر به وربح فلا يجوز له

استرجاعها وإن كان أيسر من غيره استرجعها او اخرج عوضها .

فصل :

النيّة المعتبرة فى الزّكاة نيّة المعطى مالكًا كان أو وكيله أو وليّه فينبغى أن يقارن حال الاعطاء وينوى الزّكاة أو صدقة القرض ولا يحتاج أن ينوى أنّ هذا زكاة مال معين ومن كان له سالمًا فهذه زكاته أجزائه إن سلم وإن تلف لم يجز أن ينقله الى زكاة مال سواه لفوات وقت النّيّة وهو حال الاعطاء ولا بد من نيّة الموكّل والوكيل إذ نيّة الوكيل بانفرادها لا تجزىء لأنّه ليس بربّ المال ونيّة ربّ المال بانفرادها لا تجزىء لأنّها تقدّمت حال الإعطاء . من يقدر على أن يكتسب بأوده وأود عياله أو يكون له ضيعة أو عقار ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته تحرم عليه الزّكاة وإن كانت لا ترد عليه ذلك حلّت له ويجوز أن يعطاها من له مملوك يخدمه ودار يسكنها فأمّا إذا كانت دار غلّة تكفيه وعياله على الاقتصاد فلا . ومن ادّعى أنّه يحتاج إلى الصّدقة لا تقبل إلّا ببيّنة ويجوز أن يعطى الزكاة أو يقاصه من له دَين عليه وإن لم يُعْلِمْه ذلك ويجوز أن يعطى أطفال المؤمنين دون المشركين ومن أعطى زكاة ليفرّقها وكان محتاجًا إليها جاز أن يأخذ منها بمثل ما يُعطى غيره لا ما إذا عُيّن لها قوم مخصوص فحينئذ لا يجوز. ومنهم المؤلّف القلب وهو الكافر المستمال للجهاد والإسلام بشىء من المال لا يجوز دفع ذلك إليه إلّا للنّبىّ والإمام القائم مقامه ومن وجب عليه عتق رقبة فى كفارة ولا يقدر عليه جاز أن يعتق عنه من سهم الرّقاب والمكاتب لا يعطى من الزكاة إلّا اذا فقد ما وجب عليه من مال المكاتبة أو حل به نجم جاز ان يعطى ان لم يكن معه ما يكفيه لنجمه فان لم يحل عليه نجم جاز ان يعطى ان لم يكن معه شىء . الغارم إذا كان استدان فى معصية وقد تاب عن ذلك وكان فقيرًا أعطى لفقره وإلّا فلا وإن صرف الغارم ما أخذه فى غير قضاء الدَّين لم يسترجع منه وقضاء الدّين عن الميت داخل فى سبيل الله سواء كان الميت ممن يجب عليه نفقته فى حياته أو لا . العاصى بسفره لا يستحق شيئًا من

سهم ابن السّبيل وكذا المنشيء للسّفر من بلده إلّا ان يكون فقيرًا فيعطى من سهم الفقير لا غير ومتى اعطى ابن السبيل بقدر كفايته لذهابه ومجيئه فبدا له من السفر وأقام استرجع منه وإذا اجتمع لشخص واحد شيئان أو اكثر ممّا استحقّ بكل واحد الصدقة جاز ان يأخذ بجميع ذلك السّاعي للصّدقة والغازى والمؤلف والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل هؤلاء يأخذون الصّدقة مع الغنىّ والفقر والفقير والمسكين والرّقبة والغارم لمصلحة نفسه لا يأخذها إلّا مع الفقر ومن عدا المؤلف القلب من المستحقين انما يستحق الزكاة بشرط الايمان والعدالة وكل من يجب على المزكى نفقته إن كان من الغانمين أو الغارمين أو الرّقاب أو الغزاة أو المؤلفة جاز أن يعطى من سهم هؤلاء دون سهام المساكين والفقراء. وابن السبيل ان كان ممّن يجب على المزكى نفقته جاز ان يدفع عليه حاجة للمحمولة دون النفقة وتحرم الصّدقة الواجبة على ولد هاشم مع تمكينهم من خمسهم ويحل لهم اذا كانوا ممنوعين من الخمس وأمّا الصّدقة المندوبة أو صدقة بعضهم على بعض فلا تحرم عليهم مع تمكنهم من الخمس واجرة الكاتب والحاسب والكيال والوزان تكون من سهم العامل ان احتيج اليهم وفى حال الغيبة مع وجود المستحقّ فيه اجزاه وان هلك فى الطريق كان ضامنًا قريبًا كان ذلك البلد أو بعيدًا وان نقلها مع فقد المستحقّ فهلك فلا ضمان عليه وزكاة الفطرة تفرّق فى بلد صاحبها لأنّها تتعلق بالابدان لا بالأموال ويجوز وضع الزكاة فى صنف واحد من أربابها مع وجود الباقين والأفضل ان يجعل لكل صنف منهم سهمًا ان وجد والأقارب الحصر أولى من الاجانب يجوز ان يشرط بين الجماعة فيما يجب فى نصاب المواشي والافضل أن يعطى كل مستحق ما يجب فى نصاب إذا رفع زكاة ماله إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنّه كان غنيًّا أو إلى من ظاهره الإسلام أو الصّلاح ثم بان أنّه كان بخلاف ذلك أو كان هاشميًّا فإن كان الآخذ قد مات أو لم يبق معه شيء فلا ضمان على المعطى وإن كان قد اعلمه حال الدفع انه صدقة واجبة وله استرجاعه ان بقى او اخذ قيمته ان هلك من لم يجد المستحق لزكاته ولا الإمام وجب ان يعزلها من ماله او ينتظر به وجود المستحق او حضور الإمام فإن

حضرته الوفاة وصّى بذلك فان مات والحال هذه وجب أن تخرج الزكاة من ماله وصى أو لم يوصِ إن كانت معلومة الوجوب والمقدار كالدين . ودفع الزكاة الى سلطان الجور أو أخذها منه لم يجزه ولا يحل وروى أنه يجزيه والأوّل أحوط والمخالف إذا أعطى الزّكاة لأهل نحلته ثم اعتقد الحق أعادها .

فصل :

كلّ أرض أسلم أهلها طوعًا من غير قتال كان ملكًا لهم إذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر عند اجتماع الشّروط فان تركوها خرابًا كان للإمام أن يقبّلها ممّن يعمّرها بما يراه وعلى المتقبل إذا بقى له النصاب بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض العشر أو نصف العشر ويعطى الإمام امامها حقّ الرّقبة وكلّ أرض صالح أهلها عليها يلزمهم ما صالحهم الإمام عليه لا غير ويكون ذلك للمجاهد فى سبيل الله ويصرفها لأهلها وللإمام أن يزيد وينقص مال الصّلح بعد انقضاء مدّته فإذا أسلموا فحكم أرضهم حكم العشر الأوّل يسقط عنهم مال الصّلح لأنّه جزية وعليهم العشر أو نصفه وكلّ أرض أخذت بالسّيف عنوة فهى للمسلمين قاطبة للمقاتلة وغيرهم يقبلها الإمام ممّن يقوم بعمارتها بما يراه وعلى المتقبّل فيما يفضل له بعد إخراج مال القبالة وحقّ الرّقبة إذا بلغ نصابًا العشر أو نصفه فلا يصحّ التّصرّف فى هذا النّوع بالبيع والوقف وغير ذلك وللإمام التّصرّف فيه حسب ما يراه من مصلحة المسلمين وأن ينقله من مستقبل إلى آخر إذا انقضت مدّة زمانه وانتفاعه ينصرف إلى المسلمين ومصالحهم واراضى الأنفال تذكر بعد .

فصل :

وأمّا المسنون من الزّكاة فى أموال التّجارة إذا طلبت برأس المال أو الربح وفى كل ما يخرج من الارض مما يكال أو يوزن سوى ما تقدّم وفى الحلىّ المحرم لبسه وسبائك الذّهب والفضّة والأوانى المصاغة منهما إذا لم يفرّ بذلك من الزكاة والمال

الغائب الذى لا يتمكن مالكه من التصرف فيه إذا قدر عليه وقد مضى عليه حول أو أجوال زكّاه لحول والمال الصامت لمن ليس بكامل العقل إذا اتّجر به الولىّ تكرّمًا لهم . فى الإناث من الخيل فى كل رأس من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد . وشرائط الاستحباب كشرائط الوجوب ويسقط فى الخيل اعتبار النّصاب والمقدار المستحقّ إخراجه مثل مقدار الواجب إلاّ فى الخيل ويستحبّ أيضًا فى المنازل والدّكاكين والعقار وغيرها إذا كانت للغلّة وقال بعض اصحابنا : إذا طلب مال التّجارة برأس المال أو الرّبح يجب فيه الزكاة . إذا اشترى سلعة بمائتين وأقامت عنده حولاً فباعها بالعين زكّى المائتين بحوله ويستأنف الزكاة لفائدة الحول من حين ظهورها . إذا اشترى سلعة فحال عليه الحول فحولها حول الأصل لأنّها مردودة إليه بالقيمة ولا يستأنف وان كان اشتراها بعرض للقنية استأنف الحول والزكاة تتعلق بقيمة التجارة لانها بعينها اذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقط زكاتها وان كانت للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى تصرف فيها للتجارة وما لزم فى رأس مال المضاربة من الزكاة على رب المال وما لزم فى الربح كان بينهما .

فصل :

زكاة الرؤوس هى زكاة الفطر وتجب على كل حر بالغ مالك النصاب يجب فيه الزّكاة مسلمًا كان أو كافرًا غير انه لا يصحّ من الكافر إخراجها إلاّ بعد الإسلام ولا يضمن إلاّ بشرط الإسلام فمن وجب عليه يلزمه أن يخرجها عن نفسه وجميع من يعوله من والد وولد وزوجة ومملوك غائبًا كان أو حاضرًا او ضيف مسلمًا كان او ذميًا وعن المدبر والمكاتب المشروط عليه وغير المشروط عليه اذا لم يتحرر منه شىء فإن تحرر بعضه لزمه بحساب ذلك ان لم يكن ممن يعوله لزمه كمال فطرته وكذا غير المكاتب إن كان بعضه ملكًا له والعبد المغصوب لا يلزم الغاصب فطرته ولا المغصوب منه ومن ولد له مولود او ملك عبدًا قبل هلال شوّال ولو بلحظة لزمته فطرتهما وان كان بعد هلاله قبل صلاة العيد استحبّ ذلك وما بعدها فلا شىء.

من ملك نصابًا من الأموال الزّكويّة قبل أن يهلّ شوّال ولو بلحظة وجب عليه الفطرة، وكذا إذا أسلم قبل الهلال وإن كان بعد ذلك وقبل الصلاة فندب.

والمرأة إذا كانت مطلّقة طلاقًا يملك رجعتها إذا أهلّ شوّال لزم الزّوج فطرتها، فإن لم يملك نصابًا لايجب عليه الفطرة بل يستحبّ له ذلك، وإن أراد فقراء أهل بيت فضيلة الفطرة تزاد وفطرة رأس واحد ثمّ أخرجوها إلى خارج، وقيل تجب الفطرة على الفقير وإن لم يملك النّصاب، وليس بصحيح.

والمرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أومملوك لايلزمها فطرة نفسها، وكذا الأمة الموسرة تحت معسر أومملوك لأنّ بالتّزويج سقط عنها فطرتها ونفقتها وسقط عن الزّوج أيضًا لإعساره.

ويخرج فى الفطرة التّمر أوالزّبيب أوالحنطة أوالشعير أوالأرز أوالأقط أواللّبن أيّها شاء إلاّأنّ الأفضل التّمر والزّبيب أوماهو أعلى من قوته، والأصل أن يخرج ماهو أغلب على قوته؛ يخرج عن كلّ رأس صاعًا واحدًا، وهى تسعة أرطال بالعراقىّ أوستّة بالمدنىّ، إلاّ اللّبن فإنّه يجزئ منه ستّة أرطال بالعراقىّ أوأربعة بالمدنىّ.

ويجوز إخراج القيمة من أىّ جنس كانت، ولايجوز إخراج صاع واحد من جنس إلاّعلى جهة القيمة.

ووقت وجوب الفطرة حين استهلّ هلال شوّال، فإن قدّمها على جهة القرض جاز، وآخر وقتها حين الفراغ من صلاة العيد فإن لم يجد المستحقّ قبل الصّلاة عزلها عن ماله ثمّ يسلمها بعده، فإن هلكت فلاضمان عليه، وإن وجد المستحقّ ولم يدفعها إليه فهلكت فعليه الضّمان، وإن قصّر فى إخراجها حتّى صلّيت صلاة العيد فعليه قضاؤها وقيل: وقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته.

فإن أخّر إخراجها إلى بعد الصّلاة بغير عذر أخلّ بواجب وسقط وجوبها وجبرت إن أخرجها مجرى مايتطوّع من الصّدقات، وإن كان عزلها عن ماله انتظارًا لمستحقّها فهى مجزئة عنه، ومستحقّها مستحقّ زكاة الأموال الجامع بين الفقر والإيمان والتّنزّه عن الكبائر.

ويجوز إعطاؤها أطفال المؤمنين ومن كان بحكمهم من مجانين أهل الإيمان والبله منهم، فإن فقد المستحقّ فى البلد جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم.

ولايجوز حملها من بلد إلى بلد آخر، ولايجوز إعطاؤها لمن لامعرفة له إلّاعند التقيّة أوعدم المستحقّ فالأفضل ألّايعدل عن الأقارب إلى الأباعد وعن الجيران إلى قاصٍ، وأقلّ مايعطى الفقير منها صاع واحد، وقد روى أنّه إذا حضر جماعة وليس هناك من الأصواع مايصيب كلًّا منهم صاع جاز أن يفرّق عليهم ولايجوز مع الاختيار ويجوز ان يعطى الواحد أصواعًا.

فصل: فى الخمس:

الخمس يجب فى كلّ مايغنم من دار الحرب مايحويه العسكر ومالم يحوه مايمكن نقله إلى دار الإسلام ومالايمكن من الأموال والذّرارىّ والأرض والعقار والسّلاح والكراع وغير ذلك ممّا يصحّ تملّكه وكانت فى أيديهم من غير جهة الغصب لمسلم.

وفى المعادن كلّها ماينطبع منها كالذّهب والفضّة والحديد والصّفر والنّحاس والرّصاص، ومالم ينطبع كالكحل والزّرنيخ والياقوت والزّبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والقير والنفط والزرنيق والكبريت والملح والمومياء والمنّ والعسل الّذى يوجد فى الجبال، وكل مايخرج بالغوص من البحر أويوجد على رأس الماء، وفى العنبر، وفى أرباح التّجارات والمكاسب، وفيما يفضل من الغلّات المذكورة من قوت السّنة له ولعياله، وفى الكنوز الّتى توجد فى دار الحرب من الذّهب والفضّة والدّراهم والدّنانير كان عليه أثر الإسلام أولا، وفيما يوجد منها فى بلاد الإسلام ولم يكن عليها أثر الإسلام أوكان عليها أثر الجاهليّة هذا إذا لم يعرف لها أهل، وفيما اختلط الحلال بالحرام من المال ولم يتميّزا.

وفى المعدن الخمس وإن كان لمكاتب أوكان العامل فيه عبدًا، ومايجب فيه الخمس لايعتبر فيه الحول ويجب فى قليله وكثيره إلّاالكنوز ومعادن الذّهب والفضّة فإنّها لايجب فيها الخمس إلّاإذا بلغت النّصاب الّذى فيه الزكاة.

والغوص لايجب فيه الخمس إلّاإذا بلغ قيمته دينارًا، ولاخمس فيمايُصطاد من حيوان البحر، والغلّات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حقّ السّلطان ومؤونة الرّجل ومؤونة عياله لسنته على الاقتصاد.

والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤنها.

والخمس نصفه للإمام القائم مقام الرّسول والنّصف الآخر فيقسّم ثلاثة أقسام، قسم

ليتامىٰ آل محمّد وقسم لمساكينهم وقسم لأبناء سبيلهم لاغير، يقسم الإمام بينهم على قدر كفايتهم فى السّنة على الاقتصاد، ولايختصّ بذلك فريق منهم دون فريق، وليسوّى بين الذّكور والإناث والصّغير والكبير، فإن فضل شيء كان له خاصّة، وإن نقص كان عليه إتمامه من حصّته. واليتامى وأبناء السّبيل يعطيهم مع الفقر والغنى لأنّ الظّاهر يتناولهم.

ومستحقّ الخمس من يحرم عليه الزّكاة الواجبة من بنى هاشم ولايستحقّه من كانت أمّه هاشميّة دون أبيه وإن كان بالعكس منه جاز، ولايُخصُّ بالخمس ولا يفضّل بعضهم على بعض، ولايعطى إلّامن كان مؤمنًا أوبحكم الإيمان من الأطفال والمجانين، ويكون عدلاً مرضيًّا، فمن فرّق فى الفسّاق فلاضمان عليه لأنّ الاسم يتناولهم، ولايحمل الخمس من بلده إلى غيره مع وجود مستحقّه إلّابشرط الضّمان، وإذا لم يوجد صنف أوصنفان جاز أن يفرّق فيهم ولايُنتظر غيرهم.

فصل: فى الأنفال:

الأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وهى ماانجلى أهلها، وكلّ أرض أسلمها أهلها بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات الّتى لاأرباب لها، وصواف الملوك وقطائعهم التى كانت فى أيديهم لاعلى وجه الغصب، وميراث من لاوارث له، ومن الغنائم قبل القسمة الجارية الحسناء والفرس الفاره والثّوب المرتفع، ومالايظهر له من رقيق أومتاع مالم يجحف ذلك بالغانمين ولم يستغرق القيمة.

وماغنم من أهل الحرب بغير إذن الإمام كان كلّ هذا للإمام القائم مقام الرّسول، فمن تصرّف فيه بغير إذنه كان عاصيًا، ومايحصل من الفوائد يكون للإمام دونه، وقد ورد الرّخصة عن الأئمة عليهم السّلام بشيعتهم خاصّة أن يتصرّفوا فى حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لابدّ منه من المساكن والمتاجر والمناكح رفعًا للحرج عنهم وتطييبًا لولادتهم، فأمّا ماعدا ذلك من أخماسهم فلايجوز لأحد التّصرّف فيه، وحكمه فى أيدى شيعتهم ومن اشتغل به ذمتهم حكم ودائع المسلمين وأماناتهم وقد أمليت فى ذلك مسألة مستقصاة وسمّيتها بتنبيه الأنام لرعاية حقّ الإمام يطلع بها على ثنايا هذه المسألة وبأخبارها.

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوى

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٤٨ - ٥٩٨ هـ.ق



كتاب الزكاة

باب فى حقيقة الزّكاة وما تجب فيه وبيان شروطها :

الزّكاة فى اللّغة هى التموّيقال : زكا الزّرع إذا نما ، وزكا الفرد إذا صار زوجًا . فسمّى فى الشّرع إخراج بعض المال زكاة لما يؤول إليه من زيادة الثواب وقيل أيضًا : إنّ الزّكاة هى التّطهير لقوله تعالى : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ، أى طاهرة من الذّنوب ، فسمّى إخراج المال زكاة من حيث يُطهّر ما بقى ولولا ذلك لكان حرامًا من حيث أنّ فيه حقًّا للمساكين ، وقيل أيضًا : تطهير المالك من مآثم منعها .

ومدار الزّكاة على أربعة فصول : أحدها ما يجب فيه الزّكاة وبيان أحكامه ، وثانيها مقدار ما تجب فيه ، وثالثها من تجب عليه ، ورابعها بيان المستحقّ وكيفيّة القسمة .

فأمّا الّذى تجب فيه الزّكاة فتسعة أشياء : الإبل والبقر والغنم والدّنانير والدّراهم والحنطة والعلس

بالعين المفتوحة غير المعجمة واللّام المفتوحة والسّين غير المعجمة ضرب من الحنطة إذا ديس بقى كلّ حبتين فى كمام ثمّ لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح فى رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها فى أكمامها ، و يزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت فى رحى خفيفة خرجت على النّصف فإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطة.

والشّعير والسّلت .

بضمّ السّين غير المعجمة واللّام المسكّنة والتاء المنقّطة بنقطتين من فوقها وهو شعير فيه ما فى الشّعير فإذا اجتمع عنده شعير وسلت ضمّ بعضه إلى بعض لأنّه كلّه شعير لونه لون الشّعير وطعمه طعمه إلّا أنّ حبّه أصغر من حبّ الشّعير .

والتّمر والزّبيب .

وشروط وجوب الزّكاة فى هذه الأجناس التّسعة أن يكون مالكها حرًّا بالغًا كامل العقل موسرًا وحدّ اليسار ملك النّصاب وأن يكون فى يد مالكه وهو غير ممنوع من التّصرّف فيه . ولا زكاة فى المال الغائب عن صاحبه الّذى لا يتمكّن من الوصول إليه ولا زكاة فى الدّين إلّا أن يكون تأخّره من جهة مالكه وأن يكون بحيث متى رامه قبضه .

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطّوسى : وشروط وجوب الزّكاة من هذه الأجناس ستّة : اثنان يرجعان إلى المكلّف وأربعة ترجع إلى المال ، فما يرجع إلى المكلّف الحرّيّة وكمال العقل ، وما يرجع إلى المال الملك والنّصاب والسّوم وحؤول الحول . وينبغى أن يُلحق شرطًا سابعًا فيما يرجع إلى المكلّف وهو إمكان التّصرّف طول الحول فتصير ثلاثة ترجع إلى المكلّف .

فالحرّيّة شرط فى الأجناس كلّها لأنّ المملوك لا يجب عليه الزّكاة لأنّه لا يملك شيئًا .

وكمال العقل شرط فى الدّنانير والدّراهم فقط فأمّا ما عداهما فإنّه يجب فيه الزّكاة وإن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال والمجانين ،

والصّحيح من المذهب الّذى تشهد بصحّته أصول الفقه والشّريعة أنّ كمال العقل شرط فى الأجناس التّسعة على ما قدّمناه أوّلاً واخترناه ، وهو مذهب السّيّد المرتضى والشّيخ الفقيه سلّار والحسن بن أبى عقيل العمانىّ فى كتابه كتاب « المتمسّك بحبل آل الرّسول » وهذا الرّجل وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه متكلّم كثيرًا كان يثنى عليه شيخنا المفيد وكتابه كتاب حسن كبير هو عندى قد ذكره أبو جعفر فى

الفهرست وأثنى عليه. وقد ذهب إليه أيضًا أبوعليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافيّ وهذا الرّجل جليل القدر كبير المنزلة صنّف وأكثر ذكره فى كتابه «مختصر الأحمديّ للفقه المحمّديّ» وإنّما قيل له: الإسكافيّ، منسوب إلى إسكاف وهى مدينة النّهروانات وبنوالجنيد متقدّموها قديمًا من أيّام كسرى وحين ملك المسلمون العراق فى أيّام عمر بن الخطّاب فأقرّهم عمر على تقدّم المواضع والجنيد هو الّذى عمل الشّاذروان على النهروانات فى أيّام كسرى وبقيته إلى اليوم مشاهدة والمدينة يقال لها إسكاف بنى الجنيد، قد ذكره المرتضى فى جمل العلم والعمل الّذى اختار فيه وحقّق وعقد وجمّل أصول الدّيانات وأصول الشّرعيّات.

والدّليل على صحّة ذلك من وجوه كثيرة:

أحدها ظاهر كتاب الله تعالى وهو قوله سبحانه وتعالى: أَقِيمُوا ٱلصَّلٰوةَ وَآتُوا ٱلزَّكٰوةَ، فكان ظاهر الخطاب فى الزّكاة متوجّهًا إلى من توجّه إليه فى الصّلاة لاقترانها فى الظّاهر واجتماعهما فى معنى التّوجّه بالاتّفاق فلمّا بطل توجّه الخطاب فى الصّلاة إلى المجانين والأطفال بطل توجّهه إليهم فى الزّكاة كمابيّنّاه، وقوله تعالى فى الأمر لرسوله عليه السّلام بأخذ الزّكاة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، والطّفل لاذنب له فتكون الصدقة تطهيرًا له منه والمجنون لاجرم له فتكون التّزكية كفّارة له عنه وهذا بيّن بحمد الله لمن تدبّره وترك تقليد مايجده فى بعض الكتب.

وأيضًا فالخطاب فى جميع العبادات ماتوجّه إلاّإلى البالغين المكلّفين بغير خلاف فمن أدخل من لايعقل فى الخطاب يحتاج إلى دليل، فإن فزع إلى الإجماع فلاخلاف بين أصحابنا أنّ فى المسألة خلافًا بين أصحابنا، فبعض منهم يوجب الزّكاة فيماعدا الدّنانير والدّراهم فى أموال الأطفال والمجانين، وبعض منهم لايوجب ذلك، والجمع متّفقون على أنّه لازكاة عليهم فى الدّنانير والدّراهم وإنّما اختلفوا فيماعدا الدّنانير والدّراهم، فإذا فقدنا دليل الإجماع «والأصل براءة الذّمّة من العبادات وإنّما الخطاب لايتوجّه إلاّإلى العقلاء فى ظاهر التّنزيل من الآيتين المقدّم ذكرهما» فلايعدل عن دليل الأصل وظاهر الكتاب إذا فقدنا الإجماع.

فإن قيل : فقد روى عن الرّسول عليه السّلام أنّه قال : أُمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم فأردّها فى فقرائكم ، ولا خلاف أنّ الطّفل والمجنون متى كان لهما مال

فهما غنيّان فيجب أخذ صدقتهما على كلّ حال .
فأوّل ما نقوله فى ذلك : إنّ هذا من أخبار الآحاد الّتى لا توجب علمًا ولا عملاً على ما قدّمناه ، ثمّ لو سلّمناه تسليم جدل قلنا : هذا دليل لنا على المسألة دون المخالف فيها لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله واجه بخطابه البالغين ولم يواجه الأطفال والمجانين فظاهر الكلام على هذا التّرتيب لا ينصرف عن المواجهين إلى غيرهم إلاّ بدليل ، والدّليل يمنع من خالف القوم فى الوصف وفارقهم فى المعنى بعدم كمال العقل لاستحالة إرادتهم بالمواجهة والتّفهيم والمخاطبة ووجوب كون الداخل فى المواجهة له من حكم جواب المخاطبة ما كان لمن قصدهم المخاطب بالمواجهة مع قوله تعالى فى الأمر له بأخذ الصّدقات : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ، والطّفل لا ذنب له فتكون الصّدقة تطهيرًا له منه والمجنون لا جرم معه فتكون التّزكية كفّارة له عنه على ما أسلفنا القول فى ذلك وشرحناه .

والملك : شرط فى الأجناس كلّها وكذلك النّصاب ، والسّوم فى المواشى لا غير ، وحؤول الحول شرط فى المواشى والدّنانير والدّراهم لأنّ الغلّات لا يراعى فيها حؤول الحول فهذه شرائط الوجوب .

وقال شيخنا أبو جعفر فى جمله وعقوده : لا تجب الزّكاة فى الإبل إلاّ بشروط أربعة : الملك والنّصاب والسّوم وحؤول الحول ، وكذلك قال فى البقر والغنم والذّهب والفضّة فإنّه قال : شروط زكاة الذّهب والفضّة أربعة : الملك والنّصاب والحؤول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم .
قال محمّد بن إدريس رحمه الله : الأظهر أن يزاد فى شروط الإبل والبقر والغنم شرطان آخران وهما : إمكان التّصرّف بلا خلاف بين أصحابنا وكمال العقل على الصّحيح من المذهب على ما قدّمناه ، فأمّا الذّهب والفضّة فيزاد الشّرطان بلا خلاف على رأى شيخنا لأنّ الذّهب والفضّة إذا كانا للأطفال والمجانين فلا خلاف بين أصحابنا أنّ الزّكاة غير واجبة فيهما عليهما فإذن لا بدّ من اعتبار شروط ستّة فى الذّهب والفضّة فليلحظ ذلك ، فما المعصوم إلاّ من عصمه الله فإنّ الخواطر لا تحضر فى كلّ وقت والله الموفّق للصّواب .

كتاب الزكاة

فأمّا شرائط الضّمان فاثنان : الإسلام وإمكان الأداء ، لأنّ الكافر وإن وجبت عليه الزّكاة لكونه مخاطبًا بالعبادات كلّها عندنا فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم ، وإمكان الأداء لا بدّ منه لأنّ من لا يتمكّن من الأداء وإن وجبت عليه ثمّ هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر الجميع فى فصل ثمّ نذكر لكلّ جنس من ذلك بابًا مفردًا إن شاء الله تعالى .

فصل فى الأصناف الّتى تجب فيها الزّكاة على الجملة وكيفيّة ذلك :

فرض الزّكاة يتعلّق بثلاثة أصناف : الأموال الصّامتة والحرث والأنعام .

فأمّا فرض زكاة الصّامتة فيختصّ بكلّ حرّ بالغ كامل العقل بشرط أن يكون الصّامت بالغًا نصابه حائلاً عليه الحول من غير أن يتخلّله نقصان ولا ان تتبدّل أعيانه متمكّنًا مالكه من التّصرّف فيه بالقبض أو الإذن ، فإذا تكاملت هذه الشّروط وبلغ العين عشرين مثقالاً والورق مائتى درهم مضروبة منقوشة للتّعامل فإذا تكسّرت هذه المضروبة دنانير ودراهم وصارت قراضة فحكمها حكم الدّنانير والدّراهم لأنّها ليست حليًّا ولا سبائك ، وقد ذكر هذا شيخنا أبوجعفر الطّوسى رضى الله عنه فى مبسوطه فى زكاة الغنم ، ففى العين نصف دينار وفى الورق خمسة دراهم ولا شىء فيما زاد على ذلك حتّى تبلغ زيادة العين أربعة دنانير وزيادة الورق أربعين درهمًا فيكون على تلك عشر دينار وفى هذه درهم ثمّ على هذا الحساب بالغًا ما بلغ العين ، والورق من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال ومن كلّ أربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال وفى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم ومن كلّ أربعين درهمًا درهم ولا زكاة فيما بين النّصابين .

ومن مسنون الزّكاة تزكية البضائع إذا حال عليها الحول وهى تفى برأس المال أو زيادة بحسب ما ابتيعت به من عين أو ورق كزكاة العين والورق ومن ذلك أن يقرّر ذو المال على ماله فى كلّ جمعة أو كلّ شهر شيئًا معيّنًا يخرجه فى أبواب البرّ ومن ذلك افتتاح النّهار وختامه بالصّدقة وافتتاح السّفر والقدوم منه وإعطاء السّائل

ولو بشقّ تمرة واصطناع ذوى اليسار الطّعام فى كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر لذوى الفاقة من المؤمنين وتفقّد مُخلَّفى المؤمن فى غيبته وبعد وفاته وقرض ذوى الحاجة وإنظاره إلى ميسرة وتحليل المؤمن بعد وفاته ممّا فى ذمّته من الدّين والتّكفّل به لمدينه .

وأمّا فرض زكاة الحرث فمختصّ بالحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب دون سائر ما تخرجه الأرض من الحبوب والثّمار والخضر إذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسة أوسق «والوسق ستّون صاعـًا والصّاع تسعة أرطال بالبغدادىّ يكون ذلك ألفين وسبعمائة رطل بأوزان بغداد» على كلّ من وجبت عليه زكاة الدّنانير والدّراهم على ما قدّمنا القول فيه وشرحناه وقوّيناه بالأدلّة وأوضحناه بعد المؤن الّتى تُنمَى الغلّة بها وتزيد بها ولها فيها صلاح امّا من حفاظ أو زيادة ريع فيها وبعد حقّ المزارع وخراج السّلطان إن كانت الأرض خراجيّة أن يخرج منه إن كان سقى حرثه سيحـًا أو بعلاً أو عذيـًا العشر وإن كان سقى بالغرب والنّواضح فنصف العشر وإن سقى بعض مدّة الحاجة سيحـًا وبعض تلك المدّة بالنّواضح والغروب زكّى بأكثر المدّتين ، فإن تساوت مدّة الشّربتين زكّى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر ويزكّى ما زاد على النّصاب بزكاته ولو كان جفنة واحدة ولا يلزمه تكرير الزّكاة فيه وإن بقى فى ملك مزكّيه أحوالاً .

ومن مسنون صدقة الحرث أن يزكّى كلّ ما دخل المكيال من الحبوب إذا بلغ كلّ جنس منها نصاب ما يجب فيه الزّكاة وهو خمسة أوسق بالعشر أو نصف العشر فإن نقص عن ذلك تصدّق بما تيسّر ومن ذلك التّصدقة حين صرام النّخل وقطاف الكرم وحصاد الزّرع بالضّغث من الزّرع والضّغثين والعِذق «بكسر العين» والعِذقين والعنقود من العنب والعنقودين فإذا صار الرّطب تمرًا والعنب زبيبـًا والغلّة حبـًّا وأراد المالك رفع ذلك تصدّق منه بالقبضة والقبضتين ومن ذلك إباحة عابر السّبيل تناول اليسير ممّا تنبته الأرض من الثّمار والمباطخ .

وأمّا فرض زكاة الأنعام فمتعيّن على كلّ من وجبت عليه زكاة الدّنانير والدّراهم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بشرط أن تكون سائمة ويبلغ كلّ جنس منها النّصاب ويحول عليه الحول كاملاً لا يتخلّله نقصان ولا يتبدّل أعيانه ويكون المالك متمكّناً من التّصرّف فيه طول الحول غير ممنوع منه بضلال أو اغتصاب ولكلّ منها حكم .

فأمّا الإبل فلا شئ فيها حتّى تبلغ خمساً ففيها شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس شياه ، وفى ستّ وعشرين بنت مخاض « وهى الّتى قد كملت حولاً وسمّيت بصفة أمّها المتمخّضة بالحمل» إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون « وهى الّتى قد كملت حولين ودخلت فى الثّالث وسمّيت بأمّها اللّبون بأختها» إلى خمس وأربعين .

فاذا بلغت ستّاً وأربعين ففيها حقّة « وهى الّتى قد كمل لها ثلاث سنين ودخلت فى الرّابعة وسمّيت بذلك من حيث يحقّ لها أن يطرقها الفحل ويحمل على ظهرها» إلى ستّين ، فإذا بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة « بفتح الذّال وهى الّتى قد كمل لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة» إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كلّ أربعين بنت لبون ومن كلّ خمسين حقّة . ومن وجبت عليه سنّ ولم يكن عنده وعنده أعلى منها بدرجة أخذت منه وأعطى شاتين أو عشرين درهماً فضّة ، وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً .

وقال بعض أصحابنا : وإن كان بينهما درجتان فأربع شياه ، وإن كانت ثلاث درج فستّ شياه أو ما فى مقابلة ذلك من الدّراهم ، وهذا ضرب من الاعتبار والقياس ، والمنصوص عن الأئمّة عليهم السّلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا أنّ هذا الحكم فيما يلى السّنّ الواجبة من الدّرج دون ما بَعُدَ عنها .
وحكم البخت والنُّجُب حكم الإبل العربيّة .

وأمّا زكاة البقر فلا شئ فيها حتّى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع حولىّ أو تبيعة مخيّر

بين الذّكر والأنثى فى النّصاب الأوّل إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ثمّ على هذا بالغًا ما بلغت ولا يجوز إخراج الذّكران فى النّصاب الثّانى من البقر إلّا بالقيمة من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة ومن كلّ أربعين مسنّة وحكم الجواميس حكم البقر.

فأمّا زكاة الغنم فلا شيء فيها حتّى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كلّ مائة شاة بالغًا ما بلغت الغنم . وحكم المعز حكم الضّأن .

وقال بعض أصحابنا : إذا زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة فإذا بلغت أربعمائة أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كلّ مائة شاة ، وهذا مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسى رحمه الله والأوّل مذهب السّيّد المرتضى وشيخنا المفيد وسلّار وغيرهم من المشيخة وهو الأظهر والأصحّ ويعضده أنّ الأصل براءة الذّمّة وأمّا الإجماع فغير منعقد على المسألة بل بين أصحابنا فيها خلاف ظاهر فما بقى إلّا لزوم الأصول من حفاظ الأموال على أربابها وإخراجها من أيديهم يحتاج إلى دليل شرعىّ ، ويقوى ذلك أيضًا قوله تعالى : وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ .

وقال شيخنا أبو جعفر فى جمله وعقوده فى فصل فى زكاة الغنم : العفو خمسة : أوّلها تسعة وثلاثون ، والثّانى ثمانون ، والثّالث أيضًا ثمانون وهو ما بين مائة وأحد وعشرين إلى مائتين وواحدة .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : هذا سهو منه رحمه الله ووهم فى الحساب لأنّ العفو الثّالث تسعة وسبعون ثمانون إلّا واحدة والسّبر بيننا وبينه أنّ الحساب كما يقال : عبد صالح ، وسلّار فى رسالته قد حقّق ذلك وقال : النّصاب الثّالث فى الغنم ثمانون ، ونِعم ما قال لأن تمام العفو الّذى هو ثمانون إلّا واحدة ، فإذا تمّت واحدة صار ثمانين يكمل نصابًا ، وقد يوجد فى بعض نسخ الجمل والعقود : الثّالث ثمانون إلّا واحدة ، وخطّ المصنّف بيده : ثمانون ، من غير استثناء وقد استدرك شيخنا فى مبسوطه على نفسه فقال : الثّالث تسعة وسبعون ، ونِعْمَ ما قال . وقد روى : أنّه لا

يعدّ فى شىء من الأنعام فحل الضّراب ، والأظهر أنّه يعدّ ، وذهب سلّار من أصحابنا : إلى أنّ الذّكورة لا زكاة فيها ، وهذا القول لا يلتفت إليه ولا يعرّج عليه لأنّه بخلاف الإجماع وما عليه عموم النّصوص ولا يعدّ ما لم يحلّ عليه الحول فى الملك متبع أو منتوج .

ولا زكاة فيما بين النّصابين من الأعداد ، ولا تؤخذ ذات عوار ولا هرمة بل تؤخذ من أوساطها ، ولا يجوز أن يكون له أقلّ من سبعة أشهر إن كان من الضّأن فإن كان من المعز فسنة وقد دخل فى جزء من الثّانية ، ولا تؤخذ الرُّبّى « وهى الّتى تربّى ولدها » ومثل الرّبّى من الضّأن الرّغوث من المعز ومن بنات آدم النّفساء ، ولا يؤخذ المجاهز وهى الحامل ، ولا الأكولة وهى السّمينة المعدّة للأكل ، ولا يؤخذ الفحل وأسنان الغنم أوّل ما تلد الشّاة يقال لولدها : سخلة ، ذكرًا كان أو أنثى فى الضّأن والمعز سواء ثمّ يقال بعد ذلك : بُهْمَةٌ ، ذكرًا كان أو أنثى فهما سواء ، فإذا بلغت أربعة أشهر فهى من المعز جَفْر « بالجيم المفتوحة والفاء المسكّنة والرّاء غير المعجمة » وللذّكر والأنثى جفرة وجمعها جفار ، فإذا جازت أربعة أشهر فهى العتود والعريض ، ومن حين تولد إلى هذه الغاية يقال لها : عناق ، وللذّكر والأنثى جدى فإذا استكمل سنة ودخل فى جزء من الثّانية فالأنثى عنز والذكر تيس .

ومن مسنون صدقة الأنعام أن يجعل من أصوافها وأوبارها وأشعارها وألبانها قسط للفقراء و يُمنَح النّاقة والشّاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة له ، و يعان بظهر الإبل وأكتاف البقر على الجهاد والحجّ والزّيارة من لا ظهر له و يسعد بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم ، ومن وكيد السّنّة أن تزكّى إناث الخيل السّائمة بعد حؤول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران وعن كلّ هجين دينار .

وذكر شيخنا أبو جعفر الطّوسى فى الجزء الأوّل من مسائل خلافه : مسألة المتولّد بين

الظّباء والغنم إن كان يسمّى غنمًا أخرج منه وإن كان لايسمّى غنمًا لايخرج منه الزّكاة، ثمّ قال فى استدلاله: وقد قيل: إنّ الغنم المكّيّة آباؤها الظّباء، وتسمية مايتولّد بين الظّباء والغنم رقلًا وجمعه رقال لاتمنع من تناول اسم الغنم له فمن أسقط عنها الزّكاة فعليه الدّلالة، هذا آخر المسألة.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: ماوجدت فى كتب اللّغة فى الّذى يبنى من الرّاء والقاف واللّام ولاالرّاء والفاء واللّام ولاالزّاء والقاف واللّام ولاالزّاء والفاء واللام مايقارب ماذكره شيخنا، وأظنّ هذه الصّورة جرى فيها تصحيف أوطغيان قلم إمّا من الكتاب الّذى نقلت منه أومن النّسّاخ لخلل فى نظام الكتابة وقصور فيها فرأى الكاتب النّون منفصلة من القاف والدّال فيها طول فظنّها لامًا وظنّ النّون المنفصلة عن القاف راءً فكتبها: رقل، وإنّما هى «نقد» محرّكة القاف، والنّقد بالتّحريك والدّال غير المعجمة جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه يكون بالبحرين، هكذا ذكره الجوهرىّ فى كتاب الصّحاح وغيره من أهل اللّغة، وقال ابن دريد فى الجمهرة: دقال الغنم صغارها، يقال: شاة دقلة، على وزن فعلة إذا كانت صغيرة «بالدّال غير المعجمة المفتوحة والقاف» وهذا أقرب إلى تصحيف الكلمة والأوّل هو الّذى يقتضيه ظاهر الكلام، فعلى قول ابن دريد فى الجمهرة يكون النّاسخ قد قصّر مَدّة الدّال الفوقانيّة وظنّها راءً وهذا وجه التّصحيف.

والزّكاة على ضربين : مفروض ومسنون ، وكلّ واحد منهما ينقسم قسمين : فقسم منهما زكاة الأموال ، والثّانى زكاة الرّؤوس وهى المسمّاة بزكاة الفطرة .

فأمّا زكاة المال فيحتاج فى معرفتها إلى ستّة أشياء : أحدها معرفة وجوب الزّكاة ، والثّانى معرفة من تجب عليه ومن لا تجب ، والثّالث معرفة ما يجب فيه الزّكاة وما لا يجب ، والرّابع معرفة المقدار الّذى تجب فيه ومعرفة مقدار ما لا تجب ، والخامس معرفة الوقت الّذى تجب فيه ، والسّادس معرفة من يستحقّ ذلك ومقدار ما يُعطى من أقلّ وأكثر .

وأمّا زكاة الرّؤوس فيحتاج فيها أيضًا إلى معرفة ستّة أشياء : أحدها معرفة وجوبها ، والثّانى معرفة من تجب عليه ، والثّالث معرفة ما يجوز إخراجه وما لا يجوز ،

والرّابع معرفة مقدار ما يجب ، والخامس معرفة الوقت الّذى يجب فيه ، والسّادس من المستحقّ لها وكم أقل ما يُعطى وأكثر. وليس يكاد يخرج عن هذة الضّروب شيء ممّا يتعلّق بأبواب الزّكاة ونحن نأتى عليها قسماً قسماً ونستوفيه على حقّه إن شاء الله تعالى .

قال شيخنا أبو جعفر الطّوسى فى مسائل خلافه : مسألة ، ذهب الشّافعىّ إلى أن لجام الدّابّة لا يجوز أن يكون محلّى بفضّة وهو حرام ، ثمّ أورد أقوال أصحاب الشّافعىّ قالوا : المصحف لا يجوز أن تحلّيه بفضّة ، وأمّا تذهيب المحاريب وتفضيضها قال أبو العبّاس : ممنوع منه وكذلك قناديل الفضّة والذّهب ، قال : والكعبة وسائر المساجد فى ذلك سواء ، قال شيخنا أبو جعفر : لا نصّ لأصحابنا فى هذه المسائل غير أنّ الأصل الإباحة فينبغى أن يكون ذلك مباحاً .

قال محمّد بن إدريس : هذه المسائل بعضها منصوص على تحريمها والبعض الآخر معلوم تحريمه على الجملة لأنّه داخل فى الإسراف والإسراف فعله محرّم بغير خلاف ، وأمّا تفضيض المحاريب فلا خلاف بيننا فى أنّ ذلك لا يجوز وأنّه حرام ، وأنّ تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز منصوص على ذلك عن الأئمّة عليهم السّلام قد أورد ذلك شيخنا فى نهايته وغيره من أصحابنا فى كتبهم ، وأنّ اتّخاذ الأوانى والآلات من الذّهب والفضّة عندنا محرّم لأنّه من السّرف والقناديل أوانٍ ، وحلية المصحف ولجام الدّابّة من السّرف أيضاً وأنّ ذلك غير مشروع ولو كان جائزاً لنقل نقل أمثاله من المباحات مثل الخاتم من الفضّة والمنطقة وحلية السّيف فليلحظ ذلك ويتأمّل ، ثمّ أنّ شيخنا قال فى مسألة قبل هذه : إذا كان له لجام لفرسه محلّى بذهب أو فضّة لم تلزمه زكاته واستعمال ذلك حرام لأنّه من السّرف فليلحظ المسألة فى مسائل خلافه ويحصّل ما قلناه .

باب وجوب الزّكاة ومعرفة من تجب عليه :

الزّكاة المفروضة فى شريعة الإسلام واجبة بدليل القرآن وإجماع المسلمين على كلّ مكلّف حرّ رجلاً كان أو امرأة ، وهم ينقسمون قسمين : قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزّكاة كان ثابتاً فى ذممهم وهم جميع من هو على ظاهر

الإسلام ، والقسم الآخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزّكاة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الإسلام فإنّ الزّكاة وإن كانت واجبة عليهم عندنا هى وباقى العبادات واجبة لأنّهم مخاطبون بالشّرعيّات ، فإذا لم يخرجوا الزكاة لكفرهم فمتى أسلموا لا يجب عليهم إعادتها .

وأمّا المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم شىء من الزكوات على ما مضى شرحنا لذلك ، وحكم الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين ومن ليس بكامل العقل فإنّه لا يجب فى أموالهم الصّامتة وغير الصّامتة —على ما اخترناه— الزّكاة، فإن اتّجر متجر بأموالهم نظرًا لهم روى : أنّه يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزّكاة وجاز له أن يأخذ من أموالهم ما يأكله قدر كفايته ، وإن اتّجر لنفسه دونهم وكان فى الحال متمكّنًا من ضمان ذلك المال كانت الزّكاة عليه والرّبح له وإن لم يكن متمكّنًا فى الحال من مقدار ما يضمن به مال الطّفل وتصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الرّبح لليتيم ويخرج منه الزّكاة .

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله فى نهايته وهذا غير واضح ولا يجوز لمن اتّجر فى أموالهم أن يأخذ الرّبح سواء كان فى الحال متمكّنًا من مقدار ما يضمن به مال الطّفل أو لم يكن والرّبح فى الحالين معًا لليتيم ولا يجوز للولىّ والوصىّ أن يتصرّف فى المال المذكور إلّا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه إلى الطّفل دون المتصرّف فيه وهذا هو الّذى يقتضيه أصل المذهب فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً وإنّما أورده رحمه الله إيرادًا لا اعتقادًا .

باب ما يجب فيه الزّكاة وما لا يجب وما يستحبّ فيه الزّكاة :

الّذى يجب فيه الزّكاة فرضًا لازمًا عند أهل البيت عليهم السّلام تسعة أشياء : الذّهب والفضّة إذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين للتّعامل ، فإذا كانا سبائك أو حليًّا فلا يجب فيهما الزّكاة سواء قصد صاحبهما الفرار بهما من الزّكاة أو لم يقصد .

وقال شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله فى نهايته : متى فعل ذلك قبل حال وجوب

الزّكاة استحبّ له أن يخرج منها الزّكاة وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزّكاة على كلّ حال ، قوله رحمه الله : وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزّكاة على كلّ حال ، هذا لا خلاف فيه بين المسلمين إنّما الخلاف فى جعله كذلك قبل دخول الوقت ، فذهب فريق من أصحابنا إلى أنّ الزّكاة واجبة عليه بالفرار ، وقال فريق منهم : لا تجب ، وهو الأظهر الّذى يقتضيه أصول المذهب وهو أنّ الإجماع منعقد على أنّه لا زكاة إلّا فى الدّنانير والدّراهم بشرط حؤول الحول والسّبائك والحلىّ ليسا بدنانير ودراهم والإنسان مسلّط على ماله يعمل فيه ما شاء وهذا مذهب شيخنا ابى جعفر الطّوسى رحمه الله فى نهايته ، وقال فى جمله وعقوده بخلاف ذلك .

وذهب سيّدنا المرتضى رحمه الله إلى أنّه لا زكاة فى ذلك ، ذهب إليه فى الطّبريّات فى مسألة ذكر الشّفعة وقال : إذا فرّ الرّجل بسهامه من دار فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنًا وأعطاه ذلك الموهوب له شيئًا على سبيل الهديّة والهبة سقط حقّ الشّفعة عن هذا الموهوب لأنّه عقد بغير عوض ولم يلزمه فيه الشّفعة بخروجه عن الصّفة الّتى يستحقّ معها الشّفعة ، فإن قال : ألستم تروون أنّ من فرّ من الزّكاة بأن سبك الدّراهم والدّنانير سبائك حتّى لا يلزمه الزّكاة وما جرى هذا المجرى من فنون الهرب من الزكاة : فإن الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه ؟ قلنا : ليس يمتنع أن يكون لزوم الزّكاة من هرب من الزّكاة لسبك السّبائك وما أشبهها لم يجب عليه بالسّبب الأوّل الّذى يجب له فيه الزّكاة فى الأصل لأنّ الزّكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وأن تكون الزّكاة إنّما يلزمه ههنا عقوبة على فراره من الزّكاة لا لأنّ هذا العين فى نفسها يستحقّ الزّكاة فيها ويمكن أن يكون ما ورد من الرّواية فى الأمر بالزّكاة لمن هرب من الزّكاة هو على سبيل التّغليظ والتّشديد لا على سبيل الحتم والإيجاب ، هذا آخر كلام السّيّد المرتضى .

والإبل والبقر والغنم والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب، وكلّ ما عدا هذه التّسعة الأجناس فإنّه لا يجب فيه الزّكاة ، ولا زكاة على مال غائب إذا لم يكن صاحبه متمكّنًا منه أىّ وقت شاء بحيث متى رامه قبضه ، فإن كان متمكّنًا منه

لزمته الزّكاة، وقد وردت الرّواية: إذا غاب عنه سنين ولم يكن متمكّنًا منه فيها ثمّ حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وقال بعض أصحابنا: زكاة الدّين إن كان تأخّره من جهة من عليه فالزّكاة لازمة له وإن كان تأخّره من جهة من هو له فزكاته عليه، وقال الآخرون من أصحابنا: زكاته على من هو عليه على كلّ حال، ولم يفرّق بالفرق الّذى فرّقه الأوّلون، فمن جملة من قال بهذا ابن أبى عقيل فى كتابه الموسوم بكتاب «المتمسّك بحبل آل الرّسول» فإنّه قال: ولا زكاة فى الدّين حتّى يرجع إلى صاحبه فإذا رجع إليه فليس فيه زكاة حتّى يحول عليه الحول فى يده وزكاة الدّين على الّذى عليه الدّين وإن لم يكن له مال غيره إذا كان ممّا تجب فيه الزّكاة إذا حال عليه الحول فى يده بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السّلام، ثمّ قال: ومن استودعه ماله وجب عليه زكاته إذا حال عليه الحول إذا كان ممّا تجب فيه الزّكاة.

فإن قيل: فلم لا قلتم فى الدَّيْن كما قلتم فى المال المستودع إذا كان لك على رجل دَيْن وهو عندك ممّن إذا اقتضيته أعطاك.

قال: قيل له: الفرق بينهما أنّ الدَّيْن مال مجهول العين ليس بقائم ولا مشار إليه ولا زكاة فى مالٍ هذا سبيله والوديعة سبيلها سبيل مالٍ له أخذه بعينه وحرام على المستودع الانتفاع بها، وإن ضاعت لم يضمن وليس له أن يتصرّف فيها وليس كذلك الدَّيْن، هذا آخر كلام الحسن بن أبى عقيل رحمه الله وكان من جلّة أصحابنا المصنّفين المتكلّمين والفقهاء المحصّلين قد ذكره شيخنا أبو جعفر فى فهرست المصنّفين وأثنى عليه وذكر كتابه وكذلك شيخنا المفيد كان يثنى عليه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وإلى هذا القول والمذهب أذهب لوضوحه عندى ولأنّ الأصل براءة الذمّة فمن أوجب الزّكاة على مالٍ ليست أعيانه فى ملكه يحتاج إلى دليل وهذا يدلّ على ما ننبّه عليه من فساد بيع الدّين إلّا على من هو عليه، وإلى ما اخترناه ذهب شيخنا أبو جعفر فى استبصاره فإنّه قال: لا زكاة فى الدَّيْن حتّى يقبضه صاحبه ويحول بعد ذلك عليه الحول، بخلاف قوله فى جمله وعقوده، وإلى هذا يذهب أبو علىّ بن الجنيد فى الأحمدىّ.

كتاب الزكاة

ومال القرض ليس فيه زكاة على المقرض بل يجب على المستقرض إن تركه بحاله حتّى يحول عليه الحول بغير خلاف بين أصحابنا في مال القرض، فإن تصرّف فيه بتجارة وما أشبهها لزمه الزّكاة استحبابًا إذا طُلب برأس المال أو الرّبح، ولا تجب في عروض التّجارة الزّكاة لا منها ولا من قيمتها على الصّحيح من أقوال أصحابنا فإنّ قومًا منهم يذهبون إلى وجوب الزّكاة فيها يقوّمونها ذهبًا وفضّة ويخرجون من القيمة إذا حال الحول، والأظهر من المذهب الأوّل.

وقد روى: أنّه إن طلبت أمتعة التّجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة عليه وإن طلبت بربح أو برأس المال فأخّر بيعها فعليه الزّكاة، وهي سنّة مؤكّدة غير واجبة.

وكلّ ما يدخل الميزان والمكيال ما عدا الفواكه والخضر من الحبوب وغيرها

مثل الدّخن والذّرة والقرطمان والأرز والسّمسم والباقلاء والفول "وهو الباقلّى" والجلبان "وهو الماش" والجلجلان "وهو السّمسم"، وقال بعض أهل اللّغة: إنّه الكزبرة، والدّجر "بالدّال المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكّنة والرّاء غير المعجمة وهو اللّوبياء"، والفث "بالفاء المفتوحة والثّاء المنقّطة فوقها ثلاث نقط وهو الأشنان"، والثّفاء "بالثّاء المنقّطة فوقها ثلاث نقط المضمومة والفاء وهو الخردل"، وبزر قطونا وحبّ الرّشاد والجزر والترمس "وهو الباقلّى المصرىّ" وبزر الكتّان والقِطّنيّة "وهي ما يقطن في البيوت من الحبوب مثل العدس والحمّص" بكسر القاف وتسكين الطّاء وما أشبه ذلك

يستحبّ أن يخرج منه الزّكاة سنّة مؤكّدة إذا بلغ مقادير ما يجب فيه الزّكاة من الغلّات.

وأمّا الإبل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكاة إلّا إذا كانت سائمة طول الحول بكماله ولا يعتبر الأغلب في ذلك، ولا زكاة في شيء من العوامل ولا المعلوفات فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالأغلب، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزّكاة،

هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه، ثمّ قال في أثناء ذلك في

مبسوطه: وإن قلنا: لاتجب فيها الزّكاة كان قويًا لأنّه لادليل على وجوب ذلك في الشّرع والأصل براءة الذمّة.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: نعم ماقال شيخنا أخيرًا فإنّ ماقوّاه هو الصّحيح الّذي لايجوز خلافه وماقاله في صدر المسألة أضعف وأوهن من بيت العنكبوت.

وحكم الجواميس حكم البقر على ماقدّمناه وكذلك حكم المعز حكم الضّأن وقدقدّمنا أيضًا ذلك، وأمّاالخيل ففيها الزّكاة مستحبّة بشرط أن تكون إناثًا سائمة لايلزم مالكها عنها مؤونة، فإن لزمته عنها مؤونة فليس فيها شيء مستحَبّ.

ومايجب فيه الزّكاة على ضربين: منه مايعتبر مع ملك النّصاب حؤول الحول عليه وهو الدّنانير والدّراهم والإبل والبقر والغنم، وماعدا ذلك لااعتبار للحول فيه بل بلوغ حدّ النّصاب فيه. ويجوز إخراج القيمة عندنا في الزّكاة دون العين المخصوصة، فأمّا الكفّارات فلايجوز إخراج القيمة فيها.

باب المقادير الّتي تجب فيها الزّكاة وكميّة ما يجب:

أمّا الذّهب فليس في شيء منه زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ ذلك على الصّفة المتقدّمة بيانها كان فيه نصف دينار، وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته: إنّه لا يجب في الذّهب الزّكاة حتّى يبلغ أربعين مثقالاً، وهذا خلاف إجماع المسلمين. ثمّ ليس فيه شيء ما لم يزد أربعة دنانيرعلى العشرين الأوّلة فإذا زاد ذلك كان فيه قيراطان مضافان إلى ما في العشرين دينارًا وهو نصف دينار، ثمّ على هذا الحساب في كلّ عشرين نصف دينار وفي كلّ أربعة بعد العشرين قيراطان بالغًا ما بلغ الذّهب.

وأمّا زكاة الفضّة فليس فيها شيء ما لم تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن يزيد أربعون درهمًا فإذا زادت ذلك كان فيها درهم، ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أربعون درهمًا كان فيها زيادة درهم بالغًا ما بلغت وليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شيء من الزّكاة.

وقال بعض أصحابنا : وإذا خلّف الرّجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك وكان مقدار ما تجب فيها الزّكاة وكان الرّجل غائبًا لم تجب فيها الزّكاة فإن كان حاضرًا وجبت عليه الزّكاة ، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسىّ فى نهايته وهذا غير واضح بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراده بحيث متى رامه أخذه فإنّه يجب عليه فيه الزّكاة سواء كان نفقة أو مودعًا أو كنزه فى كنز فإنّه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الّذى له فى يد وكيله ومودعه وخزانته وإنّما أورده شيخنا فى نهايته إيرادًا لا اعتقادًا فإنّه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه .

وأمّا زكاة الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب فعلى حدّ واحد سواء وليس فى شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ كلّ جنس منها على حدته خمسة أوسق ومبلغه ألفان وسبعمائة رطل بالبغدادىّ بعد إخراج المؤن المقدّم ذكرها أوّلاً ومقاسمة السّلطان إن كانت الأرض خراجيّة ، فإذا بلغ ذلك كان فيه العشر إن كان سقى سيحًا أو شرب بعلاً

والبعل الّذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السّقى ، يقال : قد استبعل النّخل ، قال أبو عمر : والبَعْل والعِذْى واحد وهو ما سقته السّماء ، وقال الأصمعىّ : العذى ما سقته السّماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى .

وإن كان ممّا قد سقى بالغرب والدّوالى والنّواضح وما أشبه ذلك كان فيه نصف العشر ، وإن كان قد ممّا سقى سيحًا وغير سيح اعتبر الأغلب فإن كان سقيه سيحًا أكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وإن كان سقيه بالغرب والدّوالى وما أشبههما أكثر كان حكمُه حكمَه يؤخذ منه نصف العشر فإن استويا فى ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النّصف الآخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة أوسق كان حكمه حكم الخمسة الأوسق فى أن يؤخذ منه العشر أو نصف العشر قليلاً كان أو كثيرًا .

وأمّا زكاة الإبل فليس فى شيء منها زكاة إلى أن تبلغ خمسًا فإذا بلغت ذلك

كان فيها شاة ، وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ عشرًا فإذا بلغت ذلك كان فيها شاتان ، وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت ذلك كان فيها ثلاث شياه ، ثمّ كذلك ليس فيها شيء إلى أن تبلغ عشرين فإذا بلغت ذلك كان فيها أربع شياه ، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين فإذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه ، والشّاة المخرجة عنها إن كانت من الضّأن فأقلّ ما يجزىء الجذعة «محرّكة الذّال» وهو الّذى تمّ له سبعة أشهر وإن كانت من المعز فلا تجزىء إلّا ما تمّ له سنة ودخل فى جزء من الثّانية .

فإن زاد على خمس وعشرين واحدةٌ كان فيها بنت مخاض أو ابن لبون ، وليس فيها شيء بعد ذلك إلى أن تبلغ خمسة وثلا ثين وتزيد واحدة فإذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون ، وليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستًّا وأربعين فإذا بلغت ذلك كان فيها حقّة ، وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ إحدى وستّين فإذا بلغت ذلك كان فيها جذعة «محرّكة الذّال» ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستًّا وسبعين فإذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت ذلك كان فيها حقّتان ، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة ويؤخذ من كلّ خمسين حقّة ومن كلّ أربعين بنت لبون .

قال السّيّد المرتضى فى انتصاره : إنّ الإبل إذا بلغت مائة وعشرين ثمّ زادت فلا شيء فى زيادتها حتّى تبلغ مائة وثلا ثين فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة وابنتا لبون وأنّه لا شيء فى الزّيادة ما بين العشرين والثّلا ثين ، هذا آخر كلامه رحمه الله .

والّذى تقتضيه أدلّتنا ويشهد به أصول مذهبنا والمتواتر من الأخبار والإجماع منعقد عليه ما ذكره شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه فإنّه قال مسألة : إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقّتان بلا خلاف فإذا زادت واحدة فالّذى يقتضيه المذهب أن تكون فيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلا ثين ففيها حقّة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين ففيها حقّتان وبنت لبون ، هذا آخر كلامه رحمه الله وهذا هو الصّحيح المتّفق عليه المجمع ، والسّيّد المرتضى قد رجع عمّا قال فى جواب النّاصريّات وحقّق

ذلك وناظر الفقهاء على صحّة مذهبنا .

فإن كان الّذى يجب عليه زكاة الإبل ليس معه عين ما يجب عليه جاز أن يعطى قيمته ، فإن لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السّنّ الّذى وجب عليه جاز أن يؤخذ منه ، فإن كان دون ما يستحقّ عليه أخذ منه مع ذلك ما يكون تمامًا للّذى وجب عليه ، وإن كان فوق الّذى يجب عليه أخذ منه وردّ عليه ما فضل له مثال ذلك أنّه إذا وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون أخذ منه ذلك نصابًا بالقيمة عندنا وليس عليه شيء ولا له شيء فإن كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض أخذت منه وأعطاه المصدّق « بتشديدة واحدة على الدّال وهو العامل» شاتين أو عشرين درهمًا ، وإن كانت قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض أخذت منه وأخذ معها شاتان أو عشرون درهمًا .

وإذا وجبت عليه حقّة وليست عنده وعنده بنت لبون أخذت منه وأعطى معها شاتين أو عشرين درهمًا ، فإن كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقّة أخذت منه ورُدّ عليه شاتان أو عشرون درهمًا ، وإذا أوجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقّة أخذت منه وأعطى معها شاتين أو عشرين درهمًا ، فإن وجبت عليه حقّة وعنده جذعة أخذت منه ورُدّ عليه شاتان أو عشرون درهمًا .

وأمّا زكاة البقر فليس فى شيء منها زكاة إلى أن تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ذلك كان فيها تبيع أو تبيعة « وهو الّذى تمّ له حول كامل ودخل فى جزء من الثّانى» وهو مخيّر بين الذّكر والأنثى ، ثمّ ليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت ذلك كان فيها مسنّة « وهى الّتى تمّ لها سنتان ودخلت فى جزء من الثّالث» ولا يجزىء إلّا الانثى ، وكلّ ما زاد على ذلك كان هذا حكمه فى كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كلّ أربعين مسنّة بالغًا ما بلغت .

وأمّا الغنم فليس فيها زكاة إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة ، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلاث

شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة ، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة طرحت هذه العبرة وأخذ من كلّ مائة شاة بالغًا ما بلغت على الصّحيح من الأقوال على ما قدّمنا القول فيه .

ومن حصل عنده من كلّ جنس تجب فيه الزّكاة أقل من النّصاب الّذى فيه الزّكاة وإن كان لو جمع لكان أكثر من النّصاب والنّصابين لم يكن عليه شيء حتّى يبلغ كلّ جنس منه الحدّ الّذى يجب فيه الزّكاة ، ولو أنّ إنسانًا ملك من المواشى ما تجب فيه الزّكاة وإن كانت فى مواضع متفرّقة وجب عليه فيها الزّكاة وإن وجد فى موضع واحد من المواشى ما تجب فيه الزّكاة لمّلاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ، وقول الرّسول عليه السّلام للعامل : لا تجمع بين متفرّق ولا تفرّق بين مجتمع ، يريد به لا تجمع بين متفرّق فى الأملاك حتّى تأخذ منه الزّكاة ، وقوله : لا تفرّق بين مجتمع ، يريد فى الملك حتّى لا يأخذ منه الزّكاة لا ما يذهب إليه المخالف . ولا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزّكاة من غير الجنس الّذى تجب فيه بقيمته وإن أخرج من الجنس كان أفضل .

باب الوقت الّذى تجب فيه الزّكاة :

لا زكاة فى الذّهب والفضّة حتّى يحول عليهما الحول بعد حصولهما فى الملك ، فإن كان مع إنسان مال أقلّ ممّا يجب فيه الزّكاة ثمّ أصاب تمام النّصاب فى وسط الحول فليس عليه فيه الزّكاة حتّى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النّصاب ، وإذا استهلّ هلال الثّانى عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزّكاة فى المال ليلة الهلال لا باستكمال جميع الشّهر الثّانى عشر بل بدخول أوّله ، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه أو تبدّلت أعيانه سواء كان البدل من جنسه أو غير جنسه قبل استهلال الثّانى عشر سقط عنه فرض الزّكاة وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشّهر الثّانى عشر وجبت عليه الزّكاة وكانت فى ذمّته إلى أن يخرج منه .

وقال شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله فى بعض تصنيفه : إنّه إن بادل بجنسه بنى

على الحول المبدل وإن بادل بغير جنسه فلا يبنى على الحول المبدل ، والصّحيح ما قلناه لأنّ هذه الطّريقة تفريع المخالف ومقالته ذكره فى المبسوط ومسائل الخلاف ومن المعلوم أنّه رحمه الله يذكر فى هذا الكتاب أقوال المخالفين ولا يميّز قولنا من قولهم .

فأمّا نصوص أصحابنا وكتبة كتب الأخبار وروايات أصحابنا فإنّه رحمه الله لم يتعرّض فيها لشيء من ذلك لأنّها خالية من ذلك وكذلك باقى أصحابنا المصنّفين لم يتعرّضوا فيها لشيء ولا أورده أحد منهم ، وأيضًا إجماعنا بخلاف ما ذهب إليه فى مبسوطه وأصول مذهبنا منافية لذلك لأنّهم عليهم السّلام أوجبوا الزّكاة فى الأعيان دون غيرها من الذّمم بشرط حؤول الحول على العين من أوّله إلى آخره فيما يعتبر فيه الحول ومن المعلوم أنّ عين البدل غير عين المبدل وأنّ أحديهما لم يحل عليها الحول ، وأيضًا الأصل براءة الذّمّة فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل .

وأمّا الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب فلها أحوال ثلاثة : حال تجب فيها ولا يجب الإخراج ولا الضّمان ، وحال يجب فيها ويجب الإخراج ولا يجب الضّمان ، وحالة يجب فيها ويجب الإخراج ويجب الضّمان .

فالحالة الأولى عند اشتداد الحبّ واحمرار البسر وانعقاد الحصرم فإنّه تجب الزّكاة فيها ، ولا يجب الإخراج منها وإن حضر المستحقّ ، ولا يجب الضّمان إن تلفت ، والّذى يدلّ على أنّ الزّكاة تجب فيها أنّ مالكها إذا باعها بعد بدوّ الصّلاح فالزّكاة عليه دون المشترى ولو باعها قبل بدوّ الصّلاح كانت الزّكاة على المشترى إذا بدأ الصّلاح فيها وهى على ملكه .

فأمّا الحالة الثّانية فعند الذّراوة والكيل والتّصفية والجَداد

بفتح الجيم وبالدّال غير المعجمة وبعض المتفقّهة يقول بالذّالين المعجمتين ، والأوّل قول أهل اللّغة وإليهم المرجع فى ذلك .

والصّرام بشرط التّشميس والوزن تمرًا فإنّه يجب الإخراج إذا حضر المستحقّ ، ولا يجب الضّمان إذا لم يحضر المستحقّ .

فأمّا الحالة الثّالثة فإنّه إذا حضر المستحقّ ولم يعطه المالك وذهب المال فإنه

يجب عليه الضّمان لأنّه يجب عند هذه الحال الإخراج ويجب الضّمان إذا لم يخرجها ، فإذا أخرج زكاة هذه الغلّات والثّمار الأربع فليس فيها بعد ذلك شيء وإن حال عليها حول وأحوال .

وأمّا الإبل والبقر والغنم فليس فى شيء منها زكاة حتّى يحول عليها الحول من يوم يملكها ، وكلّ ما لم يحل عليه الحول من صغار الإبل والبقر والغنم لا يجب فيها الزّكاة ولا يعدّ مع أمّهاته ولا منفردًا ، ولا يجوز تقديم الزّكاة قبل حلول وقتها ، فإن حضر مستحقّ لها قبل وجوب الزّكاة جاز أن يعطى شيئًا ويجعل دَينًا عليه وقرضًا ، فإذا جاء الوقت وهو على الصّفة الّتى يستحقّ معها الزّكاة احتسبت بذلك من الزّكاة إن شاء وإن كان قد استغنى بعينها فيجوز أن يحتسب بذلك من الزّكاة وإن كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزّكاة وكان على صاحب المال أن يخرجها من رأس مستأنفًا .

وقال بعض أصحابنا : وكان على صاحب المال أن يخرجها من الرّأس ، والأولى عند أهل اللّغة أن يقال : من رأس ، بغير ألف ولام ولا يقال : من الرّأس ، ويجعلونه فيما يخطىء فيه العامّة .

وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحقّ ، فإن أخّر ذلك إيثارًا به مستحقًّا غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلّا أنّه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إيّاه فيجب على ربّ المال الضّمان .

وقال بعض أصحابنا : إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره ، فإن أراد : على الفور، وجوبًا مضيّقًا فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنّه لا خلاف بينهم فى أنّ للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيرًا دون فقير ولا يكون مخلًّا بواجب ولا فاعلاً لقبيح ، وإن أراد بقوله : على الفور، يريد به أنّه إذا حضر المستحقّ فإنّه يجب عليه إخراج الزّكاة فإن لم يخرجها طلبًا وإيثارًا بها لغير من حضر من مستحقّها وهلك المال فإنّه يكون ضامنًا وتجب عليه الغرامة للفقراء فهذا الّذى ذهبنا إليه واخترناه .

فإن عدم المستحقّ له عزله من ماله وانتظر به المستحقّ ، فإن هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان ولا غرامة ، فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يُخرج عنه .

وما روى عنهم عليهم السّلام من الأخبار فى جواز تقديم الزّكاة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه فى أنّ ما تقدّم يجعل قرضًا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخّر منه إنّما يؤخّر انتظارًا لمستحقّ فأمّا مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار ،

هكذا أورده وذكره شيخنا أبوجعفر فى نهايته وهو الّذى قال فى هذا الباب : وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره ، قال محمّد بن إدريس رحمه الله وقد ذكرنا ما عندنا فى ذلك وتكلّمنا عليه قبل هذا والّذى ذهب إليه شيخنا أخيرًا هو الصّحيح الّذى تقتضيه الأدلّة وظواهر النّصوص والإجماع .

قال بعض أصحابنا فى كتاب له : إذا أيسر من دُفع إليه شيء من الزّكاة قبل وجوبها على جهة القرض ثمّ حال الحول وهو موسر فإن كان أيسر بغير ما دفع إليه من المال فلا يجوز لمن وجبت عليه الزّكاة الاحتساب بها ولا يجزىء عنه وإن كان أيسر واستغنى بما دُفع إليه فإنّها تجزىء عن دافع الزّكاة .

قال محمّد بن إدريس : الّذى تقتضيه الأدلّة ويحكم بصحّته النّظر وأصول المذهب أنّه إذا كان عند حؤول الحول غنيًا فلا تجزىء عن الدّافع لأنّ الزّكاة لا يستحقّها الغنىّ سواء كان غناه بها أو بغيرها على كلّ حال لأنّه وقت الدّفع والاحتساب غنىّ له مال وهو القرض لأنّ المستقرض يملك مال القرض دون القارض بلا خلاف بيننا وهو حينئذ غنىّ ، وعندنا أنّ من عليه دين وله من المال الذهب والفضّة بقدر الدّين وكان ذلك المال الّذى معه نصابًا فلا يُعطى من الزّكاة ، ولا يقال : إنّه فقير يستحقّ الزّكاة ، بل يجب عليه إخراج الزّكاة ممّا معه لأنّ الدّين عندنا لا يمنع من وجوب الزّكاة لأنّ الدّين فى الذّمّة والزّكاة فى العين .

باب مستحقّ الزّكاة وأقلّ ما يُعطى منها وأكثر:

الّذى يستحقّ الزّكاة هم الثّمانية الأصناف الّذين ذكرهم الله تعالى فى محكم التنزيل وهو قوله : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ .

فأمّا الفقير فهو الّذى لا شيء معه ، وأمّا المسكين فهو الّذى له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته ،

وقال بعض أصحابنا عكس ذلك وهو شيخنا أبوجعفر الطّوسى فى نهايته وقال فى جمله وعقوده وفاق ما ذهبنا إليه واخترناه وهكذا فى مسائل خلافه ومبسوطه وهو الصحيح من أقوال أهل اللّغة والفقهاء لأنّ بين الفريقين اختلافاً فى ذلك والّذى يدلّ على صحة ذلك قوله تعالى : أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ. فسمّاهم مساكين ولهم سفينة بحريّة تساوى جملة من المال ، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المخالف فى المسألة وقوله تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، ووجه الدّلالة من الآية أنّ القرآن نزل على لسان العرب ولغتها ومذاهبها ومخاطباتها وموضوع كلامها والعرب تبدأ بالأهمّ فالأهمّ فلمّا كان الفقير أسوأ حالاً من المسكين بدأ به تعالى ، ولا يلتفت إلى قول الشّاعر :

أمّا الفقير الّذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

لأنّه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن إلى بيت شعر ، وأيضاً فالبيت المتمسّك به ليس فيه دلالة على موضع الخلاف لأنّ كلّ واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه وإنّما يمتاز أحدهما عن الآخر ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا فى اللّفظ وآيات القرآن جمعتهما فى اللّفظ .

وأمّا العاملون عليها فهم الّذين يسعون فى جباية الصّدقات ، وأمّا المؤلّفة قلوبهم فهم الّذين يتألّفون ويستمالون إلى الجهاد فإنّهم يُعطَون سهماً من الصّدقات مع الغنىٰ والفقر والكفر والإسلام والفسق لأنّهم على ضربين : مؤلّفة الكفر ومؤلّفة الإسلام .

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسى : المؤلّفة ضرب واحد وهم مؤلّفة الكفر ، والأوّل مذهب شيخنا المفيد وهو الصّحيح لأنّه يعضده ظاهر التّنزيل وعموم الآية فمن خصّصها يحتاج إلى دليل .

والعامل يُعطى مع الغنىٰ والفقر ولا يجوز أن يعطى مع الفسق ولا يكون من بنى هاشم لأنّ عمالة الصّدقات حرّمها الرّسول عليه السّلام على بنى هاشم قاطبة

لأنّهم لا يجوز لهم أن يأخذوا الصّدقة المفروضة ، وقال قوم : يجوز ذلك لأنّهم يأخذون على وجه العوض والأجرة فهو كسائر الإجارات ، والأوّل هو الصّحيح لأنّ الفضل بن العبّاس والمطّلب بن ربيعة سألا النّبيّ صلّى الله عليه وعلى آله أن يولّيهما العمالة ، فقال لهما : الصّدقة إنّما هى أوساخ النّاس وأنّها لا تحلّ لمحمّد وآل محمّد ، هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس فأمّا إذا لم يكونوا كذلك فإنّه يجوز لهم أن يتولّوا الصّدقات ويجوز لهم أخذ الزّكوات الواجبات عند الحاجة والاضطرار ، فأمّا موالى بنى هاشم فإنّه يجوز لهم أن يتولّوا العمالة ويجوز لهم أخذ الزّكوات بلا عمالة .

وسهم المؤلّفة والعمّال ساقط اليوم لأنّ المؤلّف إنّما يتألّفه الإمام ليجاهد معه والعامل إنّما يبعثه الإمام لجباية الصّدقات .

وفى الرّقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف ويعتبر فيهم الإيمان والعدالة .

والغارمون وهم الّذين ركبتهم الدّيون فى غير معصية ولا فساد .

وفى سبيل الله وهو كلّ ما يصرف فى الطّريق الّتى يتوصّل بها إلى رضى الله وثوابه ويدخل فى ذلك الجهاد وغيره من جميع أبواب البرّ والقرب إلى الله تعالى من معونة الحاجّ والزوّار وتكفين الموتى وبناء المساجد والقناطر وغير ذلك ،

وبعض أصحابنا يقصر السّهم على الجهاد فحسب ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر رحمه الله فى نهايته والأظهر والأصحّ ما اخترناه أوّلاً لأنّه يعضده ظاهر التّنزيل وعموم الآية والمخصّص يحتاج إلى دليل وشيخنا أبو جعفر رجع عمّا فى نهايته فى مسائل خلافه فقال بما قلناه واخترناه .

وابن السّبيل وهو المنقطَع به

يقال : المنقطَع بفتح الطّاء ولا يقال : المنقطِع بكسر الطّاء فى الأسفار ويكون محتاجاً فى الحال وإن كان له يسار فى بلده وموطنه .

وقال بعض أصحابنا فى كتاب له : إذا أقام هذا فى بلد بنيّة المقام عشرة أيّام خرج

من أن يكون ابن سبيل ، وهذا ليس بواضح وإنّما يخرج من حكم المسافرين فى تقصير الصوم والصلاة ولا يخرج من كونه ابن سبيل ولا منقطعًا به لحاجته إلى التنفنة إلى وطنه إلّا أن يعزم على الاستيطان فى هذا البلد ويترك السّفر إلى بلده ونزوعه إليه ويستوطن غيره فحينئذ يخرج من كونه ابن سبيل .

ويعتبر فيه الإيمان والعدالة وأن لا يقدر على الاكتساب بقدر ما ينهضه إلى بلده ومؤونته .

وإذا كان الإمام ظاهرًا أو من نصبه الإمام حاصلاً فيستحبّ حمل الزّكاة إليه ليفرّقها على هذه الأصناف الثّمانية ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه أن يجعل لكلّ صنف جزء من ثمانية بل يجوز له تفضيل بعض منهم على بعض ، وإذا لم يكن الإمام ظاهرًا ولا من نصبه الإمام حاصلاً فرّقها الإنسان بنفسه على ستّة أصناف ويسقط بعض السّادس لا جميعه على ما قرّرناه وشرحناه .

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : إذا لم يكن الإمام ظاهرًا ولا من نصبه الإمام فرّقت الزّكاة على خمسة أصناف من الّذين ذكرناهم وهم : الفقراء والمساكين وفى الرّقاب والغارمون وابن السّبيل ، ويسقط سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم السّعاة وسهم الجهاد ، وقد قلنا نحن : إنّ السّهم الّذى هو فى سبيل الله ليس هو مخصوصًا بالجهاد على انفراده دون غيره من أبواب البرّ ، قال رحمه الله : لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام لأنّ المؤلّفة إنّما يتألّفهم الإمام ليجاهدوا معه والسّعاة إنّما يكونون أيضًا من قبله فى جميع الزّكوات والجهاد أيضًا إنّما يكون به أو بمن نصبه ، فإذا لم يكن ظاهرًا ولا من نصبه فرّق فيمن عداهم .

والّذين يُفرّق فيهم الزّكوات اليوم ينبغى أن يحصل فيهم مع إحدى الصّفات الأصليّة وهى المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارمًا أن ينضاف خمس صفات أخر إلى الصّفة الأصليّة فيجتمع فيه ستّ صفات وهى : الفقر ، والإيمان ، والعدالة أو حكمهما ، وأن لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده وسدّ خلته وأود من يجب عليه نفقته « والأَوَد بفتح الواو الاعوجاج » ولا يكون من

بنـى هـاشم مع تمكّنهم من أخماسهم ومستحقّاتهم ، ولا يكون ممّن يجبر المعطى على نـفـقـتـه وهم العمودان الآباء وإن علوا والأ بناء وإن سفلوا والزّوجة والمملوك فإن لم يـكـونـوا كـذلـك فلا يجوز أن يعطوا منها شيئًا . فمن أدّى زكاته لغير من سمّيناه مع العـلـم بحـاله فإنّه لا تبرأ ذمّته ممّا وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه إخراجها ثـانيـًا بغير خلاف أيضـًا ، وإن لم يعرفه فقد برئت ذمّته وأخذها من أخذها حرامًا إذا علم أنّها من الزّكاة وأنّه غير مستحقّ لها .

ولو أنّ مخالفًا أخرج زكاته إلى أهل معتقده من الإسلاميّين ثمّ استبصر وعاد إلى الحقّ كـان عـليه إعادة الزّكاة دون سائر ما فعله من العبادات الشّرعيّـة قبل رجوعه واستبصاره لأنّ الزّكاة حقّ للآدميّين وباقى العبادات حقّ لله وقد فعلها على ما كان يعتقده ، ولا بأس أن يعطى الزّكاة أطفال المؤمنين سواء كان آباؤهم المؤمنون فسّاقًا أو عدولاً وكلّ خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان ،

وإلى هـذا ذهـب الـسّـيّـد المرتضى فى الطّبريّات وشيخنا أبو جعفر الطّوسى ّفى التّبيان وسـتـراه محقّـقـًا محرّرًا فى كتاب الوقوف من كتابنا هذا إن شاء الله وهو الصّحيح الّذى لا خلاف فيه من محصّل .

ولا يجوز أن يعطى أطفال مخالفى الحقّ من سائر الأديان .

ومتى لم يجد من وجبت عليه الزّكاة مستحقًّا لها فى بلده وبعث بها إلى بلد آخر لـتـفرّق هناك فأصيبت فى الطّريق وكان الطّريق آمنًا لم يظهر فيه أمارة الخوف فقد أجـزأت عنه ، وإن كان قد وجد لها فى بلده مستحقًّا فلم يعطه وآثر من يكون فى بلد آخر كان ضامنًا لها إن هلكت ووجب عليها إعادتها .

ومـن وصّـى إلـيه بإخراج زكاة أو أُعطى منها شيئًا ليفرّقه على مستحقّـه فوجده ولـم يـعـطـه مـن غير عـذر أبـاح لـه التّأخير ثمّ هلكت كان ضامنًا للمال ، ولا تحلّ الصّدقة الواجبة فى الأموال لبنى هاشم قاطبة .

قـال شـيـخنا أبو جعفر الطّوسى ّفى نهايته : وهم الّذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السّلام وجعفر بن أبى طالب وعقيل بن أبى طالب وعبّاس بن عبد المطّلب .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : وهذا القول ليس بواضح والصّحيح أن قصىّ بن كلاب واسمه زيد وكان يسمّى مُجمّعًا لأنّه جمّع قبائل قريش وأنزلها مكّة وبنى دار الندوة وَلَدَ عبد مناف وعبد الدّار وعبد العزّى وعبدًا . فأمّا عبد مناف واسمه المغيرة فولد هاشمًا وعبد شمس والمطّلب ونوفلاً وأبا عمرو، فأمّا هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطّلب وأسدًا وغيرهما ممّن لم يعقب ، وولد عبد المطّلب عشرة من الذّكور وستّ بنات أسماؤهم : عبد الله وهو أبو النّبىّ عليه السّلام ، والزّبير، وأبو طالب واسمه عبد مناف ، والعبّاس ، والمقوّم ، وحمزة ، وضرار، وأبو لهب واسمه عبد العزّى ، والحارث ، والغيداق واسمه جَحْل « الجيم قبل الحاء بفتح الجيم وسكون الحاء» والجحل : اليعسوب العظيم ، وأسماء البنات ، عاتكة ، وأميمة والبيضاء ، وبرّة ، وصفيّة ، وأروى .

هؤلاء الذّكور والأناث لأمّهات شتّى فلم يعقب هاشم إلاّ من عبد المطّلب عليه السّلام ولم يعقب عبد المطّلب من جميع أولاده الذّكور إلاّ من خمسة وهم : عبد الله وأبو طالب والعبّاس والحارث وأبو لهب ، فجميع هؤلاء وأولاد هؤلاء يحرم عليهم الزّكاة الواجبة مع تمكّنهم من أخماسهم ومستحقّاتهم على ما قدّمناه وهؤلاء بأعيانهم أيضًا مستحقّوا الخمس ، وإلى ما حرّرناه واخترناه يذهب شيخنا فى مسائل خلافه وإنّما أورده إيرادًا فى نهايته للحديث الواحد لا اعتقادًا .

فأمّا ما عدا صدقة الأموال الواجبة فلا بأس أن يعطوا إيّاها ، ولا بأس أن يعطوا صدقة الأموال مواليهم ، ولا بأس أن يعطى بعضهم بعضًا صدقة الأموال الواجبة فى حال تمكّنهم من مستحقّاتهم وإنّما يحرّم عليهم صدقة من ليس من نسبهم ، ولا يجوز أن يعطى الزّكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأوَد عياله على ما قدّمناه فإن كانت صناعته لا تقوم به جاز له ان يأخذ ما يتّسع به على أهله .

واختلف أصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال وَيَحْرُمُ عليه بملك ذلك المال أخذ الزكاة ، فقال بعضهم : إذا ملك نصابًا من الذّهب وهو عشرون دينارًا فإنّه يحرّم عليه أخذ الزّكاة ، وقال بعضهم : لا يحرم على من يملك سبعين دينارًا ، وقال

بعضهم : لا أقدّره بقدر بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤونته طول سنته على الاقتصاد فإنّه يحرّم عليه أخذ الزّكاة سواء كان نصابًا أو أقلّ من نصاب أو أكثر من النّصاب فإن لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرّم عليه أخذ الزّكاة ، وهذا هو الصّحيح وإليه ذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسى فى مسائل الخلاف .

ومن ملك دارًا يسكنها بقدر حاجته وخادمًا يخدمه جاز له أن يقبل الزّكاة ، وإن كانت داره دار غلّة تكفيه ولعياله لم يجز له أن يقبل الزّكاة ، فإن لم يكن له فى غلّتها كفايته جاز له أن يقبل الزّكاة ، وقد روى : أنّه ينبغى أن تعطى زكاة الذّهب والفضّة للفقراء والمساكين المعروفين بذلك ويعطى زكاة الإبل والبقر والغنم أهل التجمّل .

فإن عرف الإنسان من يستحقّ الزّكاة وهو يستحيى من التعرّض لذلك ولا يؤثر أن تعلمه أنّهامن الزّكاة جاز لك أن تعطيه الزّكاة وإن لم تعلمه أنّه منها وقد أجزأت عنك إذا نويت ، وإن كان لك على إنسان دَين ولا يقدر على قضائه وهو مستحقّ له جاز لك أن تقاصّه من الزّكاة وكذلك إن كان الدَّين على ميّت جاز لك أن تقاصّه منها ، وإن كان على أخيك المؤمن دَين وقد مات جاز لك أن تقضى عنه من الزّكاة وكذلك إن كان الدَّين على والدك أو والدتك أو ولدك جاز لك أن تقضيه عنهم سواء كانوا أحياء أو أمواتًا من الزّكاة لأنّ قضاء الدَّين لا يجب أن يقضيه الولد عن الوالد وإن كانت نفقته واجبة عليه إلاّ أنّ قضاء دينه غير واجب على من تجب عليه نفقته ، وإذا صرفتَ سهمًا فى الرّقاب وأعتق الّذى اشتُرى من الزّكاة فإن أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات ولا وارث له كان ميراثه لأ رباب الزّكاة .

وروى : أنّ من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقّها وكان مستحقًّا للزّكاة جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطى غيره اللّهمّ إلاّ أن يعيّن موكّله له أعيانًا بأسمائهم فإنّه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئًا ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم ، والأولى عندى ترك العمل بهذه الرّواية وإن كان قد أوردها شيخنا أبوجعفر فى نهايته إلاّ أنّه حقّق القول فيها وفى أمثالها فى مبسوطه فى الجزء الثّانى فإنّه قال : إذا

وكّله في إبراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك إذا وكّله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له أن يصرف إلى نفسه منه شيئًا وإن كان فقيرًا مسكينًا لأنّ المذهب الصّحيح أنّ المخاطب لا يدخل في أمر المخاطِب إيّاه في أمر غيره فإذا أمر الله تعالى نبيّه بأن يأمر أمّته أن يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الأمر، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وهو سديد في موضعه.

واختلف أصحابنا في أقلّ ما يعطى الفقير من الزّكاة في أوّل دفعة، فقال بعض منهم: أقلّه ما يجب في النّصاب الأوّل من سائر أجناس الزّكاة، وقال بعض منهم: أخصّه بأوّل نصاب الذّهب والفضّة فحسب، وبعض قال: أقلّه ما يجب في النّصاب الثّاني من الذّهب والفضّة، وذهب بعض آخر إلى: أنّه يجوز أن يعطى من الزّكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحدّ القليل بحدٍّ لا يجزىء غيره، وهذا هو الأقوى عندي لموافقته ظاهر التّنزيل وإليه ذهب السّيّد المرتضى في جمل العلم والعمل وما روى من الأخبار في المقدار فمحمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ولأنّه إذا آتاها وأخرجها قليلاً قليلاً في دفعات عدّة فلا خلاف أنّه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط فإنّ الله تعالى قال: أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ، وهذا قد آتاها وامتثل ما أمر به، وأيضًا الأصل براءة الذّمّة من المقادير والكيفيّات لأنّه أمور شرعيّة تحتاج في إثباتها إلى أدلّة شرعيّة ولا دليل على ذلك لأنّ في المسألة بين أصحابنا خلافًا على ما صوّرناه وإذا لم يكن إجماع فبقي الأصل وهو براءة الذّمّة وليس لأكثر ما يعطى الفقير حدّ محدود بل إذا أعطاه دفعة واحدة ما أراد فجائز له ولو كان ألف قنطار.

وقال شيخنا المفيد في مقنعته في باب من الزّيادات في الزّكاة: وروى حمّاد عن حريز عن بريد العجليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مصدّقًا من الكوفة إلى باديتها، ثمّ أورد الحديث بطوله إلى قوله: ولا تعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق في السّاعات الّتي تريح وتعنق وارفق بهنّ جهدك.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب سمعت من يقول: تريح وتغبق «بالغين المعجمة والباء» يعتقده أنّه من الغبوق وهو الشّرب بالعشيّ وهذا تصحيف فاحش

وخطأ قبيح وإنّما هو من العنق «بالعين غير المعجمة المفتوحة والنّون المفتوحة» وهو ضرب من سير الإبل وهو سير شديد، قال الرّاجز:

يا ناق سيري عنقًا فسيحًا إلى سليمان فنستريحا

لأنّ معنى الكلام أنّه لا تعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق في السّاعات الّتي لها فيها راحة ولا في السّاعات الّتي عليها فيها مشقّة ولأجل هذا قال: تريح، من الرّاحة، ولو كان من الرّواح لقال: تروح، وما كان يقول: تريح، ولأنّ الرّواح عند العشيّ يكون وقريبًا منه والغبوق هو شرب العشيّ على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وإنّما المعنى ما قلناه، وإنّما أوردت هذه اللّفظة في كتابي لأنّي سمعت جماعة من أصحابنا الفقهاء يصحّفونها.

باب وجوب زكاة الفطر ومن تجب عليه:

الفطرة واجبة على كلّ مكلّف مالك ـ قبل استهلال شوّال ـ أحد الأموال الزّكاتيّة، فأمّا من ملك غير الأموال الزّكاتيّة فلا تجب عليه إخراج الفطرة

على الصّحيح من الأقوال، وهذا مذهب جميع مصنّفي أصحابنا ومذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه إلّا في مسائل خلافه، والصّحيح ما وافق فيه أصحابه لأنّ الأصل براءة الذّمّة فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل شرعيّ.

ويلزمه أن يخرجها عنه وعن جميع من يعول ممّن يجب عليه نفقته أو من يتطوّع بها عليه من صغير وكبير حرّ وعبد ذكر وأنثى ملّيّ أو كتابيّ، ويجب عليه إخراج الفطرة عن عبده سواء كان آبقًا أو غير آبق مغصوبًا أو غير مغصوب لعموم أقوال أصحابنا وإجماعهم على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد، وكذلك تجب إخراج الفطرة عن الزّوجات سواء كنّ نواشز أو لم يكنّ وجبت النّفقة عليهنّ أو لم يجب دخل بهنّ أو لم يدخل دائمات أو منقطعات للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا.

فأمّا الأولاد والوالدان فإن كانوا في عياله وضيافته فيجب عليه إخراج الفطرة عنهم، وإن لم يكونوا في عيلته وضيافته فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنهم سواء

وجبت نفقتهم عليه أو لم تجب بخلاف الزّوجات والعبيد على ما قدّمناه لأنّ أصحابنا خصّوا ذلك وأجمعوا عليه .

وذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه قال : ويلزم الرّجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته ، قال محمّد بن إدريس رحمه الله : لا يلزمه ذلك إلّا إذا كان الخادم في عيلته وضيافته إذا لم يملكه فليُلحظ ذلك ويُتأمّل تأمّلاً جيّدًا .

ويجب إخراج الفطرة عن الضّيف بشرط أن يكون آخر الشّهر في ضيافته ، فأمّا إذا أفطر عنده مثلاً ثمانية وعشرين يومًا ثمّ انقطع باقي الشّهر فلا فطرة على مضيّفه ، فإن لم يفطر عنده إلّا في محاق الشّهر وآخره بحيث يتناوله اسم ضيف فإنه يجب عليه إخراج الفطرة عنه ، ولو كان إفطاره عنده في اللّيلتين الأخيرتين فحسب .

وإن رُزق ولدًا في شهر رمضان وجب عليه أن يخرج عنه إذا رُزقه في جزء من نهار شهر رمضان ، وإن رُزقه بعد خروج شهر رمضان فإنّه لا يجب عليه إخراج الفطرة عنه بل يستحبّ ذلك ولو كان ذلك قبل الزّوال من يوم العيد ، فأمّا إذا ولد بعد الزّوال فلا يجب ولا يستحبّ ، وكذلك من أسلم ليلة الفطر أو يوم الفطر قبل الزّوال يستحبّ أن يخرج زكاة الفطرة وليس ذلك بفرض فإن كان إسلامه في جزء من نهار رمضان وجب عليه إخراج الفطرة .

ومن لا يملك أحد الأموال الزّكاتيّة يستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة أيضًا عن نفسه وعن جميع من يعول ، فإن كان ممّن يحلّ له أخذ الفطرة أخذها ثمّ أخرجها عن نفسه وعن عياله ، فإن كان به حاجة شديدة إليها فليدر ذلك على من يعوله حتّى ينتهي إلى آخرهم ثمّ يخرج رأسًا واحدًا إلى غيرهم وقد أجزأ عنهم كلّهم .

وقال شيخنا أبو جعفر الطّوسي في مبسوطه : وإذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وجب عليه فطرته رجا عوده أو لم يرجُ فإن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته ، قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : يجب عليه إخراج الفطرة عن عبده وإن لم يقطع على حياته ولا يعلمها حقيقة ويقينًا ولهذا يعتقه في الكفّارات بغير خلاف ولم يشرط أصحابنا علمه بالحياة وقطعه عليها .

وقال أيضـًا فى كتاب المبسوط : وإن كان له عبد مغصوب لا يلزمه فطرته ولا يلـزم الغـاصـب أيضـًا ، قوله رحمه الله : ولا يلزم الغاصب ، صحيح وقوله : ولا يلزم سيّده ، الّذى هو المغصوب منه غير صحيح ، وليس التّمكين شرطـًا فى وجوب إخراج الـفـطرة عن عبيد الإنسان بل الواجب إخراج الفطرة عن مماليك الإنسان سواء كان متـمكّنـًا مـن التّـصرّف فيهم أو غير متمكّن لأنّ شيخنا أبا جعفر قال : لأنّه غير متمكّن منه ، فجعل التّمكّن شرطـًا فى وجوب الفطرة .

وقـال رحمه الله فى المبسوط : فإن كـان لـه عـبد مقعد وهو المعضوب «بالضّاد المعجمة» قـال : لا يلزمه فطرته لأنّه ينعتق عليه ، أمّا قوله فى المقعد فصحيح ، وأمّا تفسيره بالمعضوب فغير واضح لأنّ المعضوب غير المقعد وهو النّضْو الخلقة النّحيف وإن كـان أعضاؤه صحيحة فالمعضوب ينعتق على مالكه بل المقعد لأنّ أصحابنا لم يرووا فى أن ينعتق العبد إلّا إذا أقعد بزمانة أو جذام أو عمى فبهذه الآفات ينعتق فحسب ولم يقولوا : ينعتق المعضوب .

وقـال شيـخـنـا : والمرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة نـفسها وكذلك أمـة الموسر إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا تلزم المولى فطرتها ، قال محمّد بن إدريس رحمه الله : بل الواجب على المرأة الموسرة وسيّد الأمـة إخراج الفطرة عـنـهـا لأنّـهـا مـكـلّـفـة بـإخراج الفطرة عن نفسها وكذلك المولى ، فإن أراد الشّيخ أبـو جـعـفـر أنّـه كـان يجب على الزّوج فصحيح لأنّ الزّوج كان يجب عليه أن يخرج فسقط لفقره وبقى ما يجب عليها وعلى المولى للأمّة كما يجب أن يُخرج عن الضّيف مضيّفه ويجب أن يخرج الضّيف عن نفسه إذا كان موسرًا .

وذكر فى المبسوط : أنّـه لا يلزم الرّجل فطرة زوجته النّاشزة ، والصّحيح أنّه يلزمه وكـذلـك يـلـزمـه إخـراج الـفـطرة عن الزّوجة الّتى لا يجب عليه نفقتها من النّكاح المؤجّل لعموم قولهم عليهم السّلام : يجب إخراج الفطرة عن الزّوجة .

باب ما يجوز إخراجه فى الفطرة ومقدار ما يجب منه :

أفـضـل ما يخرجه الإنسان فى زكاة الفطرة التّمر ثمّ الزّبيب ويجوز إخراج الحنطة

والشّعير والأرز والأقط واللّبن ، والأصل فى ذلك أن يخرج كلّ واحد ممّا يغلب على قوته فى أكثر الأحوال ، ومن عدم الأقوات الغالبة على بلده أو أراد أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبًا أو فضّة لم يكن بذلك بأس وإن كانت موجودة لأنّه يجوز عندنا إخراج القيم فى الزّكوات دون الكفّارات على ما قدّمنا القول فى ذلك .

فأمّا القدر الّذى يجب إخراجه عن كلّ رأس فصاع من أحد الأشياء الّتى قدّمنا ذكرها وقدره تسعة أرطال بالبغدادىّ وستّة أرطال بالمدنىّ إلّا اللّبن فمن يريد إخراجه أجزأه ستّة أرطال بالبغدادىّ وأربعة بالمدنىّ ، وقدر الصّاع أربعة أمداد والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهمًا ونصف والدّرهم ستّة دوانيق والدّانق ثمان حبّات من أوسط حبّات الشّعير، وقد روى : أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهم ، وقد روى أيضًا : أربعة دوانيق ، والأحوط الّذى يقتضيه الأصول أن يخرج قيمة الصّاع يوم الأداء .

وذكر شيخنا فى مبسوطه فقال : ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس الّتى قدّمناها سواء كان الثّمن سلعة أو حبًّا أو خبزًا ، قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : الحبّ والخبز هو الأصل المقوّم وليس هو القيمة وإنّما هذا مذهب الشّافعىّ ذكره ههنا فلا يظنّ بعض غفلة أصحابنا أنّه مذهبنا بل نحن نخرج الحبّ الّذى هو الحنطة والشّعير وغير ذلك وكذلك نخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الأصل المقوّم .

باب الوقت الّذى يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقّها :

تجب زكاة الفطرة على مكلّفها بدخول شوّال واستهلاله ويتضيّق التّأكد يوم الفطر قبل صلاة العيد ، فإن لم يخرجها فى ذلك الوقت فإنّه يجب عليه إخراجها وهى فى ذمّته إلى أن يخرجها ،

وبعض أصحابنا يقول : يكون قضاء ، وبعضهم يقول : سقطت ولا يجب إخراجها ، وهذا بعيد من الصّواب لأنّه لا دليل على سقوطها بعد وجوبها لأنّ من ادّعى سقوطها بعد موافقته على وجوبها فعليه الدّلالة ومن قال : إنّها قضاء بعد ذلك ، فغير واضح

لأنّ الزّكاة الماليّة والرّأسيّة تجب بدخول وقتها فإذا دخل وجب الأداء ولا يزال الإنسان مؤدّياً لها لأنّ بعد دخول وقتها هو وقت الأداء فى جميعه.
وقال أبو جعفر الطّوسى فى نهايته: الوقت الّذى يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد، وذهب فى جمله وعقوده إلى ما ذكرناه أوّلاً واخترناه وإنّما أورد ما ذكره فى نهايته من طريق أخبار الآحاد إيرادًا لا عملاً واعتقادًا.

فإن قدّمها الإنسان على الوقت الّذى قدّمناه فيُجعل ذلك فرضاً على ما بيّناه فى زكاة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيه ما قدّمناه عند وجوبها والأفضل لزوم الوقت، فإن لم يجد لها مستحقاً من ماله ثمّ يسلمها إليه إذا وجده، فإن وجد لها أهلاً وأخّرها وهلكت كان ضامناً إلى أن يسلّمها إلى أربابها، فإن لم يجد لها أهلاً وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وله أن يحملها من بلد إلى بلد إذا لم يجد المستحقّ كما أن له حمل زكاة المال يعتبر إلى هلاكها فى الطّريق ما اعتبرناه فى هلاك زكاة المال حرفاً فحرفاً،

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد، وهذا على طريق الكراهية دون الحظر، وقال فى مختصر المصباح: ويجوز إخراج الفطرة من أوّل الشّهر رخصة، قال محمّد بن إدريس: لا يجوز العمل بهذه الرّواية فى الرّخصة إلّا على ما قدّمناه من تقديمها على جهة القرض وينوى الأداء عند هلال شوّال وإلّا فكيف يكون ما فعل قبل تعلّق وجوبه بالذّمّة مجزئاً عمّا يتعلّق بها فى المستقبل.
وقد ذكر شيخنا أبو جعفر فى الجزء الثّالث من مسائل خلافه فى كتاب الأيمان: أنّه لا يجوز تقديم الكفّارات والزّكوات قبل وجوبها بحال عندنا، وناظر على ذلك وهو الحقّ اليقين.

وينبغى أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها فى مواضعها حيث يراه فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرّقوها فى مواضعها فإنّهم أعرف بذلك، وإذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير أنّه لا يعطيها إلّا لمستحقّ زكاة المال فإن لم يجد لها مستحقاً انتظر بها المستحقّ ولا يجوز له أن يعطيها لغيره فإنّه لا يجزئه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته : فإن لم يوجد لها مستحقّ من أهل المعرفة جاز أن يعطى مكلّفها المستضعفين من غيرهم ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له به إلّا عند التقيّة أو عدم مستحقّيه من أهل المعرفة ، وهذا غير واضح بل ضدّ الصّواب والصّحيح ، والصّواب ما ذكره في جمله وعقوده من أنّه : لا يجوز أن تعطى إلّا لمستحقّ زكاة الاموال فإن لم يوجد عزلت وانتظر بها مستحقّها ، وإنّما أورده إيرادًا من طريق أخبار الآحاد دون الاعتقاد منه والفتيا .

وقال في نهايته أيضًا : والأفضل أن يعطى الإنسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة مواضعها ، قال محمّد بن إدريس رحمه الله : والأصل ما قدّمناه فلا يجوز العدول عنه بغير دليل وما ذكره من طريق أخبار الآحاد فأورده إيرادًا لا اعتقادًا ، ولا يجوز أن يعطى أقلّ من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار على ما وردت به الأخبار، فإن حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الأصواع بقدر ما يصيب كلّ واحد منهم صاع جاز أن يفرّق عليهم ، ولا بأس أن يعطى الواحد صاعين وأصواعًا دفعة واحدة سواء قلّت الأصواع أو كثرت ، والأفضل أن لا يعدل الإنسان بالفطرة إلى الأ باعد مع وجود القرابات ولا إلى الأقاصي مع وجود الجيران فإن فعل خلاف ذلك كان تاركًا فضلاً ولم يكن عليه بأس .

ذكر شيخنا في الجزء الأ وّل من مسائل خلافه في كتاب الزّكاة أنّه لا زكاة في الحليّ ، ثمّ استدلّ بأن قال : وروت فريعة بنت أبي أُمامة قالت : حلّاني رسول الله صلّى الله عليه وآله رعاثًا وحلّى أختي وكنّا في حجرة فما أخذ منّا زكاة حليّ قطّ .

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : فريعة « بالفاء » اسمها الفارعة وإنّما صغّرت واسم أختها حبيبة ولهما أخت أخرى اسمها كبشة ، وهنّ بنات أبي أمام أسعد بن زرارة الأنصاريّ الخزرجيّ العقبيّ رأس النّقباء أوّل مدفون بالبقيع مات في حياة الرّسول عليه السّلام وأوصى ببناته إليه عليه السّلام ، والرّعاث « بالرّاء غير المعجمة المسكورة والعين غير المعجمة المفتوحة والثّاء المنقّطة ثلاث نقط » وهي الحلق ، والقرطة مأخوذ من رعثات الدّيك .

وذكر أيضًا شيخنا أبو جعفر الطّوسي أيضًا في مسائل الخلاف : أنّ التّحلية بالذّهب

حرام كلّه على الرّجال إلّا عند الضّرورة وذلك مثل أن يجدع أنف إنسان فيتّخذ أنفًا من ذهب أو يربط به أسنانه ، قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : فإن قال قائل : وأيّ ضرورة ههنا يربط أسنانه بفضّة أو نحاس أو حديد وغير ذلك وكذلك يعمل أنفًا من فضّة ؟ قلنا : جميع ذلك ينتن إلّا الذّهب فإنّه لا ينتن فلأجل ذلك قال : إلّا عند الضّرورة .

باب الجزية وأحكامها :

الجزية واجبة على أهل الكتاب ومن حكمه حكمهم ممّن أبىٰ منهم الإسلام وأذعن بها والتزم أحكامها ، فأهل الكتاب اليهود والنّصارى ومن حكمه حكمهم المجوس ، وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلّفين ويسقط عن الصّبيان والمجانين والنّساء والبله منهم ، فأمّا من عدا الأصناف المذكورة الثّلاثة من جميع الكفّار فليس يجوز أن يقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل .

ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها على الصّحيح من المذهب ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّها : لا تسقط ، والأوّل هو الأظهر والّذي يعضده دليل الأصل . وكلّ من وجبت عليه الجزية فالإمام مخيّر بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئًا وإن وضعها على أرضيهم فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئًا ، وليس للجزية عند أهل البيت عليهم السّلام حدّ محدود ولا قدر موظّف بل ذلك موكول إلى تدبير الإمام ورأيه فيأخذ منهم على قدر أحوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكون فيه صاغرًا ،

والصّغار اختلف المفسّرون فيه ، والأظهر أنّه إلتزام أحكامنا عليهم وإجراؤها ولا يقدّر الجزية فيوطّن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الإمام بما يكون معه ذليلاً صاغرًا خائفًا لا يزال كذلك غير موطّن نفسه على شيء فحينئذ يتحقّق الصّغار الّذي هو الذّلّة ، وذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد إلى : أنّ الصّغار هو أن يأخذهم الإمام بما لا يطيقون حتّى يسلموا وإلّا فكيف يكون صاغرًا وهو لا يكترث بما يؤخذ

منه فيألم لذلك فيسلم .

وكان المستحقّ للجزية على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله المهاجرين دون غيرهم على ما روى وهى اليوم لمن قام مقامهم مع الإمام فى نصرة الإسلام والذّبّ عنه ولمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين .

ولا بأس أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ممّا أخذوه من ثمن الخمور والخنازير والأشياء المحرّمة الّتى لا يحلّ للمسلمين بيعها والتّصرّف فيها بغير خلاف .

وروى أصحابنا : أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمور أو أكل لحم الخنزير أو نكاح المحرّمات فى شرعنا والرّبا نقضوا بذلك العهد .

وروى عن النّبىّ عليه السّلام أنّه قال فى أهل الذّمّة : لا تبدأوهم بالسّلام واضطرّوهم إلى أضيق الطّرق ولا تساووهم فى المجالس .

وأمّا مماليك أهل الذّمّة فلا جزية عليهم لقوله عليه السلام : لا جزية على العبد . وأمّا المستأمن والمعاهد فهما عبارتان عن معنى واحد وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتّأبيد فلا يجوز للإمام أن يقرّه فى بلد الإسلام سنة بلا جزية لكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض ، وأمّا عقد الجزية فهو عقد الذّمّة ولا يصحّ إلّا بشرطين : إلتزام الجزية وأن يجرى عليهم أحكام المسلمين مطلقًا من غير استثناء وهو الصّغار المذكور فى الآية على الأظهر من الأقوال .

والفقير الّذى لا شىء معه تجب عليه الجزية لأنّه لا دليل على إسقاطها عنه وعموم الآية تقتضيه ثمّ ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت فى ذمّته فإذا استغنى أخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول ،

هذا قول شيخنا أبى جعفر فى مبسوطه ، وقال فى مسائل خلافه : لا شىء عليه ، واستدلّ بقوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وما ذكره فى مبسوطه أقوى وأظهر ولى فى ذلك نظر .

البلاد الّتى ينفّذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب : ضرب أنشأه المسلمون

وأحدثوه ، وضرب فتحوه عنوة ، وضرب فتحوه صلحـًا .

فـأمّـا الـبـلاد الّـتى أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للإمام أن يقرّ أهـل الـذّمّـة على إنـشاء بيعة أو كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلاتهم ، فإن صالحـهم على شيء من ذلك بطل الصّلح بلا خلاف وكذلك البلاد الّتى فيها البِيَع والكنائس وكانت فى الأصل قبل بنائها .

وأمّـا الـبـلاد الّتى فتحت عنوة فإن لم يكن فيها بيع ولا كنائس أو كانت لكن هـدمـوها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الإسلام لا يجوز صلحهم على إحداث ذلك فيها .

وأمّا ما فتح صلحـًا فعلى ضربين :

أحـدهمـا أن يصالحهم على أن تكون البلاد ملكـًا لهم ويكونوا فيها عين مواد على مـال بـذلـوه وجـزيـة عـقدوها على أنفسهم فههنا يجوز إقرارهم على بِيَعهم وكنائسهم وإحـداثـهـا وإنـشـائها وإظهار الخمور والخنازير وضرب النّواقيس فيها لأنّ الملك لهم يصنعون به ما أحبّـوا .

وإن كـان الـصّـلح على أن يكون ملك البلد لنا والسّكنى لهم إن شرط أن يقرّهم على الـبِـيَـع والـكنائس جاز وإن لم يشرط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك لأنّها صارت للمسلمين .

وأمّا دور أهل الذّمّة على ثلاثة أضرب : دار محدثة ودار مبتاعة ودار مجدّدة .

فـأمّـا المـحـدثـة فهو أن يشترى عرصة يستأنف فيها بناء فليس له أن يعلو به على بـنـاء المـسـلـمين لـقـولـه عليه السّلام : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وإن ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه أن يقصره عنه .

وأمّا الدّور المبتاعة فإنّها تقرّ على ما كانت لأنّه هكذا ملكها .

وأمّـا الـبـنـاء الّذى يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم فى المحدث ابتداءً لا يجـوز أن يـعلو به على بناء المسلمين ولا المساواة على ما قلناه ، ولا يلزم أن يكون أقصر مـن بناء مسلمى أهل البلد كلّهم وإنّما يلزمه أن يقصره عن بناء محلّته ، ولا يجوز أن

يمكّنوا أن يدخلوا شيئـًا من المساجد فى سائر البلاد لا بإذن ولا بغير إذن لأنّهم أنجاس والنّجاسة تمنع المساجد .

باب أحكام الأرضين وما يصحّ التّصرّف فيه منها بالبيع والشّراء وما لا يصحّ :

الأرضون على أربعة أقسام :

ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعـًا من قبل نفوسهم من غير قتال مثل أرض المدينة فيترك فى أيديهم ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر بحسب سقيها ، وهى ملك لهم يصحّ لهم التّصرّف فيها بالبيع والشّراء والوقف وسائر أنواع التّصرّفات وهذا حكم أرضيهم إذا عمروها وقاموا بعمارتها ، فإن تركوها خرابـًا أخذها إمام المسلمين وقبّلها من يعمرها وأعطى أصحابها طسقها وأعطى المتقبّل حصّته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين فى بيت مالهم

على ما روى فى الأخبار أورد ذلك شيخنا أبوجعفر ، والأولى عندى ترك العمل بهذه الرّواية فإنّها تخالف الأصول والأدلّة العقليّة والسّمعيّة فإنّ ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه ولا التّصرّف فيه بغير إذنه واختياره فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد ، والطّسق : الوضيعة ، توضع على صنف من الزّرع لكلّ جريب وهو بالفارسيّة تسك وهو كالأجرة للإنسان ، فهذا حقيقة الطسق .

والضّرب الثّانى من الأرضين ما أخذ عَنوة بالسّيف « عنوة بفتح العين » وهو ما أخذ عن خضوع وتذلّل ، قال الله تعالى : وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ، أى خضعت وذلّت . فإنّ هذه الأض تكون للمسلمين بأجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة ، وكان على الإمام أن يقبّلها مَن يقوم بعمارتها بما يرآه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع أو غير ذلك وكان على المتقبّل إخراج ما قبل به من حقّ الرّقبة يأخذه الإمام فيخرج منه الخمس يقسمه على مستحقّيه والباقى منه يجعله فى بيت المال للمسلمين يصرف فى مصالحهم من سدّ الثّغور وتجهيز الجيوش وبناء القناطر وغير ذلك ، وليس فى هذا السّهم الّذى هو حقّ الرّقبة زكاة لأنّ أربابه وهم المسلمون ما يبلغ نصيب كلّ واحد

منهم ما يجب فيه الزّكاة وما يبقى للمتقبّل يخرج منه الزّكاة إذا بلغ النّصاب بحسب سقيه .

وهذا الضّرب من الأرضين لا يصحّ التّصرّف فيه بالبيع والشّراء والوقف والهبة وغير ذلك « أعنى نفس الرّقبة» فإن قيل : نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة ، قلنا : إنّما نبيع ونقف تصرّفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فأمّا نفس الأرض لا يجوز ذلك فيها ، وللإمام أن ينقلها من متقبّل إلى غيره عند انقضاء مدّة تقبيله وله التّصرّف فيها بحسب ما يراه صلاحًا للمسلمين لأنّ هذه الأرضين للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلّهم المقاتلة وغيرهم فإنّ المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص إلّا ما يحويه العسكر من الغنائم وأمكن نقله .

والضّرب الثّالث كلّ أرض صالح أهلها عليها وهى أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع وغير ذلك وليس عليهم غيره ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضيهم حكم أرض من أسلم عليها طوعًا ابتداءً من قبل نفوسهم ويسقط عنهم الصّلح لأنّه جزية بدلاً من جزية رؤوسهم وقد سقطت عنهم بالإسلام ، وهذا الضّرب من الأرضين يصحّ التّصرّف فيه بالبيع والشّراء والهبة وغير ذلك من أنواع التّصرّف وكان للإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها .

والضّرب الرّابع كلّ أرض جلا أهلها عنها أو كانت مواتًا فأحييت أو كانت آجامًا وغيرها ممّا لم يزرع فيها فأحدثت مزارع فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصّة ليس لأحد معه فيها نصيب ، وكان له التّصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع والشّراء حسب ما يراه ، وكان له أن يقبّلها بما يراه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع ، وجاز له أيضًا بعد انقضاء مدّة القبالة نزعها من يد من قبّله إيّاها وتقبيلها لغيره ، وقد استثنى من ذلك الأرض الّتى أحييت بعد مواتها فإنّ الّذى أحياها أولى بالتّصرّف فيها ما دام يَقْبَلُها غيره فإن أبى ذلك كان للإمام أيضًا نزعها من يده وتقبيلها مَن يراه على ما روى فى بعض الأخبار، وعلى المتقبّل بعد إخراجه مال

القبالة والمؤن فيما يحصل فى حصّته العشر أو نصف العشر بحسب الماء إذا بلغ الأوساق الخمسة وكان أيضًا على الإمام فى حصّته الزّكاة إذا بلغت الأوساق الخمسة .

وقال شيخنا محمّد بن محمّد بن النعمان فى مقنعته فى باب من الزّيادات فى الزّكاة أورد خبرًا قال : روى إسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال : استعملنى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام بانقيا وسواد من سواد الكوفة .
قال محمّد بن إدريس رحمه الله : بانقيا هى القادسيّة وما والاها وأعمالها وإنّما سمّيت : القادسية ، بدعوة إبراهيم الخليل عليه السّلام لأنّه قال : كونى مقدّسة ، أى مطهّرة ، من التّقديس ، وإنّما سمّيت : القادسيّة : بانقيا ، لأنّ إبراهيم عليه السّلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأنّ «با» مائة و «نقيا» شاة بلغة النّبط ، وقد ذكر بانقيا أعشى قيس فى شعره وفسّره علماء اللّغة وواضعو كتب الكوفة من أهل السّيرة بما ذكرناه .

والبلاد على ضربين : بلاد الإسلام وبلاد الشّرك .
فبلاد الإسلام على ضربين : عامر وغامر
فالعامر ملك لأهله لا يجوز لأحد الشّروع فيه والتّصرّف إلّا بإذن صاحبه ،
وروى عن ابن عبّاس أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كتب لبلال بن الحرث المزنىّ : بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أقطع بلال بن الحرث المزنىّ من معادن القبليّة جلسيّها وغوريّها وحيث ما يصلح للزّرع ، ولم يعطه حقّ مسلم .
وجلسيّها «بالجيم واللّام بعده والسّين» ما كان إلى ناحية نجد وغوريّها ما كان إلى ناحية الغور، قال كثير بن عبد الرّحمن الخزاعىّ :

لقد جئت غورىّ البلاد وجلسها ... وقد ضربتنى شمسها وطلولها

جلسها يريد نجدها ، لأنّ جلسًا هو نجد ، والقبليّة «محرّك القاف والباء الّتى تحتها نقطة واحدة» منسوبة إلى القبل وهو كلّ نشر من الأرض يستقبلك ، يقال : رأيت بذلك القبل شخصًا ، وجلس «بالجيم المفتوحة واللّام المسكّنة والسّين غير المعجمة» نجد . إذا ثبت هذا فإنّ مرافقها الّتى لا بدّ لها منها مثل الطّريق ومسيل الماء

ومطارح التراب وغير ذلك فإنّها فى معنى العامر من حيث أنّ صاحب العامر أحقّ به ، ولا يجوز لأحد أن يتصرّف فيه إلّا بإذنه فعلى هذا إذا حفر بئرًا فى موات مَلَكَهَا وكان أحقّ بها وبحريمها الّذى هو من مرافقها على حسب الحاجة .

فأمّا الغامر «بالغين المعجمة» وهو الخراب فعلى ضربين : غامر لم يجر عليه ملك لمسلم وغامر جرى عليه ملك مسلم . فأمّا الّذى لم يجر عليه ملك مسلم فهو لإمام المسلمين يفعل به ما شاء ، وأمّا الّذى جرى عليه ملك مسلم فمثل قرى المسلمين الّتى خرّبت وتعطّلت فإنّه ينظر فإن كان صاحبه أو وارثه معيّنًا فهو أحقّ به وهو فى معنى العامر ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه فإن لم يكن له صاحب معيّن ولا عقب ولا وارث فهو لإمام المسلمين خاصّة فإذا ثبت ذلك ثبت أنّها مملوكة لا يملكها من يحييها إلّا بإذن الإمام .

وأمّا بلاد الشّرك فعلى ضربين : عامر وغامر .

فالعامر ملك لأهله وكذلك كلّ ما كان به صلاح العامر من الغامر كان صاحب العامر أحقّ به كما قلنا فى العامر فى بلاد الإسلام حرفًا فحرفًا ، ولا فرق بينهما أكثر من أنّ العامر فى بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة والعامر فى بلاد الشّرك يملك بالقهر والغلبة .

وأمّا الغامر فى بلاد الشّرك فعلى ضربين : أحدهما لم يجر عليه ملك لأحد والآخر جرى عليه ملكه . والّذى لم يجر عليه ملك أحد فهو للإمام خاصّة لعموم الأخبار ، وأمّا الّذى جرى عليه ملك فإنّه ينظر فإن كان صاحبه معيّنًا فهو له ولا يُملك بالإحياء بلا خلاف وإن لم يكن صاحب معيّن ولا وارث فهو للإمام عندنا .

والأرضون الموات عندنا للإمام خاصّة لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن الإمام له ، وأمّا الذّمّىّ فلا يملك إذا أحيا أرضًا فى بلاد الإسلام وكذلك المستأمن إلّا أن يأذن له الإمام ، فأمّا ما به يكون الإحياء

قال شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله فى مبسوطه : لم يرد الشّرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنه إذا قال النّبىّ عليه السّلام : من أحيا أرضًا ميتة فهى

له ، ولم يوجد فى اللّغة معنى ذلك فالمرجع فيه إلى العرف والعادة فما عرف النّاس إحياء فى العادة كان إحياء وملك به الموات ، كما أنّه عليه السّلام قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وأنّه نهى عن بيع ما لم يقبض يرجع فى جميع ذلك الى العادة .

هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر رحمه الله ونعم ما قال فهو الحقّ اليقين فهذا هو الّذى يقتضيه أصل المذهب ولا يلتفت إلى قول المخالفين فإنّ لهم فى ذلك تفريعات وتقسيمات فلا يظنّ ظانّ إذا وقف عليها أن يعتقدها قول أصحابنا ولا ممّا ورد به خبر أو قال به مصنّف من أصحابنا وإنما أورده شيخنا أبوجعفر الطّوسى رحمه الله بعد أن حقّق ما يقتضيه مذهبنا ، فجملة ما عند المخالف فى ذلك : أنّ الأرض تحيى للدّار والحظيرة والزّراعة .

فإحياؤها للدّار عندهم فهو بأن يحوّط عليها حائط ويسقف عليه فإذا فعل ذلك فقد أحياها عندهم وملكها ملكاً مستقرًّا ولا فرق بين أن يبنى الحائط بطين أو بآجر وطين أو آجر وجصّ أو خشب هذا عند المخالف ، فأمّا عندنا فلو خصّ عليها خصاً أو حجّرها أو حوّطها بغير الطّين والآجر والجصّ ملك التّصرّف فيها وكان أحقّ بها من غيره .

ثمّ قال المخالف : فأمّا إذا أخذها للحظيرة فقدر الإحياء أن يحوّطها بحائط من آجر أو لبن أو طين وهو الرّهص أو خشب وليس من شرط الحظيرة أن يُجعل لها سقف وتعليق الأبواب فى الدّور والحظيرة ليس من شرطه ، ومنهم من قال : هو شرط .

وأمّا الإحياء للزّراعة فهو إن جمع حولها ترابًا وهو الّذى يسمّى مرزًا « الرّاء قبل الزّاء» وأن يرتّب لها الماء إمّا بساقية يسوق الماء فيها أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها . فهذا جميعه أورده شيخنا فى كتابه المقدّم ذكره شارحاً وذاكرًا تقسيمات المخالف وما هو عندهم إحياء وكيفيّات ذلك بعد أن أحكم فى الأوّل ما هو عندنا إحياء والّذى يقتضيه مذهبنا من الرّجوع فيه إلى العرف والعادة لأنّه قال : لم يرد الشّرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنّه إذا قال النّبىّ عليه السّلام : من أحيا أرضاً ميّتة فهى له ، ولم يوجد فى اللّغة معنى ذلك فالمرجع فيه إلى العرف والعادة ، ثمّ أورد بعد ذلك تقسيمات المخالف فى كيفيّة الإحياء فلا يتوهّم من يقف عليها أنّها مقالة أصحابنا فإنّ هذا الكتاب « أعنى المبسوط» قد ذكر فيه

مذهبنا ومذهب المخالف ولم يبيّن أحد المذهبين من الآخر تبييناً جلياً وإنّما يحقّقه ويعرفه من اطّلع على المذهبين معاً وسبر قول أصحابنا وحصل خلافهم وما تقتضيه أصول مذهبهم وإلّا فالقارىء فيه يخبط خبط عشواء .

قال شيخنا أبو جعفر الطّوسيّ : إذا تحجّر أرضاً وباعها لم يصح بيعها ، وفى النّاس من قال : يصحّ ، وهو شاذّ ، قال شيخنا : فأمّا عندنا فلا يصحّ بيعه لأنّه لا يملك رقبة الأرض بالإحياء وإنّما يملك التصرّف بشرط أن يؤدّى إلى الإمام ما يلزمه عليها ، وعند المخالف لا يجوز لأنّه لا يملك بالتّحجّر قبل الإحياء فكيف يبيع ما لا يملك !

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : وهذا يدلّك أرشدك الله أنّ التّحجّر عند المخالف غير الإحياء وأنّ الإحياء غير التّحجّر وشيخنا جعل التّحجّر مثل الإحياء الّذى قسّمه المخالف إلى التّقسيمات الأوّلة ، ولا فرق عندنا بين التّحجّر الّذى هو الآثار سواء كانت للدّار أو للزّراعة أو للحظيرة وبين الإحياء الّذى يذهب إليه المخالف ويقسمه إلى ثلاثة أقسام : للدّار والحظيرة والزّراعة .

وأمّا المعادن فعلى ضربين : ظاهرة وباطنة ، فالباطنة لها موضع نذكره إن شاء الله .

وأمّا الظّاهرة فهى : الماء والقير والنّفط والمومياء والكبريت والملح وما أشبه ذلك ، فهذا لا يملك بالإحياء ولا يصير أحد أولى به بالتّحجّر من غيره وليس للسّلطان أن يُقطعه بل النّاس كلّهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيه الخمس ولا خلاف فى أنّ ذلك لا يُملك بالإحياء .

وأمّا المعادن الباطنة مثل الذّهب والفضّة والنّحاس والرّصاص وحجارة البُرَم وغيرها ، ممّا يكون فى بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلّا بالعمل فيها والمؤونة عليها فهل تملك بالإحياء أم لا ؟ قيل : فيه قولان أحدهما أنّها تملك وهو الصّحيح وذلك مذهبنا والثّانى قال المخالف : لا تملك ، لأنّه لا خلاف فى أنّه لا يجوز بيعه فلو ملك لجاز بيعه وعندنا يجوز بيعه بغير خلاف بيننا فإذا ثبت أنّها تُملك بالإحياء فإنّ إحياءه أن يبلغ نيله وما دون البلوغ تحجّر وليس بإحياء فيصير أولى به وهذا عند المخالف ، فأمّا عندنا لا فرق بين التّحجّر والإحياء .

وقد أورد شيخنا المفيد فى مقنعته فى باب الخراج وعمارة الأرضين خبرًا وهو: روى يونس بن إبراهيم عن علىّ بن الأشعث الكندىّ عن مصعب بن يزيد الأنصارىّ قال : استعملنى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليه على أربعة رساتيق : المدائن والبهقباذات وبَهُرَسير ونهر جوير ونهر الملك .

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : بهرسير» بالباء المنقّطة من تحتها نقطة واحدة والسّين غير المعجمة» هى المدائن والدّليل على ذلك أنّ الرّاوى قال : استعملنى على أربعة رساتيق ، ثمّ عدّ خمسة فذكر المدائن ثمّ ذكر من جملة الخمسة بهرسير فعطف على اللّفظ دون المعنى ، فإن قيل : لا يعطف الشّىء على نفسه ، قلنا : إنّما عطفه على لفظه دون معناه وهذا كثير فى القرآن والشّعر قال الشّاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم

فكلّ هذه الصّفات راجعة إلى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف ألفاظها ، وقول الحطيئة :

وهند أتى من دونها النّأى والبعد . والبعد هو النّأى .

ويدلّ على ما قلناه أيضًا ما ذكره أصحاب السّيرة فى كتاب صفّين قالوا : لمّا سار أمير المؤمنين عليه السّلام إلى صفّين قالوا ثمّ مضى نحو ساباط حتّى انتهى إلى مدينة بهرسير وإذا رجل من أصحابه ينظر إلى آثار كسرى وهو يتمثّل بقول ابن يعفور التّميمىّ :

جرت الرّياح على محلّ ديارهم فكأنّما كانوا على ميعاد

فقال عليه السّلام : أفلا قلت : كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنِعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ، كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ الآية فأمّا البهقباذات فهى ثلاثة : البهقباذ الأعلى وهو ستّة طساسيج : طسوج بابل وخطرنيه والفلّوجة العليا والسّفلى والنّهرين وعين التّمر ، والبهقباذ الأوسط أربعة طساسيج طسوج الجبّة والبداه وسوراء و بريسما ونهر الملك وباروسما ، والبهقباذ الأسفل خمسة طساسيج منها : طسوج فرات وبادقلى ، وطسوج السّيلحين الّذى فيه الخورنق والسّدير ذكر ذلك عبيد الله بن خرداذبه فى كتاب الممالك والمسالك .

كتاب الزكاة

باب الخمس والغنائم :

الخمس يجب فى كلّ ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه العسكر وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن من الأموال والذّرارىّ والأرضين والعقارات والسّلاح والكراع وغير ذلك ممّا يصحّ تملّكه وكان فى أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصبًا لمسلم .

ويجب أيضًا الخمس فى جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذّهب والفضّة والحديد والصّفر والنّحاس والرّصاص والزّئبق ، وما لا ينطبع مثل الكحل والزّرنيخ والياقوت والزّبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والزّمرذ « بالذّال المعجمة » .

ويجب أيضًا فى القير والكبريت والنّفط والملح والمومياء وكلّ ما يخرج من البحر وفى العنبر وهو نبات من البحر

ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه الله فى كتاب الاقتصاد ، وفى المبسوط : أنّه نبات من البحر ، وقال الجاحظ فى كتاب الحيوان : العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه شىء إلّا مات ولا ينقره طائر بمنقاره إلّا نصل فيه منقاره وإذا وضع رجليه عليه نصلت أظفاره فإن كان قد أكل منه قتله ما أكل وإن لم يكن أكل منه فإنّه ميّت لا محالة لأنّه إذا بقى بغير منقار لم يكن للطّائر شىء يأكل به والعطّارون يخبروننا أنّهم ربّما وجدوا المنقار والظّفر كذا ذكره الجاحظ ، وقال المسعودىّ صاحب كتاب مروج الذّهب ومعادن الجوهر : أصل الطّيب خمسة أصناف : المسك والكافور والعود والعنبر والزّعفران ، كلّها تحمل من أرض الهند إلّا الزّعفران والعنبر قد يوجد بأرض الزّنج والأندلس ، قال : والأفاوية خمسة وعشرون صنفًا وذكر فى جملة ذلك السّليخة والورس وقصب الذّريرة واللّاذن والزّبادة .

وقال ابن جزلة المتطبّب فى كتاب منهاج البيان : العنبر هو من عين فى البحر ، واللّاذن هو رطوبة وطلّ يقع من السّماء فيتعلّق بشعر المعزى الرّاعية ولحاها إذا رعت نباتًا بقلسوس ، والزّبادة عرق دابة مثل السّنّور ،وفى المَغْرة والنُّورة كلّ ما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضروبه سمّيناه وذكرناه أو لم نذكره فقد حصره بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطّوسىّ فى جمله وعقوده ، فقال : الخمس يجب

فى خمسة وعشرين جنسًا ، وهذا غير واضح وحَصْر ليس بحاصر ولم يذكر فى جمله ذلك الملح ولا الزّمرذ ولا المغره ولا النّورة .

ويجب الخمس أيضًا فى أرباح التّجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلّات والزّراعات على اختلاف أجناسها عن مؤونة السّنة له ولعياله وفى الكنوز الّتى توجد فى دار الحرب من الذّهب والفضّة والدّراهم والدّنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .

فأمّا الكنوز الّتى توجد فى بلاد الإسلام فإن وجدت فى ملك الإنسان وجب أن يُعرف أهله فإن عرفه كان له وإن لم يعرفه أو وجدت فى أرض لا مالك لها أخرج منها الخمس وكان له الباقى ،

وقال شيخنا أبوجعفر الطوسى ّفى مبسوطه فهى على ضربين : ما كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكّة الإسلام فهى بمنزلة اللّقطة وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كان عليها أثر الجاهليّة من الصّور المجسّمة وغير ذلك فإنّه يخرج منها الخمس وكان الباقى لمن وجدها ، والصّحيح ما قدّمناه أوّلاً فى أنّه يخرج منها الخمس سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن ، وما ذكره شيخنا فى مبسوطه مذهب الشّافعىّ والصّحيح ما ذكره فى مسائل خلافه فإنّه قال : يجب فى الجميع الخمس ، وأورد خلاف الشّافعىّ وفرقه وزيفه ولم يلتفت إليه وقال : دليلنا عموم الأخبار فى وجوب الخمس من الكنوز ، ولم يفرّقوا بين كنز وكنز .

وإذا اختلط المال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم الأغلب ، فإن كان الغالب حرامًا احتاط فى إخراج الحرام منه فإن لم يتميّز له أخرج الخمس وصار الباقى حلالاً والتّصرّف فيه مباحًا وكذلك إن ورث ما لا يعلم أنّ صاحبه جمع بعضه من جهات محظورة من غصب وربًا وغير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج الخمس واستعمل الباقى استعمالاً مباحًا ، وإن غلب فى ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام احتاط فى إخراج الحرام منه ، هذا إذا لم يتميّز له الحرام ، فإن تميّز له بعينه أو بمقداره وجب إخراجه قليلاً كان أو كثيرًا ولا يجب عليه إخراج الخمس منه ويردّه إلى أربابه إذا

تميّزوا ، فإن لم يتميّزوا جدّ فى طلبهم وطلب ورّاثهم فإن لم يجدهم وقطع على انقراضهم سلّمه إلى إمام المسلمين فإنّه ماله إن كان ظاهرًا أو حفظه عليه إن كان مستترًا غائبًا من أعدائه ، وقد روى : أنّه يتصدّق به عنهم .

وإذا اشترى ذمّىّ من مسلم أرضًا كان عليه فيها الخمس ، والعسل الّذى يوجد فى الجبال وكذلك المنّ يؤخذ منه الخمس ، وجميع الاستفادات من الصيود والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والإجارات والمجتنيات والاكتسابات يخرج منه الخمس بعد مؤونة مستفيده طول سنته على الاقتصاد دون التقتير والإسراف ، والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم والباقى لمن استخرجه إذا كان فى المباح فأمّا إذا كان فى الملك فالخمس لأهله والباقى لمالكه ، ولا يعتبر فى شىء من المعادن والكنوز التى يجب فيها الخمس حؤول الحول لأنّه ليس بزكاة بل يجب إخراجه عند أخذها ولا يضمّ أيضًا إلى ما معه من الأموال الزّكاتيّة لأنّه لا يجب فيها الزّكاة فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزّكاة إن كان دراهم أو دنانير وإن كان غيرهما فلا شىء فيه ، وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيرًا إلاّ الكنوز فحسب فإنّه لا يجب فيها الخمس إلاّ إذا بلغت إلى القدر الّذى تجب فيها الزّكاة فيكون مقدارها أو قيمتها عشرين دينارًا ، والغوص لا يجب فيه الخمس إلاّ إذا بلغ دينارًا أو ما قيمته دينار .

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسى : إلاّ الكنوز ومعادن الذّهب والفضّة ، وهذا ليس بواضح لأنّ إجماع أصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها وكذلك الغوص ولم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسها قليلاً كان المعدن أو كثيرًا ذهبًا كان أو فضّة من غير اعتبار مقدار وهذا إجماع منهم بغير خلاف .

ويجب إخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور بعد أخذها ولا يعتبر مؤونة السّنة بل يعتبر بعد إخراج مؤنها ونفقاتها إن كانت تحتاج إلى ذلك ، وأمّا ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزّراعات فلا يجب فيها

الخمس بعد أخذها وحصولها بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من تجب عليه مؤونته سنة هلاليّة على جهة الاقتصاد ، فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء أخرج منه الخمس قليلا كان الفاضل أو كثيرًا ، ولا يجب عليه أن يخرج منه الخمس بعد حصوله له وإخراج ما يكون بقدر نفقته لأنّ الأصل براءة الذّمّة وإخراجه على الفور أو وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل شرعيّ والشّرع خال منه بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنه لا يجب إلّا بعد مؤونة الرّجل طول سنته فإذا فضل بعد ذلك شيء أخرج منه الخمس من قليله وكثيره ، وأيضًا فالمؤونة لا يعلمها ولا يعلم كمّيّتها إلّا بعد مضى سنته لأنّه ربّما ولد له الأولاد أو تزوّج الزّوجات أو انهدمت داره ومسكنه أو ماتت دابّته الّتى يحتاج إليها أو اشترى خادمًا يحتاج إليه أو دابّة يحتاج إليها إلى غير ذلك ممّا يطول تعداده وذكره والقديم ما كلّفه إلّا بعد هذا جميعه ولا أوجب عليه شيئًا إلّا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته .

وقول شيخنا أبى جعفر الطّوسى رحمه الله فى جمله وعقوده : ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ، يريد به المعادن الّتى عدّدها بدليل قوله واستثنائه الكنوز فإنّه قال : إلّا الكنوز فإنّه يراعى فيها النّصاب الّذى فيه الزّكاة والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عداهما لا يراعى فيه مقدار ، ولو أراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على اختلافه لما قال : ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ، لأنّ أحدًا لا يقول بذلك لأنّه وغيره من أصحابنا يقول فى المكاسب والأرباح والزّراعات والاستفادات : لا يجب فيها الخمس إلّا بعد مؤونة الرّجل طول سنته ، ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله بل يقيّدونه ويقولون : لا يجب فيها الخمس إلّا بعد مؤونة الرّجل طول سنته ، وقد ذكر ابن البرّاج فى كتابه الموسوم بالتّعريف قال : والوقت الّذى يجب إخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت أخذها ، فلو كان يجب إخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الأجناس وقت حصوله لما أفرد المعادن بالذّكر دون غيرها فليتأمّل ذلك .

وقال شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله فى مبسوطه : وما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوان لا خمس فيه لأنّه ليس بغوص فأمّا ما يخرج منه بالغوص أو يوجد قفيًا

على رأس الماء ففيه الخمس ، قال محمّد بن إدريس : أمّا قوله رحمه الله : لأنّه ليس بغوص ، فصحيح بل هو استفادة ومكتسب وعندنا بلا خلاف أنّ فى الاستفادة الخمس بعد المؤونة ففارق ما يصطاد من البحر الغوص بأنّ الخمس لا يجب فيه إلّا إذا بلغت قيمته دينارًا ولا يعتبر مؤونة السّنة فيه وما يصطاد بلا غوص لا يعتبر فيه مقدار الدّينار بل يعتبر فيه مؤونة السّنة لأنّه استفادة وليس بغوص فليحصّل عنّى ما ذكرته ففيه غموض .

وقال بعض أصحابنا : إنّ الميراث والهديّة والهبة فيه الخمس ، ذكر ذلك أبو الصّلاح الحلبىّ فى كتاب الكافى الّذى صنّفه ولم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه ولو كان صحيحًا لنقل نقل أمثاله متواترًا والأصل براءة الذّمّة فلانشغلها ونعلّق عليها شيئًا إلّا بدليل ، وأيضًا قوله : وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ .

سؤال : إن قيل فى غائص : غاص دفعة فأخرج أقلّ من قيمة دينار ثمّ غاص ثانية فأخرج أقلّ من قيمة دينار إلّا أنّ بمجموعهما يكونان دينارًا فهل عليه فيهما الخمس ؟

قيل له : نعم يجب عليه فيهما الخمس لأنّ الغوص مصدر ومعناه المغوص والمغوص اسم جنس يتناول الدّفعة والدّفعات ، وكذلك القول فى رجل وجد كنزًا ينقص عن عشرين دينارًا ثمّ وجد دفعة ثانية كنزًا ينقص عن عشرين مثقالاً المسألة الواحدة والجواب عنهما سواء ، والأولى عندى والأقوى أنّه لا يجب فى المسألتين معًا الخمس إلّا أن يبلغ كلّ دفعة فى المغوص والمكنوز المقدار المراعى فى كلّ واحد منهما بانفراده لا مجتمعًا مع الدّفعة الأخرى لأنّ كل دفعة ينطلق عليه اسم المغوص عليه حقيقة لا مجازًا وكذلك المكنوز ويعضد ذلك أنّ الأصل براءة الذّمّة وقوله تعالى : وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وأيضًا إذا وجد الإنسان لقطة أقلّ من قيمة الدّرهم ثمّ وجد أخرى أقلّ من قيمة الدّرهم فلا خلاف أنّه لا يجب عليه التّعريف وإن كان بمجموعهما يبلغان الدّرهم وأكثر ، قال محمّد بن إدريس رحمه الله : ولى فى الأوّل نظر .

باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقّها :

كلّ ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف الّتى قدّمنا ذكرها فما

حواه العسكر يخرج منه الخمس بعدما يصطفى الإمام عليه السّلام ما يختاره ما لم يجحف بالغانمين وأربعة أخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة ، وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقى يكون للمسلمين قاطبة مقاتلتهم وغير مقاتلتهم من حضر ومن لم يحضر مَن وُلد ومَن لم يُولد يقسمه الإمام بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم ،

هكذا ذكره شيخنا فى نهايته .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : ولا أرى لهذا القول وجهًا لأنّ المؤونة ههنا غير معتبرة بل الواجب قسمة الغنيمة بين الغانمين على رؤوسهم وخيلهم دون مؤونتهم بغير خلاف بين أصحابنا فى ذلك ، للمقاتل سهم سواء كان قليل المؤونة أو كثيرها .

والخمس يأخذه الإمام فيقسمه ستة أقسام : قسمًا لله وقسمًا لرسوله وقسمًا لذى القربى «فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذى القربى للإمام خاصّة يصرفه فى أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته» وسهم ليتامى بنى هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم . وليس لغير بنى هاشم شىء من الأخماس وهؤلاء الّذين يحرم عليهم زكاة الأموال الواجبة مع تمكّنهم من مستحقّاتهم وأخماسهم وقد شرحناهم وحقّقنا نسبهم فيما مضى من أبواب الزّكاة فلا نطول بذكره ههنا .

وعلى الإمام أن يقسم سهامهم بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم فى السّنة على الاقتصاد فإن فضل من ذلك شىء كان هو الحافظ له والمتولّى بحفظه عليهم ولا يجوز أن يتملّك منه شيئًا لنفسه لأنّ الحقّ لهم فلا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئًا ،

وما يوجد فى بعض كتب أصحابنا من القول المسطور : فإن فضل من ذلك شىء كان له خاصّة ، معناه كان له القيام عليه والولاية لحفظه والتّدبير دون رقبته ، وقد يضاف الشّىء إلى الغير بأن يكون قائمًا عليه ومتولّيًا بحفظه فيقال : إنّه له ، وفى القرآن مثل ذلك قال الله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمْ ، فأضاف تعالى المال إلينا وإن كان مالاً لليتيم ، ولا يملك المتولّى والوصى رقبته بحال بغير خلاف بل أضافه إلينا لأنا القوّام عليه والحفّاظ له ومثله فى كلام العرب كثير .

ويدلّ على ما قلناه أنّه لا خلاف بين المسلمين ولا بين الشّيعة خاصّة أنّ سهام هؤلاء «أعني اليتامى والمساكين وأبناء السّبيل من بني هاشم خاصّة عندنا» لا يستحقّ الإمام منها شيئًا جملة بل له سهمه ولهم سهمهم لأنّ الله تعالى كما ملّكه سهمه بلام الملك والاستحقاق ملّكهم سهمهم بذلك اللّام الّذى الواو نائبة عنه لأنّ المعطوف فى لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف .

وقد يوجد أيضًا فى سواد الكتب وشواذّ الأخبار : وإن نقص كان عليه أن يتمّ من خاصّته ، وهذا غير صحيح والكلام عليه ما تقدّم قبله بلا فصل لأنّ الله تعالى ملّكه سهمه بلام الملك والاستحقاق بنصّ القرآن والأصل براءة الذّمّة للإمام وبراءة ذمّة غيره إلّا بدليل شرعيّ وذلك مفقود هاهنا ، وقوله تعالى : وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، دليل أيضًا والقرآن والإجماع من أصحابنا دليلان على استحقاقه عليه السّلام لنصف الخمس فمن أخرج منه شيئًا وشغل ذمّته بتمام كفاية الغير الّذين لا يجب عليه نفقتهم ولا هم ممن يُجبر الإنسان على نفقته يحتاج إلى دليل ولن نجده بحمد الله تعالى بل دونه خرط القتاد أو المكابرة والعناد ، وما يوجد فى سواد الكتب فإنّه من أضعف أخبار الآحاد لأنّه مرسل غير مسند وعند من يعمل بأخبار الآحاد لا يعمل بذلك لأنّه لا يعمل إلّا بالمسانيد الّتى يرويها العدول دون المراسيل .

قد أورده شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله فى تهذيب الأحكام فقال : محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد قال : حدّثنا بعض أصحابنا وأرسله وذكر الحديث بطوله «حذفته مخافة التّطويل وأثبتُّ منه المقصود» وقال فى آخر الخبر : فأمّا الخمس فيقسم ستّة أسهم : سهم لله وسهم للرّسول صلّى الله عليه وآله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأ بناء السّبيل . فالّذى لله فلرسوله صلّى الله عليه وآله ورسول الله أحقّ به فهو له ، والّذى للرّسول هو لذى القربى والحجّة فى زمانه فالنّصف له خاصة و النّصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السّلام الّذين لا تحلّ لهم الصّدقة ولا الزّكاة عوّضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النّقصان .

ثمّ أورد خبرًا آخر مرسلاً غير مسند أضعف من الأ وّل قال : الحسن بن عليّ

بن فضال قال : حدّثني عليّ بن يعقوب أبوالحسن البغداديّ عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الضيمريّ قال : حدّثني الحسن بن راشد قال : حدّثني حمّاد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكر عن العبد الصّالح أبي الحسن الأوّل قال : الخمس من خمسة أشياء . وذكر في آخر الحديث فقال : فله «يعني الإمام» نصف الخمس كملا ونصف السّهم الباقي بين أهل بيته ثلاثة : سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم . يقسم بينهم على الكفايات والسّعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وإن عجز ونقص استغناؤهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : فهذان الحديثان الضّعيفان أوردهما في تهذيب الأحكام الّذي لم يصنّف كتابًا في الأخبار أكبر منه ولم يورد فيه غيرهما مع ما قد جمع فيه من الأخبار المتواترة والآحاد والمراسيل والمسانيد وإلّا السّبر بيننا وبين المخالف في ذلك . فهل يحلّ لمن له أدنى تأمّل ومعرفة أن يعدل عن كتاب الله تعالى الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلى هذين الخبرين المرسلين ! وراوي أحدهما فطحيّ المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلاً وهو الحسن بن فضال وبنو فضال كلّهم فطحيّة والحسن رأسهم في الضّلال .

ثمّ لو سلّمناهما تسليم جدل ما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه لأنّه قال فيهما : وإن نقص استغناؤهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، لأنّه عليه السّلام القائم بأمور الرّعيّة النّاظر في أحوالهم سواء كانوا هاشميّين أو عاميّين فإنّه يجب عليه أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لا من ماله لأنّ لهم في بيت المال حظًّا مثل سائر النّاس وليس المال الّذي في بيت مال المسلمين مختصًّا بأرباب الزّكاة بل النّاس فيه جميعهم شرع سواء وهو المتولّي لتفرقته عليهم ، فقوله : من عنده ، أي من تحت يده .

وأيضًا فقد بيّنا أنّه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد وإن كانت رواتها ثقات عند أهل البيت عليهم السّلام لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً وأكثر ما يثمر غلبة الظّنّ ، ولا يجوز العدول عن المعلوم الّذي هو كتاب الله تعالى إلى المظنون ، وأدلّة العقول تعضد

ذلك وتشهد به لأنّ مال الغير لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنه ولو لم يكن فى ذلك إلّا طريقة الاحتياط لبراءة الذّمّة لكفى لأنّ الذّمّة مشغولة بهذا المال وإيصاله إلى صاحبه ومستحقّه فإذا فعل ذلك تيقّن براءة ذمّته ممّا لزمها وإذا أعطاه لغيره ففيه الخلاف ولم يتيقّن براءة ذمّته ، وإذا لم يكن مع المخالف إجماع فدليل القرآن وأدلّة العقول ودليل الاحتياط التمسّك بها فى المسألة هو الواجب الّذى لا يجوز العدول عنه لذى لبّ وتأمّل وتحصيل .

وأيضًا فالمسألة الشّرعيّة لا نعلمها إلّا من أربع طرق : كتاب الله العزيز وسنّة رسوله المتواترة وإجماع الشّيعة الإماميّة لدخول قول معصوم فيه ، فإذا فقدنا الثّلاث الطرق فدليل العقل المفزع إليه فيها . فهذا معنى قول الفقهاء دلالة الأصل ، فسبرنا كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه أنّ مال ابن الحسن يعطى لغيره ويستحقّه سواه ويسلّم إليه بغير إذنه وكذلك السّنّة المتواترة ولا أجمعنا على أنّ مال ابن الحسن يستحقّه غيره ويسلّم إلى سواه بغير إذنه فلم يبق معنا من الأدلّة والطّرق الأربع سوى دليل العقل ودليل العقل يحظر علينا التصرّف فى مال الغير بغير إذنه ، هذا لا معدل للمنصف المتأمّل عن هذا الاستدلال إلّا إليه أعوذ بالله من سوء التّوفيق .

ثمّ لا نجد مصنّفًا من أصحابنا بعد ذكره لهذه المسألة إلّا ويودع فى كتابه ويفتى ويقول : إنّ نصف الخمس يوصى به لصاحبه أو يحفظ لصاحبه أو يودع لصاحبه على اختلاف العبارات ، فلو أراد أنّه يستحقّه غيره مع غيبته ويسلّم إلى من سواه لكانوا مناقضين فى أقوالهم والأدلّة لا تتناقض وإلّا ما السّبر بيننا وهؤلاء الّذين يستحقّون الخمس هم الّذين قدّمنا ذكرهم ممّن يحرّم عليهم الزّكاة ذكرًا كان أو أنثى ، فإن كان هناك مَن أمّه من غير أولاد المذكورين وكان أبوه منهم حلّ له الخمس ولم تحلّ له الزّكاة ، وإن كان ممّن أبوه من غير أولادهم وأمّه منهم لم يحلّ له الخمس وحلّت له الزّكاة ، واليتامى وابن السبيل يعطيهم مع الغنى والفقر لأنّ الظّاهر يتناولهم .

وينبغى أن يفرّق الخمس فى الأولاد وأولاد الأولاد ولا يخصّ بذلك الأقرب فالأقرب لأنّ الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ، ولا يفضّل ذكر على الأنثى من حيث كان ذكرًا لأنّ التفرقة إنّما هى على قدر حاجتهم إلى ذلك

وذلك يختلف بحسب أحوالهم ، ويعطى الصغير منهم والكبير لتناول الاسم لهم ، والظّاهر يقتضى أنّه يفرّق فى جميع مَن تناوله الاسم كان فى بلد الخمس أو فى غيره من البلاد قريبًا كان أو بعيدًا إلاّ أنّ ذلك يشقّ والأَولى أن نقول : يخصّ به من حضر البلد الّذى فيه الخمس ولا يحمل إلى غيره إلاّ مع عدم مستحقّه .

ولو أنّ إنسانًا حمل ذلك إلى بلد آخر و وصل إلى مستحقّه لم يكن عليه شىء إلاّ أنّه يكون ضامنًا إن هلك مثل الزّكاة ، ولا ينبغى أن يعطى إلاّ من كان مؤمنًا أو بحكم الإيمان ويكون عدلاً مرضيًّا فإن فرّق فى الفسّاق جاز ذلك ولم يكن عليه ضمان لأنّ الظّاهر يتناولهم ، ومتى حضر الثّلاثة الأصناف ينبغى أن لا يخصّ به قوم دون قوم بل الأفضل تفريقه فى جميعهم وإن لم يحضر عند المعطى إلاّ فرقة منهم جاز أن يفرّق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر على ما قلناه وحرّرناه .

باب ذكر الأنفال ومن يستحقّها :

الأنفال جمع نفل ونفل «يقال بسكون الفاء وفتحها» . وهى الزّيادة . وهى كلّ أرض خربة باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد ، وكلّ أرض ميّتة خربة لم يجر عليها ملك لأحد ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب « والإيجاف السّير السّريع» أو أسلمها أهلها طوعًا بغير قتال ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام الّتى ليست فى أملاك المسلمين بل الّتى كانت مستأجمة قبل فتح الأرض ، والمعادن الّتى فى بطون الأودية الّتى هى ملكه وكذلك رؤوس الجبال .

فأمّا ما كان من ذلك فى أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقّه عليه السّلام بل ذلك فى الأرض المفتتحة عنوة ، والمعادن الّتى فى بطون الأودية ممّا هى له ، والأرضون الموات الّتى لا أرباب لها ، وصوافى الملوك وقطائعهم الّتى كانت فى أيديهم لا على وجه الغصب ، وميراث من لا وارث له ، ومن الغنائم ـــ قبل أن تقسم ـــ الجارية الرّائعة الحسناء والفرس الجواد ،

وقال بعض أصحابنا فى كتاب له : الفرس الفاره ، وأهل اللّغة يأبون هذا ويقولون :

إنّ الفرس لا يقال له : فاره ، بل يقال : فرس جواد وحمار فاره .

والثّوب المرتفع ، وما أشبه ذلك من الدّرع الحصينة والسّيف القاطع ممّا لا نظير له من رقيق أو متاع ما لم يجحف بالغانمين ، وإذا قاتل قوم أهل حرب بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمة خاصّة للإمام دون غيره .

فجميع ما ذكرناه كان للنبيّ عليه السّلام خاصّة وهو لمن قام مقامه من الأئمّة فى كلّ عصر لأجل المقام لا وراثة ، فلا يجوز لأحد التّصرّف فى شىء من ذلك إلّا بإذنه فمن تصرّف فى شىء من ذلك بغير إذنه كان غاصبًا وما يحصل منه من الفوائد والنّماء للإمام دون غيره ، ومتى تصرّف فى شىء منه بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه وقبالته كان عليه أن يؤدّى ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ما تقرّر بينهما والباقى له ، وكلّ منهما تجب عليه الزّكاة إذا بلغت حصّته النّصاب ، هذا إذا كان فى حال ظهور الإمام وانبساط يده .

فأمّا فى حال الغيبة وزمانها واستتاره عليه السّلام من أعدائه خوفًا على نفسه فقد رخّصوا لشيعتهم التّصرّف فى حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لا بدّ لهم من المناكح والمتاجر

والمراد بالمتاجر أن يشترى الإنسان ممّا فيه حقوقهم عليهم السّلام ويتّجر فى ذلك ولا يتوهّم متوهّم أنّه إذا ربح فى ذلك المتجر شيئًا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربّما اشتبه

والمساكن ، فأمّا ما عدا الثّلاثة الأشياء فلا يجوز التّصرّف فيه على حال .

وما يستحقّونه من الأخماس فى الكنوز والمعادن والأرباح والمكاسب والزّراعات الفاضلة عن مؤونة السّنة وغير ذلك فى حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشّيعة الإماميّة فى ذلك وليس فيه نصّ معيّن .

فقال بعضهم : إنّه جار فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن ، وهذا لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت إليه ولا يعرّج عليه لأنّه ضدّ الدّليل ونقيض الاحتياط وأصول المذهب وتصرّف فى مال الغير بغير إذن قاطع .

وقال قوم : إنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّاً ، فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق بديانته من إخوانه ليسلّم إلى صاحب الأمر إذا ظهر ويوصى به كما وصّى إلى أن يصل إلى صاحبه عليه السّلام .

وقال قوم : يجب دفنه لأنّ الأرضين تخرج ما فيها عند قيام القائم مهدى الأنام عليه السّلام ، واعتمد فى ذلك على خبر واحد ، قال محمّد بن إدريس : والأولى عندى الوصيّة به والوديعة ولا يجوز دفنه لأنّه لا دليل عليه .

وقال قوم : يجب أن يقسم الخمس ستّة أقسام : فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع من يوثق بأمانته والثّلاثة الأقسام الأخر تفرّق على مستحقّها من أيتام بنى هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنّهم المستحقّون لها وهم ظاهرون ، وعلى هذا يجب أن يكون العمل والاعتماد والفتيا لأنّ مستحقّها ظاهر وإنّما المتولّى لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ، فأمّا القول الأوّل فلا يجوز العمل به على حال .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : هذا الّذى اخترنا وحقّقناه وأفتينا به هو الّذى يقتضيه الدّين وأصول المذهب وأدلّة العقول وأدلّة الفقه وأدلّة الاحتياط ، وإليه يذهب ويقول به جميع محقّقى أصحابنا المصنّفين المحصّلين الباحثين عن مأخذ الشّريعة وجهابذة الأدلّة ونقّاد الآثار فإنّ جميعهم يذكرون فى باب الأنفال هذه المقالة ويعتمدون على القول الأخير الّذى ارتضيناه بغير خلاف بينهم ويقولون ما حكيناه ويذكرون ما شرحناه ويصرّحون بأنّه ليس فيه نصّ معيّن ، فلو كان الخبران الضّعيفان صحيحين ما كانوا يقولون : ليس فيه نصّ معيّن ، وشيخنا المفيد يقول : وإنّما اختلف فى ذلك لعدم ما يلجأ إليه من صريح المقال .

وما سطّرناه واخترناه مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسى رحمه الله واختياره فى مبسوطه وهذا الكتاب المهمّ آخر ما صنّفه فى الفقه فإنّه بعد النّهاية والتّهذيب والاستبصار والجمل والعقود ومسائل الخلاف وإن كان فى جميع كتبه هذا اختياره وفتواه واعتقاده مع اختلاف عباراته فى كتبه وتصنيفاته وإن كان المعنى واحدًا ، وقد افتى فتيا صريحة فى جواب المسائل الحائريّات فقال له السّائل : وعن رجل وجد كنزاً لم يجد من يستحقّ الخمس منه ولا من يحمله إليه ما يصنع به ؟ فقال : الجواب : الخمس نصفه لصاحب الزّمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به ويأمره بأن يوصى

بذلك إلى أن يصل إلى مستحقّه والنّصف الآخر يقسمه فى يتامى آل الرّسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإنّهم موجودون وإن خاف من ذلك أودع الخمس كلّه أو دفنه ، هذا آخر فتياه رحمه الله ، فلو كان يرى أنّ حقّ صاحب الزّمام يجوز صرفه إلى بنى هاشم فى حال الغيبة لما افتى بما ذكرناه عنه .

والسّيّد المرتضى رضى الله عنه أفتى فى المسائل الموصليّات الثّانية الفقهيّة وهى المسألة الثّلاثون فقال : والخمس ستّة أسهم : ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرّسول وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم الإمام والثّلاثة الباقية ليتامى آل الرّسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم خاصّة دون الخلق أجمعين ، وتحقيق هذه المسألة إنّ إخراج الخمس واجب فى جميع الغنائم والمكاسب وكلّ ما استفيد بالحِرف وما استخرج أيضًا من المعادن والغوص والكنوز وما فضل من أرباح التّجارات والزّراعات والصّناعات عن المؤونة والكفاية ، وقسمة هذا الخمس وتمييز أهله هو أن يقسم على ستّة أسهم : ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرّسول عليهما السّلام وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى ، لأنّ إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه هى فى المعنى للرّسول عليه السّلام وإنّما أضافها إلى نفسه تفخيمًا لشأن الرّسول وتعظيمًا كإضافة طاعة الرّسول عليه السّلام إليه تعالى وكما أضاف رضاه عليه السّلام وأذاه إليه جلّت عظمته ، والسّهم الثّانى المذكور المضاف إلى الرّسول عليه السّلام بصريح الكلام وهذان السّهمان معًا للرّسول عليه السّلام فى حياته ولخليفته القائم مقامه بعده ، فأمّا المضاف إلى ذى القربى فإنّما عنى به ولىّ الأمر من بعده لأنّه القريب إليه الخصيص به» والثّلاثة الأسهم الباقية ليتامى آل محمّد عليهم السّلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، وهم بنوهاشم خاصّة دون غيرهم .

وإذا غنم المسلمون شيئًا من دار الكفر بالسّيف قسّمه الإمام على خمسة أسهم : فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه ، وجعل السّهم الخامس على ستّة أسهم وهى الّتى قدّمنا بيانها : ثلاثة منها له عليه السّلام وثلاثة للثّلاثة الأصناف من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، والحجّة فى ذلك إجماع الفرقة عليه وعملهم به .

فإن قيل : هذا تخصيص بعموم الكتاب لأنّ الله تعالى يقول : وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ، فأطلق وعمّ وأنتم جعلتم المراد

بذى القربى واحدًا ، ثمّ قال : وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ، وهذا عموم فكيف خصّصتم بنى هاشم خاصة ؟

فالجواب عن ذلك : أنّ العموم قد يخصّ بالدّليل القاطع ، فإذا كانت الفرقة المحقّة قد أجمعت على الحكم الّذى ذكرناه خصّصنا بإجماعهم الّذى هو غير محتمل الظّاهر المحتمل على أنّه لا خلاف بين الأمّة فى تخصيص هذه الظّواهر لأنّ إطلاق قوله تعالى : ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ، يقتضى عمومه قرابة النّبىّ عليه السّلام وغيره ، فإذا خصّ به قرابة النّبىّ عليه السّلام فقد عدل عن الظاهر وكذلك إطلاق لفظة اليتامى والمساكين وابن السّبيل يقتضى دخول من كان بهذه الصّفة من مسلم وذمّىّ وغنىّ وفقير ولا خلاف فى أنّ عموم ذلك غير مراد وأنّه مخصوص على كلّ حال ، هذا آخر كلام السّيّد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : فهل ترى أرشدك الله خللاً فى كلام السّيّد أو أنّه أعطى مال ابن الحسن لغيره أو تمّم لشركائه عليه السّلام من سهمه إذا نقص سهمهم عن كفايتهم بل قسمه على ما قسمه الله سبحانه وأعطى كلّ ذى حقّ حقّه ولم يلتفت إلى خبر شاذّ وقول سخيف ومذهب ضعيف ، وإلى هذا القول ذهب رحمه الله فى كتابه كتاب الانتصار .

وأمّا شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمه الله فقد قال فى مقنعته : وقد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك عند الغيبة وذهب كلّ فريق منهم إلى مقال ، فمنهم من أسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام وما تقدّم فى الرّخص فيه من الأخبار ، وبعضهم يوجب كنزه ويتأوّل خبرًا ورد : أنّ الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدىّ الأنام وأنّه عليه السّلام إذا قام دلّه الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كلّ مكان ، وبعضهم يرى صلة الذّرّيّة به وفقراء الشّيعة على طريق الاستحباب ولست أدفع قرب هذا القول من الصّواب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السّلام فإذا خشى إدراك المنيّة قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به فى عقله وديانته ليسلّمه إلى الإمام عليه السّلام إن أدرك قيامه وإلاّ وصّى به إلى من يقوم مقامه فى الثّقة والدّيانة ثمّ على هذا الشّرط إلى أن يظهر إمام الزّمان عليه السّلام ، وهذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدّم لأنّ الخمس حقّ واجب لغائب لم يرسم قبل غيبته

رسمًا يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكّن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحقّ إليه وجرى أيضًا مجرى الزّكاة الّتى يعدم عند حلولها مستحقّها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحلّ التّصرّف فيها على حسب التّصرّف فى الأملاك ويجب حفظها بالنّفس والوصيّة بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقّها من أهل الزّكاة من الأصناف .

وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه فى شطر الخمس الّذى هو حقّ خالص للإمام عليه السّلام وجعل الشّطر الآخر فى يتامى آل الرّسول عليهم السّلام وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء فى القرآن لم تبعد إصابته الحقّ فى ذلك بل كان على صواب ، وإنّما اختلف أصحابنا فى هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدّليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول فى حظر التّصرّف فى غير المملوك إلّا بإذن المالك وحفظ الودائع لأهلها وردّ الحقوق ، هذا آخر قول شيخنا المفيد جليل القدر مقتدى بأقواله انتهت رئاسة الشّيعة الإماميّة فى عصره وزمانه إليه على ما حكاه شيخنا أبوجعفر الطّوسى رحمه الله عنه ، وهو صاحب النّظر الثّاقب والمناظرات فى الإمامة والمقالات المستخرجة الّتى لم يسبق إليها فانظر أرشدك الله إلى قوله : وإنّما اختلف أصحابنا فى هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ فلو كان فيه نصّ صريح وأخبار متواترة ما جاز له أن يقول ذلك ، ثمّ قال : وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة ، ثمّ قال : مع إقامة الدّليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول فى حظر التّصرّف فى غير المملوك إلّا بإذن المالك ، مقصوده أنّ الله تعالى لا يكلّفنا شيئًا إلّا وينصب عليه الأدلّة وإلّا يكون تكليفًا لما لا يطاق وتعالى الله عن ذلك ، فلمّا عدمت النّصوص والخطاب من جهة الشّارع كان لنا أدلّة العقول منارًا وعلمًا على المسألة يُهتدى بها إليها على ما مضى شرحه فى باب قسمة الغنائم والأخماس فقد أشبعنا القول فى ذلك وحقّقناه وقلنا : إذا عدم أدلّة الكتاب والأخبار المتواترة والإجماع فى المسألة الشّرعيّة كان فرضنا وتكليفنا فيها العمل بما يقتضيه العقل لأنّها تكون متقاة عليه بغير خلاف من محصّل ، ولو اقتصر فى المسألة على دليل الاحتياط لكفى فكيف والأدلّة العقليّة والسّمعيّة قائمة عليها .

ثمّ قال الشيخ المفيد فى جواب المسائل الّتى سأل عنها محمّد بن محمّد الرّملىّ وهى مشهورة :

سؤال : وعن رجل وجد كنزًا ثمّ لم يجد من يستحقّ الخمس منه ولا من يحمل إليه ما يصنع به وليس له فى بلده الّذى هو فيه أهل يدفع إليه ما يصنع به ؟

جواب : يصرف نصف الخمس ليتامى آل محمّد عليهم السّلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويجوز التصف الآخر لولىّ الأمر عليه السّلام ، فإن أدركه سلّمه إليه وإن لم يدركه وصّى به له وجعله عند ثقة يوصله إليه ، فإن لم يجد الموصى إليه وصّى به إلى من جعله يقوم مقامه فى ذلك ، وإذا لم يجد فى بلده من يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم أحدًا نفذه إلى بلد يكون فيه ليصل إليهم منه ، فانظر إلى فتوى هذا الشّيخ .

إشارة السبق

إلى معرفة الحق

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل
الحسن بن أبي المجد الحلبي



الزكاة

وأما الكلام في الحقوق الماليّة اللّازمة للأحرار دون العبيد فمنها الزّكاة :

وهــــي إمّا فرض فمتعلّقة بالأموال وبالرّؤوس ، فما يجب فيه الزّكاة من الأموال تسعة أصناف :

الذّهب والفضّة ، ويشترط فى وجوبهما : البلوغ وكمال العقل وبلوغ النّصاب وكونه مملوكًا مقدورًا على التّصرّف فيه بقبضه أو بالإذن فيه مع مضى الحول عليه وهو كذلك بكماله لم ينقص ولا تبدّلت أعيانه بتغيير دنانيره ودراهم مضروبة منقوشة أو سبائك قصد الفرار من الزّكاة بسبكها ، ويعتبر فى شروطه صحّة أدائها زيادة على ما ذكرناه : الإسلام والنّيّة ودخول وقتها . فنصاب الذّهب أوّلاً عشرون مثقالاً ففيه نصف مثقال وثانيه أربعة مثاقيل ففيهما عُشر مثقال ، والفضّة نصابها الأوّل مائتا درهم ففيها خمسة دراهم والثّانى أربعون درهمًا ففيها درهم بالغًا ما بلغا .

والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب وشرطها : الملك وحصول النّصاب . وهو بعد المؤن وحقّ السّلطان خمسة أوسق ، الوسق ستّون صاعًا ، الصّاع أربعة أمداد عراقيّة جملته بالبغدادىّ ألفان وسبعة مائة رطلٍ ، فبلوغه تجب فيه إن كان سقيه بماء السّماء أو سيحًا العشر ، وإن كان بالنّواضح وما أشبهها ممّا يحتاج إلى كلفة فنصف العشر ، وإن كان من الجهتين معاقبًا لاغلب وبالتّساوى العشر فى نصف ونصفه من النّصف الآخر .

والإبل والبقر والغنم باشتراط : الملك والسّوم والحول وتمام النّصاب . فأوّل نصاب الإبل خمس فيها شاة ، ثمّ عشر ففيها شاتان ، ثمّ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، ثمّ عشرون ففيها أربع شياه ، ثمّ خمس وعشرون ففيها خمس شياه ، ثمّ ستّ وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله ، ثمّ ستّ وثلاثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثّالثة ، ثمّ ستّ وأربعون ففيها حقّة لأحوالها الثّلاثة داخلة في الرّابع ، ثمّ إحدى وستّون ففيها جذعة لأحوالها الأربعة داخلة في الخامس ، ثمّ ستّ وسبعون ففيها بنتا لبون ، ثمّ إحدى وتسعون ففيها حقّتان إلى مائة وإحدى وعشرين فصاعدًا يسقط هٰذا الاعتبار ، ويلزم في كلّ أربعين بنت لبون ، وفي كلّ خمسين حقّة كذا إلى غير حدٍّ ، والمأخوذ فريضة وما بين النّصابين شنق لا شيء فيه .

وأوّل نصاب البقر ثلاثون فيه إمّا تبيع لحوله أو تبيعة حولية ، ثمّ أربعون ففيه مسنّة وهي الثّنيّة فما فوقها ، وما بين النّصابين وَقْصٌ لا يلزم فيه شيء ولا فيما دون النّصاب الأوّل .

وأوّل نصاب الغنم أربعون فيها شاة ، ثمّ مائة وإحدى وعشرين فيه شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه ، ثمّ ثلاث مائة وواحدة فيه أربع شياه إلى أن يزيد على ذلك فيرتفع هٰذا الحكم ، ويلزم في كلّ مائة شاة مهما بلغت ، وما بين النّصابين عفوٌ لا شيء فيه ولا فيما لم يبلغ الأربعين وسواء في هٰذا الحكم الضّأن والمعز بالفريضة المأخوذة ، من الضّأن جذعة لا دونها ، ومن المعز ثنيّة لا فوقها .

وما يجب على الرّؤوس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوّال على كلّ حرّ بالغ عاقل مالك أوّل نصاب تجب فيه الزّكاة يؤدّيها عنه وعن جميع من يعول من ذكور وإناث وصغار وكبار وأحرار وعبيد وأقارب وأجانب وذوي إيمان أو كفر ، يجب إخراجها قبل صلاة العيد مع وجود مستحقّها ومع فقده تعزل من المال انتظارًا له وإلّا فتأخّرها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها ومُجرٍ لها إن صُرفت مجرى صدقات التّطوّع .

والواجب عن كلّ رأس منها صاع أفضله من غالب المؤونة على اختلافها حنطةً

كانت أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا أو أرزًا أو ذرةً أو إقطًا أو لبنًا أو غير ذلك ، ولو دفع قيمة الصّاع بسعر الوقت لجاز .

ومستحقّى زكاة المال والرّؤوس كلّ واحد من الأصناف الثّمانية : الفقراء وهم من لا يملكون الكفاية ، والمساكين وهم من لا يملكون شيئًا ، والعاملون عليها وهم السّاعون فى جبايتها ، والمؤلّفة قلوبهم وهم المستعان بهم فى الجهاد وإن كانوا كفّارًا ، وفى الرّقاب وهم المكاتبون ومن فى حكمهم من كلّ عبد مغرور بالعبوديّة ، والغارمون وهم المدينون فى غير معصية ولا سبيل لهم إلى قضاء ديونهم ، وفى سبيل الله وهو الجهاد الحقّ ، وابن السّبيل وهو المنقطع به وإن كان غنيًّا فى بلده .

فما عدا المؤلّفة والعاملين من الأصناف السّتّة يُعتبر فيهم : الإيمان والفقر والعدالة والعجز عن قيام الأولاد بالاكتساب ، والانفصال عمّن يجب نفقته على المزكّى كالأبوين والجدّين والزّوجات والأولاد والمماليك وعن الهاشميّين المتمكّنين من أخذ الخمس لكونهم مستحقّين له ، فأمّا إن استحقّوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم بما يأخذونه منه فلا بأس بأخذهم منها ، وأقلّ ما يُعطى مستحقّها ما يجب فى أوّل نصاب من أنصبتها ولو أُعطى أكثر من ذلك لجاز .

وأمّا سننه ففى كلّ ما يكال ويوزن غير ما بيّنّا وجوبها فيه ، وفى سبائك الذّهب والفضّة والحلىّ الّذى لم يُفرّ به منها ، وفى أموال التّجارة المطلوبة برأس المال أو بربح عليه ، وفى المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكّن من التّصرّف فيه إذا حضره وتمكّن من ذلك بعد مضىّ حول عليه أو أحوال ، وفى صامت أموال مَنْ ليسوا بكاملى العقول إذا تاجر بها الأولياء شفقة عليهم ونظرًا لهم ، وفى إناث الخيل عن كلّ رأس ديناران إن كانت عتاقًا ودينار إن كانت براذين ولا نصاب لها معتبر فى الشّروط فى مستحقّها ما يُعتبر فى واجبها وكذا فى مقدار المعطى منها ، ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحبابًا والخمس منها ، ويجب فى المعادن على كثرتها واختلافها ، وفى الغنائم الحربيّة ، وفى مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتميّزا ، وفى كلّ ما فضل عن مؤونة السّنة من كلّ مستفاد بسائر ضروب الاستفادات من تجارة أو صناعة أو

غيرهما ، وفى أرض شراها ذمّىّ لمسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعيّنه يكون وقت وجوبه فإن كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب المزكّاة ، وفى المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينار ممّا زاد وقسمته على ستّة أسهم هى : سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى «لا يستحقّها بعد الرّسول سوى الإمام القائم مقامه» وثلاثة ليتامى آل محمّد صلّى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم ممّن جمع مع فقره وإيمانه صحّة النسب إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام أو إلى أحد أخويه جعفر وعقيل أو إلى عمّه العبّاس رضى الله عنهم ، يعطى كلّ فريق منهم مقدار كفايتهم للسّنة على الاقتصاد .

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ.ق



كتاب الزكاة

وفيه قسمان :

القسم الأول : فى زكاة المال :

والنّظر فى من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف إليه .

النَّظَرُ الأَوّل :

فى من تجب عليه :

فتجب الزّكاة على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكّن من التّصرّف .

فالبلوغ يعتبر فى الذّهب والفضّة إجماعًا ، نعم إذا اتّجر له من إليه النّظر استحبّ له إخراج الزّكاة من مال الطّفل ، وإن ضمنه واتّجر لنفسه وكان مليّاً كان الرّبح له ويستحبّ له الزّكاة ، أمّا لو لم يكن مليّاً أو لم يكن وليّاً كان ضامنًا ولليتيم الرّبح ولا زكاة هاهنا .

ويستحبّ الزّكاة فى غلّات الطّفل ومواشيه ، وقيل : تجب ، وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالى عليه . وقيل : حكم المجنون حكم الطّفل ، والأصحّ أنّه لا زكاة فى ماله إلّا فى الصّامت إذا اتّجر له الولىّ استحبابًا .

والمملوك لا تجب عليه الزّكاة سواء قلنا يُملّك أو أحلنا ذلك ، ولو ملّكه سيّده مالاً وصرّفه فيه لم تجب عليه الزّكاة ، وقيل : يملك ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزّكاة على مولاه . وكذا المكاتب المشروط عليه ، ولو كان مطلقًا وتحرّر منه شىء وجبت عليه الزّكاة فى نصيبه إذا بلغ نصابًا .

والمُلك شرط فى الأجناس كلّها ولا بدّ أن يكون تامّاً ، فلو وهب له نصاب لم

يجز فى الحول إلّا بعد القبض ، وكذا لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول .

ولو اشترى نصابـًا جرى فى الحول من حين العقد لا بعد الثّلاثة ، ولو شرط البائع أو هما خيارًا زائدًا على الثّلاثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه أنّه من حين العقد ، وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى فى الحول من حين قبضه .

ولا يجرى الغنيمة فى الحول إلّا بعد القسمة ، ولو عزل الإمام قسطـًا جرى فى الحول إن كان صاحبه حاضرًا وإن كان غائبـًا فعند وصوله إليه ، ولو نذر فى أثناء الحول الصّدقة بعين النّصاب انقطع الحول لتعيّنه للصّدقة .

والتّمكّن من التّصرّف فى النّصاب معتبر فى الأجناس كلّها ، وإمكان أداء الواجب معتبر فى الضّمان لا فى الوجوب .

ولا تجب الزّكاة فى المال المغصوب ولا الغائب إذا لم يكن فى يد وكيله أو وليّه ولا الرّهن على الأشبه ولا الوقف ولا الضّالّ ولا المال المفقود ، فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنته استحبابـًا ، ولا القرض حتّى يرجع إلى صاحبه ولا الدّين حتّى يقبضه ، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه قيل : تجب الزّكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأوّل أحوط .

والكافر تجب عليه الزّكاة لكن لا يصحّ منه أداؤها فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل ، والمسلم إذا لم يتمكّن من إخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكّن وفرّط ضمن ، والمجنون والطّفل لا يضمنان إذا أهمل الوليّ مع القول بالوجوب فى الغلّات والمواشى .

النّظر الثّانى :

فى بيان ما تجب فيه وما تستحبّ :

تجب الزّكاة فى الأنعام الثّلاث : الإبل والبقر والغنم ، وفى الذّهب والفضّة ، والغلّات الأربع : الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب . ولا تجب فيما عدا ذلك .

وتستحبّ فى كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر كالقتّ

والباذنجان والخيار وما شاكله ، وفى مال التجارة قولان : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصحّ ، وفى الخيل الإناث . وتسقط عمّا عدا ذلك إلّا ما سنذكره ، ولا زكاة فى البغال والحمير والرّقيق ، ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتىّ روعى فى إلحاقه بالزّكاتىّ إطلاق اسمه .

القول فى زكاة الأنعام :

والكلام فى الشّرائط والفريضة واللّواحق .

أمّا الشّرائط فأربعة :

الأوّل : اعتبار النّصب :

وهى فى الإبل اثنا عشر نصابًا : خمسة كلّ واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستًّا وعشرين صارت كلّها نصابًا ، ثمّ ستّ وثلاثون ، ثمّ ستّ وأربعون ، ثمّ إحدى وستّون ، ثمّ ستّ وسبعون ، ثمّ إحدى وتسعون ، فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما .

وفى البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائمًا .

وفى الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثمّ مئتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثمّ ثلثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك قيل : يؤخذ من كلّ مئة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كلّ مائة شاة بالغًا ما بلغ ، وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة فى الوجوب وفى الضّمان ، والفريضة تجب فى كلّ نصاب من نصب هذه الأجناس وما بين النّصابين لا يجب فيه شىء ، وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الفريضة من الإبل شنقًا ، ومن البقر وقصًا ومن الغنم عفوًا ومعناه فى الكلّ واحد .

فالتسع من الإبل نصاب وشنق ، فالنّصاب خمس والشّنق أربع ، بمعنى أنه لا

يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع . وكذا التّسعة والثّلاثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة فى الثّلاثين والزّائد وقص حتّى تبلغ أربعين . وكذا مئة وعشرون من الغنم نصابها أربعون ، والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتّى تبلغ مئة وإحدى وعشرين ، وكذا ما بين النّصب التي عدّدناها .

ولا يُضَمّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا فى مكان واحد بل يعتبر فى مال كلّ واحد منهما بلوغ النّصاب ، ولا يُفرّق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما .

الشّرط الثّانى : السّوم :

فلا تجب الزّكاة فى المعلوفة ولا فى السّخال إلّا إذا استغنت عن الأمّهات بالرّعى ، ولا بدّ من استمرار السّوم جملة الحول فلو علفها بعضًا ولو يومًا استأنف الحول عند استئناف السّوم ولا اعتبار باللّحظة عادة ، وقيل : يُعتبر فى اجتماع السّوم والعلف الأغلب ، والأوّل أشبه . ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به بطلّ حولها لخروجها عن اسم السّوم ، وكذا لو منع السّائمة مانع كالثّلج فعلفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه .

الشّرط الثّالث : الحول :

وهو معتبر فى الحيوان والنّقدين ممّا تجب فيه وفى مال التّجارة والخيل ممّا يستحبّ فيه ، وحدّه أن يمضى له أحد عشر شهرًا ثمّ يهلّ الثّانى عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيّام الحول ، ولو اختلّ أحد شروطها فى أثناء الحول بطل الحول مثل إن نقصت عن النّصاب فأتمّها أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصحّ ، وقيل : إذا فعل ذلك فرارًا وجبت الزّكاة ، وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر .

ولا تُعدّ السّخال مع الأمّهات بل لكلّ منهما حول على انفراده ، ولو حال الحول فتلف من النّصاب شيء فإن فرّط المالك ضمن وإن لم يكن فرّط سقط من الفريضة

بنسبة التالف من النّصاب ، وإذا ارتدّ المسلم قبل الحول لم تجب الزّكاة واستأنف ورثته الحول وإن كان بعده وجبت ، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزّكاة عند تمام الحول ما دام باقيًا .

الشّرط الرّابع : ألّا يكون عوامل :

فإنه ليس فى العوامل زكاة ولو كانت سائمة .

وأمّا الفريضة فيقف بيانها على مقاصد :

الأوّل : الفريضة :

فى الإبل شاة فى كلّ خمسة حتّى تبلغ خمسًا وعشرين ، فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض ، فإذا زادت عشرًا كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشرًا أخرى كان فيها حقّة ، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أيضًا كان فيها حقّتان ، فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين طُرح ذلك وكان فى كلّ خمسين حقّة وفى كلّ أربعين بنت لبون .

ولو أمكن فى كلّ عدد فرض كلّ واحد من الأمرين كان المالك بالخيار فى إخراج أيّهما شاء .

وفى كلّ ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى كلّ أربعين مسنّة .

الثّانى : فى الإبدال :

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا عنده كان مخيّرًا فى ابتياع أيّهما شاء ، ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده وعنده أعلى منها بسنٍّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا ، وإن كان ما عنده أخفض منها بسنٍّ دفع معها شاتين أو عشرين درهمًا والخيار فى ذلك إليه لا إلى العامل سواء

كانت القيمة السّوقيّة مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه ، ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التّقدير الشّرعيّ ورجع فى التّقاص إلى القيمة السّوقيّة على الأظهر ، وكذا ما فوق الجذع من الأسنان ، وكذا ما عدا أسنان الإبل .

الثّالث : فى أسنان الفرائض :

بنت المخاض هى الّتى لها سنة ودخلت فى الثّانية أى أمّها ماخض بمعنى حامل ، وبنت اللّبون هى الّتى لها سنتان ودخلت فى الثّالثة أى أمّها ذات لبن ، والحقّة هى الّتى لها ثلاث ودخلت فى الرّابعة فاستحقّت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها ، والجذعة هى الّتى لها أربع ودخلت فى الخامسة وهى أعلى الأسنان المأخوذة فى الزّكاة ، والتّبيع هو الّذى تمّ له حول ، وقيل : سمّى بذلك لأنّه تبع قرنه أذنه أو تبع أمّه فى الرّعى ، والمسنّة هى الثّنيّة الّتى كملت لها سنتان ودخلت فى الثّالثة .

ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السّوقيّة ومن العين أفضل وكذا فى سائر الأجناس ، والشّاة الّتى تؤخذ فى الزّكاة قيل : أقلّه الجذع من الضّأن أو الثّنىّ من المعز ، وقيل : ما يسمّى شاة ، والأوّل أظهر . ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ، وليس للسّاعى التّخيير فإن وقعت المشاحّة قيل : يُقرع حتّى يبقى السّنّ الّتى تجب عليه .

وأمّا اللّواحق :

فهى أنّ الزّكاة تجب فى العين لا فى الذّمّة ، فإذا تمكّن من إيصالها إلى مستحقّها فلم يفعل فقد فرّط ، فإن تلفت لزمه الضّمان وكذا إن تمكّن من إيصالها إلى السّاعى أو إلى الإمام .

ولو أمهر امرأة نصابًا وحال عليه الحول في يدها فطلّقها قبل الدّخول وبعد الحول كان له النّصف موفّرًا وعليها حقّ الفقراء ، ولو هلك النّصف بتفريط كان للسّاعى

أن يأخذ حقّه من العين ويرجع الزّوج عليها به لأنّه مضمون عليها .

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته فى كلّ سنة من غيره تكرّرت الزّكاة فيه فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد .

ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة فى النّصاب ويجبر من الزّائد وكذا فى كلّ سنة حتّى ينقص المال عن النّصاب ، فلو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ، فإن مضى عليها ثلاثة أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه .

والنّصاب المجتمع من المعز والضّأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الإبل العراب والبخاتىّ تجب فيه الزّكاة والمالك بالخيار فى إخراج الفريضة من أىّ الصّنفين شاء ، ولو قال ربّ المال : لم يَحُل على مالى الحول وقد أخرجتُ ما وجب علىّ ، قُبِل منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين ، ولو شهد عليه شاهدان قُبِلا . وإذا كان للمالك أموال متفرّقة كان له من أيّها شاء إخراج الزّكاة ، ولو كانت السنّ الواجبة فى النّصاب مريضة لم يجز أخذها وأخذ غيرها بالقيمة ، ولو كان كلّه مراضًا لم يكلّف شراء صحيحة .

ولا تؤخذ الرُّبى وهى الوالد إلى خمسة عشر يومًا ، وقيل : إلى خمسين . ولا الأكولة وهى السّمينة المعدّة للأكل ، ولا فحل الضّراب ، ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ويجزىء الذّكر والأنثى لتناول الاسم له .

القول في زكاة الذّهب والفضّة :

والكلام فى النّصاب والشّرائط والأحكام .

أمّا النّصاب :

ولا تجب الزّكاة فى الذّهب حتّى يبلغ عشرين دينارًا ففيه عشرة قراريط ثمّ ليس فى الزّائد شىء حتّى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين

مثقالاً ولا فيما دون أربعة دنانير، ثمّ كلّما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغًا ما بلغ ، وقيل : لا زكاة فى العين حتّى تبلغ أربعين دينارًا ففيه دينار ، والأوّل أشهر .

ولا زكاة فى الفضّة حتّى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثمّ كلّما زادت أربعين كان فيها درهم ، وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة كما ليس فيما نقص عن المئتين شىء ، والدّرهم ستّة دوانيق والدّانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشّعير ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل .

وأمّا الشّروط :

ومن شرط وجوب الزّكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكّة المعاملة أو ما كان يُتعامل بهما وحول الحول حتّى يكون النّصاب موجودًا فيه أجمع ، فلو نقص فى أثنائه أو تبدّلت أعيان النّصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزّكاة ، وكذا لو مُنع من التّصرّف فيه سواء كان المنع شرعيًّا كالوقف والرّهن أو قهريًّا كالغصب .

ولا تجب الزّكاة فى الحلىّ مُحلّلاً كالسّوار للمرأة وحلية السّيف للرّجل أو محرّمًا كالخلخال للرّجل والمنطقة للمرأة ، وكالأوانى المتّخذة من الذّهب والفضّة وآلات اللّهو لو عملت منهما ، وقيل : يستحبّ فيه الزّكاة . وكذا لا زكاة فى السّبائك والنّقار والتّبر ، وقيل : إذا عملهما كذلك فرارًا وجبت الزّكاة ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه . أمّا لو جعل الدّراهم والدّنانير كذلك بعد الحول وجبت الزّكاة إجماعًا .

وأمّا أحكامها فمسائل :

الأولى : لا إعتبار باختلاف الرّغبة مع تساوى الجوهرين بل يُضمّ بعضها إلى بعض وفى الإخراج إن تطوّع بالأرغب وإلّا كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه .

الثّانية : الدّراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتّى يبلغ خالصها نصابًا ، ثمّ لا يخرج

المغشوشة عن الجياد .

الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة فإن عرف قدر الفضّة أخرج الزكاة عنها فضّة خالصة وعن الجملة منها ، وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطًا جاز أيضًا ، وإن ماكس أُلزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

الرّابعة : مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولاً وجبت الزّكاة عليه دون المقرض ، ولو شرط المقترض الزّكاة على المقرض قيل : يلزم الشّرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالاً وجهل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثمّ وصل إليه زكّاه لسنة استحبابًا .

السّادسة : إذا ترك نفقة لأهله فهى معرّضة للإتلاف تسقط الزّكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرًا ، وقيل : تجب فيها على التّقديرين ، والأوّل مرويّ .

السّابعة : لا تجب الزّكاة حتّى يبلغ كلّ جنس نصابًا ، ولو قصر كلّ جنس أو بعضها لم يُجبَر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر .

القول فى زكاة الغـلات :

والنّظر فى الجنس والشّروط واللّواحق .

أمّا الأوّل :

فلا تجب الزّكاة فيما يخرج من الأرض إلّا فى الأجناس الأربعة : الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب . لكن يستحبّ فيما عدا ذلك من الحبوب ممّا يدخل المكيال والميزان كالذّرة والأرز والعدس والماش والسّلت والعلس ، وقيل : السّلت كالشّعير والعلس كالحنطة فى الوجوب ، والأوّل أشبه .

وأمّا الشّروط :

فالنّصاب وهو خمسة أوسق «والوسق ستّون صاعـًا والصّاع تسعة أرطال بالعراقيّ وستّة بالمدنيّ وهو أربعة أمداد والمدّ رطلان وربع» فيكون النّصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقيّ وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الزّكاة ولو قلّ .

والحدّ الّذى تتعلّق به الزّكاة من الأجناس أن يسمّى حنطة أو شعيراً أو تمرًا أو زبيبـًا ، وقيل : بل إذا أحمّر ثمر النّخل أو اصفرّ أو انعقد الحصرم ، والأوّل أشبه .

ووقت الإخراج فى الغلّة إذا صفت وفى التّمر بعد اختراقه ، وفى الزّبيب بعد اقتطافه .

ولا تجب الزّكاة فى الغـلات إلاّ إذا مُلِكت بالزّراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة ، ويزكّى حاصل الزّرع ثمّ لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقى أحوالاً ، ولا تجب الزّكاة إلاّ بعد إخراج حصّة السّلطان والمؤن كلّها على الأظهر .

وأمّا اللّواحق فمسائل :

الأولى : كلّ ما سُقى سيحـًا أو بعلاً أو عذيـًا ففيه العشر ، وما سقى بالدّوالى والنّواضح ففيه نصف العشر ، وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر .

الثّانية : إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضُمّت الجميع وكان حكمها حكم الثّمرة فى الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصابـًا أخذ منه ثمّ يؤخذ من الباقى قلّ أو كثر ، وإن سبق مالا يبلغ نصابـًا تربّصنا فى وجوب الزّكاة إدراك ما يكمل نصابـًا سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران .

الثّالثة : إذا كان له نخل تطلع مرّة وأخرى تطلع مرّتين قيل : لا يضمّ الثّانى إلى الأوّل ، لأنّه فى حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضمّ ، وهو الأشبه .

الرّابعة : لا يجزىء أخذ الرّطب عن التّمر ولا العنب عن الزّبيب ولو أخذه

السّاعي وجفّ ثمّ نقص رجع بالنّقصان .

الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثّمرة وبلغت نصابًا لم يجب على الوارث زكاتها ، ولو قُضي الدّين وفضل منها النّصاب لم تجب الزّكاة لأنّها على حكم مال الميّت ، ولو صارت ثمرًا والمالك حيّ ثمّ مات وجبت الزّكاة وإن كان دينه يستغرق تركته ، ولو ضاقت التّركة عن الدّين قيل : يقع التّحاصّ بين أرباب الزّكاة والدّيان ، وقيل : تقدّم الزّكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدّين بها ، وهو الأقوى .

السّادسة : إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزّكاة عليه وكذا إذا اشترى ثمره على الوجه الّذى يصحّ فإن ملك الثّمرة بعد ذلك فالزّكاة على المملّك والأولى الاعتبار بكونه تمرًا لتعلّق الزّكاة بما يسمّى تمرًا لا بما يسمّى بسرًا .

السّابعة : حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزّكاة حكم الأجناس الأربعة فى قدر النّصاب وكيفيّة ما يخرج منه واعتبار السّقى .

القول فى مال التّجارة :

والبحث فيه وفى شروطه وأحكامه .

أمّا الأوّل :

فهو المال الّذى مُلِك بعقد معاوضة وقُصِد به الاكتساب عند التّملّك فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكّه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتّجارة ثمّ نوى القنية .

وأمّا الشّروط فثلاثة :

الأوّل : النّصاب ويعتبر وجوده فى الحول كلّه ، فلو نقص فى أثناء الحول ولو يومًا سقط الاستحباب ، ولو مضى عليه مدّة يُطلب فيها برأس المال ثمّ زاد كان

حول الأصل من حين الابتياع وحول الزّيادة من حين ظهورها .

الثّاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة ، فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبّة لم يستحبّ ، وروى : أنّه إذا مضى عليه وهو على النّقيصة أحوال زكّاه لسنة واحدة استحباباً .

الثّالث : الحول ولا بدّ من وجود ما يعتبر فى الزّكاة من أوّل الحول إلى آخره ، فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع الحول ، ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعاً للتّجارة قيل : كان حول العرض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول . ولو كان رأس المال دون النّصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعدًا .

وأمّا أحكامه فمسائل :

الأولى : زكاة التّجارة يتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوّم بالدّنانير أو الدّراهم .

تفريع : إذا كانت السّلعة تبلغ النّصاب بأحد النّقدين دون الآخر تعلّقت بها الزّكاة لحصول ما يسمّى نصاباً .

الثانية : إذا ملك أحد النّصب الزّكاتيّة للتّجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التّجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزّكاتان ، ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التّجارة ، [وقيل : تجتمع الزّكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً] .

الثّالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتّجارة سقط وجوب الماليّة والتّجارة واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التّجارة لأنّ اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقّق النّصاب فى الملك ، والأوّل أشبه .

الرّابعة : إذا ظهر فى مال المضاربة الرّبح كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه وزكاة الرّبح بينهما يضمّ حصّة المالك إلى ماله ويخرج منه الزّكاة لأنّ رأس ماله نصاب ، ولا يستحبّ فى حصّة السّاعى الزّكاة إلّا أن يكون نصاباً ، وهل

تخرج قبل أن ينضّ المال ؟ قيل : لا ، لأنّه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأنّ استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدَّين لا يمنع من زكاة التّجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلّا منه ، وكذا القول فى زكاة المال لأنّها تتعلّق بالعين .

ثمّ يلحق بهذا الفصل مسألتان :

الأولى : العقار المتّخذ للنّماء يستحبّ الزّكاة فى حاصله ، ولو بلغ نصابًا وحال عليه الحول وجبت الزّكاة ، ولا تجب فى المساكن ولا فى الثّياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتّخذة للقنية .

الثّانية : الخيل إذا كانت إناثًا سائمة وحال عليها الحول ففى العتاق عن كلّ فرس ديناران وفى البراذين عن كلّ فرس دينار استحبابًا .

النَّظَرُ ٱلثَّالِث :

فى من تصرف إليه ووقت التّسليم والنّيّة

القول فى من تصرف إليه :

ويحصره أقسام : القسم الأول : أصناف المستحقّين للزّكاة سبعة :

الفقراء والمساكين : وهم الّذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النّصب الزّكويّة ، ثمّ من النّاس من جعل اللّفظين بمعنى واحد ومنهم من فرّق بينهما فى الآية ، والأوّل أشبه . ومن يقدر على اكتساب ما يموّن به نفسه وعياله لا يحلّ له أخذها لأنّه كالغنىّ وكذا ذو الصّنعة ، ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتمّ به كفايته ، وليس ذلك شرطًا . ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارًا بعجز الأوّل عن تحصيل الكفاية وتمكّن الثّانى .

ويُعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غناء له عنهما ، ولو ادّعى الفقر فإن عُرف صدقه أو كذبه عومل بما عُرف منه وإن جهل

الأمران أعطى من غير يمين سواء كان قويّاً أو ضعيفاً ، وكذا لو كان له أصل مال [وادّعى تلفه] وقيل : بل يحلّف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممّن يترفّع عنها وهو مستحقّ جاز صرفها إليه على وجه الصّلة ، ولو دفعها إليه على أنّه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكّن وإن تعذّر كانت ثابتة فى ذمّة الآخذ ، ولا يلزم الدّافع ضمانها سواء كان الدّافع المالك أو الإمام أو السّاعى ، وكذا لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممّن تجب عليه نفقته أو هاشمىّ وكان الدّافع من غير قبيله .

والعاملون : وهم عمّال الصّدقات ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات : التّكليف والإيمان والعدالة والفقه . ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز ، وأن لا يكون هاشميّاً ، وفى اعتبار الحرّيّة تردّد ، والإمام بالخيار بين أن يقرّر له جعالة مقدّرة أو أجرة عن مدّة مقدّرة .

والمؤلّفة قلوبهم : وهم الكفّار الّذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مؤلّفة غيرهم .

وفى الرّقاب : وهم ثلاثة : المكاتبون والعبيد الّذين تحت الشّدّة والعبد يُشترى ويُعتق وإن لم يكن فى شدّة لكن بشرط عدم المستحقّ . وروى : رابع وهو من وجبت عليه كفّارة ولم يجد فإنّه يُعتق عنه ، وفيه تردّد .

والمكاتب إنّما يُعطى من هذا السّهم إذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته ، ولو صرفه فى غيره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا . ولو دُفع إليه من سهم الفقراء لم يُرتجع ، ولو ادّعى أنّه كوتب قيل : يُقبل ، وقيل : لا إلّا بالبيّنة أو بحلف ، والأوّل أشبه . ولو صدّقه مولاه قُبل .

والغارمون : وهم الّذين علتهم الدّيون فى غير معصية فلو كان فى معصية لم يقض عنه ، نعم لو تاب صُرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضى هو ، ولو جهل فى ماذا أنفقه قيل : يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصّه وكذا لو كان الغارم ميّتاً جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاصّ ، وكذا لو كان الدّين

على من يجب نفقته جاز أن يُقضى عنه حياً أو ميّتاً وأن يُقاصّ .

ولو صرف الغارم ما دُفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتُجع منه على الأشبه ، ولو ادّعى أنّ عليه ديناً قُبل قوله إذا صدّقه الغريم ، وكذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل : لا يقبل ، والأوّل أشبه .

وفي سبيل الله :

وهو الجهاد خاصّة ، وقيل : يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحجّ ومساعدة الزّائرين وبناء المساجد ، وهو الأشبه . والغازي يُعطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله ، وإذا غزى لم يرتجع منه وإن لم يغز أستعيد ، وإذا كان الإمام مفقودًا سقط نصيب الجهاد وصُرف في المصالح ، وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النّصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير ، وكذا يسقط سهم السّعاة وسهم المؤلّفة ويقتصر بالزّكاة على بقيّة الأصناف .

وابن السّبيل :

وهو المنقطَع به ولو كان غنياً في بلده وكذا الضّيف ، ولا بدّ أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يُعط ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثّاني : في أوصاف المستحقّ :

الوصف الأوّل : الإيمان فلا يعطى كافرًا ولا معتقدًا لغير الحقّ ، ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصّة إلى المستضعف وتعطى الزّكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ، ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثمّ استبصر أعاد .

الوصف الثّاني : العدالة وقد اعتبرها كثير ، واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزّنا دون الصّغائر وإن دخل بها في جملة الفُسّاق ، والأوّل أحوط .

الوصف الثّالث : ألّا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزّوجة والمملوك ، ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب

ولو قربوا كالأخ والعمّ ، ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزّكاة وكذا الغازى والغارم والمكاتب وابن السّبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصليّة ممّا يحتاج إليه فى سفره كالحمولة .

الوصف الرّابع : أن لا يكون هاشميّاً فلو كان كذلك لم تحلّ له زكاة غيره ويحلّ له زكاة مثله فى النّسب ، ولو لم يتمكّن الهاشميّ من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزّكاة ولو من غير هاشميّ ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضّرورة . ويجوز للهاشميّ أن يتناول المندوبة من هاشميّ وغيره ، والّذين يحرم عليهم الصّدقة الواجبة من ولد هاشم خاصّة على الأظهر وهم الآن أولاد أبى طالب والعبّاس والحارث وأبى لهب .

القسم الثّالث : فى المتولّى للإخراج :

وهم ثلاثة : المالك والإمام والعامل . وللمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكّله والأولى حمل ذلك إلى الإمام ويتأكّد ذلك الاستحباب فى الأموال الظّاهرة كالمواشى والغلّات .

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ، ولو فرّقها المالك والحال هذه قيل : لا يجزىء ، وقيل : يجزىء وإن أثم ، والأوّل أشبه . وولىّ الطّفل كالمالك فى ولاية الإخراج .

ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصّدقات ويجب دفعها إليه عند المطالبة ، ولو قال المالك : أخرجت ما وجب علىّ ، قُبل قوله ولا يكلّف بيّنة ولا يميناً .

ولا يجوز للسّاعى تفريقها إلّا بإذن الإمام فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثمّ يفرّق الباقى ، وإذا لم يكن الامام موجودًا دُفعت إلى الفقيه المأمون من الإماميّة فإنّه أبصر بمواقعها ، والأفضل قسمتها على الأصناف واختصاص جماعة من كلّ صنف ، ولو صرفها فى صنف واحد جاز ، ولو خصّ بها ولو شخصاً واحدًا من بعض

الأصناف جاز أيضـًا ، ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحقّ فى البلد ولا أن يؤخّر دفعها مع التمكّن فإن فعل شيئـًا من ذلك أثم وضمن ، وكذا كلّ من كان فى يده مال لغيره فطالبه فامتنع أو أوصى إليه بشىء فلم يصرفه فيه أودفع إليه ما يوصله إلى غيره .

ولو لم يجد المستحقّ جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلاّ أن يكون هناك تفريط ، ولو كان ماله فى غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ، ولو دفع العوض فى بلده جاز ، ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن إن تلف ، وفى زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدّى فى بلده وإن كان ماله فى غيره لأنّها تجب فى الذّمّة ، ولو عيّن زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحقّ فيه .

القسم الرّابع : فى اللّواحق وفيه مسائل :

الأولى : إذا قبض الإمام أو السّاعى الزّكاة برئت ذمّة المالك ولو تلفت بعد ذلك .

الثّانية : إذا لم يجد المالك لها مستحقـًّا فالأفضل له عزلها ، ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوبـًا .

الثّالثة : المملوك الّذى يُشترى من الزّكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزّكاة ، وقيل : بل يرثه الإمام ، والأوّل أظهر .

الرّابعة : إذا احتاجت الصّدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك ، وقيل : يحتسب من الزّكاة ، والأوّل أشبه .

الخامسة : إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحقّ بهما الزّكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يُعطى بحسب كلّ سبب نصيبـًا .

السّادسة : أقلّ ما يُعطى الفقير ما يجب فى النّصاب الأوّل عشرة قراريط أو خمسة دراهم ، وقيل : ما يجب فى النّصاب الثّانى قيراطان أو درهم ، والأوّل أكثر ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة . ولو تعاقبت العطيّة فبلغت مؤونة السّنة حرم ما زاد .

السّابعة : إذا قبض الإمام الزّكاة دعا لصاحبها وجوبًا ، وقيل : إستحبابًا ، وهو الأشهر .

الثّامنة : يكره أن يملك ما أخرجه فى الصّدقة اختيارًا واجبة كانت أو مندوبة ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه .

التّاسعة : يستحبّ أن يوسم نِعَمُ الصّدقة فى أقوى موضع منها وأكشفه كأصول الآذان فى الغنم وأفخاذ الإبل والبقر ويكتب فى الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية .

القَوْل فى وقت التّسليم :

إذا أهلّ الثّانى عشر وجب دفع الزّكاة ولا يجوز التّأخير إلّا لمانع أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين ، والأشبه أنّ التّأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدّد ، وإن كان اقتراحًا لم يجز ويضمن إن تلفت ، ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضًا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدُق عليها اسم التّعجيل ، فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزّكاة كالدَّين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال . ولو كان النّصاب يتمّ بالقرض لم يجب الزّكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه .

ولو خرج المستحقّ عن الوصف استعيدت وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ، ولو تعذّر استعادتها غُرّم المالك الزّكاة من رأس ، ولو كان المستحقّ على الصّفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطى عوضها لأنّها لم تتعيّن ، ويجوز أن يعدل بها عمّن دُفعت إليه أيضًا .

فروع :

الأوّل : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متّصلة كالسّمن لم يكن له استعادة

العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزّيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشّاة لم يجب عليه دفع الولد .

الثّاني : لو نقصت قيل : بردّها ولا شيء على الفقير، والوجه لزوم القيمة حين القبض .

الثّالث : إذا استغنى بعين المال ثمّ حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلّف المالك أخذه وإعادته ، وإن استغنى بغيره استعيد القرض .

القَوْل فى النّيّة :

والمراعى نيّة الدّافع إن كان مالكًا وإن كان ساعيًا أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولّى النّيّة كلّ واحد من الدّافع والمالك .

والولىّ عن الطّفل والمجنون يتولّى النّيّة أو من له أن يقبض منه كالإمام والسّاعى ، وتتعيّن عند الدّفع ولو نوى بعد الدّفع لم أستبعد جوازه ، وحقيقتها القصد إلى القربة والوجوب أو النّدب وكونها زكاة مال أو فطرة ، ولا يُفتقر إلى نيّة الجنس الّذى يخرج منه .

فروع :

لو قال : إن كان مالى الغائب باقيًا فهذه زكاته ، وإن كان تالفًا فهى نافلة ، صحّ . ولا كذا لو قال : أو نافلة .

ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته ، وكذا لو قال : إن كان مالى الغائب سالمًا .

ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالمًا ثمّ بان تالفًا جاز نقلها إلى غيره على الأشبه .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه لم يجز ولو وصل ، ولو لم ينو ربّ المال ونوى السّاعى أو الإمام عند التّسليم ، فإن أخذها السّاعى كُرهًا جاز، وإن أخذها طوعًا

قيل : لا يجزىء ، والإجزاء أشبه .

القسم الثانى : فى زكاة الفطرة :

وأركانها أربعة :

الأوّل : فى من تجب عليه :

تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأوّل : التّكليف فلا تجب على الصّبىّ ولا على المجنون ولا على من أهل شوّال وهو مغمى عليه .

الثّانى : الحرّيّة فلا يجب على المملوك ولو قيل : يملك . ولا على المدبّر ، ولا على أمّ الولد ، ولا على المكاتب المشروط ، ولا المُطلَق الّذى لم يتحرّر منه شىء ، ولو تحرّر منه شىء وجبت عليه بالنّسبة ، ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك .

الثّالث : الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك أحد النّصب الزّكاتيّة ، وقيل : من تحلّ له الزّكاة ، وضابطه ألّا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه . ويستحبّ للفقير إخراجها وأقلّ ذلك أن يدير صاعًا على عياله ثمّ يتصدّق به ، ومع الشّروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضًا أو نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرًا كان أو كبيرًا حرًّا أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا .

والنّيّة معتبرة فى أدائها فلا يصحّ إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ، ولو أسلم سقطت عنه .

مسائل ثلاث :

الأولى : من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنيًّا وجبت عليه ، ولو كان بعد ذلك ما لم يُصلّ العيد استحبّت ، وكذا التّفصيل لو ملك مملوكًا أو وُلد له .

الثّانية : الزّوجة والمملوك تجب الزّكاة عنهما ولو لم يكونا فى عياله إذا لم يُعلهما

غيره ، وقيل : لا تجب إلّا مع العيلولة ، وفيه تردّد .

الثّالثة : كلّ من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضّيف الغنيّ والزّوجة .

فروع :

الأوّل : إن كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو فى عيال مولاه وجبت على المولى ، وإن عاله غيره وجبت الزّكاة على العائل .

الثّانى : إذا كان العبد بين شريكين فالزّكاة عليهما ، فإن عاله أحدهما فالزّكاة على العائل .

الثّالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه فى ماله ، وإن ضاقت التّركة قسمت على الدّين والفطرة بالحصص ، وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلّا بتقدير أن يعوله .

الرّابع : إذا أوصى له بعبد ثمّ مات الموصى فإن قَبِل الوصيّة قبل الهلال وجبت عليه وإن قَبِل بعده سقطت ، وقيل : تجب عل الورثة ، وفيه تردّد . ولو وُهب له ولم يقبض لم تجب الزّكاة على الموهوب له ، ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قَبِل ومات ثمّ قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم ، وفيه تردّد .

الثّانى : فى جنسها وقدرها :

والضّابط إخراج ما كان قوتًا غالبًا كالحنطة والشّعير ودقيقهما وخبزهما ، والتّمر والزّبيب والأرز واللّبن والأقط . ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السّوقيّة ، والأفضل إخراج التّمر ثمّ الزّبيب ، ويليه أن يُخرِج كلّ إنسان ما يغلب على قوته .

والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع ، والصّاع أربعة أمداد ، فهى تسعة أرطال بالعراقيّ ، ومن اللّبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدنيّ ، ولا تقدير فى عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السّوق ، وقدّره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضّة

وليس بمعتمد وربّما نُزِّل على اختلاف الأسعار .

الثّالث : فى وقتها :

وتجب بهلال شوّال ولا يجوز تقديمها قبله إلّا على سبيل القرض على الأظهر ، ويجوز إخراجها بعده وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ، فإن خرج وقت الصّلاة وقد عزلها أخرجها واجبًا بنيّة الأداء ، وإن لم يكن عزلها قيل : سقطت ، وقيل : يأتى بها قضاء ، وقيل : أداء ، والأوّل أشبه . وإذا أخّر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامنًا ، وإن كان لا معه لم يضمن ، ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ ويضمن ، ويجوز مع عدمه ولا يضمن .

الرّابع : فى مصرفها :

وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ومع التعذّر إلى فقهاء الشّيعة ، ولا يُعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فسّاقًا ، ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلّا أن يجتمع جماعة لا يتّسع لهم ، ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ، ويستحبّ اختصاص ذوى القرابة بها ثمّ الجيران .

كتاب الخمس

وفيه فصلان :

الفصل الأوّل : في ما يجب فيه :

وهو سبعة :

الأوّل : غنائم دار الحرب ممّا حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصبًا من مسلم أو معاهد قليلاً كان أو كثيرًا .

الثّاني : المعادن سواء كانت منطبعة كالذّهب والفضّة والرّصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزّبرجد والكحل ، أو مائعة كالقير والنّفط والكبريت . ويجب فيه الخمس بعد المؤونة ، وقيل : لا يجب حتّى يبلغ عشرين دينارًا ، وهو المرويّ ، والأوّل أكثر .

الثّالث : الكنوز وهو كلّ مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين دينارًا وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثر وجب الخمس ، ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البائع ، فإن عَرَفه فهو أحقّ به وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس ، وكذا لو اشترى دابّة ووجد في جوفها شيئًا له قيمته ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئًا أخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرِّف .

تفريع :

إذا وجد كنزًا في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكّة ، أو كان

عليه سكّة عاديّة أخرج خمسه وكان الباقى له ، وإن كان عليه سكّة الإسلام قيل : يُعرَّف كاللّقطة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأوّل أشبه .

الرّابع : كلّ ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدّرر بشرط أن يبلغ قيمته دينارًا فصاعدًا ، ولو أخذ منه شىء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

تفريع :

العنبر إن أخرِج بالغوص روعى فيه مقدار دينار ، وإن جُنى من وجه الماء أو من السّاحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤونة السّنة له ولعياله من أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات .

السّادس : ما اشترى الذّمّىّ من أرض مسلم ، إذا اشترى الذّمّىّ أرضًا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت ممّا وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة أو ليس فيه كالأرض الّتى أسلم عليها أهلها .

السّابع : ما اختلط بالحرام ، الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميّز وجب فيه الخمس .

فروع :

الأوّل : الخمس يجب فى الكنز سواء كان الواجد له حرًّا أو عبدًا صغيرًا أو كبيرًا وكذا المعادن والغوص .

الثّانى : لا يعتبر الحول فى شىء من الخمس ولكن يؤخّر ما يجب فى أرباح التّجارات احتياطًا للمكتسِب .

الثّالث : إذا اختلف المالك والمستأجر فى الكنز فإن اختلفا فى ملكه فالقول قول المؤجِر مع يمينه ، وإن اختلفا فى قدره فالقول قول المستأجر .

الرّابع : الخمس يجب بعد المؤونة الّتى يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من حفر

وسبك وغيره .

الفصل الثّاني : فى قسمته :

يقسم ستّـة أقسام :

ثـلاثـة للنّبىّ صلّى الله عليه وآله وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى وهـو الإمام عليه السّلام وبعده للإمام القائم مقامه ، وما كان قبضه النّبىّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام ينتقل إلى وارثـه .

وثـلاثـة للأيتـام والمسـاكين وأبنـاء السّبيل ، وقيل : بل يقسّم خمسة أقسام ، والأوّل أشـهـر. ويـعـتبر فى الطّوائف الثّلاث انتسابهم إلى عبد المطّلب بالأبوّة ، فلو انـتـسبـوا بالأمّ خاصّة لم يُعطَوا من الخمس شيئًا على الأظهر، ولا يجب استيعاب كلّ طائفة بل لو اقتصر من كلّ طائفة على واحد جاز .

وهنا مسائل :

الأولى : مـسـتـحـقّ الخـمـس وهـو مـن وَلَـده عبد المطّلب ، وهوبنو أبى طالب والـعـبّـاس والحـارث وأبى لهب ، الذّكر والأنثى ، وفى استحقاق بنى المطّلب تردّد ، أحوطه المنـع .

الثّـانـيـة : هـل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط .

الثّـالـثـة : يقسّم الإمام على الطّوائف الثّلاث قدر الكفاية مقتصدًا ، فإن فضل كان له ، وإن أعوز أتمّ من نصيبه .

الرّابعة : ابن السّبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التّسليم ولو كان غنيـًّا فى بلده ، وهل يراعى ذلك فى اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأوّل أحوط .

الخامسة : لا يحلّ حمل الخمس إلى غيربلده مع وجود المستحقّ ، ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه .

السّادسة : الإيمان معتبر فى المستحقّ على تردّد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

ويلحق بذلك مقصدان :

الأوّل : في الأنفال :

وهي ما يستحقّه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنّبيّ عليه السّلام ، وهي خمسة : الأرض الّتي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعًا ، والأرضون الموات سواء مُلكت ثمّ باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسِيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام ، وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجحِف ، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السّلام .

الثّاني : في كيفيّة التّصرّف في مستحقّه :

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز التّصرّف في ذلك بغير إذنه ، ولو تصرّف متصرّف كان غاصبًا ، ولو حصل له فائدة كانت للإمام .

الثّانية : إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حلّ له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء .

الثّالثة : ثبُتت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الرّابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ، ومع عدمه قيل : يكون مباحًا ، وقيل : يجب حفظه ثمّ يوصى به عند ظهور إمارة الموت ، وقيل : يُدفَن ، وقيل : يصرف النّصف إلى مستحقّيه ويحفظ ما يختصّ به بالوصاة أو الدّفن ، وقيل : بل تصرف حصّته إلى الأصناف الموجودين أيضًا ، لأنّ عليه الإتمام عند عدم الكفاية ، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو

الأشبه .

الخامسة : يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام فى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحقّ النّيابة كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب .



المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بالمحقق وبالمحقق الحلي

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ.ق



كتاب الزكاة

وهى قسمان :

الأوّل : زكاة المال : وأركانها أربعة :

الأوّل : من تجب عليه :

وهو كلّ بالغ عاقل حرّ مالكٍ للنّصاب متمكّن من التّصرّف .

فالبلوغ يعتبر فى الذّهب والفضّة إجماعاً ، نعم لو اتّجر من إليه النّظر أخرجها استحباباً ، ولو ضمن الولىّ واتّجر لنفسه كان الرّبح له إن كان مليّاً وعليه الزّكاة استحباباً ، ولو لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة والرّبح لليتيم .

وفى وجوب الزّكاة فى غلّات الطّفل روايتان أحوطهما الوجوب . وقيل : تجب فى مواشيهم ، وليس بمعتمد . ولا تجب فى مال المجنون صامتاً كان أو غيره ، وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأوّل أصحّ .

والحرّيّة معتبرة فى الأجناس كلّها وكذا التّمكّن من التّصرّف ، فلا تجب فى مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه ، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ، ولو مضت عليه أحوال زكّاه لسنة استحباباً . ولا فى الدّين ، وفى رواية : إلّا أن يكون صاحبه هو الّذى يؤخّره . وزكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولاً ولو اتّجر به استُحِبّ .

الثّانى : فيما تجب فيه وما يستحبّ :

تجب فى الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم . وفى الذّهب والفضّة ، وفى الغلّات الأربع : الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب ، ولا تجب فيما عداها . ويستحبّ فى كلّ ما تنبته الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر ، وفى مال التّجارة قولان أصحّهما الاستحباب . وفى الخيل الإناث ، ولا تستحبّ فى غير ذلك كالبغال والحمير والرّقيق ، ولنذكر ما يختصّ كلّ جنس إن شاء الله تعالى .

القول فى زكاة الأنعام والنّظر فى الشّرائط واللّواحق :

والشّرائط أربعة :

الأوّل : فى النّصب ، وهى فى الإبل اثنا عشر نصابًا : خمسة ، كلّ واحد خمس وفى كلّ واحد شاة ، فإذا بلغت ستًّا وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون ، وإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقّة ، فإذا بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان ، ثمّ ليس فى الزّائد شىء حتّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففى كلّ خمسين حقّة ، وفى كلّ أربعين بنت لبون دائمًا .

وفى البقر نصابان : ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة ، وأربعون وفيها مسنّة .

وفى الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتّى يبلغ أربعمائة فصاعدًا ، ففى كلّ مائة شاة وما نقص فعفو .

وتجب الفريضة فى كلّ واحد من النّصب ولا يتعلّق بما زاد ، وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الزّكاة من الإبل شَنَقًا ومن البقر وَقْصًا ومن الغنم عفوًا .

الشّرط الثّانى : السّوم ، فلا تجب فى المعلوفة ولو فى بعض الحول .

الثّالث : الحول ، وهو اثنا عشر هلالاً وإن لم يكمل أيّامه ، وليس حولَ

الأمّهات حولُ السّخال بل يعتبر فيها الحول كما فى الأمّهات ، ولو تمّ ما نقص عن النّصاب فى أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ، ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده ، ولو ثلم النّصاب قبل الحول سقط الوجوب ، وإن قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط .

الرّابع : ألّا تكون عوامل .

وأما اللّواحق فمسائل :

الأولى : الشّاة المأخوذة فى الزّكاة أقلّها الجذع من الضّأن أو الثّنىّ من المعز ويجزىء الذّكر والأنثى .

وبنت المخاض هى الّتى دخلت فى الثّانية ، وبنت اللّبون هى الّتى دخلت فى الثّالثة ، والحقّة هى الّتى دخلت فى الرّابعة ، والجذعة هى الّتى دخلت فى الخامسة ، والتّبيع من البقر هو الّذى يستكمل سنة ويدخل فى الثّانية ، والمسنّة هى الّتى تدخل فى الثّالثة . ولا تؤخذ الرُّبّى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعدّ الأكولة ولا فحل الضّراب .

الثّانية : من وجب عليه سنّ من الإبل وليست عنده وعنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا ، ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا . ويجزىء ابن اللّبون الذّكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ، ويجوز أن يدفع عمّا يجب فى النّصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السّوقيّة والجنس أفضل ويتأكّد فى النّعم .

الثّالثة : إذا كانت النّعم مراضًا لم يكلّف صحيحة ، ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .

الرّابعة : لا يجمع بين متفرّق فى الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة .

القول فى زكاة الذّهب والفضّة :

ويشترط فى الوجوب النّصاب ، والحول وكونهما منقوشين بسكّة المعاملة . وفى قدر النّصاب الأوّل من الذّهب روايتان أشهرهما عشرون دينارًا ففيها عشرة قراريط ، ثمّ كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان ، وليس فيما نقص عن أربعة زكاة .

ونصاب الفضّة الأوّل مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثمّ كلما زاد أربعون ففيها درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة ، والدّرهم ستّة دوانيق ، والدّانق ثمانى حبّات من الشّعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل .

ولا زكاة فى السّبائك ولا فى الحلىّ وزكاته إعارته ، ولو قصد بالسّبك الفرار قبل الحول لم تجب الزّكاة ، ولو كان بعد الحول لم تسقط ، ومن خلّف لعياله نفقة قدر النّصاب فزائدًا لمدّة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدًا ولم تجب لو كان غائبًا ، ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر .

القول فى زكاة الغلّات :

لا تجب الزّكاة فى شىء من الغلّات الأربع حتّى تبلغ نصابًا وهو خمسة أوسق «وكلّ وسق ستّون صاعًا يكون بالعراقىّ ألفين وسبعمائة رطل» ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وإن قلّ ، ويتعلّق به الزّكاة عند التّسمية حنطة أو شعيرًا أو زبيبًا أو تمرًا ، وقيل : إذا أحمرّ تمر النّخل أو اصفرّ أو انعقد الحصرم . ووقت الإخراج إذا صفت الغلّة وجمعت الثّمرة .

ولا تجب فى الغلّات إلّا إذا نمت فى الملك لا ما يبتاع حبًّا أو يستوهب ، وما يسقى سيحًا أو بعلاً أو عذيًا ففيه العشر ، وما يسقى بالنّواضح والدّوالى ففيه نصف العشر ، ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب ، ولو تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر والزّكاة بعد المؤونة .

القول فيما تستحبّ فيه الزّكاة :

يشترط فى مال التّجارة الحول وأن يطلب برأس المال أو الزّيادة فى الحول كلّه وأن يكون قيمته نصابًا فصاعدًا فيخرج الزّكاة حينئذ عن قيمته دراهم أو دنانير. ويشترط فى الخيل حؤول الحول والسّوم وكونها إناثًا ، فيُخرَج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار. وما يخرج من الأرض ممّا تستحبّ فيه الزّكاة حكمه حكم الأجناس الأربعة فى اعتبار السّقى وقدر النّصب وكمّيّة الواجب .

الرّكن الثّالث : فى وقت الوجوب :

إذا أهلّ الثّانى عشر وجبت الزّكاة وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه ، وعند الوجوب يتعيّن دفع الواجب ولا يجوز تأخيره إلّا لعذر كانتظار المستحقّ وشبهه ، وقيل : إذا عزلها جاز تأخيرها شهرًا أو شهرين ، والأشبه أنّ جواز التّأخير مشروط بالعذر فلا يتقدّر بغير زواله . ولو أخّر مع إمكان التّسليم ضمن ، ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الرّوايتين .

ويجوز دفعها إلى المستحقّ قرضًا واحتساب ذلك عليه من الزّكاة إن تحقّق الوجوب وبقى القابض على صفة الاستحقاق ، ولو تغيّر حال المستحقّ استأنف المالك الإخراج ، ولو عدم المستحقّ فى بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو نقلها مع وجوده ، والنّيّة معتبرة فى إخراجها وعزلها .

الرّكن الرّابع : فى المستحقّ :

والنّظر فى الأصناف والأوصاف واللّواحق .

أمّا الأصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين وقد اختلف فى أيّهما أسوأ حالاً ولا ثمرة مهمة فى تحقيقه والضّابط من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ، ولا يمنع لو ملك الدّار والخادم ، وكذا من فى يده ما يتمعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ، ويمنع من

يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصّنعة إذا نهضت بحاجته ، ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحقّ ارتُجعت ، فإن تعذّر فلا ضمان على الدّافع .

والعاملون وهم جباة الصّدقة .

والمؤلّفة وهم الّذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام فى الصّدقة وإن كانوا كفارًا .

وفى الرّقاب وهم المكاتبون والعبيد الّذين تحت الشّدّة ومن وجب عليه كفّارة ولم يجد ما يعتق ، ولو لم يوجد مستحقّ جاز ابتياع العبد ويعتق .

والغارمون وهم المدينون فى غير معصية دون من صرفه فى المعصية ، ولو جهل الأمران قيل : يمنع ، وقيل : لا ، وهو أشبه . ويجوز مقاصّة المستحقّ بدين فى ذمّته ، وكذا لو كان الدّين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيّاً وميتاً .

وفى سبيل الله وهو كلّ ما كان قربة أو مصلحة كالحجّ والجهاد وبناء القناطر ، وقيل : يختصّ بالجهاد .

وابن السّبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيّاً فى بلده والضّيف ، ولو كان سفرهما معصية مُنِعا .

وأمّا الأوصاف المعتبرة فى الفقراء والمساكين فأربعة :

الإيمان : فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محقٍّ ، وفى صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد ، أشبهه المنع وكذا فى الفطرة ، ويعطى أطفال المؤمنين ، ولو أعطى مخالف فريضة ثمّ استبصر أعاد .

والثّانى : العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط ، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر .

الثّالث : ألّا يكون ممّن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزّوجة والمملوك ويعطى باقى الأقارب .

الرّابع : ألّا يكون هاشميّاً فإنّ زكاة غير قبيلته محرّمة عليه دون زكاة الهاشميّ ،

ولو قصر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزّكاة ولو من غير الهاشميّ ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضّرورة وتحلّ لمواليهم . والمندوبة لا تحرم على هاشميّ ولا غيره ، والّذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطّلب .

وأمّا اللّواحق فمسائل :

الأولى : يجب دفع الزّكاة إلى الإمام إذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج ، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته .

ويستحبّ دفعها إلى الإمام ابتداء ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإماميّة لأنّه أبصر بمواقعها .

الثّانية : يجوز أن يخصّ بالزّكاة أحد الأصناف ولو واحدًا وقسمتها على الأصناف أفضل ، وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمّة المالك ولو تلفت .

الثّالثة : لو لم يجد مستحقًّا استحبّ عزلها والإيصاء بها .

الرّابعة : لو مات العبد المبتاع من مال الزّكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزّكاة ، وفيه وجه آخر وهذا أجود .

الخامسة : أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب فى النّصاب الأوّل ، وقيل : ما يجب فى الثّانى ، والأوّل أظهر . ولا حدّ للأكثر فخير الصّدقة ما أبقت غنًى .

السّادسة : يكره أن يملك ما أخرجه فى الصّدقة اختيارًا ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه .

السّابعة : إذا قبض الإمام أو الفقيه الصّدقة دعا لصاحبها استحبابًا على الأظهر .

الثّامنة : يسقط مع غيبة الإمام سهم السّعاة والمؤلّفة ، وقيل : يسقط سهم السّبيل ، وعلى ما قلناه لا يسقط .

التّاسعة : ينبغى أن يعطى زكاة الذّهب والفضّة أهل المسكنة ، وزكاة النّعم أهل التّجمّل والتّوصّل إلى المواصلة بها ممّن يستحيى من قبولها .

القسم الثّاني : في زكاة الفطر :

وأركانها أربعة :

الأوّل : فيمن تجب عليه :

إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغنيّ يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرّعًا ، ويعتبر النّيّة في أدائها وتسقط عن الكافر لو أسلم .

وهذه الشّروط تعتبر عند هلال شوّال ، فلو أسلم الكافر أو بلغ الصّبيّ أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزّكاة ، ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له أو ملك عبدًا ، وتستحبّ لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد ، والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعًا ثمّ يتصدّق به على غيرهم .

الثّاني : في جنسها وقدرها :

والضّابط إخراج ما كان قوتًا غالبًا كالحنطة والشعير والتمر والزّبيب والأرز والأقط واللّبن ، وأفضل ما يخرج التمر ثمّ الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده ، وهي من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقيّ ، ومن اللّبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدنيّ .

ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السّوقيّة .

الثّالث : في وقتها :

ويجب بهلال شوّال وَيَتَضيّق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله أداء ، ولا يجوز تأخيرها عن الصّلاة إلّا لعذر أو انتظار المستحقّ ، وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة ، وقيل : يجب القضاء ، وهو أحوط . وإذا عزلها وأخّر التّسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو أخّرها مع إمكان التّسليم ، ولا

يجوز نقلها مع وجود المستحقّ، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه ولا يضمن.

الرّابع: في مصرفها:

وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل ومع التّعذّر إلى فقهاء الإماميّة، ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلاّ أن يجتمع من لا تتّسع لهم، ويستحبّ أن يخصّ بها القرابة ثمّ الجيران مع الاستحقاق.

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والكنائز والمعادن والغوص وأرباح التّجارات وأرض الذّمّيّ إذا اشتراها من مسلم وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميّز .

ولا يجب في الكنز حتّى تبلغ قيمته عشرين دينارًا ، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطيّ ، ولا في الغوص حتّى تبلغ دينارًا ، ولا في أرباح التّجارات إلّا فيما فضل منها عن مؤونة السّنة له ولعياله ، ولا يعتبر في الباقية مقدار .

ويقسم الخُمس ستّة أقسام على الأشهر : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السّبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بالأب ، وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأمّ قولان أشبههما أنّه لا يستحقّ .

وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتّى الواحد ؟ فيه تردّد ؟ والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتًا . ولا يحمل الخمس إلى غير بلده إلّا مع عدم المستحقّ فيه ، ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السّبيل ، ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار الإيمان تردّد واعتباره أحوط .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى : ما يخصّ به الإمام من الأنفال وهو ما يملك من الأرض بغير قتال سلّمها أهلها أو انجلوا ، والأرض الموات الّتي باد أهلها أو لم يكن لها أهل ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وما يختصّ به ملوك أهل الحرب من

الصّوافي والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث لـه .

وفي اختصاصه بالمعادن تردّد أشبهه أنّ النّاس فيها شرع ، وقيل : إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له ، والرّواية مقطوعة .

الـثّانية : لا يجوز التّصرّف فيما يختصّ به مع وجوده إلّا بإذنه ، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشّيخ المساكن والمتاجر .

الـثّالثة : يصرف الخمس إليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم وعليه الإتمام لو أعوز ، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثّلاثة مستحقّـهم ، وفي مـسـتـحـقّــه عـلـيـه الـسّلام أقوال أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التّتمّـة لا غير .



الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ ق



كتاب الزكاة

باب ما يجب فيه الزّكاة :

لا تجب الزّكاة إلّا فى الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم .

وشروط زكاة الذّهب والفضّة أربعة : الملك والحول والنّصاب وكونهما مضروبين ومنقوشين .

فنصاب الذّهب عشرون دينارًا ففيه نصف دينار ، ولا شىء فى الزّيادة حتّى يبلغ أربعة ففيها عشر دينار وما زاد على هذا كذلك .

ونصاب الفضّة مأتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ولا شىء فى الزّيادة حتّى تبلغ أربعين ففيها درهم وعلى هذا ، والعفو فى الذّهب ما نقص من العشرين وفى الفضّة ما نقص عن المأتين ، وما نقص من الزّائد على العشرين عن أربعة ، ومن الزّائد على المأتين عن أربعين أبدًا .

والحول اثنا عشر هلالاً ، ويعتبر النّصاب طول الحول ، وحكم الأنعام فى ذلك كذلك ، ولا زكاة فى مال غائب لا يتمكّن صاحبه منه ، ولو فرّ من الزّكاة بإخراج بعض النّصاب أو تبديله قبل الحول لم يجب عليه زكاته ويستحب له .

ولا زكاة فى مال الدّين حتّى يقبض وزكاة القرض على المستقرض خاصّة إن تركه بحاله ، ومن خلف ذهبًا أو فضّة نفقة لعياله وهو حاضر فعليه الزّكاة ، وإن كان غائبًا بحيث لا يتمكّن منه فلا زكاة عليه .

ولا زكاة على الحليّ والسّبائك والنّقار والأواني ، وزكاة الحليّ إعارته للمأمون استحبابًا ، ويعتبر الوزن لا العدد كلّ درهم ستّة دوانيق وكلّ عشرة سبعة مثاقيل ، وإن كان فيها غش اعتبر خالصها قدر النّصاب وإلاّ فلا .

ومن حصل معه ذهب وفضّة ومن الحرث حنطة وشعير وشبهها فنقص كلّ جنس عن النّصاب لم يكن عليه زكاة ، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت فى الكلّ والأفضل الإخراج من الجنس .

فى زكاة الأنعام الثّلاثة :

وأمّا الإبل : فشروط الزّكاة فيها الملك والنّصاب والسّوم والحول . فالنّصب ثلاثة عشر نصابًا : خمس وفيها شاة ، وعشر ففيها شاتان ، وعلى هذا إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه .

والشّاة جذعة الضّأن أو ثنيّ المعز إلى ستّ وعشرين ففيها بنت مخاض تمّت لها سنة ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر له سنتان مجز بلا ردّ إلى ستّ وثلاثين ففيها بنت لبون إلى ستّ وأربعين ، ففيها حقّة لها ثلاث سنين فاستحقّت الرّكوب وطرق الفحل إلى إحدى وستّين ، ففيها جذعة « بفتح الذّال المعجمة » لها أربع سنين إلى ستّ وسبعين ، ففيها بنتا لبون إلى إحدى وتسعين ، ففيها حقّتان إلى مائة وإحدى وعشرين ، ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، ففيها حقّة و بنتا لبون ، وعلى هذا فى كلّ أربعين بنت لبون ، وفى كلّ خمسين حقّة ، وتحت كلّ نصاب شنق إلاّ ستًّا وعشرين ، والأشناق ثلاثة عشر خمسة منها متجانسة ، أربعة أربعة ، ثمّ تسعة مرّتين ، ثمّ أربعة عشر ثلاثًا ، ثمّ تسعة وعشرون ، ثمّ ثمانية ما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وثلاثين ، ثمّ تسعة تسعة أبدًا ، لا تتعلّق بذلك كلّه زكاة .

وإذا لم يكن عنده الفريضة وكان عنده أعلى منها أو أدون أُخذ منه الأعلى ورُدّ عليه شاتان أو عشرون درهمًا ، والأدون ودفع معه شاتين أو عشرين درهمًا ، ويضاعف له أو منه إن علت أو سفلت بدرجتين أو ثلاث .

وإن كانت الإبل صحاحًا أو مراضًا أو سمانًا أو مهازيل فمن أوسطها الفريضة ، ولا يجزىء الأدون ولا يلزم الأعلى ، ولا يجمع بين متفرّق فى ملكين وإن اجتمع فى مرعى ومشرب ومراح ومحلّ ، ولا يفرّق بين مجتمع فى الملك وإن تفرّق فى ذلك .

وليس من شرط وجوب الزّكاة الإسلام وإمكان الأداء وهما شرطا الضّمان ، فلو كان عنده خمس من الإبل وتلفت واحدة منها بعد الحول وإمكان الأداء لكان عليه شاة ، وإن تلفت بعده وقبل إمكان الأداء كان عليه أربعة أخماس شاة لأنّ حقّ المساكين أمانة فى يده ولم يفرط فيه ، وعلى هذا الحساب ولو هلك الكلّ كذلك لم يكن عليه شىء .

ولو كان عنده تسع وهلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أو بعده منها أربع لكان عليه شاة لحصول النّصاب وتلف العفو ، ولو هلك خمس منها بعد الحول وإمكان الأداء لكان عليه شاة لتفريطه ، وإن كان قبل إمكان الأداء فعليه أربعة أخماس شاة .

والكلام فى الذّهب والفضّة والبقر والغنم على هذا ، فإن كانت الغنم مراضًا وصحاحًا لم يؤخذ منه المريض ، فإن تبرّع بالصّحيح فهو فضل وإلّا أخذ منها بالقيمة .

والزّكاة تجب فى العين لقوله عليه السّلام فى أربعين شاة شاة ، وفى خمس من الإبل شاة والدّين لايمنع وجوب الزّكاة ،وإن كانت الغنم سمانًا وهزالاً فتبرّع بالسّمين جاز وإن لم يفعل قوّم ما يجب عليه مهزولاً وسمينًا ، ويؤخذ منه نصفه بقيمة الهزيل ونصفه بقيمة السّمين ، فإن وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ولا ابن لبون اشترى أيّهما شاء ، فإن بقيت عنده ستّ وعشرون ثلاثة أحوال كان عليه بنت مخاض وتسع شياه ، فإن بقيت الخمس عنده حولين فصاعدًا فالشّاة لنقصان النّصاب باستحقاقها وكذلك لو بقيت عنده أربعون شاة حولين أو أحوالاً ، وليس فى معلوفة الأنعام وعواملها زكاة ولا فى سخالها حتّى يحول عليها الحول .

وأمّا البقر : فشروط الزّكاة فيها مثل شروط الإبل ونصابها اثنـان .

أحدهما : ثلاثون وفيها تبيع حولى أو تبيعة .

والثّانى : أربعون ففيها مسنّة وهى الثّنيّة فصاعدًا ، فكيف يقسم المال عمل عليه ففى سبعين مسنّة وتبيع أو تبيعة وفى ثمانين مسنّتان ، وفى مائة وعشرين أربعة تبائع أو أربع تبيعات أو ثلاث مسنّات ، والوقص ما لا يتعلّق به الزّكاة وهو دون الثّلاثين ، وتسعة بين الثّلاثين إلى أربعين ، وتسعة عشر ما بين أربعين إلى ستّين ، وتسعة تسعة أبدًا .

ويعدّ الجاموس أيضًا فيها ، والأحكام مذكورة فى الإبل .

وأمّا الغنم : فشروط الزّكاة فيها مثل الإبل والبقر ونصبها أربعة : أوّلها : أربعون وفيها شاة جذع من الغنم أو ثنىّ من المعز ، وثانيها : مائة وإحدى وعشرون ففيها شاتان ، وثالثها : مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ، ورابعها : ثلاث مائة وواحدة ففي كل مائة شاة بالغاً مابلغت ، والعفو مانقص عن النّصاب ، ومابين النصابين بعد ذلك ، وما دون المائة بالغاً مابلغت .

ولا يؤخذ الرّبى «بضمّ الرّاء المهملة وتشديد الباء وجمعها رباب بضمّ الرّاء» وهى الشّاة إذا ولدت وأتى عليها من ولادتها عشرة أيّام أو بضعة عشر يومًا ، والماخض : الحامل ، والأكولة : السّمينة تعدّ للأكل ، ولا فحل الضّراب ولا هرمه ولا ذات عوار .

ويعدّ الضّأن والمعز المكىّ والشّامىّ والعربىّ ، وتعدّ بخت الإبل وعرابها ولوكها وجيّد الثّمار والغلّات ورديئها وصحيح الذّهب والفضّة ومكسرهما ، وإذا قال ربّ المال : لم يحلّ عليه الحول ، وشهد عليه عدلان بخلافه أخذ منه الزّكاة وإلّا فالقول قوله بغير بيّنة ولا يمين . فإن ادّعى أنّه فى يده وديعة فالقول قوله .

وإذا غصب النّصاب أو بعضه ثمّ عاد فى الحول استأنف به الحول لأنّه يراعى إمكان التّصرّف فيه طول الحول ، ومن غلّ ماله أو بعضه خوف أخذ الصّدقة ثمّ وجد أخذت الصّدقة منه فقط ويعزّر المتغلّب على أمر المسلمين .

كتاب الزكاة

إذا أخذ الزّكاة من شخص لم يجزِ عنه وأعادها ، وروى : أنّه يجزئه . والمتولّد بين الغنم والظّباء إن أُطلق عليه اسم الغنم وجبت فيه الزّكاة ، وإذا بلغت غلّة الوقف على واحد نصاباً أو بلغ نصيب كلّ واحد منهم إن كان على جماعة نصاباً وجبت عليه أو عليهم الزّكاة ، ولا يجب الزّكاة على الموقوف عليه أربعون شاة ، ولو ولدت وحال الحول على أولادها وبلغت النّصاب وجبت فيها الزّكاة .

وإذا اشترى أربعين شاة ولم يتمكّن من قبضها طول الحول لم يزكّها وإن لم يقبضها مع التمكّن زكّاها ، وإذا استأجر أجيرًا بشاة من الأربعين لم يجب عليه زكاة لنقصانها ، ولا زكاة على مكاتب مشروط عليه فى ماله ولا عشر فى حرثه وثمره ولا على سيّده .

وإذا ملّك السّيّد عبده شيئًا لم يملكه وزكاته على سيّده وكذلك فاضل ضريبته وأرش الجناية على بدنه ، ويجوز للعبد التّصرّف فيه ولا زكاة عليه .

وإذا بادل إبلاً ببقر أو غنمًا بذهب أو ذهبًا بفضّة أو بادل الجنس بمثله استأنف الحول بالبدل لأنّه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول عند ربّه ، وإذا باع المال بعد الحول صحّ فى حقّه وبطل فى حقّ المساكين .

وإذا أصدق امرأته أربعين شاة فى الذّمّة لم يكن عليها زكاة لأنّها إنّما تجب فى السّائمة وما فى الذّمّة لا يكون سائمًا ، وإن أصدقها أربعين حاضرة وتمكّنت من قبضها جرت فى الحول إذ ذاك ، فإن دخل بها استقرّ ملكها عليها ، وإن طلّق قبل الدّخول وقبل الحول أخذ نصفها ، وإن كان بعد الحول وأخرج شاة منها أو من غيرها أخذ نصف الصّداق لأنّه حاصل ، فإن لم يكن أخرجت أخذ الزّوج النّصف ، فإن اقتسما فالزّكاة فى حقّها ، وإن تلف أخذت من نصيب الزّوج لأنّ الزّكاة فى العين ويرجع الزّوج عليها بقيمته ولا تبطل القسمة ، وإذا وجبت الشّاة فى الأربعين فرهنها ربّها أو باعها لم تصحّ فى حقّ المساكين وصحّ فيما عداه .

فإن أخرج الرّاهن الزّكاة من غيره صحّ الرّهن كلّه والبيع ، فإن لم يكن له سواه أخرج منه ، وإذا رهنه قبل الوجوب ثمّ حال الحول وهو رهن والدّين حالّ وهو

متمكّن من قضائه وجبت الزّكاة لحصول الملك والتمكّن منه وتكلّف أخراجها من غيره ، وإن أراد أن يفكّه ويخرج من العين جاز ، وإن أعسر بعده فقد تعلّق به الزّكاة لأنها في العين وحقّ المرتهن فى الذّمّة ، فإن كان عليه دين سواه أخرجت الزّكاة ثمّ حقّ المرتهن ثم باقي الغرماء .

فى زكاة الغـلات الأربع :

وأمّا الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب فشروط الوجوب فيها الملك والنّصاب .

فالنّصاب خمسة أوسق فصاعدًا بعد إخراج حقّ السّلطان ، والوسق ستّون صاعـًا ، والصّاع أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربع بالبغدادىّ ، والرّطل مائة وثلاثون درهمـًا ، والدّرهم ستّة دوانيق ، والدّانق ثمانى حبّات من أوسط حبّات الشّعير ، والعفو عمّا نقص عن الخمسة الأوسق .

والفرض فيها العشر إن سقيت سيحـًا أو بعلاً أو عذيـًا ، وإن سقيت بالنّواضح والغروب فنصف العشر ، فإن سقيت من سيح وناضح فالأغلب ، وإن استويا فثلاثة أرباع العشر ، وقول صاحبه فيه مقبول .

ووقت الوجوب فيها إذا اشتدّ الحبّ وبدء صلاح الثّمرة ويبعث الإمام السّعاة لحفظها ، ووقت الإخراج بعد التّصفية وتجفيف الثّمرة وإن شاء ربّها أخذها رطبـًا خرّصت عليه تمرًا وأخرج من التّمر .

وإذا أخرج الزّكاة منها لم يتكرّر عليه ، فإن باعها وحال الحول على الثّمن زكّاه ، والخارص بعد بدء الصّلاح يحزر كم يجنى العنب والرّطب تمرًا وزبيبـًا ، فإن بلغ النّصاب خيّر المالك بين أن يأخذ بذلك ويضمن الزّكاة أو يأخذها منه ويضمن له حقّه ، وإن تركها فى يده أمانة إذا كان أهلاً لها جاز ، ولا يجوز له التّصرّف فيها ببيع ولا أكل لحقّ المساكين ، وإن ضمنه الزّكاة جاز له ذلك ، فإن هلكت بآفة أو ظلم ظالم بلا تفريط منه يسقط عنه الضّمان لأنّه أمين فى المعنى وكذلك لو هلكت قبل الخرص ، وإن اقتضت المصلحة تخفيف الحمل فعل وسقط بحسابه .

وإن أراد قسمة الثّمرة على رؤوس النّخل جاز، وإذا لم يكن صاحبها ضمن له لم يجز له قطع الثّمر إلاّ بإذن السّاعى ، فإن قطعها وهى طلع جاز، ويكره له ذلك وإن قصد الفرار من الزّكاة ولا زكاة عليه .

فإن كان فيها ما لا يجيىء منه تمر وزبيب فلا بدّ من خرصه ، وإن كان أنواعاً أخرج من كلّ نوع ، وإن كان نوعاً أخرج من أوسطه ، وخارص واحد أمين عارف يكفى ، والسّلت شعير، والعلس حنطة ، والحنطة جنسان ، ويضمّ الزّروع والثّمار للمالك الواحد فى بلاد ، والعشر أو نصف العشر فى أرض الخراجيّة ممّا يبقى بعد الخراج .

وإذا باع الثّمرة من ذمّىّ قبل بدء صلاحها ثمّ شراها منه بعده لم يكن عليه زكاة ، وإذا خلّف نخيلاً وعليه دين بقيمتها لم يرثها الوارث حتّى يقضى ، فإن طلعت بعد وفاته أو قبلها طلع تعلّق الدّين بالكلّ ، فإن قضى وفضل شىء ورثه ، وإن بدأ صلاحها قبل موته وجبت فيها زكاة ، وإن بدأ بعد موته لم تجب فيها زكاة لأنّها لم تدخل فى ملك الوارث .

وإن حصل للمكاتب المطلق ثمار وقد أدّى بعض كتابته وبلغ قدر حرّيّته نصاباً زكّاه ، ولا زكاة عليه لما بقى ، ولا على سيّده إذا اشترى الثّمرة قبل بدء صلاحها على وجه يصحّ فلا زكاة على البّائع .

وإذا بدأ الصّلاح عند المشترى فالزّكاة عليه ، وإن كان على وجه يبطل ثمّ بدأ صلاحها فالزّكاة على البايع ، وإن اشتراها بعد البدء والخرص وتضمين البائع حقّ المساكين صحّ البيع ، وإن شراها بعد البدء وقبل ذلك صحّ فى حقّه دون حقّ المساكين .

وإن أوصى له بالثّمرة قبل بدء صلاحها وقبلها بعد موت الموصى ثمّ بدأ صلاحها فزكاتها عليه ، والمؤونة على ربّ المال دون المساكين إجماعاً إلاّ عطاء فإنّه جعلها بينه وبين المساكين .

ويزكّى ما خرج من النّصاب بعد حقّ السّلطان ، ولا يندر البذر لعموم الآية

والخبر ولأنّ أحدًا لا يندر ثمن الغراس ، وآلة السّقى وأجرته كالدّولاب والنّاضح إلى أن يثمر ، ولا فرق بين الثّمرة والغلّة .

وقال شيخنا المفيد والطّوسى في بعض كتبهما : إنّ الزّكاة بعد البذر .

باب ما يستحبّ فيه الزّكاة وما لا يستحبّ :

يستحبّ الزّكاة فى مال التّجارة ، والمال الّذى لم يتمكّن منه صاحبه إذا عاد إليه لسنة واحدة ، وسبائك الفضّة والذّهب ، والحلىّ المحرّم كحلىّ الرّجال للنّساء وبالعكس ، والمال الّذى غيّره صاحبه أو نقصه فرارًا من الزّكاة ، والدَّين إذا كان على مليىء باذل ، والخيل بشرط الحول والأنوثيّة والملك والسّوم فى عتيقها ديناران وفى البرذون دينار ، والخارج من الأرض من مكيل أو موزون سوى الأجناس الأربعة يخرج منه العشر أو نصف العشر بعد حقّ السّلطان .

وشرط زكاة التّجارة أن يطلب طول الحول بنصاب وبرأس المال أو بربح ، ويخرج الزّكاة عن قيمتها ذهبًا أو فضّة ويزكيها كلّما حال عليه الحول على الشّرط ، فإن طلبت بدون رأس المال لم يزكّها ولو بقيت كذلك أحوالاً ثمّ باعها زكّاها لسنة واحدة ، وإن طلبت طول الحول بربح زكّى الأصل والرّبح ، وإن طلبت بعض الحول بربح وبعضه برأس المال زكّى الأصل ، وان اشترى سلعة للتجارة بسلعة للتجارة ، بنى على حول الاصل ، وإن اشترى بسلعة للقنية سلعة للتّجارة استأنف الحول .

وإن اشترى بالأثمان سلعة للتّجارة بنى على حول الأصل لأنّه مردود إليه ويقوّم ما اشترى بالعرض بقيمته من غالب نقد البلد ، وإن اشتراها بذهب وفضّة قوّمت بهما ، وإن بلغا النّصاب زكّى الأصل وإلاّ زكّى ما بلغه منهما .

فإن نوى بسلعة التّجارة القنية فلا زكاة عليه ، وإن نوى بسلعة القنية التّجارة لم تصر للتّجارة حتّى يتصرّف فيها للتّجارة ، فإن باع سلعة التّجارة بعد الحول صحّ البيع لأنّ الزّكاة هنا فى القيمة دون العين .

فإن اشترى ما يجب الزّكاة فى عينه للتّجارة كخمس من الإبل أو أربعين شاة بسلعة للقنية واتّفق حَوْلَ السّوم وحول التّجارة أخرج زكاة العين لوجوبها بالإجماع .

وإن اشترى بنصاب من الأثمان لدون الحول مثلاً خمسًا من الإبل للتّجارة أو بدونه ذلك أو به دون ذلك أو بدونه دون ذلك ، فالأوّل يبنى على حول الأصل ويخرج زكاة التّجارة فى قول وفى قول يستأنفه ويخرج زكاة العين ، والثّانى يستأنف الحول ويخرج زكاة العين ، وفى الثّالث يبنى على حول الأصل ويخرج زكاة التّجارة ، وفى الرّابع إن بذل فيه تمام النّصاب من حين الشّراء إلى حول أخرج زكاة التّجارة وإلّا فلا .

وإن باع نصابًا بنصاب للتّجارة فى أثناء الحول والجنس واحد كإبل بإبل وذهب بذهب بنى على حول الأصل وزكّى التّجارة ، وقال بعض الأصحاب : يخرج زكاة العين .

وإن اختلف الجنس بنى على حول الأصل وزكّى التّجارة فى قول ، وفى قول يستأنف الحول ويزكّى العين .

وإن اشترى أرضًا ونخلاً للتّجارة أو نخلاً لها فأثمرت زكّى الثّمرة وأخرج زكاة الأصل للتّجارة لاختلاف السّبب ، ومال المضاربة إذا ظهر ربح وبلغت حصّة العامل نصابًا زكّاه وزكّى صاحب الأصل الأصل وحصّته من الرّبح .

وإن كان على شخص ديون وحجر عليه الحاكم ثمّ حال الحول قبل أن يقبضها الغرماء فلا زكاة عليه لعدم تمكّنه من المال .

وإن نذر أن يتصدّق إن برأ مريضه من العشرين دينارًا بدينار عينه وبرأ قبل الحول لم تجب فيها زكاة لنقصانها ، وإن برأ بعده وجبت الزّكاة .

وإذا التقط نصابًا فى غير الحرم وعرّفه حولاً جرى فى الحول الثّانى ووجبت عليه زكاته ، ولا زكاة على من سقط منه ، وما عدا ما ذكرناه لا يجب فيه الزّكاة ولا يستحبّ كالأثاث والآلات والمتاع والحلىّ المباح والرّقيق والخضراوات والفواكه والحيوان عدا ما ذكرنا والمساكن والعقارات والأرضين إلّا ذات غلّة .

ويستحبّ فى الغلّة الصّدقة وأموال من ليس بكامل العقل من الذّهب والفضّة إلّا أن يتّجر بها فيستحبّ زكاتها ، وأمّا ما كان لهم من الغلّات والثّمار والأنعام فيجب على الوليّ إخراج الزّكاة منها ، فإن لم يخرج مع الإمكان حتّى تلف المال فعليه الضّمان ، وليس على الصّبىّ إذا بلغ الضّمان ، وقال بعض أصحابنا : لا يزكّى .

ويستحبّ صلة آل الرّسول صلّى الله عليه وآله وقرض المحتاج والإحسان على الإخوان بالطّعام والشّراب والكسوة وقرى الضّيف وإكرامه وتحمّل الحمالة وتكفين الميت والتّصدّق يوم البذر منه ويوم الحصاد والصّرام بالضّغث والعذق والحفنة ومثل ذلك وذلك قوله تعالى : وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُواْ .

والإسراف أن يعطى منه بيديه جميعًا ، ويكره الحصاد والصّرام والبذر والتّضحية ليلاً لأنّه لا يحضره سائل وأقلهم ثلاثة ، ولافتتاح السّفر والسّعى للحاجة بالصّدقة .

ويتصدّق المريض بيده ويأمر الفقير بالدّعاء له ، وأوّل النّهار على ثلاثة مساكين وكذلك أوّل اللّيل ، ويكره ردّ السّائل وخاصّة سائل اللّيل ، والتّصدّق بجميع المال ، ويستحبّ العتق والصّدقة عند تجديد نعمة لمن وجدها ، ويبدأ بذوى رحمه ومنهم بوالديه ثمّ بعد الرّحم بالجار وأن يزيد عياله على الواجب فى النّفقة وأن يطرف عياله كلّ جمعة ،

وكان النّبى صلّى الله عليه وآله وسلم يتصدّق بالخبز ويكثر فى شهر رمضان .

ويستحبّ حمل الزّكاة إلى الإمام وخاصّة الأموال الظّاهرة والفطرة ودعاء الإمام له عند أخذها منه ، فإن طلبها وجب حملها إليه ، فإن منعها أخذها منه قهرًا .

ويستحبّ لذى الماشية إعارتها للضّراب والحمل عليها وشرب لبنها وركوبها وإقراض الخبز والخمير وإعارة متاع البيت للجار كالقدر والفأس وشبههما ، والحقّ المعلوم غير الزّكاة هو ما يخرج كلّ جمعة أو شهر على قدر الطّاقة .

ويكره لَهُ أن يتملّك ما تصدّق به ولا بأس به إن ورثه ، وإذا أخرج شيئًا للصّدقة ففاته من يريده فليتصدّق به استحبابًا .

كتاب الزكاة

باب الفطرة :

وهي واجبة على كلّ حر بالغ كامل العقل واجد للطّول بحيث يحرم عليه أخذ الزّكاة لذلك ، فإن حلّ له أخذها لم يجب عليه ويستحبّ له ، فإن كان قد تناولها استحبّ له أن يعطى صاعًا بعض عياله ثمّ تردّدها ويخرج عن كلّهم فطرة واحدة ، ويجب أن يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعول من زوجته ورقيقه وعياله وضيفه والمسلم والذّمّيّ منهم والصّغير والكبير سواء عن كلّ رأس صاعًا من غالب قوته ، والتّمر أفضل ثمّ الزّبيب .

والصّاع تسعة أرطال بالبغداديّ ، ومن لا يجد الأقوات من البوادى أخرج أربعة أرطال لبنًا بالمدنيّ عن كلّ رأس ، ويجوز إخراج القيمة عن القوت بسعر الوقت ، ويخرج صاعًا من الحنطة والشّعير والأرز والأقط والذّرة والعدس وشبهها .

ويستحبّ لأهل مكّة واليمن وأطراف الشّام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان التّمر ، ولأهل أوساط الشّام الزّبيب ، ولأهل الجزيرة والجبال والموصل برّ أو شعير ، ولأهل طبرستان الأرز ، ولأهل خراسان البرّ إلاّ «مرو» والرّى فإنّهم يخرجون الزبيب ، ويخرج أهل المصر البرّ ، وأهل البوادى الأقط فإن عدموه فاللّبن .

ووقت وجوبها ليلة الفطر وقبل وقت طلوع الفجر من يوم الفطر ، فإن ولد المولود أو أسلم الكافر قبل الهلال وجب الفطرة على المسلم وعن المولود ، فإن كان بعد الهلال إلى قبل الزّوال كانت مستحبّة فإن كانت بعد الزّوال لم يستحبّ .

ويجوز تعجيل الفطرة من أول الشّهر ، ويخرج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد ، فإن لم يحضر مستحقّها عزلها وانتظر المستحقّ ، فإن تلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه ، وإن لم يخرجها ولم يعزلها حتّى صلّى العيد لم يسقط عنه بذلك ووجب إخراجها وفات ذلك الفضل ، وليس على الكافر إذا أسلم ضمانها .

ولا يخرجها صاعًا من جنسين ، ويجوز أن يخرج عن كلّ رأس من جنس ، وإن أخرج دون الغالب على قوته أجزأه ، وتحمل الزّكاة إلى الإمام سنّة ، فإن تعذّر فإلى

الفقهاء لعلمهم بمستحقّها ، وإن تولى تفريقها بنفسه وأصاب الموضع أجزأه ، ومستحقها من كان على صفة يحلّ له معها الزّكاة وتحرم على غيره .

ولا يجوز حملها إلى بلد آخر إلاّ عند عدم المستحقّ إلاّ بشرط الضّمان ، فإن عدم المستحقّ أو اتّقى جاز له إعطاء المستضعفين من غيرهم والأفضل إعطاء من يخاف من غيرها ، ولا يعطى المستحقّ دون صاع .

فإن حضر جماعة وليس عنده سواه أعطاهم ذلك ، ويجوز إعطاء الواحد أصواعاً كثيرة وأغناه منها دفعة واحدة ، وأقاربه أفضل من الأجانب وجيرانه أفضل من الأباعد .

وإذا نشزت زوجته وخرجت عن عياله أو أبق عبده قبل هلال الشّهر فلا فطرة عليه لهما ، ولا يلزم الزّوجة الموسرة تحت الزّوج فطرة نفسها وفطرتها عليه .

ومن أوصى له بعبد وقبل الوصيّة بعد موت الموصى قبل هلال الشّهر أو وهب له وأقبضه قبل الهلال أو اشتراه كذلك وجبت الفطرة على الموصى له والموهوب له والمشترى ، فإن اختلّ شيء من ذلك لم يكن عليه فطرته .

وإن مات وعليه دين بعد الهلال وله عبد أخرج من تركته الفطرة والدّين وإن مات قبله فلا فطرة على أحد ، وإن لم يكن عليه دين ومات قبل الهلال كان على الوارث فطرته ، وإن كان المدبّر أو المكاتب فى عيال السّيّد كان عليه فطرتهما وكذلك خادم زوجته ، وإن لم يكن المكاتب فى عيال السّيّد فلا فطرة عليه .

وروى : متى لم يخرج الفطرة عن العيال خيف عليهم الفوت ، وهو الموت . والعيال : الولد والمملوك والزّوجة وأمّ الولد .

وروى حريز عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : قلت : رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته ، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته ، وإن كان لكلّ واحد منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليه .

ولا فطرة على متكلّف نفقة وكسوة من ليس من عياله لأجلها .

باب حكم الأرضين :

وهي أربع : الأولى ما أسلم أهلها عليها طوعاً كأرض البحرين والمدينة فهي ملك لهم يبيعون ويشترون ويقفون وغير ذلك ، وليس عليهم فيها إلّا الزّكاة العشر أو نصف العشر ، فإن تركوا عمارتها لصلاحها لم يعترضوا ، وإن تركوها خراباً قبّلها الإمام ممّن يعمرها بما يراه وأخرج المتقبّل الزّكاة بعد حقّ القبالة وأعطى الإمام ربّها حقّ الرّقبة .

والثّانية : ما قهر عليها أهلها بالسّيف بإذن الإمام فإنّه يقبّلها بما يراه ، والزّكاة بعد القبالة على المتقبّل لما يفضل معه من النّصاب ، وليس لأحد التّصرّف فيها من غير إذنه يقسم ارتفاعها في جماعة المسلمين والزّكاة لأهلها .

والثّالثة : أرض الجزية يصالحهم الإمام على ما يرى وله أن يزيد وينقص بعد انقضاء مدّة الصّلح ، فإن باعوها على مسلم صارت الجزية إلى رؤوسهم ، فإن أسلموا فلا جزية ولحقت بالأولى .

والرّابعة : ما أسلمها أهلها أوجلوا عنها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم وكلّ خربة باد أهلها وأرض موات لا ربّ لها وكلّ أرض غنمت بقتال لم يأذن فيه الإمام ، وهذه كلّها له خاصّة يبيع ويهب ويقطع ليس لأحد معارضته ولا التّصرّف فيها إلّا بإذنه وله تقبيلها بما شاء .

ومن أحيا أرضاً منها كان أولى بها إذا قبلها بما يقبلها الغير ، فإن أبى فله نزعها من يده ، والزّكاة على المتقبّل لما فضل في يده من النّصاب عن القبالة ، وقد أبيح التّصرّف في أرض الأنفال حال غيبة الإمام فإذا حضر رأى رأيه . واجازوا شراء أرض الخراج والصّلح وبيعهما .

روى حماد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الشّراء من أرض الجزية ، فقال : اشترها فإن لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك .

وعنه عن حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه رجل اشترى أرضاً من أراضى الخراج ، قال أمير المؤمنين عليه السّلام : له مالنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافرًا له ما لأهل الله وعليه ما عليهم .

وروى أبو بردة بن رجاء قال : قلت لأ بى عبد الله عليه السّلام : كيف ترى فى شراء الأرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك هى أرض المسلمين ؟ قال : قلت يبيعها الّذى هى فى يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثمّ قال : لا بأس اشتر حقّه فيها ويحول حقّ المسلمين عليه ، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه .

باب قسم الصّدقات :

مستحقّ الصّدقات ثمانية أصناف :

الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرّقاب والغارمون وفى سبيل الله وابن السّبيل . والفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وقيل بالعكس .

وفائدة الخلاف لا تظهر فى الزّكاة لجواز إعطاء أحدهما فقط ، وإنّما تظهر فيما إذا أوصى بمائة للفقراء وبتمام الثّلث للمساكين .

والعامل هو السّاعى ، والمؤلّفة قلوبهم كفّار يستعان بهم على الجهاد وقوم يرجى حسن إسلامهم ، وفى الرّقاب المكاتب يعان منها فى فكّ رقبته ويشترى العبد المؤمن يكون فى ضرّ وشدّة أو فى غير ضرّ وشدّة منها مع عدم المستحقّ ويعتقان ، وإذا مات وترك مالاً ولا وارث له ورثه الفقراء لأنّه اشتُرى بمالهم .

والغارم من عليه دين أنفقه فى طاعة ، فإن كان أنفقه فى معصية أو لا يدرى فيم أنفقه لم يقض منها شىء ، ولا يقضى منها مهور النّساء ، ومن تحمل حمالة لم يعط منها إذا كان غنياً .

وسبيل الله الجهاد والحجّ يعان الشّخص على الحجّ ويعتق عنه رقبة منها إذا كان عليه كفّارة لا يجدها ، ويبنى منها المسجد والقنطرة ويكفّن الميت .

وابن السّبيل المنقطع به لينفق نفقته أو نفوق دابّته وإن كان غنياً فى بلده ،

وقيل : الضّيف ينزل بك لحاجته إلى الضّيافة . وإذا أعطى ابن السّبيل والغارم والغازى والمكاتب فلم ينفقه فى ذلك أو بقى منه عن حاجته شىء استردّ منه ، وقيل : لا يستردّ .

ولا تحلّ الزّكاة لمخالف فى الاعتقاد ، ولا لفاسق وإن وافق فيه ، ولا لكافر إلاّ المؤلّفة قلوبهم ، ولا لعبد ، ولا لغنىّ وهو من عنده قوت العام والمؤونة ، ولا لقوىّ يكتسب ويحلّ لصاحب الدار والخادم والضّيعة إلاّ إذا كان فى غلّتها كفاية ولا يلزمه أن يقتّر على نفسه ، ولا لهاشمىّ وهم أولاد أبى طالب والعبّاس والحرث وأبى لهب ، فإن منعوا الخمس واحتاجوا حاجة ضروريّة حلّت لهم ويحلّ من بعضهم على بعض .

ويحلّ عليهم صدقة التّطوّع من غيرهم ، ويحلّ لمواليهم الزّكاة منهم ومن غيرهم ، ولا يحلّ أن يكون السّاعى عليها منهم ، ولا يحلّ لمن يجب على المخرج نفقته كالآباء والأمّهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزّوجة والمملوك .

ويستحبّ أن يبدأ منها بأرحامه غير من ذكرنا إذا كانوا لها أهلاً ، ويقسم صدقة البوادى فى أهل البوادى وصدقة الحضر فى أهل الحضر ، فإن لم يجد لها مستحقاً فى موضعها جاز حملها إلى بلد آخر ، فإن هلكت فلا ضمان ومع وجود المستحقّ يضمن .

ومن وكّل أو أوصى إليه بإخراج الزّكاة ووجد المستحقّ وأخّرها ضمن ، ومن أعطى زكاة ليفرّقها على المستحقّين وكان منهم أخذ منها ، وكذلك إن وصّى إليه شخص أن يحجّ عنه جماعة بإجرة جاز أن يكون منهم ، فإن عيّن صاحب الزّكاة أو الحجّ أشخاصاً لم يجز صرفها إلاّ إليهم .

ومن ملك خمسين درهماً يحسن التّعيّش بها وتكفيه لم يحلّ له الزّكاة ، ومن ملك سبع مائة درهم وهو بخلاف ذلك لحلّت له ، فإن حصل عليه الزّكاة أخرجها إلى المستحقّ ، فإن كان بعياله حاجة صرفها فيهم ، ولا يلزم أن يقسّمها أثماناً بل إذا حضره صنف جاز أن يوصلهم جميع ما عنده منها .

ويجوز أن يعطيها المستحقّ من غير أن يعلمه أنّها زكاة ، وينبغى إعطاء زكاة

الأثمان من يعرف بأخذ الزّكاة، وزكاة الأنعام لأهل التجمّل، وينبغى أن لا يعطى الفقير أقلّ من واجب النّصاب الأوّل أو الثّانى ولو أعطى دونه أجزأه.

وإذا أعطاها من يظنّه أهلاً لها ثمّ بان له خلافه وكان قد اجتهد لم يعد وإن لم يكن اجتهد أعاد. ولا يلزم التّسوية فى إعطاء الزّكاة وينبغى تفضيل من لا يسأل.

وتارك الزّكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه، ومن كان مسلماً على أحد هذه الأهواء ثمّ استبصر لم يعد شيئاً ممّا فعله إلّا الزّكاة لأنّه وضعها فى غير أهلها، والأولى الإعلان بإخراج الزّكاة الواجبة والإسرار بالنّفل، وكان جعفر بن محمّد عليهما السّلام يتصدّق بالسّكّر لأنّه كان يحبّه، وقال: كان أبى عليه السّلام إذا تصدّق بشىء وضعه فى يد السّائل ثمّ ارتدّه منه فقبّله وشمّه ثمّ ردّه فى يد السّائل.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أفضل الصّدقة على ذى الرّحم الكاشح.

ولا بأس أن يأخذ زكاة يوسع بها على نفسه ومن وجبت نفقته على غيره إذا كان لا يوسع عليه فى كلّ ما يحتاج إليه والإمام يعطى السّاعى ما يرى، فإن منع إنسان الزّكاة وقال: ليست واجبة، وكان مسلماً كان مرتدًّا، وإن أقرّ بوجوبها ألزم بها وعزّر بتركها.

والنّيّة واجبة فى الزّكاة ووقتها حال إعطاء الفقير، فإن لم ينو لم يقع زكاة وإن أعطاها الإمام أو ساعيه نوى عند ذلك، فإن تلفت فى يد الإمام أو السّاعى قبل الوصول إلى المستحقّ برئت ذمّته، وإن سلّمها إلى وكيل يخرجها نوى عند تسليمها إليه ونوى الوكيل عند تسليمها إلى المستحقّ.

وإن منعها فأخذها الإمام قهرًا أجزأت، وتعطى الزّكاة أيتام المؤمن عدلهم وغيرهم ولا تعطى أطفال المشركين، ولا بأس أن يقضى الدّين عن المؤمن بعد موته من الزّكاة إذا لم يخلّف وفاءًا له وكان أنفقه فى طاعة ولو كان أباد أو ابنه، وإن كان الدّين له احتسبه من الزّكاة، وقد رخّص فى تعجيل الزّكاة قبل محلّها بسبعة أشهر وأربعة أشهر وشهرين.

وقال زرارة لأبى جعفر عليه السّلام: أيزكّى الرّجل ماله إذا مضى ثلث السّنة؟

قال : لا ، أيصلّى الأولى قبل الزّوال ، فعلى الرّخصة إن مات المعطى قبل تمام الحول أو ارتدّ المعطى له أو فسق أو استغنى بغيرها استرجعت منه إن كان عيّن له أنّها معجّلة ، فإن كان قال له : إنّها زكاة أو صدقة ، لم تسترجع منه ، وإذا عجّل من أربعين شاة شاة لم ينتقص عن النّصاب بذلك ، فإن استهلكها الفقير فى الحول فلا زكاة لنقصان النّصاب ويسترجع القيمة منه ، وأبى بعض أصحابنا الرّخصة وحملها على القرض على المستحقّ .

قال : والمقرض ضامن إذا أيسر المعطى له وقت الوجوب ، فإن لم يكن أيسر أجزأت عنه .

قال : ولا فرق بين أن يكون شهرين أو ما زاد .

واحتجّ لهذه الجملة بحديث الأحول عن أبى عبد الله عليه السّلام : عن رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى له قبل رأس السّنة ، قال : يعيد المعطى الزّكاة ، وأراه صرّح بتعجيل الزّكاة ولم يذكر قرضاً ولا حكماً يختصّ به .

ويجوز تأخير إخراج الزّكاة عن الحول لفقد المستحقّ إلى أن يجده ، فإن عزلها فهى أمانة لا يضمن إلّا بالتّفريط ، وليس على الكافر إذا أسلم زكاة لما مضى ، ولو كان النّصاب باقياً وقد حال عليه الحول ثمّ أسلم لم يخرجها .

وإذا كان الشّخص ضعيفاً فى الظّاهر أعطى منها من غير بيّنة ولا يمين ، فإن كان جلدًا فى الظّاهر حلّفه ، فإن عرف له مال ثمّ ادّعى ذهابه أو ادّعى العبد أنّ سيّده اعتقه أو كاتبه أو ادّعى الشّخص أنّ عليه ديناً أو أنّ له عيالاً كلّفوا البيّنة ، وإن لم يعرف له أصل مال أعطى منها بلا بيّنة ولا يمين ، ويُعطى الغازى والمؤلّفة وابن السبيل مع الغنى والفقر .

ويجوز أن يعطى والده وولده من سهم الغزاة والمؤلّفة والرّقاب إن كان منهم ، ويقبل قول صاحب المال أنّه أخرج زكاة المال بلا بيّنة ولا يمين .

ولا يملك الفقير الزّكاة إلّا بعد الإيجاب والقبول والقبض ، ولو جمعها السّاعى ثمّ مات واحد من المستحقّين قبل القبض لم يرث منها وارثه ، وينبغى أن يسم إبل

الصّدقة وبقرها فى أصول أفخاذها والغنم فى أصول آذانها يكتب صدقة لله أو زكاة ، وعلى نعم الجزية جزية أو صَغار .

باب الخمس والأنفال وقسمتهما :

الخمس واجب فى الغنائم من دار الحرب على اختلافها ما ينقل كالأمتعة والأثمان والذّراريّ والحيوان وما لا ينقل كالأرض والعقار ، وفى جميع المعادن على اختلافها ، وفى كنوز الذّهب والفضّة ، وفى العنبر والغوص ، وفى الفاضل عن مؤونة السّنة له ولعياله وضيفه وتبرّعاته من التّجارات والزّراعات والمكاسب ، وفى أرض شراها ذمّيّ من مسلم ، وفى مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتعيّن صاحب الحرام ولا قدره فإن تعيّن صاحبه صولح وإن تعيّن قدره فقط تصدّق به عنه .

ويراعى قدر دينار فى الغوص ، وقدر نصاب الزّكاة فى كنوز الذّهب والفضّة ، ولا يعتبر قدره فى المعادن على قول ، وعلى قول آخر يعتبر نصاب الزّكاة ، وقيل : يعتبر فيها دينار .

وما أوجب أصحابنا فيه الخمس أخرج من الغنم فى الحال ، وبعد إخراج ما خرّج على المعدن ، وبعد مؤونة الحول فى التّجارة والزّرع والتّكسّب .

فإن وجد الكنز فى دار الحرب خمّس ، وإن وجد فى دار اشتراها عرّف البائع فإن عرفه وإلّا خمّسه وأخذ الباقي لنفسه ، وإن وجدها فى دار ورثها مع غيره كان له ولشركائه بعد الخمس ، ويخرج العبد والمكاتب والخمس من المعدن ، والخمس فى العسل من الجبال والمنّ .

وإن وجد الكنز فى أرض لا مالك لها وعليها سكّة الإسلام فهى لقطة ، وإن كان عليها أثر الكفر ففيها الخمس والباقى لواجدها ، وإذا اختلف مكرى الدّار والمكترى فى الكنز فالقول قول المالك للظّاهر ، ولا خمس فيما يصاد من البحر لأنّه ليس بغوص .

ومستحقّ الخمس هم الهاشميّون وقد ذكرناهم ، ويقسم ستّة أقسام : سهم لله

وسهم لرسوله وسهم لذى القربى فهذه للإمام ، وسهم ليتاماهم وسهم لأ بناء سبيلهم وسهم لمساكينهم .

وقيل : يقسم خمسة أقسام : سهم لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسهم لذى القربى فهما للإمام عليه السّلام ، والباقى على ما ذكرنا على قدر كفايتهم عامهم فما فضل فله وما أعوز أتمّه من عنده ، والظّاهر يقتضى وجوب القسمة على الجميع من حضر بلد الخمس ومن غاب .

قال بعض أصحابنا : والأولى أن يخصّ به حاضره ولا يحمل إلى غير بلده إلاّ مع عدم المستحقّ .

فإن حمل مع وجوده ضمن ، ولا يعطى إلاّ مؤمن أو بحكمه ، ويخصّ به العدل ، ولو فرّق فى الفسّاق لم يضمن للظّاهر .

فإن فضل منه عن مؤونة الحاضرين حمل إلى القريب منه وكذا الزّكاة ، ويقسمها الإمام فى الثّمانية الأصناف المذكورين فى كتاب الله فما فضل ردّ إليه وما نقص فعليه أن يموّنهم من عنده .

فإن حضر الأصناف الثّلاثة من مستحقّى الخمس لم يخصّ بعضهم ، وإن حضر فرقة فقط جاز التّفريق فيهم ولم ينتظر سواهم ، ولا يعطى منه إلاّ من أبوه منهم يعطى اليتيم وابن السّبيل مع الغنى والفقر للظّاهر .

والأنفال قد تقدّمت فى حكم الأرضين ومنها ميراث من لا وارث له ، وكلّ غنيمة قوتل عليها أهلها الحربيّون من غير إذن الإمام ، وصفو الغنيمة ممّا يصطفيه ممّا لا نظير له من فرس ورقيق ومتاع .

ولا يجوز لأحد التّصرّف فى ذلك إلاّ بإذن الإمام حال حضوره ، فأمّا حال الغيبة فقد أحلّوا لشيعتهم التّصرّف فى حقوقهم من الأخماس وغيرها من المناكح والمتاجر والمساكن .

وقال الصّادق عليه السّلام : كلّ ما كان فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيها محلّلون إلى أن يقوم القائم ، كرماً منهم وفضلاً .

وأمّا ما يستحقّونه في الكنوز وغيره فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من رأى بإباحته لما ترادف في ذلك من الرّخص عنهم عليهم السّلام ، ومنه من احتاط بحفظه والوصاة به من ثقة إلى ثقة إلى ظهوره عليه السّلام فيسلّم إليه ، ومنهم من رأى دفنه لما روى : أنّ الأرض يخرج كنوزها عند قيامه عليه السّلام . ومنهم من رأى تفريقه عليهم لما روى : أنّ الإمام إذا حضر قسّمه فيهم ، فإن أعوز فعليه إتمامه وهو الآن معوز فيفعل فيه كما لو كان لفعل إعانة . ومنهم من رأى حفظ نصفه لأنّه لغائب لم يرسم فيه رسماً والنّصف الآخر يقسم على المستحقّين لحضورهم كما يقسم الزّكاة على مستحقّها وإن كان وليّ تفريقها غائباً ، ومنهم من رأى صرفه إلى صلحاء فقراء شيعته لما روى : أنّه يقسم الزّكاة عليهم ، فإن أعوزهم فعليه إتمامه ، والله أعلم .

وقد أومأت إلى وجه كلّ قول فليفهم إن شاء الله تعالى ،

واعلم أنّ الله تعالى فرض الزّكاة على قدر المستحقّين فما جاع فقير إلّا بما منع غنيّ .

ومن لم يؤدّ الزّكاة لم تقبل صلاته ، وصلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً ينفق منه في سبيل الله حتّى يفنى .

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق



كتاب الزكاة

وفيه أبواب: **الأوّل: في زكاة المال**: وفيه مقاصد:

الأوّل : في الشّرائط :وفيه فصلان :

الأوّل : في الشّرائط العامّة : وهي أربعة :

آ : البلوغ فلا تجب على الطّفل نعم لو آتّجر له الوليّ آستحبّت ، ولو ضمن وآتّجر لنفسه وكان مليّاً ملك الرّبح وآستحبّ له الزّكاة ، ولو آنتفى آحدهما ضمن والرّبح لليتيم ولا زكاة ، ويستحبّ في غلّات الطّفل وأنعامه على رأي ويتناول التّكليف الوليّ .

الثّاني : العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطّفل فيما تقدّم ، ولو كان يعتوره آشتُرط الكمال طول الحول .

الثّالث : الحرّيّة فلا زكاة على المملوك سواء ملّكه مولاه النّصاب وقلنا بالصّحّة أو منعناه نعم تجب الزّكاة على المولى ، ولا فرق بين القنّ والمدبّر وأمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً ولو أدّى وتحرّر منه شيء وبلغ نصيبه النّصاب وجبت فيه الزّكاة خاصّة وإلّا فلا .

الرّابع : كماليّة الملك ، وأسباب النّقص ثلاثة :

الأوّل : منع التّصرّف فلا تجب في المغصوب ولا الضّال ولا المجحود بغير بيّنة ولا الدّين على المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قبل البائع ، ولو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد على رأي وكذا لو شرط خياراً

زائدًا فلا تجب فى الغائب إذا لم يكن فى يد وكيله ولم يتمكّن منه ، ولو مضى على المفقود سنون ثمّ عاد زكّاه لسنة استحبابًا .

الثّانى : تسلّط الغير عليه فلا تجب فى المرهون وإن كان فى يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدّق به وأقوى فى السّقوط ما لو جعل هٰذه الأغنام ضحايا أو هٰذا المال صدقة بنذر وشبهه ، أمّا لو نذر الصّدقة بأربعين شاة ولم يعيّن لم يمنع الزّكاة إذ الدّين لا يمنع الزّكاة ، وفى النّذر المشروط نظر ، ولو استطاع بالنّصاب ووجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النّصاب فالأقرب عدم منع الحجّ من الزّكاة .

وإذا اجتمع الزّكاة والدّين فى التّركة قُدّمت الزّكاة ، ولو حجر الحاكم على المفلس ثمّ حال الحول فلا زكاة ، ولو استقرض الفقير النّصاب وتركه حولاً وجبت الزّكاة عليه ، ولو شرطها على المالك لم يصحّ على رأى والنّفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها لأنّها فى معرض الإتلاف ويجب مع حضوره .

الثّالث : عدم قرار الملك فلو وُهب له نصاب لم يجرِ فى الحول إلّا بعد القبول والقبض ، ولو أوصى له اعتُبر الحول بعد الوفات والقبول ، ولو استقرض نصابًا جرى فى الحول حين القبض ولا تجرى الغنيمة فى الحول إلّا بعد القسمة ولا يكفى عزل الإمام بغير قبض المغانم .

ولو قبض أربعمائة أجرة المسكن حولين وجب عند كلّ حول زكاة الجميع وإن كان فى معرض التشطير وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدّخول ، فإن طلّقها أخذ الزّوج النّصف كملاً وكان حقّ الفقراء عليها أجمع ، ولو تلف النّصف بتفريطها تعلّق حقّ السّاعى بالعين وضمنت للزّوج .

تنبيه :

إمكان الأداء شرط فى الضّمان ، فلو لم يتمكّن المسلم من إخراجها بعد الحول حتّى تلفت لم يضمن ، ولو تلف بعض النّصاب سقط من الفريضة بقدره ، ولو تمكّن المسلم من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن .

والكافر وإن وجبت عليه لكنّها تسقط عنه بعد إسلامه ولا يصحّ منه أداؤها قبله

ويستأنف الحول حين الإسلام ، ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان .

الفصل الثّاني : فى الشّرائط الخاصّة :

أمّا الأنعام فشروطها أربعة :

النّصاب .

الثّاني : الحول ، وهو مضى أحد عشر شهرًا كاملة ، فإذا دخل الثّاني عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول ، فلو اختلّ بعضها قبل كماله ثمّ عاد استؤنف الحول من حين العود ، وفى أحتساب الثّاني عشر من الحول الأوّل أو الثّاني إشكال .

والسّخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الأمّهات ، فلو كان عنده أربع ثمّ نتجت وجبت الشّاة إذا آستغنت بالرّعى حولاً ، ولو تلف بعض النّصاب قبل الحول فلا زكاة وبعده يجب الجميع إن فرّط وإلاّ فبالنّسبة .

ولو ملك خمسًا من الإبل نصف حول ثمّ ملك أخرى ففى كلّ واحدة عند كمال حولها شاة ، ولو تغيّر الفرض بالثّاني بأن ملك إحدى وعشرين فالشّاة عند تمام حول نصابها وأحد وعشرون جزءً من ستّة وعشرين جزء من بنت مخاض عند حول الزّيادة .

ولو ملك أربعين شاةً ثمّ أربعين فلا شيء فى الزّيادة .

ولو ملك ثلاثين بقرةً وعشرًا بعد ستّة أشهر فعند تمام حول ثلاثين تبيع أو تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنّة ، فإذا تمّ حول آخر على الثّلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنّة ، وإذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنّة وهكذا ، ويحتمل التّبيع وربع المسنّة دائمًا وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثّلاثين ، ولو آرتدّ فى الأثناء عن فطرة آستأنف ورثته الحول ويتمّ لو كان عن غيرها .

الثّالث : السّوم فلا زكاة فى المعلوفة ولو يومًا فى أثناء الحول بل يستأنف الحول من حين العود إلى السّوم ، ولا آعتبار بالسّاعة وسواء علفها مالكها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثّلج أوْ لا ، ولا زكاة فى السّخال

حتّى يُستغنى عن الأمّهات وتسوم حولاً .

الرّابع : أن لا يكون عوامل فلا زكاة فى العوامل السّائمة وفى اشتراط الأنوثة قولان .

وأمّا الغلّات : فشروطها ثلاثة :

النّصاب .

الثّانى : بدء الصّلاح وهو اشتداد الحبّ واحمرار الثّمرة أو اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأى .

الثّالث : تملّك الغلّة بالزّراعة لا بغيرها كالابتياع والاتّهاب نعم لو اشترى الزّرع أو ثمرة النّخل قبل بدو الصّلاح ثمّ بدأ صلاحها فى ملكه وجبت عليه ، ولو انتقلت إليه بعد بدو الصّلاح فالزّكاة على النّاقل ، ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزّكاة إن مات بعد بدو الصّلاح وإلّا فلا ، ولو لم يستوعب وجبت ، وعامل المساقاة والزّارعة تجب عليه فى نصيبه إن بلغ النّصاب .

وأمّا النّقدان فشروطهما ثلاثة : النّصاب . الثّانى : حول العام . الثّالث : كونهما مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة أو ما كان يتعامل بها .

تتمّة :

يشترط فى الأنعام والنّقدين بقاء عين النّصاب طول الحول فلو عاوض فى أثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس أو بغيره وسواء قصد الفرار أو لا وكذا لو صاغ النّقد حلياً محرّماً أو محلّلاً ، أمّا لو عاوض أو صاغ بعد الحول فإنّ الزّكاة تجب ، ولو باع فى الأثناء بطل الحول ، فإن عاد بفسخ أو بعيب استؤنف حين العود ، ولو مات استأنف وارثه الحول إن كان قبله وإلّا وجبت .

المقصد الثّانى : فى المحلّ :

إنّما تجب الزّكاة فى تسعة أجناس : الإبل والبقر والغنم والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والذّهب والفضّة . والمتولّد بين الزّكوىّ وغيره يتبع الاسم فهنا فصول :

آلأوّل : فى النّعم :

وفيه مطالب :

الأوّل : مقادير النّصب والفرائض :

أمّا الإبل فنصبها آثنا عشر : فخمسه فى كلّ واحد هو خمس شاة ، ثمّ ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض وهى ما دخلت فى الثّانية فأمّها ماخض أى حامل ويجزىء عنها ابن لبون ويتخيّر فى الإخراج لو كانا عنده وفى الشّراء لو فقدهما ، ثمّ ستّ وثلاثون وفيه بنت لبون وهى ما دخلت فى الثّالثة فصار لأمّها لبن ولا يجزىء الحِقّ إلّا بالقيمة ، ثمّ ستّ وأربعون وفيه حِقّة وهى ما دخلت فى الرّابعة فاستحقّت الحِمْلَ أو الفحل ، ثمّ إحدى وستّون وفيه جذعة وهى ما دخلت فى الخامسة ، ثمّ ستّ وسبعون وفيه بنتـا لبون ، ثمّ إحدى وتسعون وفيه حقّتان ، ثمّ مائة وإحدى وعشرون فيجب فى كلّ خمسين حِقّة وفى كلّ أربعين بنت لبون وهكذا دائمـًا ويتخيّر المالك لو آجتمعا . ولا يجزىء فى مائتين حِقّتان وبنتـا لبون ونصف ويجزىء فى أربع مائة أربع حِقاق وخمس بنات لبون وفى إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة فى الخمس مع قصور القيمة نظر .

وأمّا البقر فنصبها آثنان : ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وهى ما كمل له حول ، وأربعون وفيه مسنّة وهى ما كمل لها حولان ولا يجزىء المسنّ ويجزىء عن التّبيعة .

وأمّا الغنم فنصبها خمسة : أربعون وفيه شاة ، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة ففيه ثلاث ، ثمّ ثلاث مائة وواحدة وفيه أربع على رأى ، ثمّ أربع مائة ففى كلّ مائة شاة وهكذا دائمـًا . وقيل : بل يؤخذ من كلّ مائةٍ شاةٌ فى الرّابع وتظهر الفائدة فى الوجوب والضّمان .

المطلب الثّاني : فى الأشناق :

كلّ ما نقص عن النّصاب يُسمّى فى الإبل شنقـًا وفى البقر وقصـًا وفى الغنم وباقى الأجناس عفوًا ، فالتّسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة ولا شىء فيه ، فلو

تلف بعد الحول قبل إمكان الأداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النّصب مع الأشناق ، ولا يُضمّ مالا شخصين وإن وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وإن تباعدا .

المطلب الثّالث : في صفة الفريضة :

الشّاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلّها الجذع من الضّأن وهو ما كمل سبعة أشهر ومن المعز الثّنيّ وهو ما كمل سنة والخيار إلى المالك في إخراج أيّهما شاء ، ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الرّبيّ وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً ولا الأكولة وهي المعدّة للأكل ولا فحل الضّراب ، ولو كان النّصاب مريضاً أو معيباً لم يكلّف الصّحيح ويجزىء الذّكر والأنثى في الغنم ومن غير غنم البلد وإن قصرت قيمتها ، ولا خيار للسّاعي في التّعيين بل للمالك ، والعِرَاب والبخاتيّ من الإبل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضّأن والمعز جنس والخيار إلى المالك في الإخراج من أيّ الصّنفين في هذه المراتب .

ويجوز إخراج القيمة في الأصناف التّسعة والعين أفضل ، ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللّبون واستردّ شاتين أو عشرين درهماً ولا اعتبار هنا بالقيمة السّوقيّة قلّت عنه أو زادت عليه ، ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً وكذا الجبران بين بنت اللّبون والحِقّة وبين الحقّة والجذعة ، ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار إليه ، ولو تضاعفت الدّرجة فالقيمة السّوقيّة على رأي وكذا ما زاد على الجذع وأسنان غير الإبل .

الفصل الثّاني : في النّقدين :

للذّهب نصابان: عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار ثمّ أربعة وفيها قيراطان وهكذا دائماً ولازكاة فيمانقص عنها وإن خرج بالتام، فللفضّة نصابان: مائتا درهم ففيه خمسة دراهم وأربعون وفيها درهم ولازكاة فيما نقص عنها ولوحبّة، والدّرهم ستّة دوانيق والدّانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشّعير، والمثاقيل لم يختلف في جاهليةٍ ولا إسلامٍ أمّا

الدّراهم فإنّها مختلفة الأوزان وآستقرّ الأمر فى الإسلام على أنّ وزن الدّرهم ستّة دوانيق كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ، ولو نقص فى أثناء الحول أو بادل بجنسه أو بغيره أو اجتمع النّصاب من النّقدين أو كان حلياً محرّماً أو محلّلاً أو آنية أو آلة أو سبائك أو نقارًا أو تبرًا وإن فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده تجب .

فروع :

ا : يكمّل جيّد النّقرة برديئها كالنّاعم والخشن ثمّ يخرج من كلّ جنس بقدره .

ب : لا زكاة فى المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابًا وإن كان الغشّ أقلّ ، ولو جهل مقدار الغشّ ألزم التّصفية إن ماكس مع علم النّصاب لا بدونه ، ولو علم النّصاب وقدر الغشّ أخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها .

ج : لا تجزىء المغشوشة عن الجياد وإن قلّ .

د : لو كان الغشّ ممّا يجب فيه الزّكاة وجبت عنهما فإن أشكل الأكثر منهما ولم يمكن التّمييز أخرج ما يجب فى الأكثر مرّتين ، فلو كان قدر أحد النّقدين ستّمائة والآخر أربعمائة أخرج زكاة ستّمائة ذهبًا وستّمائة فضّة ويجزىء ستّمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقلّ .

هـ : لو تساوى العيار وآختلفت القيمة كالرّضويّة والرّاضية آستحبّ التّسقيط وأجزأ التّخيير .

الفصل الثّالث : فى الغـلات :

ولها نصاب واحد بلوغ خمسة أوسق كلّ وسق ستّون صاعًا كلّ صاع أربعة أمداد كلّ مدّ رطلان وربع بالعراقىّ ورطل ونصف بالمدنىّ ولا زكاة فى النّاقص . فإذا بلغت النّصاب وجب العشر إن سُقيت سيحًا أو بعلا أو عِذيًا ، ونصف العشر إن سُقيت بالغَرب والدّوالى والنّواضح ، فإن آجتمعا حُكِم للأكثر ويقسّط مع التّساوى ثمّ كلما زادت وجب بالحساب .

ويتعلّق الزّكاة عند بدء صلاحها ، والإخراج وٱعتبار النّصاب عند الجفاف حال كونها تمرًا أو زبيبـًا ، وفى الغلّـة بعد التّصفية من التّبن والقشّ .

وإنّـمـا تجـب الـزّكـاة بـعـد الـمُؤَن جمع كالبذر وثمن الثّمرة وغيره لا ثمن أصل النّخل وبعد حصّة السّلطان ، ولا تتكرّر الزّكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحوالاً ، ولا يجزىء أخـذ الـرّطب عن التمر ولا العنب عن الزّبيب ولو أخذه السّاعى رجع بما نقص عند الجفـاف .

فروع :

آ : تُضـمّ الـزّروع المتـبـاعـدة والـثّـمـار المتفرّقة فى الحكم سواء ٱتّفقت فى الإيناع أو ٱختلفت ، وما يطلع مرّتين فى الحول يُضمّ السّابق إلى الـلاحق .

ب : الحنطة والشّعير جنسان هنا لا يُضمّ أحدهما إلى الآخر .

ج : الـعـلـس حـنـطـة حبّـتـان منه فى كمام على رأى ، والسّلت يُضمّ إلى الشّعير لصورته ويحتمل إلى الحنطة لا تّفاقهما طبعـًا وعدم ٱلانضمـام .

د : لا يسقط العشر بالخراج فى الخراجيّـة .

هـ : لـو أشـكل الأغلب فى السّقى فكالاستـواء وهل ٱلاعتبار فى الأغلبيّـة بالأكثر عددًا أو نفعـًا ونمـوًّا ؟ الأقرب الثّانى .

و: مع ٱتّحاد الجنس يؤخذ منه ومع ٱلاختلاف إن ماكس قُسّط .

ز: للسّاعى الخرص فيضمن المالك حصّة الفقراء أو السّاعى حصّة المالك أو تُجعل حـصّـة الفقراء أمانة فى يد المالك فليس له الأكـل حينئذ ، ومع التّضمين لو تلف من الـثّـمـرة شىء بـغير تـفـريـط أو أخذه ظالم سقط الضّمان عن المتعهّد ، ويجوز تخفيف الـثّـمـرة بـعـد الخـرص مـع الحـاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤوس النّخل والـبـيـع ، ولـو ادّعـى المـالـك الـنّـقص المحتمل قُبِل دون غيره ويُقبَـل قوله لو ادّعى الجائحة أو غلط الخارص أو التّلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدًا .

ح : الـرّطـب الّـذى لا يـصير تمـرًا تجـب الـزّكـاة فـيـه ، ويُعتبر بالخرص على تقدير

الجفاف إن بلغ النّصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطباً وكذا العنب .

ط : يكفى الخارص الواحد .

ى : لو باع الثّمرة بعد الخرص والضّمان صحّ البيع ولو كان قبله بطل فى حصّة الفقراء ما لم يضمن القيمة .

مسائل :

الزّكاة تجب فى العين لا الذّمّة فإن فرّط ضَمِن ، والتّأخير مع إمكان التّفريق أو الدّفع إلى السّاعى أو الإمام تفريط ، ولو أهمل المالك الإخراج من النّصاب الواحد حتّى تكرّر الحول فزكاة واحدة ، ولو كان أكثر من نصاب جُبر ناقص الأوّل بالزّيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا إلى أن ينقص عن النّصاب فلا يجب شىء ، ويُصدّق المالك فى عدم الحول وفى الإخراج من غير بيّنة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان .

المقصد الثّالث : فيما يستحبّ فيه الزّكاة :

وفيه مطلبان :

الأوّل : مال التّجارة على رأى :

وهو المملوك بعقد معاوضه للاكتساب عند التّملّك فلا يستحبّ فى الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القِنية ٱبتداءً أو ٱنتهاءً ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النّكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التّملّك ، ولو ٱشترى عرضاً للقِنية بمثله ثمّ ردّ ما اشتراه بعيب أو رُدّ عليه ما باعه به فأخذه على قصد التّجارة لم ينعقد لها ، ولو اشترى عرضاً للتّجارة بعرض قِنية فردّ عليه بالعيب ٱنقطع حول التّجارة ، ولو كان عنده عرض للتّجارة فباعه بآخر للقِنية ثمّ ردّ عليه لم يكن مال التّجارة لانقطاع التّجارة بقصد القنية .

ولا بدّ من ٱستمرار نصاب أحد النّقدين طول الحول فلو نقص فى الأثناء ولو حبّة فلا زكاة ، ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من رأس المال ولو حبّة سقطت

إلّا أن يمضي أحوال كذلك فيستحبّ زكاة سنة ، ولو طلب في أثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الانتقال والزّيادة من حين ظهورها ، ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاع التجارة استأنف حولها من حين الشّراء على رأي ولو كان أقلّ من نصاب استأنف إذا بلغه ، والزّكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوّم بالنّقدين ويستحبّ لو بلغته بأحدهما دون الآخر والمُخْرَجُ ربع عشر القيمة وإن شاء أخرج من العين .

فروع :

آ : لو ملك أربعين شاة للتّجارة فحال الحول وجبت الماليّة وسقطت الأخرى ، ولو عاوض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول الماليّة على رأي .

ب : لو ظهر في المضاربة الرّبح ضَمِنّا حصّة المالك منه إلى الأصل وتخرج منه الزّكاة ومن حصّة العامل إن بلغت نصابًا ، وإن لم ينضّ المال على رأي لأنّ الاستحقاق أخرجه عن الوقاية والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزّكاة لو تمّ بها المال .

ج : الدّين لا يمنع الزّكاتين وإن فقد غيره .

د : عبد التّجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التّجارة ، ولو اشترى معلوفة للتّجارة ثمّ أسامها فالأقرب استحباب زكاة التّجارة في السّنة الأُولى .

هـ : في كون نتاج مال التّجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلاً للتّجارة فأثمر فالعشر المُخْرَجُ لا يمنع من انعقاد حول التّجارة على الثّمرة ولا على الأصل ، ولو اشترى أرضًا للتّجارة وزرعها ببذر القِنية وجبت الماليّة في الزّرع ولم يسقط استحباب التّجارة عن الأرض .

المطلب الثاني : في باقي الأنواع :

الأوّل : كلّ ما عدا ما ذكرنا من الغلّات يستحبّ فيه الزّكاة كالعدس

والماش والأرز وغيرها ممّا تنبته الأرض من مكيل وموزون وحكمه فى قدر النّصاب واعتبار السّقى وقدر المخرج وإسقاط المُؤَن حكم الواجب، ولازكاة فى الخضراوات وفى ضمّ ما يزرع مرّتين فى السّنة كالذّرة بعضه مع بعض نظر.

الثّانى: الخيل تستحبّ فيها الزّكاة بشرط الأنوثة والسّوم والحول، فعن كلّ فرس عتيق ديناران فى كلّ حول وعن كلّ بِرذَون دينار.

الثّالث: العقار المتّخذ للنّماء يستحبّ الزّكاة فى حاصله، فإن بلغ نصابًا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحبّ فى شىء غير ذلك.

المقصد الرّابع: فى المستحق:

وفيه فصلان:

الأوّل: فى الأصناف: وهم ثمانية:

الأوّل والثّانى: الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤونة سنة له ولعياله واختلف فى أيّهما أسوأ حالاً فقيل: الفقير، للابتداء بذكره الدّال على الاهتمام ولقوله: أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ، ولتعوّذ النبىّ صلّى الله عليه وآله منه وسؤال المسكنة، وقيل: المسكين، للتّأكيد به ولقوله تعالى: أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ.

ويمنع القادر على تكسّب المؤونة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين إذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها، ويعطى صاحب ثلاثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الرّكوب وثياب التّجمّل ولو قصر التّكسّب جاز أن يُعطى أكثر من التّتمّة على رأى، ويُصدّق مدّعى الفقر فيه من غير يمين وإن كان قويًّا أو ذا مال قديم إلّا مع علم كذبه فإن ظهر استعيد منه ومع التّعذّر فلا ضمان على الدّافع مالكًا كان أو إمامًا أو ساعيًا أو وكيلاً وكذا لو بان كافرًا أو واجب النّفقة أو هاشميًّا ولا يجب إعلامه أنّها زكاة.

الثّالث: العاملون وهم السّعاة فى جباية الصّدقة ويتخيّر الإمام بين الجعالة

والأجرة عن مدّة معيّنة .

الرّابع : المؤلّفة وهم قسمان : كفّار يُستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام ، ومسلمون إمّا من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أُعطوا رغب النّظراء فى الإسلام ، وإمّا سادات مطاعون يُرجى بعطائهم قوّة إيمانهم ومساعدة قومهم فى الجهاد ، وإمّا مسلمون فى الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفّار من الدّخول ، وإمّا مسلمون إذا أُعطوا أخذوا الزّكاة من مانعيها . وقيل : المؤلّفة الكفّار خاصّة .

الخامس : فى الرّقاب وهم ثلاثة : المكاتبون والعبيد تحت الشّدّة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحقّ . ويُعطى مدّعى الكتابة من غير بيّنة ولا يمين مع ٱنتفاء التّكذيب ، ويجوز الدّفع قبل النّجم ولو صرفه فى غيره ٱرتجع إلّا أن يدفع إليه من سهم الفقراء ، ويدفع السّيّد الزّكاة إلى المكاتب ثمّ يدفعها إليه ويجوز إعطاء سيّد المكاتب والأقرب جواز الإعتاق من الزّكاة وشراء الأب منها .

السّادس : الغارمون وهم المدينون فى غير معصية والأقوى فى المجهول حاله الاستحقاق ، وله أن يدفع إلى من أنفق فى معصية من سهم الفقراء ثمّ يقضى هو ويجوز المقاصّة ، ولو كان الغارم ميّتًا جاز القاء عنه والمقاصّة ، وإن كان واجب النّفقة جاز القضاء عنه حيًّا وميّتًا والمقاصّة ، ولو صرف ما أخذه فى غير القضاء ٱرتجع ويقبل قوله فى الغرم من غير يمين إذا تجرّد عن تكذيب الغريم .

السّابع : فى سبيل الله وهو كلّ مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد وإعانة الزّائر والحاجّ ومساعدة المجاهدين ، وقيل : يختصّ الأخير. ولو أعطى الغازى فيه فصرفه فى غيره ٱستعيد ويسقط سهم المؤلّفة والسّاعى والغازى حال الغيبة إلّا مع الحاجة إلى الجهاد ولا يشترط فى الغازى والعامل الفقر .

الثّامن : ٱبن السّبيل وهو المنقطع به وإن كان غنيًّا فى بلده وكذا الضّيف ولا يُزاد على قدر الكفاية فإن فضل أعاده .

الفصل الثّاني : في الأوصاف :

يُشرط في الأصناف السّبعة غير المؤلّفة الإيمان فلا يُعطى كافر ولا مخالف للحقّ والأولاد تتبع الآباء في الإيمان وعدمه ويعيد المخالف ما أعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ، ويُشترط أن لا يكون هاشمياً إلّا أن يكون المعطِي منهم أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته أو تكون مندوبة وهم الآن أولاد أبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب ويجوز إعطاء مواليهم ، ويُشترط في الفقراء والمساكين أن لا يجب نفقتهم على المعطى بالنّسب والملك والزّوجيّة ويجوز الدّفع إلى غيرهم وإن قرب كالأخ ولو كان عاملاً أو غازياً أو غارماً أو مكاتباً أو ابن سبيل جاز إعطاؤه مطلقاً إلّا ابن السّبيل فيعطى الزّائد عن النّفقة مع الحاجة إليه كالحمولة .

ويُشترط في العامل بعد الإيمانِ العدالةُ والفقهُ في الزّكاة والحرّيّة على إشكال ، وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يُعطى ، وفي ابن السبيل أو الضيف إباحة سفرهما .

المقصد الخامس : في كيفيّة الإخراج :

وفيه مطالب :

الأوّل : في الوقت :

ويتعيّن على الفور مع المكنة ووجود المستحقّ ولا يكفي العزل على رأي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصيّ بالتفريق أو بالدّفع إلى غيره والمستودع مع مطالبة المالك ، ولو لم يوجد مستحقّ أو حصل مانع من التّعجيل جاز التّربّص ولا ضمان حينئذٍ ، ولا يجوز تقديمها فإن فعل كان قرضاً لا زكاة معجّلة على رأي ، فإن تمّ بها النّصاب سقطت وإلّا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الأخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصّرف إلى غيره أو صرف غيرها إليه أو إلى الغير وللقابض دفع العوض مثلاً أو قيمةً إن كانت ذات قيمة وقت القبض وإن كره المالك ،

ولو خرج عن الاستحقاق وتعذّرت الاستعادة غرم المالك .

ولو قال المالك: هٰذه الزّكاة معجّلة ، فله الرّجوع وإن لم يصرّح بالرّجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التّعجيل أو ذكره مع اليمين على إشكال ينشأ من أنّ المرجع إلى نيّته وهو أعرف ومن أصالة عدم الاشتراط وأغلبية الأداء في الوقت ، ولو لم يذكر التّعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرّدّ مع الطّلب ، ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرّجوع ، ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل إن كان مثليّاً وإلّا القيمة .

المطلب الثّاني : في المُخرّج :

يتخيّر المالك بين الصّرف إلى الإمام أو إلى المساكين أو إلى العامل أو إلى الوكيل . والأفضل الإمام خصوصاً في الظّاهرة ، فإن طلبها تعيّن فإن فرّقها المالك حينئذ أثم وفي الإجزاء قولان ، ووليّ الطّفل والمجنون كالمالك ، ويجب أن ينصب الإمام عاملاً فيجب الدّفع إليه لو طلبه وليس له التّفريق بغير إذن الإمام فإن أذن جاز أن يأخذ نصيبه ، ويُصدّق المالك في الإخراج من غير بيّنة ويمين .

ويستحبّ دفعها إلى الفقيه المأمون حال الغيبة وبسطها على الأصناف وإعطاء جماعة من كلّ صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحقّ ودعاء الإمام عند القبض على رأي ووسم النّعم في القويّ المنكشف وكتبة ما يفيد التّخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها إلى الغائب مع وجود المستحقّ ، ولا النّقل من بلد المال معه وإن كان إلى بلد المالك فيضمن ويأثم ، ولو فُقد المستحقّ جاز النّقل ولا ضمان به ، ولو عيّن الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحقّ فيه .

المطلب الثّالث : في النّيّة :

وهي القصد إلى إخراج الزّكاة المفروضة والنّافلة لوجوبها أو ندبها قربةً إلى الله ويشترط تعيين كونها زكاة مال أو فطرة ولا يشترط اللّفظ ولا تعيين الجنس المخرج

عنه ، فلو نوى عن أحدٍ مالَيْه ولم يعيّن جاز ، ولو قال : إن كان مالى الغائب باقيًا فهذه زكاته وإن كان تالفًا فهى نفل ، أجزأ . ولو قال : إن كان باقيًا فهذه زكاته أو نفل ، أو قال : هذه زكاة أو نفل ، أو نوى عن مال مترقّب التملّك وإن حصل لم يجزِ. ولو قال : إن كان الغائب سالمًا فهٰذه زكاته ، فبان تالفًا ففى النّقل إلى غيره إشكال .

ووقت النّيّة عند إعطاء المالك للفقراء أو السّاعى أو الإمام سواء نوى الإمام حالة الدّفع إلى الفقراء أو لا ، ولو لم ينو المالك ونوى الإمام أو السّاعى حالة الدّفع فإن كان أخذها كرهًا أجزأت لأنّه أخذ الواجب وسقط اْعتبار نيّة المالك بمنعه وإن أخذها طوعًا لم يجزىء فيجب على الإمام النّيّة فى الأوّل خاصّة ، ولو دفع إلى وكيله ونوى حينئذٍ ونوى الوكيل حال الدّفع أجزأ ، ولو فقدت نيّة أحدهما لم يجزىء على إشكال أقربه الاكتفاء بنيّة الوكيل ، وولىّ الطّفل والمجنون يتولّى النّيّة هو أو السّاعى أو الإمام .

المطلب الرّابع : فى بقايا مباحث هٰذا الباب :

إذا تلفت الزّكاة بعد قبض السّاعى أو الإمام أو الفقيه لم يضمن المالك ويبرأ ذمّته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحقّ وإدراك الوفاة يجب الوصيّة بها ، وأقلّ ما يُعطى الفقير عشرة قراريط أو خمسة دراهم على رأى اْستحبابًا ولا حدّ للأكثر مع اْتّحاد الدّفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ، ولو دفع قرضًا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وإن استغنى به لا بغيره ، ولو تعدّد سبب الاستحقاق جاز تعدّد الدّفع ، ولو فقد وارث المشترى من الزّكاة ورثه الإمام على رأى ، وأجرة الكيّال والوزّان على المالك على رأى .

ويُكره تملّك ما تصدّق به اختيارًا إلّا بميراث وشبهه ، وفى تعلّق الزّكاة بالعين اْحتمال الشّركة لأخذ الإمام منها قهرًا لو اْمتنع وعدمها لجواز إخراج القيمة فيحتمل حينئذٍ تعلّق الدّين بالرّهن إذ مع اْمتناع المالك من أداء الواجب يبيع الإمام من عين

النّصاب إذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرّهن وتعلّق أرش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النّصاب كسقوط الأرش بتلف العبد فلو باع قبل الأداء صحّ ، ويتبع السّاعى المال إن لم يؤدّ المالك فينفسخ البيع فيه ويتخيّر المشترى فى الباقى ، ولو لم يؤدّ المالك من غيره ولم يأخذ السّاعى من العين فللمشترى الخيار لتزلزل ملكه ، ولو أدّى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال آستحقاق المدفوع فيتبع السّاعى المال .

الباب الثّانى : فى زكاة الفطرة :

وفيه مطالب :

الأوّل : المكلّف :

وهو كلّ كامل حرّ غنىّ ، فلا يجب على الطّفل ولا المجنون ولا من أهل شوّال وهو مغمىً عليه ولا العبد قنّاً أو مدبّرًا أو أمّ ولد أو مكاتبًا مشروطًا أو مطلقًا لم يؤدّ شيئًا فإن تحرّر بعضه قسّطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص إلاّ أن يختصّ المولى بالعيلولة فيختصّ بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحبّ له إخراجها وإن أخذها فيدير صاعًا على عياله ثمّ يخرجها ، ولو بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو استغنى أو ملك عبدًا أو ولد له وجبت وإلاّ استحبّت إن لم يُصلّ العيد .

والكافر تجب عليه وتسقط بإسلامه ولا يصحّ منه أداؤها قبله ، ولا تسقط عن المرتدّ بالإسلام ويجب أن يخرجها عنه وعن كلّ من يعوله فرضًا أو نفلاً صغيرًا كان المعال أو كبيرًا حرًّا أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا .

فروع :

آ : الزّوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وإن لم يعلهما إذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين أو غائبين ، ولو عالهما غيره وجبت على العائل .

ب : زكاة المشترك على أربابه بالحصص ، فإن اختصّ أحدهم بالعيلولة تبرّعـًا آختصّ بها .

ج : لو آجتمع الدّين وفطرة العبد على الميّت بعد الهلال قسمت التّركة عليهما بالحصص مع القصور، ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره إلّا أن يعوله أحدهما والأقرب الوجوب على الوارث .

د : لو قَبِل الوصيّة بالعبد من الميّت قبل الهلال فالزّكاة عليه ، ولو قَبِل بعده سقطت وفى الوجوب على الوارث إشكال .

هـ : لا تجب الزّكاة على الموهوب له إلّا بعد القبض ، فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ، ولو مات المتّهب قبل القبض بطلت .

و: كلّ من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزّوجة والضّيف الموسرين ، ولو كان الزّوج معسرًا وجبت نفقتها دون فطرتها والأقرب وجوبها عليها .

ز: الأَمَة زوجة المعسر فطرتها عن مولاها إن لم يعلها الزّوج .

ح : لو أخرجت زوجة المعسر عن نفسها بإذن الزّوج أجزأ وبدونه إشكال ينشأ من التّحمّل أو الأصالة .

ط : المطلّقة البائن الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النّفقة لها وإلّا فلا .

ى : لو وقعت مهايأة بين المتحرّر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال فى نوبة أحدهما وفى اختصاصه بالفطرة إشكال .

يا : لا يسقط وجوب النّفقة بالإباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضّالّ وإن آنقطع خبره ما لم يغلب ظنّ الموت .

يب : نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها .

المطلب الثّانى : فى وقتها :

وتجب بغروب الشّمس ليلة الفطر، ولا يجوز تقديمها على الهلال إلّا قرضـًا ، ويجوز تأخيرها بل يستحبّ إلى قبل صلاة العيد ويحرم بعده ، ثمّ إن عزلها وخرج

الوقت أخرجها واجبـًا ببيّنة الأداء وإلّا قضاها على رأى ، ولو أخّر مع الإمكان والعزل ضمن ومع انتفاء الإمكان ينتفى الضّمان والتحريم والحمل كالتأخير، ولو أخّر العزل مع عدم المستحقّ فلا إثم ويقضى .

ومستحقّها هو مستحقّ زكاة المال .

ويستحبّ آختصاص القرابة ثمّ الجيران ، وأقلّ ما يُعطى الفقير صاع إلّا مع الاجتماع والقصور ولا حدّ للكثرة ، ويتولّى التفريق المالك ويستحبّ الإمام أو نائبه ومع الغيبة الفقيه ، وتجب النيّة فإن أخلّ بها لم يجزئه ويشترط قصد التّعيين والوجوب أو النّدب والتقرّب إلى الله .

المطلب الثّالث : فى الواجب :

وهو صاع ممّا يقتات غالبًا كالحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والأرز واللّبن والأقط ، والدّقيق والخبز أصلان ويخرج من غيرهما بالقيمة السّوقيّة من غير تقدير على رأى إن شاء والأفضل التّمر ثمّ الزّبيب ثمّ غالب القوت ، ويجزىء من اللّبن أربعة أرطال بالعراقىّ على رأى والأقرب فى الجبن والمخيض والسّمن القيمة ، ولا يجزىء العنب والرّطب والمعيب والمسوّس ، ولو اختلف قوت مالكى عبد جاز آختلاف النّوع على رأى والأقرب إجزاء المختلف مطلقـًا .

الباب الثّالث : فى الخمس :

ومطالبة أربعة :

الأوّل المحلّ :

إنّما يجب الخمس فى سبعة أشياء :

آ : غنائم دار الحرب وإن قلّت سواء حواها العسكر أو لا ممّا ينقل ويحوّل كالأمتعة أو لا كالأرض .

ب : المعادن جامدة منطبعة كالذّهب والفضّة والرّصاص أو لا كالياقوت

والزّبرجد والكحل أو سائلة كالقير والنفط والكبريت والموميـاء .

ج : الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض فى دار الحرب مطلقـًا أو دار الإسلام ولا أثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرًّا أو عبدًا صغيرًا أو كبيرًا وكذا المعادن والغوص ، ويلحق به ما يوجد فى ملك مبتاع أو جوف الدّابة مع انتفاء معرفة البائع فإن عرف فهو أحقّ من غير يمين وما يوجد فى جوف السّمكة من غير ٱحتياج إلى تعريف والأقرب ٱشتراط عدم أثر الإسلام ، ولو وجده فى دار الإسلام وأثره عليه فلقطة وإن كانت مواتـًا على رأى ، ولو ٱختلف مستأجر الدّار ومالكها فى ملكيّة الكنز قُدّم قول المالك مع اليمين على إشكال ، ولو ٱختلفا فى القدر قُدّم قول المستأجر مع اليمين ، ولو ٱختلف البائع والمشترى أو المعير والمستعير قُدّم قول صاحب اليد .

د : ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلىء والدّرر .

هـ : أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات .

و : أرض الذّمّىّ إذ ٱشتراها من مسلم سواء كانت ممّا فيه الخمس كالمفتوحة عنوةً أو لا كمن أسلم أهلها عليها طوعـًا .

ز : ٱلحلال الممتزج بالحرام .

المطلب الثّانى : الشّرائط :

يُشترط فى الغنائم ٱنتفاء العصبيّة من مسلم أو معاهد ، وفى المعادن إخراج المؤونة من حفر وسبك وغيره والنّصاب على رأى وهو عشرون دينارًا ، وفى الكنز هذان الشّرطان ، وفى المأخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارًا فلو أخذ منه بغير غوص أو قلّت قيمته عن الدّينار سقط الخمس ولا يشترط اتّحاد الغوص فى الدّينار بل لو أخرج ما قيمته دينار فى عدّة أيّام وإن تباعدت وجب الخمس ، والعنبر إن أُخرج بالغوص ٱعتبر الدّينار وإن أُخذ من وجه الماء فمعدن ، وفى الأرباح كونها فاضلة عن مؤونة السّنة له ولعياله من غير إسراف ولا تقتير ، وفى الممتزج بالحرام الاشتباه فى

القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصّة صالحه والمقدار خاصّة أخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخّر ما يجب فى الأرباح أحتياطاً للمكلّف .

المطلب الثّالث : فى مستحقّيه :

وهم ستّة : الله تعالى ورسوله عليه السّلام وذو القربى وهو الإمام فهٰذه الثّلاثة كانت للنّبىّ عليه السّلام وهى بعده للإمام عليه السّلام ، واليتامى والمساكين وأبناء السّبيل . ويُشترط آنتساب الثّلاثة إلى عبد المطّلب وهم الآن أولاد أبى طالب والعبّاس والحارث وأبى لهب سواء الذّكر والأنثى ويُعطى من آنتسب بأبيه خاصّة دون أمّه خاصّة على رأى ، وإيمانهم أو حكمه ، وحاجة آبن السّبيل فى بلد التّسليم لا فى بلده ، وفقر اليتيم على رأى . ولا يعتبر العدالة ولا التّعميم وإن آستحبّا ، وينتقل ما قبضه النّبىّ أو الإمام بعده إلى وارثه وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطّوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأى ، ولا يجوز النّقل مع وجود المستحقّ فيضمن ولا ضمان مع عدمه .

المطلب الرّابع : فى الأنفال :

وهى المختصّة بالإمام عليه السّلام وهى عشرة : الأرض المملوكة من غير قتال انجلى أربابها عنها أو سلّموها طوعاً ، والموات تقدّم الملك أو لا ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية وما بهما ، والآجام ، وصوافى الملوك ، وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو معاهد ، وغنيمة من يقاتل بغير إذنه ، وميراث من لا وارث له ، وله أن يصطفى من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير إجحاف .

ولا يجوز التّصرّف فى حقّه بغير إذنه والفائدة حينئذ له وعليه الوفاء بما قطع ويحلّ الفاضل ، وأُبيح لنا خاصّة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهى أن يشترى الإنسان ما فيه حقّهم عليهم السّلام ويتّجر فيه لا إسقاط الخمس من ربح ذلك

المَتْجر، ومع حضوره عليه السّلام يجب دفع الخمس إليه ، ومع الغيبة يتخيّر المكلّف بين الحفظ بالوصيّة به إلى أن يسلّم إليه وبين صرف النّصف إلى أربابه وحفظ الباقى وبين قسمة حقّه على الأصناف ، وإنّما يتولّى قسمة حقّه عليه السّلام الحاكم .



اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤-٧٨٦ هـ ق



كتاب الزكاة

وفصوله أربعة :

الأوّل :

تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التصرّف فى الأنعام الثّلاثة والغلاّت الأربع والنقدين. وتستحبّ فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون وفى مال التجارة، وأوجبها ابن بابويه فيه، وفى إناث الخيل السّائمة ديناران عن العتيق ودينار عن غيره، ولا يستحبّ فى الرّقيق والبغال والحمير.

فنصب الإبل اثنا عشر: خمسة كلّ واحد خمس، فى كلّ واحد شاة، ثمّ ستّ وعشرون بنت مخاض، ثم ستّ وثلاثون بنت لبون، ثمّ ستّ وأربعون حقّة، ثمّ إحدى وستّون فجذعة، ثمّ ستّ وسبعون فبنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون حقّتان، ثمّ كلّ خمسين حقّة وكلّ أربعين بنت لبون.

وفى البقر نصابان: ثلاثون فتبيع أو تبيعة، وأربعون فمسنّة.

وللغنم خمسة: أربعون فشاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثمّ مائتان وواحدة فثلاث، ثمّ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى، ثمّ فى كلّ مائة شاة.

وكلّ ما نقص عن النّصاب فعفو ويشترط فيها السّوم والحول بمضيّ أحد عشر شهرًا هلاليّة، وللسّخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرّعى، ولو ثلم النّصاب قبل الحول فلا شىء ولو فرّبه ويجزىء الجذع من الضّأن والثّنىّ من المعز، ولا تؤخذ الرُّبّى ولا ذات العور ولا المريضة ولا الهرمة، ولا تعدّ الأكولة ولا فحل الضّراب، وتجزىء القيمة ومن العين

أفضل، ولو كانت النّعم مرضى فمنها، ولا يجمع بين مفترق فى الملك ولا يفرّق بين مجتمع فيه.

وأمّا النّقدان يشترط فيهما النّصاب والسّكّة والحول. فنصاب الذّهب عشرون دينارًا ثمّ أربعة دنانير، ونصاب الفضّة مائتا درهم ثمّ أربعون درهمًا، والمخرج ربع العشر من العين وتجزىء القيمة.

وأمّا الغلاّت: فيشترط فيها التّملّك بالزّراعة أو الانتقال قبل أنعقاد الثّمرة والحبّ، ونصابها ألفان وسبعمائة رطلٍ بالعراقيّ، ويجب فى الزّائد مطلقًا، والمخرج العشر إن سقى سيحًا أو بعلاً أو عذيًا ونصف العشر بغيره، ولوسقى بهما فالأغلب، ومع التّساوى ثلاثة أرباع العشر.

الفصل الثّانى:

إنّما تستحبّ زكاة التّجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعدًا ونصاب الماليّة فتخرج ربع عشر القيمة، وحكم باقى أجناس الزّرع حكم الواجب، ولا يجوز تأخير الدّفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن ويأثم ولا تقدّم على وقت الوجوب إلاّ قرضًا فتحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصّفة، ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلاّ مع إعواز المستحقّ فيضمن لا معه، وفى الإثم قولان ويجزىء.

الفصل الثّالث: فى المستحقّ:

وهو الفقراء والمساكين و يشملهما من لا يملك مؤونة سنة، والمرويّ أنّ المسكين أسوأ حالاً، والدّار والخادم من المؤونة، ويمنع ذو الصّنعة والضّنيعة إذا نهضت بحاجته وإلاّ تناول التّتمّة لا غير، والعاملون وهم السّعاة فى تحصيلها، والمؤلّفة قلوبهم وهم كفّار يستمالون إلى الجهاد قيل: ومسلمون أيضًا، وفى الرّقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشّدّة، والغارمون وهم المدينون فى غير معصية،والمرويّ :أنّه لا يعطى مجهول الحال ويقاصّ الفقير بها وإن مات أو كان واجب النّفقة، وفى سبيل الله وهو القرب كلّها،

وابن السّبيل وهو المنقطع به ولا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض عنه ومنه الضّيف.

وتشترط العدالة فيمن عدا المؤلّفة، ولو كان السّفر معصية منع، و يعطى الطّفل ولو كان أبواه فاسقين وقيل: المعتبر تجنّب الكبائر. و يعيد المخالف الزّكاة لو أعطاها مثله ولا يعيد باقى العبادات و يشترط أن لا يكون واجب النّفقة على المعطى ولا هاشميًّا إلّا من قبيله أو تعذّر الخمس.

ويجب دفعها إلى الإمام مع الطّلب بنفسه أو بساعيه، قيل: والفقيه فى الغيبة ودفعها إليهم إبتداء أفضل وقيل: يجب. و يصدّق المالك فى الإخراج بغير يمين.

وتستحبّ قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كلّ صنف ويجوز للواحد والإغناء إذا كان دفعة، وأقلّ ما يعطى استحبابًا ما يجب فى أوّل النّقدين، و يستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعى ولا مؤلّف إلّا لمن يحتاج إليه، وليخصّ بزكاة النّعم المتجمّل وإيصالها إلى المستحيين من قبولها هديّة.

الفصل الرّابع: فى زكاة الفطرة:

وتجب على البالغ العاقل الحرّ المالك قوت سنته عنه وعن عياله ولو تبرّعًا، وتجب على الكافر ولا تصحّ منه، والاعتبار بالشّرط عند الهلال، و يستحبّ لو تجدّد السّبب ما بين الهلال إلى الزّوال، وقدرها صاع من الحنطة أو الشّعير أو التّمر أو الزّبيب أو الأرز أو الإقط أو اللّبن، وأفضلها التّمر ثمّ الزّبيب ثمّ ما يغلب على قوته، والصّاع تسعة أرطال، ولو من اللّبن فى الأقوى، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت.

وتجب النّية فيها وفى الماليّة، ومن عزل إحديهما لعذر ثمّ تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف الماليّة، و يستحبّ أن لا يقصر العطاء عن صاع إلّا مع الاجتماع وضيق المال، و يستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابة والجار ولو بان الآخذ غير مستحقّ ارتجعت، ومع التّعذّر يجزىء إن اجتهد إلّا أن يكون عبده.

كتاب الخمس

ويجب في الغنيمة بعد إخراج المؤن والمعدن والغوص وأرباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز ولا يعلم صاحبه والكنز إذا بلغ عشرين دينارًا قيل: والمعدن كذلك. وقال الشّيخ في الخلاف: لا نصاب له. واعتبر أبو الصّلاح فيه دينارًا، كالغوص وأرض الذّمّيّ المنتقلة إليه من مسلم ولم يذكرها كثير، وأوجبه أبو الصّلاح في الميراث والصّدقة والهبة وأنكره ابن إدريس والأوّل أحسن. واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين دينارًا عينًا أو قيمةً، والمشهور أنّه لا نصاب للغنيمة، ويعتبر في الأرباح مؤونته ومؤونة عياله مقتصدًا.

ويقسم ستّة أقسام: ثلاثة للإمام عليه السّلام تصرف إليه حاضرًا وإلى نوّابه غائبًا أو تحفظ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السّبيل من الهاشميّين بالأب وقال المرتضى: وبالأمّ. ويشترط فقر شركاء الإمام، ويكفي في ابن السّبيل الفقر في بلد التّسليم، ولا يعتبر العدالة ويعتبر الإيمان.

ونفل الإمام أرض انجلى عنها أو تسلّمت طوعًا أو باد أهلها، والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما يكون بها، وصوافي ملوك الحرب، وميراث فاقد الوارث، والغنيمة بغير إذنه. أمّا المعادن فالنّاس فيها شرع.

٨ ـ دليل الموضوعات العامّ:

الكافى ١٠١

النّهاية ١١١

الجُمل والعقود ١٣١

فقه القرآن


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)













